

# الہدایہ مع احادیثها، واصولها

جلد ثالث از ہدایہ ثانی

اس میں ہر ہر مسئلے کے لئے تین حدیثیں ہیں  
اور اکثر مسئلے کے اصول ہیں

مؤلف

حضرت مولانا شیر الدین قاسمی صاحب، دامت برکاتہم

استخراج احادیث و ترتیب  
از حضرت مولانا محمد تبارک صاحب قاسمی، گڈاوی

ناشر

مکتبہ شیر، ماچیسٹر، انگلینڈ

فون - 0044,7459131157

## حق طباعت مصنف کے لئے محفوظ ہے

نام کتاب.....	الهداية مع احادیثها و أصولها
نام مصنف.....	شیرالدین قاسی، ماچیستر
استخراج احادیث و ترتیب.....	حضرت مولانا محمد تبارک
صاحب قاسی، گڈاوی	
تاریخ اشاعت.....	اپریل ۲۰۲۳ء
ادارہ اشاعت.....	مکتبہ شیر، ماچیستر، انگلینڈ
فون.....	0044,7459131157.

## ملنے کے پتے

حضرت مولانا ثمیر الدین قاسمی صاحب

Samiruddin qasmi

70 Stamford street, Old Trafford,

Manchester,

England , M16,9LL

0044,7459131157

## انڈیا کا پتہ

حضرت مولانا محمد تبارک قاسمی صاحب

مکمل پتہ: مقام بانجھی پوسٹ بارابا نجھی

صلح گڈا جھار کھنڈ (ہندوستان)

MD TABARAK

S/O :JB MD HABIB SAHAB

BANJHI GODDA JHARKHAND

PIN NO: 814153

MOB NO:9870668219/9045711352

نوٹ: مجھے اس پر ناز ہے کہ اس کتاب کے مصنف

حضرت مولانا ثمیر الدین صاحب قاسمی بھی اصلا

سر زمین گڈا جھار کھنڈ کے باشندہ ہیں

# حضرت مولانا مفتی ابوالقاسم صاحب نعمانی شیخ الحدیث و مہتمم دارالعلوم دیوبند کی ارشاد گرامی

## الہدایہ مع احادیثہا

دارالعلوم دیوبند اور اس کے طرز پر چلنے والے مدارس میں راجح درس نظامی میں علامہ برهان الدین مرغینانی حنفی رحمہ اللہ کی عالی شان تصنیف "الہدایہ" فقہ کی کتابوں میں میں مشتمل کتاب شمار کی جاتی ہے، جو اپنے انوکھے طرزِ بیان میں امتیازی شان کی حامل ہے۔

اس کتاب میں مختلف فیہ مسائل میں ائمہ مجتہدین کے اقوال اور انکے دلائل ذکر کرنے کے بعد مسلکِ احتجاف کی ترجیح عقلی اور نقلی دلائل سے مویدات کو اہتمام کے ساتھ ذکر کیا گیا ہے۔

نقلی دلائل میں آیاتِ قرآنیہ اور احادیث مبارکہ کے ساتھ آثارِ صحابہ کو بھی جبت کیا تھذکر کیا گیا ہے۔ پیش نظر کتاب "الہدایہ مع احادیثہا و اصولہا" میں خاص طور پر بدایہ میں مذکور مسائل میں حنفی نقطہ نظر کے نقلی مویدات کو تفصیل کے ساتھ ذکر کیا گیا ہے۔ اس سے اس غلط پروپگنڈہ کی بھرپور تردید ہو جاتی ہے کہ احتجاف احادیث کے مقابلہ میں قیاس کو ترجیح دیتے ہیں۔

کتاب کے مرتب جناب مولانا شیر الدین صاحب کے قلم سے متعدد علمی و تحقیقی تصانیف شائع ہو کر اہل علم سے دارِ تحسین حاصل کر چکی ہیں۔

پیش نظر کتاب اس ذخیرہ میں ایک بیش بہا اضافہ ہے۔

## ابوالقاسم نعمانی غفرلہ

مہتمم دارالعلوم دیوبند

۱۲/۱۸ = ۲۵/۱۲/۲۰۲۳ء

## حضرت مولانا مفتی منیر الدین احمد عثمانی صاحب نقشبندی استاذِ حدیث

### دارالعلوم دیوبند کی رائے گرامی

با سمہ تعالیٰ

حامداً ومصلیاً، اما بعد:

حضرت مولانا ثمیر الدین صاحب تکلف، تصنیع اور بناؤٹ سے کے ہر زاوے سے پاک ہیں، لباس و پوشاک، رہن و سہن اور زندگی کے تمام شعبوں میں انہیں تصنیع سے نفرت ہے، تحریر و تصنیف میں بھی تکلف سے بری ہیں، یہ عصر حاضر کے فلمکاروں کی طرح، ناول نگاروں اور افسانہ نویسوں کی روشن پر چل کر معانی سے زیادہ عبارت کی طولانی، الفاظ کے اسراف بے جا، اور ان کے بناؤ سنگار پر توجہ نہیں دیتے ہیں، یہ جو کچھ لکھتے ہیں گودا ہی گودا ہوتا ہے، چھلکا تلاش کرنے سے بھی نہیں ملتا ہے۔

حضرت مولانا ثمیر الدین صاحب قاسمی نے "الہدیہ مع احادیثہا" تالیف فرمائی ہے اور خوب فرمائی ہے اور کتاب کا حق ادا کر دیا ہے، اور احتراف کے مستدلات کی تجویز میں کمال کر دیا ہے، ایک ایک مسئلے میں تین تین، چار چار احادیث امہات کتب میں سے ذکر فرمائی ہیں، اور یہ ثابت کر دیا ہے کہ مسلکِ احتراف صرف قیاسی نہیں ہے، بلکہ تلقی اور مضبوط دلائل سے مoid ہے، اور مسئلے کے اصول بھی متعین فرمائے ہیں، جو طالبین فقہ کے لئے بنیادی حیثیت رکھتے ہیں، جس سے ہدایہ کی عبارت کا سمجھنا سہل ہو جاتا ہے۔ حل لغات بھی کتاب میں شامل ہے جو فہم کتاب کو سہل بنانے کا ضامن ہے، حضرت مولانا ثمیر الدین صاحب قاسمی زود نویسی میں انفرادیت کے حامل فاضل ہیں، جس کی وجہ سے قابلٰ قدر کتب مصنفوں شہود پر آکر داد تحسین کر چکی ہیں۔

اللہ رب العزت حضرت کا زورِ قلم اور زیادہ کرے، قبولیت کا اعلیٰ مقام عطا کرے، آمین یارب العالمین۔

مولانا ثمیر الدین احمد عثمانی نقشبندی صاحب

خادمِ تدریسِ حدیث دارالعلوم دیوبند

۱۴۲۵ھ / ۱۲ / ۷ء

## فهرست مضافات المدايم مع احاديتها جلد ثالث

نمبر شمار	عنوانات	صفحة
١	مقدمة	٢
٢	كتاب النكاح	٩
٣	فصل في بيان المحرامات	١٧
٤	باب الاولياء والاكفاء	٣٧
٥	فصل في الكفاءة	٥٠
٦	فصل في الوكالة بالنكاح وغيره	٥٨
٧	باب المهر	٦١
٨	باب المهر على شيء حرام	٨٨
٩	باب نكاح الرقيق	٩١
١٠	باب نكاح أهل الشرك	١٠٠
١١	باب القسم	١١٠
١٢	كتاب الرضاع	١١٣
١٣	كتاب الطلاق(باب طلاق السنة)	١٢٢
١٤	فصل	١٣٢
١٥	باب ايقاع الطلاق	١٣٦
١٦	فصل في اضافة الطلاق الى الزمان	١٣٣
١٧	فصل	١٣٧
١٨	فصل في تشيه الطلاق ووصفه	١٥٠
١٩	فصل في الطلاق قبل الدخول	١٥٣
٢٠	باب تفويض الطلاق(فصل في الاختيار)	١٦٣

صفحة	عنوانات	نمبر شمار
١٧٠	فصل في الامر باليد	٢١
١٧٣	فصل في مشيئته	٢٢
١٨١	باب الايمان في الطلاق	٢٣
١٩١	فصل في الاستثناء	٢٤
١٩٣	باب طلاق المريض	٢٥
١٩٨	باب الرجعة	٢٦
٢٠٧	فصل فيما تحل به المطلقة	٢٧
٢١٣	باب الايلاء	٢٨
٢٢٢	باب الخلع	٢٩
٢٣٠	باب الظهور	٣٠
٢٣٥	فصل في الكفارة	٣١
٢٣٦	باب الملعان	٣٢
٢٤٠	باب العين	٣٣
٢٦٨	اسباب الفسخ	٣٤
٢٨٥	باب العدة	٣٥
٢٩٨	فصل في الحداد (فصل)	٣٦
٣١٠	باب ثبوت النسب	٣٧
٣٢٠	باب حضانة الولد	٣٨
٣٢٨	فصل	٣٩
٣٣٠	باب النفقة	٤٠
٣٣١	نفقة الزوجة على الغائب	٤١

صفحة	عنوانات	نمبر شمار
٣٣٥	فصل في نفقة المطلقة	٢٢
٣٣٩	فصل في نفقة اولاد الصغار	٣٣
٣٥٣	فصل في من يجب النفقة ومن لا يجب	٢٣
٣٦٢	فصل في نفقة المملوك	٢٥

## كتاب النكاح

**{1}** (النِّكَاحُ يَنْعَقِدُ بِالْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ بِلْفَظِينِ يُعَزِّرُ هِمَا عَنِ الْمَاضِي) لِأَنَّ الصِّيغَةَ وَإِنْ كَانَتْ لِلْأَخْبَارِ وَضْعًا فَقَدْ جَعَلَتْ لِلْإِنْشَاءِ شَرْعًا دُفْعًا لِلْحَاجَةِ

**وجه:** (1) الآية لثبت النكاح \ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا (النساء 4، آية 3)

**وجه:** (2) الحديث لثبت النكاح \ عن عبد الرحمن بن يزيد ف قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معاشر الشباب، من استطاع الباءة فليتنزوح؛ فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء.» (بخارى شريف: باب من لم يستطع الباءة فليصم، نمبر 5066 ، مسلم شريف: باب استحباب النكاح ملن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واستغلال من عجز عن المؤن بالصوم، نمبر 1400)

**وجه:** (1) الحديث لثبت الإيجاب والقبول \ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعِبٍ لِعُمُرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمُرِ: بِعِنْيِهِ، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، (بخارى شريف: باب إذا اشتري شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرق، نمبر 2115)

**وجه:** (2) الحديث لثبت الإيجاب والقبول \ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» حِينَ تَأَيَّثْ حَفْصَةُ بْنَتُ عُمَرَ ثُمَّ حَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّكَ حَتَّهَا إِيَّاهُ، (بخارى شريف: باب عرض الإنسان ابنته أو اخته على أهل الخير، نمبر 5122)

**وجه:** (1) الآية لثبت الإيجاب والقبول بلفظ الماضي \ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوْجَنَاهَا (الأحزاب 33، آية 37)

**أصول:** نكاح ميل اصل جانبيں کی رضامندی ہے اور ایجاد و قبول کے بغیر رضامندی ممکن نہیں۔

{2} (وَيَنْعِدُ بِلِفْظِينِ يُعَيِّرُ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْمَاضِي وَبِالْآخَرِ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ زَوْجِنِي فَيَقُولُ زَوْجْتُكَ) لِأَنَّ هَذَا تَوْكِيلٌ بِالنِّكَاحِ وَالْوَاحِدُ يَتَوَلَّ طَرَفَ النِّكَاحِ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

**وجه:**(2) الحديث لثبت الايجاب والقبول بلفظ الماضي \ قال لي العداء بن خالد بن هوذة: ألا أقر لك كتاباً كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قلت: بلى، فآخرني كتاباً: «هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، اشتري منه عبداً أو أمّة، لا ذاء ولا غائلة ولا خبئة»(ترمذى): باب ما جاء في كتابة الشروط، نبر 1216

**وجه:**(3) الحديث لثبت الايجاب والقبول بلفظ الماضي \ عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسًا وقدحًا، وقال: «من يشتري هذا الحلس والقدح»، فقال رجل: أخذهم بذرهم (ترمذى): باب ما جاء في بيع من يزيد، نبر 1218

{2} **وجه:**(1) الحديث لثبت الايجاب والقبول بصيغة الماضي والأمر أيضا \ عن سهل بن سعد قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إيني وهبت من نفسي، فقام طويلاً، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك هما حاجة، فقال: زوجناها بما معك من القرآن». (بخاري شريف: باب السلطان ولی، نبر 5135)

**وجه:**(2) الحديث لثبت الايجاب والقبول بصيغة الماضي والأمر أيضا \ عن سهل ، «أن امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل: يا رسول الله، زوجنيها، فقال: ما عندك؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أملئناها بما معك من القرآن». (بخاري شريف: باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، نبر: 5121)

**أصول:** معاملات مبنية على نصوص قرآن وسنّة، واصيحة لاضي كمفهوم مبني على ذلك موجود هي.

{3} (وَيَنْعَدُ بِلِفْظِ النِّكَاحِ وَالثَّرْوِيجِ وَالْهَبَةِ وَالتَّمْلِيكِ وَالصَّدَقَةِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللهُ - لَا يَنْعَدُ إِلَّا بِلِفْظِ النِّكَاحِ وَالثَّرْوِيجِ لِأَنَّ التَّمْلِيكَ لَيْسَ حَقِيقَةً فِيهِ وَلَا مَجَازًا عَنْهُ لِأَنَّ الثَّرْوِيجَ لِلتَّلْفِيقِ وَالنِّكَاحِ لِلضَّمِّ، وَلَا ضَمَّ وَلَا ازْدَوَاجٌ بَيْنَ الْمَالِكِ وَالْمَمْلُوكَةِ أَصْلًا. وَلَنَا أَنَّ التَّمْلِيكَ سَبَبٌ لِمِلْكِ الْمُتَنَعَّهِ فِي مَحْلِهَا بِوَاسِطَةِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ وَهُوَ الثَّابِتُ بِالنِّكَاحِ وَالسَّبِيلُ طَرِيقُ الْمَجَازِ.

**وجه:** (1) الحديث لثبت الملك بأي صيغة \ عن سهل ، «أَنَّ امْرَأَةَ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوْجِنِيهَا، فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمْلَكْنَاكَهَا إِمَّا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.» (بخاري شريف: باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، نمبر 5121)

**وجه:** (2) الآية لثبت الملك بأي صيغة \ فِإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقَّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (البقرة 2، آية 230)

**وجه:** (3) الآية لثبت الملك بأي صيغة \ إِذَا تَكْنَخْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ (الأحزاب 49، آية 33)

**وجه:** (4) الآية لثبت الإيجاب والقبول بلفظ الماضي \ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَاكَهَا (الأحزاب 33، آية 37)

**وجه:** (5) الحديث لثبت الملك بأي صيغة \ عن سهل بن سعد قال: « جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوْجِنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةً، فَقَالَ: زَوْجَنَاكَهَا إِمَّا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.» (بخاري شريف: باب السلطان ولي، نمبر 5135)

**أصول:** نکاح میں اصل ملکیت ثابت کرنے ہے، کوئی بھی ایسا لفظ ہو جس سے مجازاً بھی ملکیت کا ثبوت حاصل ہوتا ہو اس سے نکاح ہو جائے گا۔

**لغت:** بضعة: عورت کی شر مگاہ، ملک متعة: فائدہ اٹھانے کا حق، ملک رقبہ: گردان کی ملکیت یعنی پورے جسم کی ملکیت۔

- {4} وَيَنْعَدُ بِلْفَظِ الْبَيْعِ هُوَ الصَّحِيحُ لِوُجُودِ طَرِيقِ الْمَجَازِ
- {5} (وَلَا يَنْعَدُ بِلْفَظِ الإِجَارَةِ) فِي الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبِ لِمِلْكِ الْمُتَعَنِّعِ
- {6} (وَلَا بِلْفَظِ (الْإِبَاحةِ وَالْإِحْلَالِ وَالْإِعَارَةِ) لِمَا قُلْنَا)
- {7} (وَلَا بِلْفَظِ (الْوَصِيَّةِ) لِأَنَّهَا تُوجِبُ الْمِلْكَ مُضَافًا إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ).
- {8} قَالَ (وَلَا يَنْعَدُ نِكَاحُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِخُضُورِ شَاهِدَيْنِ حُرَّيْنِ عَاقِلَيْنِ بِالْغَيْنِ مُسْلِمَيْنِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ عُدُولًا كَانُوا أَوْ غَيْرُ عُدُولٍ أَوْ مَحْدُودَيْنِ فِي الْقُدْفِ)

**وجه:** (5) الآية لثبوت الايجاب والقبول بلفظ الماضي \ وامرأةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنِّيَّ إِنْ أَرَادَ النِّيَّ إِنْ يَسْتَنِكِحَهَا حَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ (الأحزاب 33، آية 50)

**وجه:** (1) الآية لثبوت النكاح بالشهدين \ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ إِنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى (البقرة 2، آية 282)

**وجه:** (2) الحديث لثبوت النكاح بالشهدين \ عن ابن عباس، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «البَعَایا الَّلَّا تِنْكِحُنَّ أَنفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَیْنَهُنَّ» (ترمذي شريف: باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة، غبر 1103)

**وجه:** (3) الحديث لثبوت النكاح بالشهدين \ عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهد يعدل» (دارقطني: كتاب النكاح، رقم 3532 ، سنن البيهقي: باب لا نكاح، إلا بشاهدين عدلين، غبر 13718)

**وجه:** (4) الحديث لثبوت النكاح بالشهادة الرجل وامرأتين \ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه " أجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح" (سنن للبيهقي: باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، رقم 13728)

اعلم أن الشهادة شرط في باب النكاح لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا نكاح إلا بشهود» وهو حجة على مالك - رحمة الله - في اشتراط الإعلان دون الشهادة. ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ، لأن العبد لا شهادة له لعدم الولاية، ولا بد من اعتبار العقل والمأني لأنه لا شهادة للكافر على المسلم، ولا يشترط وصف الذكر حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين وفيه خلاف الشافعي - رحمة الله تعالى -، وستعرف في الشهادات إن شاء الله تعالى ولا تشرط العدالة حتى ينعقد بحضور الفاسقين عندنا خلافاً للشافعي - رحمة الله - . له أن الشهادة من باب الكرامة والفالسي من أهل الإهانة.

**وجه:** (1) الآية لثبوت النكاح بالشهادة المسلم العاقل البالغ الحر العادل الصادق \ وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة للذين يوعظ به (الطلاق 65، آية 2)

**وجه:** (2) الآية لثبوت النكاح بالشهادة المسلم العاقل البالغ الحر العادل الصادق \ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم المؤت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم (المائدة 5، آية 106)

**وجه:** (3) الحديث لثبوت النكاح بالشهادة المسلم العاقل البالغ الحر العادل الصادق \ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة ، وذي الغنم على أخيه ، ورد شهادة القانع لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم». سنه أبي داؤد: باب من ترد شهادته، غير 3600

**وجه:** (4) الآية لثبوت النكاح بالشهادة المسلم العاقل البالغ الحر العادل الصادق \ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور (الحج 22، آية 30)

**وجه:** (5) الحديث لثبوت النكاح بالشهادة المسلم العاقل البالغ الحر العادل الصادق \ عن أنس رضي الله عنه قال: «سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر قال: الإشراك بالله، وعقوبة الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور» (بخاري شريف: باب ما قيل في شهادة الزور، غير 2653)

وَلَنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُحِرِّمِ الْوِلَايَةَ عَلَى نَفْسِهِ لِإِسْلَامِهِ لَا يُحِرِّمُ عَلَى غَيْرِهِ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ، وَلِأَنَّهُ صَلُحٌ مُقْلِدًا فَيَصُلُّ مُقْلِدًا وَكَذَا شَاهِدًا. وَالْمَحْدُودُ فِي الْقَدْفِ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ

**وجه:**(6) الآية لثبوت النكاح بالشهادة المسلم العاقل البالغ الحر العادل الصادق \ والذين يزعمون المحسنات ثم لم يأتوا بarityعة شهادة فاجلدوهم ثانية جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون (النور 24, آية 4)

**وجه:**(18) الآية لثبوت النكاح بالشهادة المسلم العاقل البالغ الحر العادل الصادق \ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون (النور 24, آية 5)

**وجه:**(19) قول التابعي لثبوت النكاح بالشهادة المسلم العاقل البالغ الحر العادل الصادق \ ثنا سفيان، ثنا الأسود بن قيس العنزي، سمع قومه، يقولون: "إِنَّ عَلَيَّاً رضي الله عنه رد شهادة أعمى في سرقه لم يجزها" (سنن للبيهقي: باب وجوه العلم بالشهادة، غير 20586)

**وجه:**(20) الحديث لثبوت النكاح بالشهادة المسلم العاقل البالغ الحر العادل الصادق \ عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ . . . وَلَا القانع أهل البيت لهم ولا ظلين في ولاء ولا قرابة» قال الفزارى: "القانع: التابع (ترمذى شريف: باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، غير 2298)

**وجه:**(21) قول التابعي لثبوت النكاح بالشهادة المسلم العاقل البالغ الحر العادل الصادق \ عن إبراهيم قال: "أربعة لا تجوز شهادتهم: الوالد لولده، والولد لوالده، والمرأة لزوجها، والزوج لأمراته، والعبد لسيده، والسيد لعبدته، والشريك لشريكه في الشيء إذا كان بينهما، وأما فيما سوى ذلك فشهادته جائزة" (مصنف عبد الرزاق: باب: شهادة الأخ لأخيه، والابن لأبيه، والزوج لأمراته، غير 15476)

**لغت:** تحمل: برداشت کرنا، ثمرة الأداء: گواہی ادا کرنے کا فائدہ، حرمة: حرام ہے، عمیان: اندھے، ابی عاقدين: نکاح کرنے والے کے دو بیٹے۔

**تحملاً، وإنما الفائت ثمرة الأداء بالنهي جريمه فلَا يبالي بقواته كما في شهادة العميان وابني العاقدين.**

**{9} قال (وإن تروجه مسلم ذميه بشهادة ذميين حاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف.**  
**وقال محمد وذر: لا يجوز لأن السماع في النكاح شهادة ولا شهادة للكافر على المسلم فكانهما لم يسمعا كلام المسلم. ولهم أن الشهادة شرطت في النكاح على اعتبار إثبات الملك لوروده على محل ذي خطر لا على اعتبار وجوب المهر إذ لا شهادة تشرط في لزوم المال وهو شاهدان عليهما، بخلاف ما إذا لم يسمعا كلام الزوج لأن العقد ينعقد بكلامهما والشهادة شرطت على العقد.**

**{9 وجه: (1) الآية لثبت شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض \ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً (النساء 4، آية 141)**

**وجه: (2) الحديث لثبت شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض \ عن جابر بن عبد الله، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض» (سنن أبي ماجه: باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، نمبر 2374)**

**وجه: (3) الآية لثبت شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض \ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت (النساء 5، آية 106)**

**وجه: (4) قول التابعي لثبت شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض \ عن شريح قال: عن شريح، قال: «لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في سفر، ولا تجوز إلا على وصيّة» (مصنف ابن شبيه: ما تجوز فيه شهادة اليهودي والنصراني، نمبر: 22426 ، مصنف عبد الرزاق: باب: شهادة أهل الكفر على أهل الإسلام، نمبر 15538)**

**أصول: نكاح كمعاملة بار بار پیش ہونے کی بناء پر اس میں فاسق اور ذمی کی گواہی بھی قابل قبول ہے۔**

**لغت: محل ذي خطر: باعظم محل، ورود: وارد ہونا، آنا۔**

**{10}** قَالَ (وَمَنْ أَمْرَ رَجُلًا بِأَنْ يُرْوِجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ فَرَوْجَهَا وَالْأَبُ حَاضِرٌ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ سَوَاهُمَا جَازَ النِّكَاحُ لِأَنَّ الْأَبَ يُجْعَلُ مُبَاشِرًا لِلْعَقْدِ لَا تَحَادِيَ الْمَجْلِسِ وَيَكُونُ الْوَكِيلُ سَفِيرًا وَمُعَيْرًا فَيَبْقَى الْمُرْوَجُ شَاهِدًا (وَإِنْ كَانَ الْأَبُ غَائِبًا لَمْ يَجِدْ) لِأَنَّ الْمَجْلِسَ مُخْتَلِفٌ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَجْعَلَ الْأَبَ مُبَاشِرًا، وَعَلَى هَذَا إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ ابْنَتَهُ الْبَالِغَةَ بِمَحْضِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً جَازَ، وَإِنْ كَانَتْ غَائِيَةً لَمْ يَجِدْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**{10} وجہ:** (1) الحديث لثبوت النكاح بالشاهدين \ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلی الله علیہ وسلم قال: " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَيْلٍ وَخَاطِبٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ " (سنن بیهقی: باب لا نکاح، إلا بشاهدين عدلين، نمبر 13722)

**أصول:** نکاح میں دو گواہ ہونا ضروری ہیں۔ اگر دو گواہ کسی صورت نا ہوئے تو نکاح نہیں ہو گا۔

**لغت:** مباشرا: خود کرنے والا، سفیر: بیچ کا آدمی، معبر: کسی کی بات کو نقل کرنے والا، مزوج: نکاح کرانے والا۔

## (فصلٌ في بيان المحرمات)

{11} قال (لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَرَوَّجَ بِأُمِّهِ وَلَا يَجْدَاتِهِ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ} [النساء: 23] وَالْجَدَاتُ أُمَّهَاتٌ، إِذَا الْأُمُّ هِيَ الْأَصْلُ لُغَةً أَوْ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُنَّ بِالْإِجْمَاعِ،

{12} قال (وَلَا يُبَيِّنُهُ) لِمَا تَلَوْنَا (وَلَا يُبَيِّنُ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَتْ) لِإِجْمَاعِ.

{13} (وَلَا يُبَيِّنُهُ وَلَا يَبْنَاتِ أُخْتِهِ وَلَا يَبْنَاتِ أَخِيهِ وَلَا يَعْمَنِهِ وَلَا يَخَالِهِ) لِأَنَّ حُرْمَتُهُنَّ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ،

{14} وَتَدْخُلُ فِيهَا الْعَمَاتُ الْمُتَفَرِّقَاتُ وَالْخَالَاتُ الْمُتَفَرِّقَاتُ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ الْمُتَفَرِّقَيْنِ لِأَنَّ جِهَةَ الاسم عَامَةً.

{15} قال (وَلَا يُأْمِمُ امْرَأَتَهُ الَّتِي دَخَلَ إِلَيْهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} [النساء: 23] مِنْ غَيْرِ قِيدِ الدُّخُولِ

{11} وجہ: (1) الآیة لثبوت بيان المحرمات \ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ (النساء 4, آیة 23)

{13} وجہ: (1) الآیة لثبوت بيان المحرمات \ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ (النساء 4, آیة 23)

{15} وجہ: (1) الآیة لثبوت بيان المحرمات \ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ . . . وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ (النساء 4, آیة 23)

وجہ: (2) الحديث لثبوت بيان المحرمات \ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ إِلَيْهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ إِلَيْهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحٌ لَهُ نِكَاحٌ بِإِبْنَتِهَا، وَإِنْمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ إِلَيْهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحٌ لَهُ نِكَاحٌ بِإِبْنَتِهَا، فَلَيْنَكِحْ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ" (سنن بیهقی: باب ما جاء في قول الله تعالى: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الَّلَّا تِي في حِجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّلَّا تِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} [النساء: 23] الآیة، غیر:

- {16}** { (وَلَا يِبْنِت اُمْرَأَتِه الَّتِي دَخَلَ بِهَا) لِثُبُوتِ قَيْدِ الدُّخُولِ بِالنَّصِّ (سَوَاءً كَانَتْ فِي حِجْرِه أَوْ فِي حِجْرِ غَيْرِه) لِأَنَّ ذِكْرَ الْحِجْرِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَادَةِ لَا مَخْرَجَ الشَّرْطِ وَلَهُذَا أَكْتَفَى فِي مَوْضِعِ الْإِخْلَالِ بِنَفْيِ الدُّخُولِ }
- {17}** { (قَالَ وَلَا بِإِمْرَأَةِ أَبِيهِ وَأَجْدَادِه) لِقَوْلِهِ تَعَالَى } { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ }
- [النساء: 22]

**وجه:** (1) الآية لثبت بيان الحرمات \ وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فـإـن لم تـكـونـوا دـخـلـتـمـ بهـنـ فـلـا جـنـاحـ عـلـيـكـمـ (النساء 4، آية 23)

**وجه:** (2) الحديث لثبت بيان الحرمات \ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أيما رجل نكح امرأة، فدخل بها، أو لم يدخل بها، فلما يحل له نكاح أمها، وأيما رجل نكح امرأة، فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنته، وإن لم يدخل بها، فلينكح ابنته إن شاء " (سنن بيهقي: باب ما جاء في قول الله تعالى: {وأمها نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: ٢٣] الآية، غير: 13911)

**وجه:** (3) الآية لثبت بيان الحرمات \ فـإـنـ لمـ تـكـونـوا دـخـلـتـمـ بهـنـ فـلـا جـنـاحـ عـلـيـكـمـ (النساء 4، آية 23)

**{17}** { (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ } (النساء 4، آية 22)

**وجه:** (2) الحديث لثبت بيان الحرمات \ عن زييد بن البراء، عن أبيه قال: لقيت عمّي وقد اعتقاد رايته، فقلت: أين ثريد؟ قال: " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه أضرب عنقه وأأخذ ماله " (سنن بيهقي: باب ما جاء في قوله تعالى: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء، غير: 13918)

{18} {وَلَا يَأْمُرُوا ابْنَهُ وَبَنِي أَوْلَادِهِ} لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ}

[النساء: 23] وَدَكَرَ الْأَصْلَابَ لِإسْقَاطِ اعْتِيَارِ التَّبَّيْنِ لَا لِحَلَالٍ حَلِيلَةِ الْابْنِ مِنَ الرَّضَاعَةِ

{19} {وَلَا يُأْمِرُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَلَا يُأْخِذَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ} لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَمْهَاتُكُمُ الَّلَّا تِيَّبُونَ}

{18} **وجه:** (1) الآية لثبوت بيان المحرمات \ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ . . . وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ (النساء 4, آية 22)

**وجه:** (2) الحديث لثبوت بيان المحرمات من الرضاعة \ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَنْتِ حَمْزَةَ: لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بُنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».» (بخاري شريف: باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، نمبر: 2645)

**وجه:** (3) الآية لثبوت بيان المحرمات من الرضاعة \ وَأَمْهَاتُكُمُ الَّلَّا تِيَّبُونَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ (النساء 4, آية 22)

**وجه:** (1) الآية لثبوت جواز النكاح التبني \ فَلَمَّا قَضَى زَيْدُ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَاكَاهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَرْوَاجِ أَدْعِيَاهُمْ إِذَا قَضُوا مِنْهُنَّ وَطَرَا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (الأحزاب 33, آية 37)

**وجه:** (2) الآية لثبوت جواز النكاح التبني \ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (الأحزاب 33, آية 4)

{19} **وجه:** (1) الآية لثبوت بيان المحرمات من الرضاعة \ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ . . . وَأَمْهَاتُكُمُ الَّلَّا تِيَّبُونَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ (النساء 4, آية 22)

**لغت:** حلائل: حليلية کی جمع ہے، جو عورت حلال ہو، اصلاح: صلب سے مشتق ہے، پیٹھ مراد ہے۔  
پیٹھ سے نکلا ہوا، یعنی حقیقی بیٹھ، التبني: منه بولا بیٹھا، لے پاک بیٹھا۔

**أَرْضَعْنُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ** { النساء: 23] ولقوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «يُحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» .

{ 20 } (ولَا يَجْمِعُ بَيْنَ أَخْتَيْنِ نِكَاحًا وَلَا مِلْكٍ يَمِينَ وَطْنًا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ } [ النساء: 23] ولقوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْمِعَنَّ مَاءَهُ فِي رَحْمِ أَخْتَيْنِ» .

**وجه:** (2) الحديث لثبوت بيان المحرمات من الرضاعة \ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَنْتِ حَمْزَةَ: لَا تَحِلُّ لِي، يُحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بَنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ.**» (بخاري شريف: باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، نمبر: 2645)

{ 20 } **وجه:** (1) الآية لثبت حرمة النكاح من الأخرين \ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَا تُكْمُمْ . . . . وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ( النساء 4 , آية 23 )

**وجه:** (2) الحديث لثبوت حرمة النكاح من الأخرين \ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي بَنْتَ أَبِي سُعْيَانَ قَالَ: وَتُحِبِّينَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ بِمُخْلِلٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي ۖ ۖ ۖ فَلَا تَعْرِضُنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخْوَاتِكُنَّ» (بخاري شريف: باب وأن تجمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف، نمبر: 5107)

**وجه:** (3) قول الصحافي لثبوت حرمة النكاح من الأخرين \ عَنْ عَلَيِّ رضي الله عنه سَأَلَهُ رَجُلٌ لَهُ أَمْتَانٌ أَخْتَانٌ وَطَعَ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطْأَ الْأُخْرَى قَالَ: « لَا حَتَّى يُخْرِجَهَا مِنْ مِلْكِهِ » (سنن بيهقي: باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأخرين، وبين المرأة، وابنتها في الوطء بملك اليمين، نمبر: 13938)

**وجه:** (4) الحديث لثبوت حرمة النكاح من الأخرين \ عَنِ الصَّحَّাকِ بْنِ فَيْرُوزَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَخَتِي أَخْتَانِ، قَالَ: طَلِقْ أَيْتَهُمَا شِتَّتَ..» (سنن أبي داؤد: باب فيمن أسلم وعنه نساء أكثر من أربع أو أختان، نمبر: 2243)

{21} {فَإِنْ تَرَوْجَ أُخْتَ أُمَّةٍ لَهُ قَدْ وَطَئَاهَا صَحَّ النِّكَاحُ لِصُدُورِهِ مِنْ أَهْلِهِ مُضَافًا إِلَى مَحْلِهِ.}

{22} {وَ} {إِذَا حَازَ} {لَا يَطِأُ الْأُمَّةَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَطِأُ الْمَنْكُوحةَ} {لِأَنَّ الْمَنْكُوحةَ مَوْطُوْةَ حُكْمًا، وَلَا يَطِأُ الْمَنْكُوحةَ لِلْجَمْعِ إِلَّا إِذَا حَرَّمَ الْمَوْطُوْةَ عَلَى نَفْسِهِ لِسَبَبِ مِنَ الْأَسْبَابِ فَحِينَئِذٍ يَطِأُ الْمَنْكُوحةَ لِعَدَمِ الْجَمْعِ، وَيَطِأُ الْمَنْكُوحةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَ الْمَمْلُوْكَةَ لِعَدَمِ الْجَمْعِ وَطِئًا إِذَا الْمَرْفُوْقَةَ لَيْسَتْ مَوْطُوْةً حُكْمًا.}

{23} {فَإِنْ تَرَوْجَ أُخْتَيْنِ} {فِي عُقْدَتِيْنِ وَلَا يَدْرِي أَيْتَهُمَا أُولَى فُرْقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُمَا} {لِأَنَّ نِكَاحَ إِحْدَاهُمَا باطِلٌ بِيَقِينٍ، وَلَا وَجْهٌ إِلَى التَّعْيِنِ لِعَدَمِ الْأَوْلَوِيَّةِ وَلَا إِلَى التَّنْفِيْذِ مَعَ التَّجْهِيلِ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ أَوْ لِلضَّرِرِ فَتَعَيَّنَ التَّقْرِيرُ}

{24} {وَلَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ} {لِأَنَّهُ وَجَبَ لِلأُولَى مِنْهُمَا، وَانْعَدَمَتِ الْأَوْلَوِيَّةُ لِلْجَهْلِ بِالْأَوْلَوِيَّةِ فَيُصْرَفُ إِلَيْهِمَا، وَقِيلَ لَا بُدَّ مِنْ دُعْوَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا الْأُولَى أَوْ الْاِصْطِلَاحُ لِحَفَالَةِ الْمُسْتَحِقَّةِ.}

{25} {وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا أَوْ خَالِتِهَا أَوْ ابْنَةِ أَخِيهَا أَوْ ابْنَةِ أُخْتِهَا} لِقَوْلِهِ -

{22} **وجه:** (1) قول الصحافي لثبوت حرمة النكاح من الأختين \ عن علي رضي الله عنه سأله رجل له أمتان أختان وطئ إحداهما، ثم أراد أن يطأ الآخر قال: " لا حتى يخرجهما من ملکه " (سنن بيهقي: باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة، وابنتها في الوطء بملك اليمين، نمبر 13938)

{23} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت حرمة النكاح من الأختين \ عن عطاء قال: «إِنْ أَنْكَحَ رَجُلَانِ امْرَأَةً لَا يُدْرِي أَيُّهُمَا أَنْكَحَ أَوْلُ، فَنِكَاحُهَا مَرْدُودٌ، ثُمَّ تُنكِحُ أَيُّهُمَا شَاءَتْ» (مصنف عبد الرزاق: باب المرأة ينكحها الرجالان لا يدرى أيهما الأول، نمبر: 10638)

{25} **وجه:** (1) الحديث لثبوت حرمة النكاح من المرأة أو عمتها أو خالتها \ سمع جابر رضي الله عنه قال: «نَحَنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالِتِهَا» (بخاري شريف: باب لا تنكح المرأة على عمتها، نمبر 5108)

**عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتِهَا وَلَا عَلَى خَالِتِهَا وَلَا عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا وَلَا عَلَى ابْنَةِ أُخْرِهَا» وَهَذَا مَشْهُورٌ، يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْكِتَابِ بِعِثْلَهِ.**

**{26} {وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ إِخْدَاهُمَا رَجُلًا لَمْ يَجْزِ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ بِالْأُخْرَى} لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا يُفْضِي بِالْقُطْبِيَّةِ وَالْقَرَابَةِ الْمُحَرَّمَةِ لِلتِّنَاكِحِ حُمْرَمَةً لِلْقُطْعِ، وَلَوْ كَانَتْ الْمُحَرَّمَيَّةُ بَيْنَهُمَا بِسَبَبِ الرَّضَاعِ يَحْرُمُ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ قَبْلٍ.**

**{27} {وَلَا بَأْسَ بِإِنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَبِنْتِ زَوْجٍ كَانَ لَهَا مِنْ قَبْلٍ} لِأَنَّهُ لَا قَرَابَةٌ بَيْنَهُمَا وَلَا رَضَاعٌ. وَقَالَ زُفَرٌ: لَا يَجُوزُ لِأَنَّ ابْنَةَ الزَّوْجِ لَوْ قَدَرَهَا ذَكْرًا لَا يَجُوزُ لَهُ التَّرَوَّجُ بِامْرَأَةٍ أُبِيهِ.**

**وجه:**(2) الحديث لثبت حرمة النكاح من المرأة أو عمتها أو خالتها \ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتِهَا، وَلَا الْعُمَّةُ عَلَى بَنْتِ أَخِيهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالِتِهَا، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بَنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنْكِحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى». (سنن أبي داود: باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، غير: (2065

**{26} وجه:**(1) الآية لثبت بيان المحرمات من الرضاعة \ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ . . . . وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّلَّا تِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ (النساء 4، آية 22)

**وجه:**(2) الحديث لثبت بيان المحرمات من الرضاعة \ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَنْتِ حَمْزَةَ: لَا تَحْلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بَنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». (بخاري شريف: باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، غير 2645)

**{27} وجه:**(1) قول التابعي لثبت النكاح من النساء وما يحرم \ وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بِهِ وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (بخاري شريف: باب ما يحل من النساء وما يحرم، غير: 5105)

فُلْنَا: امْرَأَةُ الْأَبِ لَوْ صَوَرْتُهَا ذَكْرًا حَاجَزَ لَهُ التَّرْوِيجُ بِهَذِهِ وَالشَّرْطُ أَنْ يُصَوَّرَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

{28} قَالَ (وَمَنْ زَنِي بِامْرَأَةٍ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَبَنْتُهَا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الرِّنَا لَا يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهِرَةِ لِأَنَّهَا نِعْمَةٌ فَلَا تُنَالُ بِالْمَحْظُورِ. وَلَنَا أَنَّ الْوَطْءَ سَبَبُ الْجُنُبَيَّةِ بِوَاسِطةِ الْوَلَدِ حَتَّى يُضَافَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْلًا فَتَصِيرُ أُصُولُهَا وَفُرُوعُهَا كَأُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ وَكَذَلِكَ عَلَى الْعُكْسِ، وَالإِسْتِمَاعُ بِالْجُنُبَيَّةِ حَرَامٌ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الضَّرُورةِ وَهِيَ الْمُؤْطَوْهُ، وَالْوَطْءُ

**وجه:** (2) قول التابعي لثبوت النكاح من النساء وما يحرم \ وكرهه الحسن مر ٠٠٠ وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم (بخاري شريف: باب ما يحل من النساء وما يحرم، غير 5105)

{28} **وجه:** (1) الحديث لثبت حرمة المصاهرة \ عن عائشة: أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غَلَامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أَخِي، عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ. عَهَدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. انْظَرْ إِلَيْ شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلْدُهُ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. مِنْ وَلِيَّدِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ "هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بْنَتْ زَمْعَةَ". قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ (مسلم شريف: باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، نمبر: 1457)

**وجه:** (2) الحديث لثبت حرمة المصاهرة \ عن أبي هاني، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ، لَمْ تَحِلْ لَهُ أُمُّهَا، وَلَا ابْنَتُهَا» (مصنف ابن شبيه: الرجل يقع على أم أمراته أو ابنة امراته ما حال امرأته، غير 16235 ، سنن بيهقي: باب الزنا لا يحرم الحال، نمبر 13969)

**وجه:** (3) قول التابعي لثبت حرمة المصاهرة \ عن مكحول، أن عمر، جردا جاريًّا له فطلَبَهَا إِلَيْهِ بَعْضُ بَنِيهِ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ» (سنن بيهقي: في الرجل يجرد المرأة ويلتمسها

**لغت:** حرام: حرام كرنـ والـ وـ طـ

**حُرْمٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ سَبَبُ الْوَلَدِ لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ زَنًا.**

{29} {وَمَنْ مَسَّتْهُ امْرَأَةٌ بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللهِ - لَا تَحْرُمُ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ مَسْأَةُ امْرَأَةٌ بِشَهْوَةٍ وَنَظَرُهُ إِلَى فَرْجِهَا وَنَظَرُهَا إِلَى ذَكْرِهِ عَنْ شَهْوَةٍ. لَهُ أَنَّ الْمَسَّ وَالنَّظَرُ لَيْسَا فِي مَعْنَى الدُّخُولِ، وَهَذَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا فَسَادُ الصَّوْمِ وَالإِحْرَامِ وَوُجُوبُ الْإِغْتِسَالِ فَلَا يَلْحَقانِ بِهِ. وَلَنَا أَنَّ الْمَسَّ وَالنَّظَرُ سَبَبٌ دَاعٌ إِلَى الْوَطْءِ فَيُقَامُ مُقاَمُهُ فِي مَوْضِعِ الْإِحْتِيَاطِ، ثُمَّ الْمَسُّ بِشَهْوَةٍ أَنْ تَنْتَشِرَ الْأَلْهَأُ أَوْ تَرْدَادُ انتِشَارًا هُوَ الصَّحِيحُ، وَالْمُعْتَبَرُ النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ الدَّاخِلِ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ اتِّكَائِهَا، وَلَوْ مَسَّ

من لا تحل لابنه، وإن فعل الأب، غير 16218، مصنف عبد الرزاق: باب ما يحرم الأمة والحرمة، غير 10839 )

**وَجْهٌ:**(4) الآية لثبت حرمة المصاهرة \ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ (النساء: 4، آية: 22)

{29} **وَجْهٌ:**(1) قول التابعي لثبت حرمة المصاهرة \ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَكَانُوا يَقُولُونَ إِذَا اطَّلَعَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ، عَلَى مَا لَا تَحِلُّ لَهُ، أَوْ لَمْسَهَا لِشَهْوَةٍ، فَقَدْ حُرِّمَتَا عَلَيْهِ جِمِيعًا» (مصنف ابن شبيه: الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته، غير 16236 ، مصنف عبد الرزاق: الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته، غير 11698 )

**وَجْهٌ:**(2) الحديث لثبت حرمة المصاهرة \ عن أبي هانيٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ، لَمْ تَحِلْ لَهُ أُمُّهَا، وَلَا ابْنَتُهَا» (مصنف ابن شبيه: الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته، غير 16235 ، سنن بيهقي: باب الزنا لا يحرم الحال، غير 13969 )

**وَجْهٌ:**(3) قول التابعي لثبت حرمة المصاهرة \ عن الحسن، وَقَتَادَةَ، قَالَا: «لَا يُحِرِّمُهَا عَلَيْهِ إِلَّا الْوَطْءُ» (مصنف عبد الرزاق: باب ما يحرم الأمة والحرمة، غير 10846 )

**أَصْوَلُ:** دُوَى وَطَى بُھی گویا کہ وَطَى کے درجے میں ہیں، ان سے بھی مصاہرات ثابت ہو جائے گی۔

فَإِنْزَلَ فَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ يُوْجِبُ الْحُرْمَةَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُوْجِبُهَا لِأَنَّهُ بِالْإِنْزَالِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ مُفْضٍ إِلَى الْوَطْءِ، وَعَلَى هَذَا إِتْيَانُ الْمَرْأَةِ فِي الدُّبُرِ.

{30} {وَإِذَا طَلَقَ امْرَأَةً طَلاقًا بِائِنًا أَوْ رَجُعِيًّا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ بِإِخْتِهَا حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّهَا} وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - إِنْ كَانَتِ الْعِدَّةُ عَنْ طَلاقِ بِائِنٍ أَوْ ثَلَاثٍ يَجُوزُ لَا نِقْطَاعُ النِّكَاحِ بِالْكُلِّيَّةِ إِعْمَالًا لِلْقَاطِعِ، وَلَهُدَا لَوْ وَطَئَهَا مَعَ الْعِلْمِ بِالْحُرْمَةِ يَجِبُ الْحُدُودُ. وَلَنَا أَنَّ نِكَاحَ الْأُولَى قَائِمٌ لِبَقَاءِ بَعْضِ أَحْكَامِهِ كَالنَّفَقَةِ وَالْمَنْعِ وَالْفِرَاشِ وَالْقَاطِعُ تَأْخِرُ عَمَلُهُ وَلَهُدَا بِقِيَ الْقِيَدُ، وَالْحُدُودُ لَا يَجِبُ عَلَى إِشَارَةِ كِتَابِ الطَّلاقِ، وَعَلَى عِبَارَةِ كِتَابِ الْحُدُودِ يَجِبُ لِأَنَّ الْمُلْكَ قَدْ زَالَ فِي حَقِّ الْحُلُولِ فَيَتَحَقَّقُ الزِّنَا وَلَمْ يَرْتَفِعْ فِي حَقِّ مَا ذَكَرْنَا فِي صِيرُ جَامِعًا.

**وجه:**(3) قول التابعي لثبت حرمة المعاشرة \ عن مكحول، أن عمر، جردا جاريته له فطلبها إليه بعض بنيه فقال: «إنما لا تحل لك» (مصنف ابن شيبة: في الرجل يجرد المرأة ويلتمسها من لا تحل لابنه، وإن فعل الأب،نمبر16218 ،مصنف عبدالرازاق: باب ما يحرم الأمة والمرة،نمبر 10839)

{30} **وجه:**(1) قول الصحافي لثبت حرمة النكاح الخامسة حتى تنقضى عدتها الرابعة \ عن على، قال: «لا يتزوج خامسةً حتى تنقضى عددة التي طلاق» (مصنف ابن أبي شيبة: في الرجل يكون تحته أربع نسوة، فيطلق إحداهن، من كرهه أن يتزوج خامسةً حتى تنقضى عددة التي طلاق، نبر: 16745)

**وجه:**(2) قول الصحافي لثبت حرمة النكاح الخامسة حتى تنقضى عدتها الرابعة \ عن عمرو بن شعيب، قال: طلاق رجل امرأة، ثم تزوج أختها، قال ابن عباس لمروان: «فرق بينها وبينها، حتى تنقضى عددة التي طلاق» (مصنف ابن شيبة: في الرجل يكون تحته الوليدة فيطلقها طلاقا بائنا فترجع إلى سيدها فيطؤها، أليزوجها أن يراجعها،نبر 16740) **أصول:** طلاق رجعين هو، يابان يامغلظه عدت گزنے سے پہلے کچھ ناکچھ بیوی باقی رہتی ہے۔

**لغت:**ينتشر: منتشر ہو جائے، پھیل جائے، بڑھ جائے، اتكائھا: ٹیک لگا کر بیٹھنا

- {31}** {وَلَا يَتَرَوْجُ الْمُؤْلَى أَمْتَهُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا} لأن النكاح ما شرع إلا مثمنا ثمرات مشتركة بين المتناكحين، والمملوكيّة تنافي المالكيّة فيمتنع وقوع الشّمرة على الشرك.
- {32}** {وَجِئُورُ تَرْوِيجِ الْكِتَابِيَّاتِ} لقوله تعالى {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ} [المائدة: 5] أي العفاف، . . . . .

**{31} وجہ:**(1) قول الصحابي لنفي النكاح المولى بالأمة \ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه " أَتَيْ بِإِمْرَأَةٍ قَدْ تَرَوَجَتْ عَبْدَهَا فَعَاقَبَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَبْدِهَا وَحَرَّمَ عَلَيْهَا الْأَرْوَاحَ عُقوبةً لَهَا " وَهُمَا مُرْسَلَانِ يُؤَكِّدُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ(سنن بيهقي: باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان، غير: 13736)

**{32} وجہ:**(1) الآية لثبت جواز النكاح من أهل الكتابية \ والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتهمونهن أجورهن حُصَنَيْنَ غَيْرَ مُسَافِحَيْنَ وَلَا مُتَّخِذِي أَحَدَانِ (المائدة: 5، آية: 5)

**وجہ:**(2) قول الصحابي لثبت جوار النكاح من أهل الكتابية لكن ليس مستحسن \ سمعت أبا وائل يقول: ترَوْجَ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه يهوديّةً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنْ يُفَارِقَهَا، فَقَالَ: "إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَدْعُوا الْمُسْلِمَاتِ وَتَنْكِحُو الْمُؤْمِنَاتِ" (سنن بيهقي: باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب، وتحريم المؤمنات على الكفار، غير: 13984)

**وجہ:**(3) قول الصحابي لثبت جوار النكاح من أهل الكتابية لكن ليس مستحسن \ عن قتادة، أَنَّ حُدَيْفَةَ نَكَحَ يَهُودِيَّةً زَمَنَ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: « طَلَقْهَا، فَإِنَّهَا جَمُرٌ » قال: أَخْرَامٌ؟ قال: « لَا ». قال: فَلِمَ يُطْلِقُهَا حُدَيْفَةَ لِقَوْلِهِ: « حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَقَهَا » (مصنف عبد الرزاق: باب: نكاح نساء أهل الكتاب، غير: 12668)

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكِتَابِيَّةِ الْحَرَّةِ وَالْأُمَّةِ عَلَىٰ مَا نُبَيِّنُ مِنْ بَعْدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ .

{33} وَلَا يَجُوزُ تَرْوِيجُ الْمُجُوسِيَّاتِ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلِي ذَبَائِحِهِمْ»

**وجه:**(4) الآية لنفي النكاح المؤمنة بالكافر \ فِإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ هُنَّ (المتحنة: 60، آية: 10)

**وجه:**(5) الآية لنفي النكاح المؤمنة بالكافر \ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ (المائدة: 5، آية: 5)

**وجه:**(6) قول الصحابي لنفي النكاح المؤمنة بالكافر \ سَعَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ٠ ٠ ٠ وَنِسَاءُهُمْ لَنَا حِلٌّ، وَنِسَاءُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ " (سنن بيهقي: باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب، وتحريم المؤمنات على الكفار، غير: 13980)

**وجه:**(7) قول التابعي لنفي النكاح المؤمنة بالكافر \ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: «إِمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمَنْزِلَةِ حَرَائِرِهِمْ» (مصنف ابن شبيه: في نكاح إماء أهل الكتاب، غير 16181)

**وجه:**(1) الحديث لثبوت حرمة النكاح من المخوس \ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ مَجُوسِ هَجَرَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ: «فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ الْحَقَّ، وَمَنْ أَبَىٰ كَتَبَ عَلَيْهِ الْجُزِيَّةَ، وَلَا تُؤْكَلُ لَهُمْ ذَبِيحةٌ، وَلَا تُنْكَحُ مِنْهُمْ امْرَأَةٌ» (مصنف عبد الرزاق: أخذ الجزية من المخوس، غير: 10028 ، مصنف ابن شبيه: ما قالوا في المخوس تكون عليهم جزية، غير 32645)

**وجه:**(2) الحديث لثبوت حرمة النكاح من المخوس \ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسْمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» (مصنف عبد الرزاق: أخذ الجزية من المخوس، غير 10025)

**{34}** قال (ولَا الْوَثَنِيَّاتِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ} [البقرة: 221]

**{35}** (وَجَوَزْ تَرْوِيجُ الصَّابِيَّاتِ إِنْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِدِينِ نَبِيٍّ وَيُقْرُونَ بِكِتَابٍ) لِأَهْلِ الْكِتَابِ (وَإِنْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْكَوَافِرَ وَلَا كِتَابٌ لَهُمْ لَمْ يَجِدْ مُنَاكِحَتُهُمْ) لِأَهْلِ الْمُشْرِكِينَ، وَالخِلْفُ الْمُنْفُولُ فِيهِ حَمْوُلٌ عَلَى اسْتِبَاهٍ مَذْهَبِهِمْ، فَكُلُّ أَجَابَ عَلَى مَا وَقَعَ عِنْدُهُ، وَعَلَى هَذَا حِلٌّ ذَبِحَتِهِمْ.

**وجه:** (1) الآية لثبت حرمة النكاح من الوثنيات \ ولا تنكحوا المشركيات حتى يؤمنن ولآمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبنكم ولا تنكحوا المشركيين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعوك إلى الجنة والمغفرة بإذنه (البقرة: 2، الآية: 221)

**وجه:** (1) الآية لثبت جواز النكاح من الصابيات \ إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِيَّونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (المائدة: 5، الآية: 69)

**وجه:** (2) قول الصحافي لثبت جواز النكاح من الصابيات \ كتب عامل لعمَر بْنِ الخطاب، أنَّ ناسًا من قبلينا يدعون السامرة يسبتون يوم السبت، ويقرءون التوراة، ولا يؤمنون بيوم البعث، فما ترى يا أمير المؤمنين في ذبائحهم؟ قال: فكتب "هُم طائفةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ذَبَائِحُهُمْ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ" (سنن بيهقي: باب من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين، والسامرة، غبر 13989)

**وجه:** (3) الآية لثبت جواز النكاح من الصابيات \ إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِيَّونَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (الحج: 22، الآية: 17)

**وجه:** (4) قول التابعي لثبت جواز النكاح من الصابيات \ أَنْبَأَنَا الْحَسْنُ، نُبَيِّ زَيَادُ أَنَّ الصَّابِيَّينَ يُصَلُّونَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيُعْطُونَ الْخُمُسَ قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ يَضْعَعَ عَنْهُمُ الْجُزِيَّةَ قَالَ: فَأُخْبِرَ

{36} قالَ (ويجُوزُ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرَمَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَا فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - لَا يَجُوزُ، وَتَرْوِيجُ الْوَلِيِّ الْمُحْرِمِ وَلِيَتَهُ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ. لَهُ قَوْلُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ» وَلَنَا مَا رُوِيَ «أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَرَوْجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْوَطْءِ.

{37} (ويجُوزُ تَرْوِيجُ الْأُمَّةِ مُسْلِمَةً كَانَتْ أُوْ كِتَابِيَّةً) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُمَّةٍ كِتَابِيَّةً لِأَنَّ جَوَازَ نِكَاحِ الْإِمَاءِ ضَرُورِيٌّ عِنْدَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ

بَعْدَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ» (سنن بيهقي: باب من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين، والسامرة، نمبر: 13990)

{36} **وجه:**(1) الحديث لثبوت النكاح في حالة الإحرام / أئبناً ابن عباسٍ رضي الله عنهما، «تَرَوْجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». (بخاري شريف: باب نكاح المحرم، نمبر: 5114)

**وجه:**(2) الحديث لثبوت النكاح في حالة الإحرام / أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَوْجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ (مسلم شريف: باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبه، غير: 1410)

{37} **وجه:**(1) الآية لثبوت النكاح بالأمة مسلمة كانت أو كتابية \ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ (النساء: 4، الآية: 24)

**وجه:**(2) قول التابعي لثبوت النكاح بالأمة مسلمة كانت أو كتابية \ عن أبي ميسرة، قال: «إِمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمَنْزِلَةِ حَرَائِرِهِمْ» (مصنف ابن شيبة: في نكاح إماء أهل الكتاب، نمبر: 16181)

أصول: حالات احرام میں نکاح جائز ہے، البتہ وطی احرام کے مفسدات میں سے ہے، اس لیے وطی جائز نہیں۔

تَعْرِيْضُ الْجُزْءِ عَلَى الرِّيقِ، وَقَدْ انْدَفَعَتْ الْبِرُورَةُ بِالْمُسْلِمَةِ وَهَذَا جَعَلَ طُولَ الْحُرَّةِ مَانِعًا مِنْهُ. وَعِنْدَنَا الْجُواْرُ مُطْلَقٌ لِإِطْلَاقِ الْمُفْتَضِيِّ، وَفِيهِ امْتِنَاعٌ عَنْ تَحْصِيلِ الْجُزْءِ الْحُرِّ لَا إِرْقَافُهُ وَلَهُ أَنْ لَا يُحْصِلَ الْأَصْلَ فَيَكُونُ لَهُ أَنْ لَا يُحْصِلَ الْوَصْفَ.

**{38}** {وَلَا يَتَرَوَّجُ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ} لِقُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا تُنْكِحُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ» وَهُوَ بِإِطْلَاقِهِ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي تَحْوِيزِهِ ذَلِكَ لِلْعَبْدِ، وَعَلَى مَالِكٍ فِي تَحْوِيزِهِ ذَلِكَ بِرِضاِ الْحُرَّةِ، وَلَا نَأْنَ لِلرِّيقِ أَثْرًا فِي تَنْصِيفِ النِّعْمَةِ عَلَى مَا نُقَرِّرُهُ فِي كِتَابِ الطَّلاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَيَبْثُتُ بِهِ حِلُّ الْمَحْلِيَّةِ فِي حَالَةِ الْإِنْفِرَادِ دُونَ حَالَةِ الْإِنْضِمَامِ.

**{39}** {وَيَجُوزُ تَرْوِيجُ الْحُرَّةِ عَلَيْهَا} لِقُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «وَتُنْكِحُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ» وَلَا هُنَّا مِنَ الْمُحَلَّلَاتِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ إِذْ لَا مُنَاصِفٌ فِي حَقِّهَا.

**{40}** {فَإِنْ تَرَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ فِي عِدَّةٍ مِنْ طَلاقٍ بَائِنٍ أَوْ ثَلَاثٍ لَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَيِّ حَيْنَفَةَ

**وجه:**(3) قول الصحافي لثبوت النكاح بالأمة مسلمة كانت أو كتابية \ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: وَمَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةً، فَلَا يَنْكِحْنَ أَمَةً أَبَدًا " (سنن يبيهقي: باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة، غير: 14004)

**{38 وجه:**(1) الحديث لنفي النكاح الأمة على الحرة / عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: " لَا تُنْكِحُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ، وَتُنْكِحُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ، وَمَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةً، فَلَا يَنْكِحْنَ أَمَةً أَبَدًا " (سنن يبيهقي: باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة، غير: 14004)

**وجه:**(2) الآية لنفي النكاح الأمة على الحرة / وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ (النساء: 4، الآية: 25)

**{40 وجه:**(1) قول الصحافي لثبوت حرمة النكاح الخامسة حتى تنقضي عدتها الرابعة \ عن علي، قال: «لَا يَتَرَوَّجُ حَامِسَةً حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّةُ الَّتِي طَلَقَ» (مصنف ابن شيبة: في

- رَحْمَهُ اللَّهُ -، وَيَجْوَزُ عِنْدَهُمَا) لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَرْوِيجٍ عَلَيْهَا وَهُوَ الْمُعْرَمُ، وَهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَتَرْوِيجُ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْتْ بِهِدَا. وَلَأَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّ نِكَاحَ الْحُرْةِ يَاقِ مِنْ وَجْهِ لِبَقَاءِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ فَيَبْقَى الْمَنْعُ احْتِيَاطًا، بِخَلَافِ الْيَمِينِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّ لَا يُدْخِلَ غَيْرُهَا فِي قَسْمِهَا.

{41} (ولِلْحُرْرِ أَنْ يَتَرْوِيجَ أَرْبَعًا مِنَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَرْوِيجَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) لِقُولِهِ تَعَالَى {فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: 3]

الرجل يكون تحته أربع نسوة، فيطلق إحداهن، من كره أن يتزوج خامسة حتى تنقضى عدة التي طلق، غير 16745 )

**وجه:**(2) قول الصحافي لثبت حرمة النكاح الخامسة حتى تنقضى عدتها الرابعة \ عن عمرو بن شعيب، قال: طلق رجل امرأة، ثم تزوج أختها، قال ابن عباس لمروان: «فرق بينها وبينه، حتى تنقضى عددها التي طلق»(مصنف ابن شيبة: في الرجل يكون تحته الوليدة فيطلقها طلاقا بائنا فترجع إلى سيدها فيطؤها، أزوجها أن يراجعها؟، نمبر: 16740)

**وجه:**(3) قول الصحافي لثبت حرمة النكاح الخامسة حتى تنقضى عدتها الرابعة إلا في طلاق البائنة \ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرَ، وَالْقُلَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَا يَقُولَانِ " فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعٌ نِسْوَةٌ فَيُطْلِقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَيْنَةَ، أَنَّهُ يَتَرْوِيجٌ إِذَا شَاءَ، وَلَا يُنْتَظِرُ حَتَّى تَضِيَ عِدَّهَا " (سنن بيهقي: باب الرجل يطلق أربع نسوة له طلاقا بائنا حل له أن ينكح مكافئا أربعا، نمبر: 13850)

{41} **وجه:**(1) الآية لثبت النكاح من أربع / فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ (النساء: 4، آية: 4)

**وجه:**(2) الحديث لثبت النكاح من أربع / وَقَالَ وَهْبٌ: الْأَسَدِيُّ - قَالَ: «أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلَّهِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.» (سنن أبي داؤد شريف: باب فيمن أسلم وعنه نساء أكثر من أربع أو أختان، نمبر:

والتَّنْصِيصُ عَلَى الْعَدَدِ يَمْنَعُ الرِّيَادَةَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : لَا يَتَرَوَّجُ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّهُ ضُرُورِيٌّ عِنْدُهُ : وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا تَلَوْنَا إِذ الْأُمَّةُ الْمَنْكُوَحَةُ يَنْتَظِمُهَا اسْمُ النِّسَاءِ كَمَا فِي الطَّهَارَةِ .

{42} (وَلَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَرَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ) وَقَالَ مَالِكٌ : يَجُوزُ لِأَنَّهُ فِي حَقِّ النِّكَاحِ يُمْنَلَّةُ الْحُرْرُ عِنْدُهُ حَتَّى مُلَكَّهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُؤْمِنِ . وَلَنَا أَنَّ الرِّقَّ مُنَصَّفٌ فَيَتَرَوَّجُ الْعَبْدُ اثْنَيْنِ وَالْحُرُّ أَرْبَعًا إِطْهَارًا لِشَرْفِ الْحُرْرِيَّةِ . قَالَ (فَإِنْ طَلَقَ الْحُرُّ إِحْدَى الْأَرْبَعِ طَلاقًا بِأَنَّا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ رَابِعَةً حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّهُ ) وَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - وَهُوَ نَظِيرُ نِكَاحِ الْأَخْتِ فِي عِدَّةِ الْأَخْتِ .

2241، ترمذى شريف: باب ما جاء في الرجل يسلم وعنه عشر نسوة، نمبر: 1128

**وجه:**(3) الحديث لثبوت النكاح من أربع / الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا (المجادلة: 58، آية: 3)

{42} **وجه:**(1) قول الصحابي لثبوت نكاح العبد من اثنين / أَنَّ عَلَيْاً، كَانَ يَقُولُ : « لَا يَنْكِحُ الْعَبْدُ فَوْقَ اثْنَيْنِ » (مصنف ابن شيبة: في المملوك، كم يتزوج من النساء؟، نمبر: 16035، سنن بيهقي: باب نكاح العبد وطلاقه، نمبر: 13897)

**وجه:**(2) قول الصحابي لثبوت نكاح العبد من اثنين / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : " يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَاتَيْنِ ، وَيُطْلِقُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ حِيْضَتَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ ، فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرٍ وَنَصْفٌ " (سنن بيهقي: باب نكاح العبد وطلاقه، نمبر: 13895)

**وجه:**(3) قول الصحابي لثبوت نكاح العبد من اثنين / أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبِيرِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَا يَقُولَا نِ " فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدُهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطْلِقُ إِخْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ، أَنَّهُ يَتَرَوَّجُ إِذَا شَاءَ، وَلَا يَنْتَظِرُ حَتَّى تَمْضِي عِدَّهُ " (سنن بيهقي: باب الرجل يطلق أربع نسوة له طلاقاً بائنا حل له أن ينكح مكانهن أربعا، نمبر: 13850)

{43} قَالَ (فِإِنْ تَرْوَجْ حُبْلَى مِنْ زِنَّا جَارَ النِّكَاحَ وَلَا يَطْؤُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا) وَهَذَا عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : النِّكَاحُ فَاسِدٌ (وَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ ثَابِتَ النِّسَبِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ) لِأَيِّ يُوسُفَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّ الْإِمْتِنَاعَ فِي الْأَصْلِ حُرْمَةُ الْحَمْلِ، وَهَذَا الْحَمْلُ مُحْتَرَمٌ لِأَنَّهُ لَا جِنَاحَ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَهَذَا لَمْ يَجُزْ إِسْقَاطُهُ. وَهُمَا أَهْمَاءُ مِنْ

{43} وجہ: (1) الآیة جواز النکاح من الخبری \ والمحضنات من النساء إلا ما ملکت آیمانکم کتاب الله علیکم وأحل لكم ما وراء ذلکم أن تبتغوا باموالکم محسنین غير مسافحين النساء: 4، الآیة: 24)

وجہ: (2) الحديث جواز النکاح من الخبری \ عن ابن عباس آنه قال: قال رسول الله صلی الله عليه وسلم: «لَا مُسَاعَةَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ حَقَّ بِعَصْبَتِهِ، وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا، مِنْ غَيْرِ رِشْدٍ فَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ.» (سنن ابی داؤد شریف: باب في ادعاء ولد الزنا، نمبر: 2264)

وجہ: (3) الحديث جواز النکاح من الخبری \ عن سعید بن المسیب عن رجل من الأنصار قال ابن أبي السری: من أصحاب النبي صلی الله عليه وسلم، ولم يقل: من الأنصار، ثم اتفقوا يقال له: بصرہ قال: «تَرَوْجْتُ امْرَأً بِكْرًا فِي سِرْهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صلی الله عليه وسلم: هَذَا الصَّدَاقُ مَا اسْتَخَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَلْدُ عَبْدُ لَكَ فَإِذَا وَلَدَتْ قَالَ الْحَسَنُ: فَاجْلِدْهَا (سنن ابی داؤد شریف: باب الرجل يتزوج المرأة فيجد لها حبلی، نمبر: 2131)

وجہ: (1) الحديث لثبوت النسب من الفراش / عن عزوة، عن عائشة، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أَخِي، عُنْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ. عَهَدْتُ إِلَيْهِ أَنَّهُ ابْنُهُ. انْظُرْ إِلَيْ شَهِيدِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه وسلم إِلَيْ شَهِيدِهِ، فَرَأَى

الْمُحَلَّلَاتِ بِالنَّصْ وَحُرْمَةُ الْوَطْءِ كَيْ لَا يَسْقِي مَاءُهُ زَرْعٌ غَيْرُهُ، وَالْمُتَنَاعُ فِي ثَابِتِ النَّسَبِ  
لِحَقِّ صَاحِبِ الْمَاءِ وَلَا حُرْمَةُ لِلْزَّانِي.

{44} {فَإِنْ تَرُوْجَ حَامِلًا مِنَ السَّيِّءِ فَالِتَّكَاحُ فَاسِدٌ} لِأَنَّهُ ثَابِثُ النَّسِبِ

45} (وَإِنْ زَوْجَ أُمَّ وَلَدَهُ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ فَالنِّكَاحُ بِأَطْلَنْ) لَا نَهَا فِرَاشٌ لِمُوْلَاهَا حَتَّى يُشْتَأْ  
نَسْبُ وَلَدَهَا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ، فَلَوْ صَحَ النِّكَاحُ لَحَصَلَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْفِرَاشَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ  
مُتَأَكِّدٍ حَتَّى يُتَنَقَّى الْوَلَدُ بِالنَّفْيِ مِنْ غَيْرِ لِعَانٍ فَلَا يُعْتَبَرُ مَا مُمْتَصِلٌ بِهِ الْحَمْلُ.

لَوْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لَا يَثْبُتُ نَسْبُهُ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ إِلَّا أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبِرَّهَا صِيَانَةً لِمَائِنَةٍ،

شَبِهَا بِنَا بِعْتَبَةَ. فَقَالَ "هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ. الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَالْعَاهِرُ الْحَجَرُ. وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ، بِنْتَ زَمْعَةَ". قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ (مسلم شريف: باب الولد للفراش، وتوفى الشبهات،

(1457: غیر)

**وجه:** (2) الحديث لثبوت النسب من الفراش / عن رُوِيَّقُ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «قَامَ فِينَا حَطِيبًا قَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ: لَا يَحْلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَائِيَّ، وَلَا يَحْلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقْعُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبِّيِّ حَتَّى يَسْتَبِئْنَهَا

**أصول:** ثبات السب حامله كنكح باطل ہے۔

**مِنَ السَّيْ حَتَّى يَسْتَبِرُهَا** (سنن ابی داؤد: باب فی وطء السَّبَايَا، نمبر 2158)

قال: «قَامَ فِينَا حَطِيًّا ٠٠٠٠ ٠ ٠٠٠ ٠ لَمْرَئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقْعُ عَلَى امْرَأَةٍ

**وَلَا يَحِلُّ لَامْرَئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقْعُ عَلَى امْرَأَةٍ**»

**وَجْهٌ:** (1) الحديث جواز النكاح الأمة إلا مع استبراء / عن رويقعة بن ثابت الانصاري

لغت: استبراء: براءة سے مشتق ہے، یعنی ایک حیض کے بعد باندی سے وطلی کرے۔

{47} وإذا حاز النكاح (فَلِلرَّوْجِ أَنْ يَطَّاها قَبْلَ الْاسْتِرْبَاءِ) عِنْدَ أَيِّ حِينِفَةٍ وَأَيِّ يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : لَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَطَّاها حَتَّى يَسْتَبِرَّنَاهَا لِأَنَّهُ احْتَمَلَ الشَّغْلَ إِعَادَ الْمَوْلَى فَوَجَبَ التَّنَرُّهُ كَمَا فِي الشِّرَاءِ. وَهُمَا أَنَّ الْحُكْمَ بِجَوَازِ النِّكَاحِ أَمَارَهُ الْفَرَاغِ فَلَا يُؤْمِرُ بِالْاسْتِرْبَاءِ لَا إِسْتِحْبَابًا وَلَا وُجُوبًا. بِخَلَافِ الشِّرَاءِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ الشَّغْلِ. (وَكَذَا إِذَا رَأَى امْرَأَةً تَزْنِي فَتَرْزُوْجُهَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَطَّاها قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِرَّنَاهَا عِنْدَهُمَا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَطَّاها مَا لَمْ يَسْتَبِرَّنَاهَا) وَالْمَعْنَى مَا ذَكَرْنَا.

{48} قال (ونكاح المتعة باطل) وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَةٍ أَمْتَعْ بِكَ كَذَا مُدَّةً بِكَذَا مِنَ الْمَالِ وَقَالَ مَالِكٌ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : هُوَ جَائزٌ لِأَنَّهُ كَانَ مُبَاحًا فَيُبَيَّقِي إِلَى أَنْ يَظْهَرَ نَاسِخَهُ.

قُلْنَا: ثَبَّتَ النَّسْخَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - وَابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ

{48} **وجه:** (1) الحديث حرمة نكاح المتعة / أَنَّ عَلَيْهِ رضي الله عنه، قال لابن عباس: إن النبي صلى الله عليه وسلم «نَهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ». (بخارى شريف: باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخر، غبر 5115)

**وجه:** (2) الحديث حرمة نكاح المتعة / حدثني الربيع بن سبرة الجهمي، أَنَّ أَبَاهُ، حدَّثَنِي، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلِيُّخْلِلَ سَيِّلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» (مسلم: باب نكاح المتعة، غبر: 1406)

**وجه:** (3) الحديث حرمة نكاح المتعة / عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نَهَىٰ عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرٍ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ (مؤطراً إمام مالك: باب النهي عن المتعة، غبر: 1542)

**وجه:** (4) الحديث حرمة نكاح المتعة / عن ابن عباس قال: "إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدِمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَرْزُوْجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يَقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَنَاعَةً، وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ، حَتَّى إِذَا نَزَلْتِ الْآيَةَ: {إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُهُمْ}

عَنْهُمَا - صَحُّ رُجُوعُهُ إِلَى قَوْلِهِمْ فَتَقْرَرُ الْإِجْمَاعُ.

{49} {وَالنِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ بِاطِّلُ} مِثْلُ أَنْ يَنْزَوَحَ امْرَأَةٌ بِشَهَادَةٍ شَاهِدَيْنِ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ.  
وَقَالَ رَفِّرُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - هُوَ صَحِيحٌ لَازِمٌ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ. وَلَنَا  
أَنَّهُ أَتَى بِمَعْنَى الْمُمْتَعَةِ وَالْعِبْرَةِ فِي الْعُقُودِ لِلْمُعَايِنِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا إِذَا طَالَتْ مُدَّةُ التَّأْقِيتِ أَوْ  
قَصْرَتْ لِأَنَّ التَّأْقِيتَ هُوَ الْمُعِينُ لِجِهَةِ الْمُمْتَعَةِ وَقَدْ وُجِدَ.

{50} {وَمَنْ تَرَوَحَ امْرَأَيْنِ فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِحْدَاهُمَا لَا يَحْلُّ لَهُ نِكَاحُهَا صَحُّ نِكَاحُ الَّتِي  
يَحْلُّ نِكَاحُهَا وَبَطَلَ نِكَاحُ الْأُخْرَى} لِأَنَّ الْمُبْطَلَ فِي إِحْدَاهُمَا، بِخَلَافِ مَا إِذَا جَمَعَ بَيْنَ حُرِّ  
وَعَبْدِ فِي الْبَيْعِ لِأَنَّهُ يَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، وَقَبُولُ الْعُقْدِ فِي الْحُرِّ شَرْطٌ فِيهِ،  
{51} {ثُمَّ جَمِيعُ الْمُسَمَّى لِلَّتِي يَحْلُّ نِكَاحُهَا عِنْدَ أَيِّ حِينِفَةِ - رَحْمَهُ اللَّهُ -، وَعِنْهُمَا يُقْسَمُ  
عَلَى مَهْرٍ مِثْلِيهِمَا وَهِيَ مَسَأَةُ الْأَصْلِ}.

{52} {وَمَنْ ادَّعَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ أَنَّهُ تَرَوَجَهَا وَأَقَامَتْ بَيْنَهُ فَجَعَلَهَا الْقَاضِي امْرَأَةً وَمُّكْنِفَةً  
تَرَوَجَهَا وَسَعَهَا الْمَقَامُ مَعَهُ وَأَنْ تَدَعَهُ يُجَامِعُهَا} وَهَذَا عِنْدَ أَيِّ حِينِفَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَيِّ يُوسُفَ  
أَوْ أَلَا، وَفِي قَوْلِهِ الْآخَرِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ لَا يَسْعُهُ أَنْ يَطَّاها وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ الْقَاضِيَ  
أَخْطَأَ الْحِجَةَ إِذَا الشُّهُودُ كَذَبَهُ فَصَارَ كَمَا إِذَا ظَهَرَ أَكْهُمْ عَيْدُ أَوْ كُفَّارٌ وَلَا يَحِيفَةَ أَنَّ  
الشُّهُودَ صَدَقَهُ عِنْدَهُ وَهُوَ الْحِجَةُ لِتَعَدِّرِ الْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَةِ الصِّدْقِ، بِخَلَافِ الْكُفَّارِ وَالرِّقَبِ  
لِأَنَّ الْوُقُوفَ عَلَيْهِمَا مُتَيَّسِّرٌ، وَإِذَا ابْتَئَنَ الْقَضَاءُ عَلَى الْحِجَةِ وَأَمْكَنَ تَنْفِيذَهُ بِاتِّبَاعِ  
النِّكَاحِ نَفَدَ قَطْعًا لِلْمُنَازِعَةِ، بِخَلَافِ الْمَلَكِ الْمُرْسَلِ لِأَنَّ فِي الْأَسْبَابِ تَرَاحُمًا فَلَا إِمْكَانَ.

[المؤمنون: 6] ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَى هَذِينِ فَهُوَ حَرَامٌ» (ترمذى شريف:  
باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، نمبر: 1122)

## بابُ الْأَوْلَيَاءِ وَالْأَكْفَاءِ

{53} (ويُنْعَقِدُ نِكَاحُ الْحَرَّةِ الْعَاقِلَةِ الْبِالِغَةِ بِرِضَاهَا) وَإِنْ لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهَا وَلِيٌّ بِكُرَاءً كَانَتْ أَوْ ثَيَّبًا عِنْدَ أَبِي حِنْيَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ (فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ) - رَحْمَهُ اللَّهُ - (أَنَّهُ لَا يُنْعَقِدُ إِلَّا بِوْلَى). وَعَنْ مُحَمَّدٍ يُنْعَقِدُ وُقُوفًا) وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ لَا يُنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِعِبَارَةِ النِّسَاءِ أَصْلًا لِأَنَّ النِّكَاحَ يُرَادُ لِمَقَاصِدِهِ وَالتَّقْوِيَّضُ إِلَيْهِنَّ مُخْلِّهَا، إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدًا - رَحْمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ: يَرْتَفَعُ الْخَلْلُ بِإِجَازَةِ الْوَلِيِّ. وَوَجْهُ الْجُوازِ أَنَّهَا تَصَرَّفَتْ فِي خَالِصِ حَقِّهَا وَهِيَ مِنْ أَهْلِهِ لِكَوْنِهَا عَاقِلَةً مُمِيزَةً وَلِهَذَا كَانَ لَهَا التَّصَرُّفُ فِي الْمَالِ وَلَهَا اخْتِيَارُ الْأَرْوَاجِ، وَإِنَّمَا يُطَالِبُ الْوَلِيُّ بِالشَّرْوِيعِ كَيْ لَا تُنْسَبَ إِلَى الْوَقَاحَةِ، ثُمَّ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْكُفَّاءِ وَغَيْرِ الْكُفَّاءِ وَلَكِنْ لِلْوَلِيِّ الْاعْتِراضُ فِي غَيْرِ الْكُفَّاءِ.

**وجه:** (1) الآية لثبوت نكاح المرأة بغير ولية / وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجاً حتى إذا تراضوا بينهم بالمعروف (البقرة: 2، الآية: 232)

**وجه:** (2) الحديث لثبوت نكاح المرأة بغير ولية / أن أبا هريرة حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُنكحُ الْأَئِمَّةَ حَتَّى تُسْتَأْمِرُ، وَلَا تُنكحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أَنْ تَسْكُتَ.» (بخاري شريف: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والشيب إلا برضاهما، نمبر 5136، مسلم شريف: باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكت، نمبر 1419، أبي داؤد شريف: باب في الاستئمار، نمبر 2092، ترمذى شريف: باب ما جاء في استئمار البكر والشيب، نمبر: 1107)

**وجه:** (3) الحديث لثبوت نكاح المرأة بغير ولية / عن حنساء بنت خدام الانصارية، «أن أباها زوجها وهي ثيتب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرداً نكاحه». (بخاري شريف: باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، نمبر 5138، أبي داؤد شريف: باب في الشيب، نمبر 2101)

وَعَنْ أَيِّ حِينِفَةَ وَأَيِّ يُوسُفَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ الْكُفْءِ لِأَنَّ كَمْ مِنْ وَاقِعٍ لَا يَرْفَعُ . وَيُرْوَى رُجُوعُ مُحَمَّدٍ إِلَى قَوْلَهُمَا

{54} {وَلَا يَجُوزُ لِلْوَلِي إِجْبَارُ الْبُكْرِ الْبَالِغَةِ عَلَى النِّكَاحِ} خِلَافًا لِلشَّافِعِي - رَحْمَةُ اللَّهِ . لَهُ الاعتِباَرُ بِالصَّغِيرَةِ وَهَذَا لِأَنَّهَا جَاهِلَةٌ بِأَمْرِ النِّكَاحِ لِعدَمِ التَّجَرِيدَ وَهُدَى يَقِضُ الأَبُ صَدَاقَهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا . وَلَنَا أَنَّهَا خُرَّةٌ مُخَاطَبَةٌ فَلَا يَكُونُ لِلْغَيْرِ عَلَيْهَا وَلَيْهُ، وَالْوِلَايَةُ عَلَى

**وجه:**(1) الآية لثبوت «لا نكاح إلا بولي» / وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ (النور: 24، الآية: 32)

**وجه:**(2) الحديث لثبوت «لا نكاح إلا بولي» / عن عائشة قالت قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَيُكَاْخُهَا بِأَطْلَلِ ثَلَاثَ مَوَاتٍ، فَإِنْ دَخَلَ هَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَهُ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».» (ابي داؤد شريف: باب في الولي، غبر 2083)

**وجه:**(3) الحديث لثبوت «لا نكاح إلا بولي» / عن أَيِّ مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» (ترمذى شريف: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، غبر: 1101، ابن ماجه شريف: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، غبر: 1881)

**وجه:**(4) الحديث لثبوت «لا نكاح إلا بولي» / عن أَيِّ هُرِيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا " قَالَ أَبُو هُرِيْرَةَ رضي الله عنه: كُنَّا نَعْدُ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا، هِيَ الرَّازِيَةُ (سنن بيهقي: باب لا نكاح إلا بولي، غبر: 13633)

{54} **وجه:**(1) الحديث لثبوت النكاح البكر والثيب إلا برضاهما / عن ابن عباس «أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَرَّجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».» (ابي داؤد شريف: باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، غبر: 2096، دارقطني: كتاب النكاح، غبر 3517)

الصَّغِيرَةُ لِقُصُورٍ عَقْلِهَا وَفَدَ كُمْلَ بِالْبُلُوغِ بِدَلِيلٍ تَوْجِهُ الْخُطَابِ فَصَارَ كَالْغُلَامِ وَكَالْتَّصْرِيفِ  
فِي الْمَالِ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُ الْأَبُ قَبْضَ الصَّدَاقِ بِرِضَاهَا دَلَالَةً وَهَذَا لَا يَمْلِكُ مَعَ هَمِّيهَا.  
} 55 { قَالَ (وَإِذَا اسْتَأْذَنَهَا فَسَكَتْ أَوْ ضَحَّكَتْ فَهُوَ إِذْنُ ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
- «الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ» وَلَاَنْ جَنْيَةَ الرِّضَا فِيهِ رَاجِحةٌ،  
لَاَنَّهَا تَسْتَحِي عَنْ إِظْهَارِ الرَّغْبَةِ لَا عَنِ الرَّدِّ، وَالضَّحْكُ أَدْلُّ عَلَى الرِّضَا مِنْ

**وجه:** (2) الحديث لثبوت النكاح البكر والثيب إلا برضاهما / أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْأَئِمَّةَ حَتَّى تُسْتَأْمِرُ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُكَ؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ.» (بخاري شريف: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، غبر 5136، مسلم شريف: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكتوت، غبر 1419، أبي داؤد شريف: باب في الاستثمار، غبر: 2092، تمذى شريف: باب ما جاء في استئتمار البكر والثيب، غبر 1107)

**وجه:** (3) الحديث لشيوخ النكاح البكر والثيب إلا برضاهما / عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بُنْتُ سَيِّدِنَا وَآدَمَ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بُنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا». (بخاري شريف: باب إنكاح الرجل ولده الصغار، وغيره 5133)

**الوجه:** (1) الحديث لثبوت اجازة البكر للنكاح / أنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْأُمِّ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ.» (بخاري شريف: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والشيب إلا برضاهما، غ136، مسلم شريف: باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكت، غ1419، أي داؤد شريف: باب في الاستئمار، غ2092، ترمذى شريف: باب ما جاء في استئمار البكر والشيب، غ1107)

لغت: تستامر: امر سے مشتق ہے، حکم طلب کرنا، مشورہ مانگنا، تستحی: حی سے مشتق ہے شرمندہ ہونا، السخط: غصہ، نارا شنگی، کرهیہ: نفرت، ناپسندیدگی۔

السُّكُوتِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا بَكَتْ لِأَنَّهُ دَلِيلُ السُّخْطِ وَالْكَرَاهَةِ. وَقِيلَ إِذَا صَحَّكَتْ كَالْمُسْتَهْزِئَةِ إِمَّا سَمِعْتُ لَا يَكُونُ رِضَا، وَإِذَا بَكَتْ بِلَا صَوْتٍ لَمْ يَكُنْ رَدًّا.

{56} قَالَ (وَإِنْ) (فَعَلَ هَذَا غَيْرُ الْوَلِيِّ) يَعْنِي اسْتَأْمَرَ غَيْرُ الْوَلِيِّ (أَوْ وَلِيُّ غَيْرِهِ أَوْلَى مِنْهُ) (لَمْ يَكُنْ رِضَا حَتَّى تَتَكَلَّمَ بِهِ) لِأَنَّ هَذَا السُّكُوتَ لِقِلَّةِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى كَلَامِهِ فَلَمْ يَقْعُ دَلَالَةً عَلَى الرِّضَا، وَلَوْ وَقَعَ فَهُوَ مُحْتَمِلٌ، وَالْأَكْتِفَاءُ بِمِثْلِهِ لِلْحَاجَةِ وَلَا حَاجَةٌ فِي حَقِّ غَيْرِ الْأُولَى إِلَيْهِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْمَرُ رَسُولُ الْوَلِيِّ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامُهُ،

{57} وَيُعْتَبِرُ فِي الإِسْتِئْمَارِ تَسْمِيَةُ الرَّوْجِ عَلَى وَجْهِهِ تَقْعُ بِهِ الْمَعْرُوفَةُ لِتَظْهَرَ رَغْبَتُهَا فِيهِ مِنْ رَغْبَتِهَا عَنْهُ

{58} (وَلَا تُشْرِطُ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ هُوَ الصَّحِيحُ) لِأَنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ بِدُونِهِ،

{59} {59} (وَلَوْ زَوْجَهَا فَبَلَغَهَا الْحَبْرُ فَسَكَتْ فَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا لِأَنَّ وَجْهَ الدَّلَالَةِ فِي السُّكُوتِ لَا يَخْتَلِفُ، ثُمَّ الْمُخْبِرُ إِنْ كَانَ فَضُولِيًّا يُشْرِطُ فِيهِ الْعَدْدُ أَوْ الْعِدَالَةُ عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - خِلَافًا لَهُمَا، وَلَوْ كَانَ رَسُولًا لَا يُشْرِطُ إِجْمَاعًا وَلَهُ نَظَائِرٌ

{60} (وَلَوْ اسْتَأْذَنَ الشَّيْبَ فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَاهَا بِالْقُولِ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

**وجه:**(2) الحديث لثبوت اجازة البكر للنكاح / عن عائشة أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي، قَالَ: رِضَاهَا صَمْنَهَا». (بخاري شريف: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والشيب إلا برضاهما، نمبر 5137، مسلم شريف: باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسکوت، نمبر 1421)

**وجه:**(3) الحديث لثبوت اجازة البكر للنكاح / وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنْ سَكَتْ، أَوْ بَكَتْ، أَوْ ضَحَّكَتْ فَهُوَ رِضَاهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا (مصنف عبد الرزاق: باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز، نمبر 11140)

**60 وجه:**(1) الحديث لثبوت اجازة الشيب للنكاح بالتكلم / أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْأَئِمَّ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»(بخاري شريف: باب لا ينكح

- «الثَّبِيبُ تُشَارُرُ» وَلَاَنَ النُّطْقَ لَا يُعَدُ عَيْبًا مِنْهَا وَقَلَ الْحَيَاءُ بِالْمُمَارَسَةِ فَلَا مَانِعٌ مِنَ النُّطْقِ فِي حَقِّهَا

{61} {وَإِذَا زَالَتْ بَكَارُهَا بِوْثَبَةٍ أَوْ حِيْضَرَةٍ أَوْ جِراحةً أَوْ تَعْيِسٍ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْأَبْكَارِ لِأَنَّهَا بِكُرُّ حَقِيقَةً لِأَنَّ مُصِيبَهَا أَوَّلُ مُصِيبَهَا لَمَنْ هُوَ الْبَاكُورُ وَالْبِكْرُ وَلِأَنَّهَا تَسْتَحِي لِعدَمِ الْمُمَارَسَةِ

{62} {وَلَوْ زَالَتْ} بَكَارُهَا (بِنَنَا فَهِيَ كَذَلِكَ عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةٍ) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُكْتَفِي بِسُكُوكِهَا لِأَنَّهَا ثَبِيبٌ حَقِيقَةً لِأَنَّ مُصِيبَهَا عَائِدٌ إِلَيْهَا وَمِنْهُ الْمُثُوبَةُ وَالْمَثَابَةُ وَالتَّشْوِيبُ، وَلَا يُحِيقُ حَقِيقَةً أَنَّ النَّاسَ عَرَفُوهَا بِكُرَّا فَيُعَيِّنُوهَا بِالنُّطْقِ فَتَمْتَنَعُ عَنْهُ فَيُكْتَفِي بِسُكُوكِهَا كَيْ لَا تَتَعَطَّلَ عَلَيْهَا مَصَالِحُهَا، بِخَلَافِ مَا إِذَا وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ بِنِكَاجٍ فَأَسِدٌ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَظْهَرَهُ حَيْثُ عَلَقَ بِهِ أَحْكَاماً، أَمَّا الرِّتَّا فَقَدْ نُدِبَ إِلَى سَرْتِهِ، حَتَّى لَوْ اشْتَهِرَ حَالُهَا لَا يُكْتَفِي بِسُكُوكِهَا

الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، غير 5136، مسلم شريف: باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكت، غير 1421

**وجه:** (2) الحديث لثبت اجازة الشيب للنكاح بالتكلم / عن عدي بن عدي الكندي، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الثَّبِيبُ تُغَرِّبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا» (ابن ماجه شريف: باب استئمار البكر والثيب، غير 1872)

{62} **وجه:** (1) الحديث لثبت الستر على أهل الحدود / عن يزيد بن نعيم، عن أبيه، أنَّ ماعزاً، أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفَرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقَالَ هَرَالٌ: «لَوْ سَرَرْتُهُ بِتَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ» (سنن ابن أبي داؤد: باب في الستر على أهل الحدود، غير: 4377)

**لغت:** وتبة: كودنا، جراحة: زخم، تعيس: مد دراز تک شادی کیے بغیر رہنا، ثيب: لوٹا، بار بار آنا، بکارة: لڑکی کی شرمگاہ میں ایک پرده ہوتا ہے جس کو پرده بکارت کہتے ہیں۔

{63} (وَإِذَا قَالَ الرَّوْجُ بِلَغَكَ النِّكَاحَ فَسَكَتْتُ وَقَالَتْ رَدَدْتُ فَالْقُولُ قَوْلُهَا) وَقَالَ زُفْرُ  
- رَحْمَةُ اللهِ - : الْقُولُ قَوْلُهُ لِأَنَّ السُّكُوتَ أَصْلُ الرَّدَادِ عَارِضٌ، فَصَارَ كَالْمُشْرُوطَ لِهِ الْخِيَارُ  
إِذَا ادْعَى الرَّدَادَ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ، وَخَنْ نَقُولُ إِنَّهُ يَدْعُ عِلْمَ الْعَقْدِ وَتَمْلِكَ الْبُضْعِ وَالْمَرْأَةَ  
تَدْفَعُهُ فَكَانَتْ مُنْكِرَةً، كَالْمُوْدَعِ إِذَا ادْعَى رَدَادَ الْوَدِيعَةِ، بِخِلَافِ مَسَأْلَةِ الْخِيَارِ لِأَنَّ الْلُّزُومَ قَدْ  
ظَهَرَ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ،

{64} { وَإِنْ أَقَامَ الرَّوْجُ الْبَيِّنَةَ عَلَى سُكُونِهَا ثَبَتَ النِّكَاحُ لِأَنَّهُ نَوَّرَ دَعْوَاهُ بِالْحِجْجَةِ، وَإِنْ لَمْ  
تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَمِينَ عَلَيْهَا عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةٍ - رَحْمَةُ اللهِ - وَهِيَ مَسَأْلَةُ الْإِسْتِخْلَافِ فِي  
الْأَشْيَاءِ الْسَّيِّئَةِ، وَسَنَاتِيكِ فِي الدَّعْوَى إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى }

{65} (وَيَجُوزُ نِكَاحُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ إِذَا زَوَّجُهُمَا الْوَلِيُّ بِكُرَّاً كَانَتِ الصَّغِيرَةُ أَوْ ثَيَّبَاً وَالْوَلِيُّ  
هُوَ الْعَصِبَةُ وَمَالِكُ - رَحْمَةُ اللهِ - يُخَالِفُنَا فِي غَيْرِ الْأَبِ، وَالشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللهِ - فِي غَيْرِ  
الْأَبِ وَالْجَدِّ، وَفِي الشَّيْبِ الصَّغِيرَةِ أَيْضًا. وَجْهُ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّ الْوِلَايَةَ عَلَى الْحَرَةِ

{65} **وجه:** (1) الحديث لثبوت نكاح الصغار إلا عند وجود الولي / عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ  
بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا» (بخاري: باب إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدُهُ الصِّغَارِ، نمبر: 5133،  
مسلم: باب تزويع الأب الْكِبْرِ الصَّغِيرَةِ، نمبر: 1422)

**وجه:** (2) الحديث لثبوت نكاح الصغار إلا عند وجود الولي / عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرَأٍ نُكِحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ  
دَخَلَ بِهَا فَالْمُهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». (أبي داؤد  
شريف: باب في الولي، نمبر 2083، ترمذى شريف: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، نمبر: 1102)

**وجه:** (3) قول الصحابي لثبوت نكاح الصغار إلا عند وجود الولي / عن أنسٍ، " أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ  
خَطَبَ أَمَّ سُلَيْمَ، ۚ ۚ ۚ ۚ ۚ قَالَتْ: يَا أَنْسُ زَوْجُ أَبَا طَلْحَةَ "، قال الشيخ رحمه الله: وأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ  
ابنُهَا وَعَصَبَتْهَا (سنن بيهقي: باب الابن يزوجها إذا كان عصبة لها بغير البنوة، 13755)

باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا لانعدام الشهوة، إلا أن ولاية الأب ثبتت نصاً بخلاف القِيَاسِ واجدُ ليس في معناه فلَا يُلْحِقُ بِهِ . قُلْنَا: لَا بَلْ هُوَ مُوافِقٌ لِّلْقِيَاسِ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَضْمَنُ الْمُصَالَحَ وَلَا تَتَوَفَّرُ إِلَّا بَيْنَ الْمُتَكَافِئِينَ عَادَةً وَلَا يَتَقْعِدُ الْكُفْءُ فِي كُلِّ زَمَانٍ، فَإِثْبَتْنَا الْوِلَايَةَ فِي حَالَةِ الصِّغْرِ إِحْرَازًا لِلْكُفْءِ . وَجْهُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ النَّظَرَ لَا يَتَمُّ بِالشُّفُوعِيِّصِ إِلَى غَيْرِ الْأَبِ وَاجدٌ لِّفَضُورِ شَفَقَتِهِ وَبَعْدِ قَرَابَتِهِ وَلَهُذَا لَا يَمْلِكُ التَّصْرُفَ فِي الْمَالِ مَعَ أَنَّهُ أَدْنَى رُتبَةً، فَلَأَنْ لَا يَمْلِكُ التَّصْرُفَ فِي النَّفْسِ وَإِنَّهُ أَعْلَى وَأَوْلَى . وَلَنَا أَنَّ الْقَرَابَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى النَّظَرِ كَمَا فِي الْأَبِ وَاجدٍ، وَمَا فِيهِ مِنْ الْقُصُورِ أَظْهَرَنَا فِي سَلْبِ وِلَايَةِ الْإِلْزَامِ، بِخَالَفِ التَّصْرُفِ فِي الْمَالِ فَإِنَّهُ يَتَكَرَّرُ فَلَا يُكْنِي تَدَارُكَ الْخَلَلِ فَلَا تُعِيدُ الْوِلَايَةَ إِلَّا مُلْزَمَةً وَمَعَ الْقُصُورِ لَا تَثْبُتُ وِلَايَةُ الْإِلْزَامِ . وَجْهُ قَوْلِهِ فِي الْمَسَأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ الشِّيَابَةَ سَبَبٌ لِّحَدُوثِ الرَّأْيِ لِوُجُودِ الْمُمارَسَةِ فَأَدْرَنَا الْحُكْمَ عَلَيْهَا تَيِّسِيرًا . وَلَنَا مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَحْقِيقِ الْحَاجَةِ وَوُفُورِ الشَّفَقَةِ، وَلَا مُمارَسَةً تُحَدِّثُ الرَّأْيَ بِدُونِ الشَّهْوَةِ فِي دَارَ الْحُكْمِ عَلَى الصِّغَرِ، ثُمَّ الَّذِي يُؤَيِّدُ كَلَامَنَا فِيمَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «النِّكَاحُ إِلَى الْعَصَبَاتِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ» وَالترَّتِيبُ فِي الْعَصَبَاتِ فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ كَالرَّتِيبِ فِي الْإِرْثِ وَالْأَبَعْدُ مَحْجُوبٌ بِالْأَقْرَبِ .

**وجه:** (4) الحديث لثبت نكاح الصغار إلا عند وجود الولي / عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس للولي مع الشيء أمر، واليتيمة تستأمر، وصممتها إقرارها».

(ابي داؤد شريف: باب في الشيب، غبر 2100 ، دارقطني: كتاب النكاح، غبر 3536)

**وجه:** (1) الحديث لثبت الولاية مع الترتيب / عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا امْرَأَةٍ نُكَحِّتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَيَكَحُّهَا بِاطْلُ ثَلَاثَ مَوَالَاتٍ، فَإِنْ دَخَلَهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». (ابي داؤد شريف: باب في الولي، غبر 2083)

**لغت:** وفور الشفقة: بہت محبت، ممارسة: ملنا، بار بار مل کر تجربہ کرنا۔

**أصول:** ولایت کا مدار صغیر ہے، پس اگر نابالغ ہے تو ولایت ہو گی، بالغہ ہو تو نا ہو گی۔

**{66}** قال (فِإِنْ) (زَوْجُهُمَا الْأَبُ وَالْجَدُّ) يعني الصَّغِيرُ وَالصَّغِيرَةُ (فَلَا خِيَارٌ لَّهُمَا بَعْدَ بُلُوغِهِمَا) لِأَهْمَّا كَامِلاً الرَّأْيَ وَافِرًا الشَّفَقَةِ فَيَلْزُمُ الْعُقْدَ إِبْرَاشَرَتِهَا كَمَا إِذَا بَاشَرَاهُ بِرِضَاهُمَا بَعْدَ الْبُلُوغِ

**{67}** (وَإِنْ زَوْجُهُمَا غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَ، إِنْ شَاءَ أَفَامَ عَلَى النِّكَاحِ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ) وهذا عند أبي حنيفة و محمد رحيمهما الله . وقال أبو يوسف - رحيم الله - : لا خيار لهما اعتباراً بالأب والجد . ولهمما أن قرابته الأخ ناقصة والنقصان يشعر بقصور الشفقة في يتطرق الحال إلى المقاديد عسى والتدارك ممكناً بخيار الإدرار ، وإطلاق الجواب في غير الأب والجد يتناول الأم ، والقاضي هو الصحيح من الرواية لقصور الرأي في أحد هما ونقصان الشفقة في الآخر فيتحير . قال (ويُشَرِّطُ فِيهِ الْقَضَاءُ) بخلاف خيار العنق لأن الفسخ هاهنا لدفع ضرر خفي وهو تمكناً بالحال وهذه يشمل الذكر والأئم فجعل الزاماً في حق الآخر فيفتقر إلى القضاء . وخيار العنق لدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك عليهما (ولهذا يختص بالأئم فاعتبر دفعاً والدفع لا يفتقر

**{66 وجہ:}(1)** قول التابعي لنفي الخيار إن نكح الأب والجد / عن عطاء الله قال: "إذا انكح الرجل ابنته الصغير فنكافحة جائز ولا طلاق له" (سنن بيهقي: باب الأب يزوج ابنه الصغير، نمبر 13817)

**{67 وجہ:}(1)** قول التابعي لثبت الخيار إن نكح بغير الأب والجد / كتب عمر بن عبد العزيز في اليتيمين: «إذا زوجا وهما صغيران إلهما بخيار» . . . عن ابن طاوس عن أبيه قال في الصغيرين: هما بالختار إذا شبا (مصنف أبي شيبة: اليتيمة تزوج وهي صغيرة، من قال: لها الخيار، 16001) (16004)

**وجہ:}(2)** قول التابعي لثبت الخيار إن نكح بغير الأب والجد / عن حماد قال: النكاح جائز ولا خيار لها ( مصنف أبي شيبة: اليتيمة تزوج وهي صغيرة، من قال: لها الخيار، نمبر 16762) لغت: ضرر جلي: واضح نقصان، يفتقر: محتاج هونا، ضرورت پڑنا۔

## إلى القضاء

{68} ثم عِنْدَهُمَا إِذَا بَلَغَتِ الصَّغِيرَةُ وَقَدْ عَلِمْتِ بِالنِّكَاحِ فَسَكَّتْتُ فَهُوَ رِضًا، (وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِالنِّكَاحِ فَلَهَا الْخِيَارُ حَتَّى تَعْلَمَ فَتَسْكُتْ) شَرْطُ الْعِلْمِ بِأَصْلِ النِّكَاحِ لِأَنَّهَا لَا تَنْمَكِّنُ مِنَ التَّصْرُفِ إِلَّا بِهِ، وَالْوَلِيُّ يَنْفَرِدُ بِهِ فَعُذْرَتْ بِالْجُهْلِ، وَلَمْ يُشْرِطْ الْعِلْمَ بِالْخِيَارِ لِأَنَّهَا تَتَفَرَّغُ لِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَالدَّارُ دَارُ الْعِلْمِ فَلَمْ تُعْذَرْ بِالْجُهْلِ، بِخَالَفِ الْمُعْتَقَةِ لِأَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَتَفَرَّغُ لِمَعْرِفَهَا فَتُعْذَرْ بِالْجُهْلِ بِشُبُوتِ الْخِيَارِ

{69} {عِنْ خِيَارِ الْبِكْرِ يَبْطُلُ بِالسُّكُوتِ، وَلَا يَبْطُلُ خِيَارُ الْغَلَامِ مَا لَمْ يَقُلْ رَضِيتْ أَوْ يَنْجِيَءَ مِنْهُ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ رِضًا، وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ إِذَا دَخَلَ بَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ الْبُلُوغِ} اعْتِيَارًا لِهَذِهِ الْحَالَةِ بِحَالَةِ ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ،

{70} {وَخِيَارُ الْبُلُوغِ فِي حَقِّ الْبِكْرِ لَا يَمْتَدُ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ وَلَا يَبْطُلُ بِالْقِيَامِ فِي حَقِّ الشَّيْبِ وَالْغَلَامِ لِأَنَّهُ مَا ثَبَّتَ بِإِثْبَاتِ الزَّوْجِ بَلْ لِتَوْهُمِ الْخَلْلِ فَإِنَّمَا يَبْطُلُ بِالرِّضَا عَيْرُ أَنَّ سُكُوتَ الْبِكْرِ رِضًا، بِخَالَفِ خِيَارِ الْعِنْقِ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ بِإِثْبَاتِ الْمَوْلَى وَهُوَ الْإِعْتَاقُ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْمَجْلِسُ كَمَا فِي خِيَارِ الْمُحَيَّرَةِ،}

**وجه:**(3) الحديث لشيوخ خيار العنق / عن ابن عباس «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَانَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطْلُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمْوَعُهُ تَسِيلٌ عَلَى لِحَيْنِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبَّاسٍ: يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةً، وَمَنْ بُغْضٍ بَرِيرَةً مُغِيثًا؟، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ رَاجَعْتُهُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». (بخاري شريف: باب شفاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زوج بريرة، نمبر 5283)

{68} **وجه:**(1) الحديث لشيوخ خيار العنق / عن حماد بن سلمة، قال: «إِذَا أَعْتَقْتَ الْأُمَّةَ ثُمَّ وَطَئَهَا، وَهِيَ لَا تَعْلَمُ أَنَّهَا الْخِيَارَ فَلَهَا الْخِيَارُ». قال: وبِلَاغَنِي عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ (مصنف ابن شيبة: فيه إذا وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار، نمبر 16544)

{71} ثم الفرقة بخيار البُلُوغ ليست بطلاق لأنَّه يصح من الأنثى ولا طلاق إليها، وكذا بخيار العتقٍ لما بيَّنا، بخلاف المُحِيرَة لأنَّ الزوج هو الذي ملكها وهو مالك للطلاق

{72} {فإن مات أحدُهم قبْلَ الْبُلُوغ ورثَهُ الْآخَر} وكذا إذا مات بعدَ الْبُلُوغ قبْلَ التَّفْرِيق لأنَّ أصلَ العقدِ صَحِيحٌ وَالْمِلْكُ ثَابِتٌ بِهِ وَقَدْ انتَهَى بِالْمَوْتِ، بخلاف مُباشرة الفضولي إذا مات أحدُ الزَّوْجِينَ قبْلَ الإِجَازَة لأنَّ النِّكَاحَ ثُمَّ مُؤْتَوفٌ فَيُبَطَّلُ بِالْمَوْتِ وهما نافذ فيَتَقَرَّرُ بِهِ.

{73} قالَ (ولا ولاية لعبدٍ ولا صغيرٍ ولا مجنونٍ) لأنَّه لا ولاية لهم على أنفسِهم فاؤى أن لا تثبت على غيرِهم ولأنَّ هذه ولايةٌ نظريةٌ ولا نظرٌ في التَّفْويض إلى هؤلاء

{74} {ولا ولاية لكافرٍ على مسلمٍ} لقوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً} [النساء: 141] وهذا لا تقبل شهادته عليه ولا يتواتران، أما الكافر فثبت له ولاية الإنكاح على ولده الكافر لقوله تعالى {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] وهذا تقبل شهادته عليه ويجزئ بينهما التوارث

{74} وجہ: (1) الآية لنفي ولاية الكافر على المسلم / ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً [النساء: 4، الآية: 141]

وجہ: (2) الآية لنفي ولاية الكافر على المسلم / والذين كفروا بعضهم أولياء بعض [الأنفال: 8، الآية: 73]

وجہ: (3) الحديث لثبوت ولاية الكافر على الكافر / عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما فيما يحسم حماد أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرَ خديجة بنت خويلد، فقالت خديجة رضي الله عنها لأخيها: إنَّ مُحَمَّداً يخطبني، فزوجها، فزوجها إياها (سنن بيهقي: باب لا ولاية لأحد مع أب، غبر 13746)

**{75}** (ولغير العصباتِ مِنَ الأقاربِ ولِآلِيَةِ التزوِيجِ عِنْدَ أَبِي حِينِيَّةَ) معناهُ عِنْدَ عدم العصباتِ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا تَثْبِتُ وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَهُوَ رِوَايَةُ عَنْ أَبِي حِينِيَّةَ، وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ فِي ذَلِكَ مُضطَرِّبٌ وَالْأَشْهَرُ أَنَّهُ مَعَ مُحَمَّدٍ. هُمَا مَا رَوَيْنَا، وَلَأَنَّ الْوِلَايَةَ إِنَّمَا ثَبَتَتْ صَوْنًا لِلْقِرَابَةِ عَنْ نِسْبَةِ غَيْرِ الْكُفْءِ إِلَيْهَا وَإِلَى الْعَصَبَاتِ الصِّيَانَةِ. وَلَأَبِي حِينِيَّةَ أَنَّ الْوِلَايَةَ نَظَرِيَّةٌ وَالنَّظَرُ يَتَحَقَّقُ بِالنَّفْوِيَّضِ إِلَى مَنْ هُوَ الْمُخْتَصُ بِالْقِرَابَةِ الْبَاعِثَةِ عَلَى الشَّفَقَةِ

**{76}** (وَمَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا) يَعْنِي الْعَصَبَةِ مِنْ جِهَةِ الْقِرَابَةِ (إِذَا رَوَجَهَا مَوْلَاهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا جَازَ) لِأَنَّهُ آخِرُ الْعَصَبَاتِ،

**{75 وجہ:}(1)**الحادیث لثبوت الولاء لغير الآباء عند عدم العصبات / عن ابن عباس، قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أَهَدِيْتُمُ الْفَتَاهَ؟» قالوا: نعم (سنن ابن ماجه: باب الغناء والدف، نمبر 1900)  
**وجہ:}(2)**قول الصحابي لثبوت الولاء لغير الآباء عند عدم العصبات / قال ابن عمر: فروجنيها خالي قدامة، وهو عمها، ولم يشاورها(سنن ابن ماجه: باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء، عبر 1878)

**{76 وجہ:}(1)**الحادیث لثبوت ولایة المولی عند عدم العصبات / عن عائشة قالت: «اشتربت بیرة، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اشترِيهَا فَإِنَّ الْوِلَايَةَ لِمَنْ أَعْنَقَ (بخاري شریف: باب الولاء من اعتنق وميراث اللقيط وقال عمر اللقيط حر، نمبر 6751)  
**وجہ:}(2)**قول الصحابي لثبوت ولایة المولی عند عدم العصبات / عن علي، وعبد الله، وزید بن ثابت، رضي الله عنهم أئمماً كانوا يجعلون الولاء للكبرى من العصبة، ولا يورثون النساء إلا ما اعتنقن، أو اعتنق من اعتنقن (سنن بيهقي: باب: لا ترث النساء الولاء إلا من اعتقن، أو اعتنق من اعتنقن. نمبر 21511)

**وجہ:}(3)**الآیة لثبوت ولایة المولی عند عدم العصبات / وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ (النور: 24، الآیة: 32)

{77} وإذا عدم الأولياء فالولاية إلى الإمام والحاكم لقوله - صلى الله عليه وسلم - «السلطان ولئن من لا ولئن له»

{78} (وإذا غاب الوالي الأقرب غيبة مُنقطعة جاز لمن هو أبعد منه أن يرَوْج) وقال زُفْرُ: لا يجوز لأن ولاية الأقرب قائمة لأنها ثبتت حقاً لها صيانته للقراة فلَا تبطل بغيرته، ولهذا لو زوجها حيث هو جاز، ولا ولاية لأن بعد مع ولاته. ولنا أن هذه ولاية نظرية ولئن من النظر التفويض إلى من لا ينتفع برأيه فقوضناه إلى الأن بعد وهو مقدم على السلطان كما إذا مات الأقرب، ولو زوجها حيث هو فيه منع وبعد التسليم نقول لأن بعد بعده القرابة وقرب التدبير وللأقرب عكسه فنزل لا منزلة ولئن متساوين فائيهمما عقد نفذ ولا يردد

{79} (والغيبة المُنقطعة أن يكون في بلد لا تصل إليها القوافل في السنة إلا مرّة واحدة) وهو اختيار القدوري. وقيل أدنى مدة السفر لأن لا نهاية لأقصاه وهو اختيار بعض المتأخرين. وقيل: إذا كان بحال يفوت الكفء الحاطب باستطلاع رأيه، وهذا أقرب إلى الفقه لأن لا نظر في إبقاء ولاته حينئذ

{77} وجہ: (1) الحديث لثبت ولایة الیام وحاکم / عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم: «أیما امرأة نکحت بغير إذن موالیها فنکاھها باطل ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن ت Shawarوا فالسلطان ولئن من لا ولئن له». (ابی داؤد شریف: باب فی الولی، 2083)

{78} وجہ: (1) الحديث لثبت ولایة أقرب فالأقرب / أن عائشة أنکحت حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر المunder بن الزبیر، وعبد الرحمن غالب، فلما قدم عبد الرحمن غضب وقال: أهي عباد الله، أمثلی یعناث عليه في بناته؟، فقضیت عائشة، وقالت: «أترغب عن المunder» (مصنف ابن ابی شیبہ: من أجازه بغير ولی ولم یفرق، غیر 15955)

{80} {وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْمَجْنُونَةِ أَبُوهَا وَابْنُهَا فَأَلْوَلِيٌّ فِي نِكَاحِهَا إِبْنُهَا فِي قَوْلِ أَبِي حِنْفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ أَبُوهَا) لِأَنَّهُ أَوْفَرُ شَفَقَةً مِنَ الابْنِ. وَهُمَا أَنَّ الابْنَ هُوَ الْمُقَدَّمُ فِي الْعُصُوبَةِ، وَهَذِهِ الْوِلَايَةُ مَبْيَنَةٌ عَلَيْهَا وَلَا مُعْتَبَرٌ بِزِيادةِ الشَّفَقَةِ كَأَيِّ الْأُمُّ مَعَ بَعْضِ الْعَصَبَاتِ.

{80} وجہ: (1) الحديث لثبت ولایة الابن إذا كان عصبة لها بغير البنوة / عن أم سلمة  
قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ۚ ۚ ۚ فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّهَا بَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ فَرَزَوْجُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَزَوْجُهُ " (سنن بيهقي: باب الابن يزوجها إذا  
كان عصبة لها بغير البنوة، نمبر 13752)

وجہ: (2) الحديث لثبت ولایة الأب إذا كان الابن موجوداً لها / عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما فيما يحسب حماد أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر خديجة بنت خويلد، ۚ ۚ ۚ فَقَالَتْ خَدِيجَةُ رضي الله عنها لِأَبِيهَا: إِنَّ مُحَمَّدًا يَخْطُبُنِي، فَرَوْجَهُ، فَرَوْجَهَا إِيَاهُ (سنن بيهقي:  
باب لا ولایة لأحد مع أب، نمبر 13746)

## فصلٌ في الكفاءة

**{81}** {الكافأة في النكاح معتبرة} قال - صلى الله عليه وسلم - «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء» ولأن انتظام المصالح بين المتكافئين عادةً، لأن الشريفة تأتي أن تكون مستقرة لحسيس فلا بد من اعتبارها، بخلاف جانبها؛ لأن الزوج مستقرش فلا تغrieve دناءة الفراش

**{82}** {وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء فلأولياء أن يفرقوا بينهما} دفعاً

**{81 وجه:}(1)** الحديث لثبت الكفاءة في النكاح معتبرة / عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم " (سنن بيهقي: باب اعتبار الكفاءة، نمبر: 13760)

**{82 وجه:}(2)** الحديث لثبت الكفاءة في النكاح معتبرة / عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تخبروا لطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم» (ابن ماجه شريف: باب الأكفاء، نمبر 1968)

**{83 وجه:}(3)** الحديث لثبت الكفاءة في النكاح معتبرة / عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: " يا علي، ثلات لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفأ " (ترمذى شريف: باب ما جاء في تعجيل الجنازة، 1075)

**{82 وجه:}(1)** الحديث لثبت فلأولياء أن يفرقوا إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو / عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: " إن أبي زوجني ابن أخيه، ليرفع بي حسيسته، قال: فجعل الأمراً إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء " (ابن ماجه شريف: باب من زوج ابنته وهي كارهة، نمبر 1874)

**لغت:** تاب: نفرت كرنا، مستقرش: ينچے لیٹنا، بیوی بنا، خسیس: ینچے درجے کے لوگ، دنائہ: کم درجے کا ہونا

**لِضَرْرِ الْعَارِ عَنْ أَنفُسِهِمْ.**

**{83} {ثُمَّ الْكَفَاءَةُ تُعْتَبَرُ فِي النَّسَبِ} ؛ لِأَنَّهُ يَقُوْعُ بِهِ التَّفَاخُرُ**

**{84} {فَقَرِيشٌ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ، وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ) وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ**

**- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «قَرِيشٌ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ بَطْنٌ بِيَطْنٍ، وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ قَبِيلَةُ بَقِيلَةٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ رَجُلٌ بِرَجُلٍ» وَلَا يُعْتَبَرُ**

**{83} وجہ:**(1)الحادیث لثبوت العرب بعضهم اکفاء لبعض / عن عبد الله بن عمر رضی الله عنہما قال: قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم: "العرب بعضهم اکفاء لبعض قبیله بقبیله، ورجل برجل والموالی بعضهم اکفاء لبعض قبیله بقبیله، ورجل برجل، إلا خائک او حجاج" (سنن بیهقی: باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، غیر 13769)

**وجہ:**(2)الحادیث لثبوت العرب بعضهم اکفاء لبعض / عن سلمان رضی الله عنہ قال: "لَهَا نَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَمَامَكُمْ أَوْ نَنْكِحَ نِسَاءَكُمْ" (سنن بیهقی: باب اعتبار النسب في الكفاءة، غیر 13767)

**{84} وجہ:**(1)الحادیث لثبوت "العرب بعضهم اکفاء لبعض قبیله بقبیله، والموالی بعضهم اکفاء لبعض" / عن عبد الله بن عمر رضی الله عنہما قال: قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم: "العرب بعضهم اکفاء لبعض قبیله بقبیله، ورجل برجل والموالی بعضهم اکفاء لبعض قبیله بقبیله، ورجل برجل، إلا خائک او حجاج" (سنن بیهقی: باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، غیر 13769)

**وجہ:**(2)الحادیث لثبوت "العرب بعضهم اکفاء لبعض قبیله بقبیله، والموالی بعضهم اکفاء لبعض" / عن واثلة بن الأسقیع قال: قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم: "إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى بَنِي كَنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كَنَانَةَ قُرِيشًا وَاصْطَفَى مِنْ قُرِيشٍ بَنِي هَاشِمَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ" (سنن بیهقی: باب اعتبار النسب في الكفاءة، غیر 13764)

التفاصلُ فِيمَا بَيْنَ قُرْيَشٍ لِمَا رَوَيْنَا. وَعَنْ مُحَمَّدٍ كَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَسْبًا مَشْهُورًا كَأَهْلِ بَيْتِ الْخَلَافَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ تَعْظِيمًا لِلْخِلَافَةِ وَتَسْكِينًا لِلْفِتْنَةِ. وَبَنُو بَاهِلَةَ لَيْسُوا بِأَكْفَاءِ لِعَامَةِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهُمْ مَعْرُوفُونَ بِالْخُسْاسَةِ.

**{85}** {وَمَآ الْمَوَالِي فَمَنْ كَانَ لَهُ أَبْوَانٌ فِي الإِسْلَامِ فَصَاعِدًا فَهُوَ مِنَ الْأَكْفَاءِ} يَعْنِي لِمَنْ لَهُ آبَاءُ فِيهِ.

**{86}** {وَمَنْ أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ أَوْ لَهُ أَبٌ وَاحِدٌ فِي الإِسْلَامِ لَا يَكُونُ كُفُّاً لِمَنْ لَهُ أَبْوَانٌ فِي الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ قَاعَمَ النَّسَبِ بِالْأَبِ وَالْجَدِ، وَأَبُو يُوسُفَ الْحَقِّ الْوَاحِدِ بِالْمَئِنِي كَمَا هُوَ مَذْهَبُهُ فِي التَّعْرِيفِ}

**{87}** {وَمَنْ أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ لَا يَكُونُ كُفُّاً لِمَنْ لَهُ أَبٌ وَاحِدٌ فِي الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ التَّفَاحِرَ فِيمَا يَعْنِي الْمَوَالِي بِالإِسْلَامِ.}

**وجه:**(3) الحديث لثبوت العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة، والمموالي بعضهم أكفاء لبعض / عن زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت: خطبني عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسلت إليه أختي أشأوره في ذلك قالت: "فأين هي من يعلمها كتاب ربها وسنن نبيها؟" قالت: من؟ قالت: "زيد بن حارثة"، فغضبت وقالت: ثروج ابنة عمك مؤلاك، ثم أتنى، فأخبرتني بذلك، فقلت أشد من قوها، وغضبت أشد من عصبها قال: فأنزل الله عز وجل: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَخْيَرُهُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: 36] قالت: فأرسلت إليه زوجي من شئت قالت: فروجني منه (سنن بيدهقي: باب لا يرد نكاح غير الكفوء إذا رضيت به الزوجة، ومن له الأمر معها وكان مسلما ،نمبر 13782)

**87 وجه:**(3) الآية لثبوت "في الكفاءة يعتبر الاسلام" / ولا تنكحوا المشركيات حتى يؤمنن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركيين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم (البقرة: 2، الآية: 221)

**{88}** {والْكَفَاءَةُ فِي الْحُرْبَةِ نَظِيرُهَا فِي الْإِسْلَامِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ الرِّقَّ أَثَرُ الْكُفْرِ وَفِيهِ مَعْنَى الدُّلُّ فَيُعْتَبِرُ فِي حُكْمِ الْكَفَاءَةِ}

**{89}** {قَالَ (وَتُعْتَبِرُ أَيْضًا فِي الدِّينِ) أَيْ الدِّيَانَةِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْلَى الْمَفَآخِرِ، وَالْمَرْأَةُ تُعِيرُ بِفَسْقِ الرَّوْجِ فَوْقَ مَا تُعِيرُ بِضَعَةَ نَسَبِهِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا تُعْتَبِرُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ فَلَا تُبْتَنِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الدُّنْيَا إِلَّا إِذَا كَانَ يُصْفَعُ وَيُسْخَرُ مِنْهُ أَوْ يُجْرُجُ إِلَى الْأَسْوَاقِ سَكْرَانَ وَيَلْعَبُ بِهِ الصِّبِيَّانُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحْفَضٌ بِهِ.

**{90}** {قَالَ (وَ) تُعْتَبِرُ (فِي الْمَالِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَالًا لِلْمُهْرِ وَالنَّفَقَةِ) وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ

**{88 وجه:**(1) الحديث لثبت "الحرية في الكفاءة معتبر" / عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها اشتترت بريمة من أناسٍ من الأنصار، واشترطوا الولاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن ولني النعمة" قال: وحيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبداً (سنن بيهقي: باب اعتبار الحرية في الكفاءة، نمبر: 13768)

**{89 وجه:**(1) الحديث لثبت "الديانة في الكفاءة معتبر" / عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحسب المال، والكرم التقوى" (سنن بيهقي: باب اعتبار اليسار في الكفاءة، نمبر 13776)

**وجه:**(2) قول التابعي لثبت "الديانة في الكفاءة معتبر" / نا سفيان ، قال: «الْكُفُؤُ فِي الْحَسَبِ وَالدِّينِ» (دارقطني: باب المهر، 3779)

**وجه:**(2) الحديث لثبت "الديانة في الكفاءة معتبر" / عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كرم المرء دينه، ومروعته عقله وحسبه حلقة" (سنن بيهقي: باب اعتبار اليسار في الكفاءة، نمبر 13777)

**{90 وجه:**(1) الحديث لثبت "مال في الكفاءة معتبر" / عن فاطمة بنت قيس . . .

في ظاهر الرواية، حتى إنَّ مَنْ لَا يُمْلِكُهُمَا أَوْ لَا يَكُونُ كُفَّاً؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ بَدْلُ الْبُضْعِ فَلَا بُدُّ مِنْ إِيَقَاءِهِ وَبِالنَّفَقَةِ قِوَامُ الْإِزْدَوَاجِ وَدَوَامُهُ. وَالْمُرَادُ بِالْمَهْرِ قَدْرُ مَا تَعَارَفُوا تَعْجِيلَهُ؛ لِأَنَّ مَا وَرَاءَهُ مُوجَّلٌ عُرْفًا. وَعَنْ أَيِّ يُوسُفَ أَنَّهُ اعْتَبَرَ الْقُدْرَةَ عَلَى النَّفَقَةِ دُونَ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّهُ تَجْرِي الْمُسَاہَلَةُ فِي الْمَهْرِ وَيُعَدُّ الْمَرْءُ قَادِرًا عَلَيْهِ بِيَسَارٍ أَيْهُ. فَأَمَّا الْكَفَاءَةُ فِي الْغِنَى فَمُعْتَبَرَةٌ فِي قَوْلِ أَيِّ حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحْمَهُمَا اللَّهُ حَتَّى إِنَّ الْفَاقِهَةَ فِي الْيَسَارِ لَا يُكَافِهَا الْقَادِرُ عَلَى الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَفَارَخُونَ بِالْغِنَى وَيَتَعَيَّرُونَ بِالْفَقْرِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يُعَتَّبُ؛ لِأَنَّهُ لَا ثَبَاتٌ لَهُ إِذَا الْمَالُ غَادَ وَرَأَيْحُ

... أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَيِّ سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَّابَيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَصْبَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مَعَاوِيَةَ فَصَعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أَسَامِيَّةَ بْنَ زَيْدٍ. فَكَرِهْتُهُ (مسلم شريف: باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها، غير 1480)

**وجه:**(2) الحديث لثبوت "المال في الكفاءة معتبر" / عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحسب المال، والكرم التقوى" (سنن بيهقي: باب اعتبار اليسار في الكفاءة، غير 13776)

**وجه:**(3) الحديث لثبوت "المال في الكفاءة معتبر" / سمعت سهيل بن سعد الساعدي يقول: «إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْنِيهَا، قَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ (بخاري شريف: باب التزويج على القرآن وبغير صداق، غير 5149، مسلم شريف: باب الصداق وجواز كونه تعلم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك، غير 1425)

**وجه:**(4) الآية لثبوت "المال في الكفاءة معتبر" / وَآتُوا النِّسَاءَ صُدُقاً تَهِنَّ نَحْلَهُ (النساء: 4، الآية: 4)

**وجه:**(5) الآية لثبوت "المال في الكفاءة معتبر" / وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (آل عمران: 4، الآية: 219)

**{91}** (و) تُعتبرُ (في الصنائع) وهـذا عـنـدـ أـيـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ. وـعـنـ أـيـ حـنـيفـةـ في ذـلـكـ روـاـيـاتـانـ. وـعـنـ أـيـ يـوسـفـ أـنـهـ لـاـ تـعـتـرـ إـلـاـ أـنـ تـفـحـشـ كـاـحـجـاـمـ وـالـحـائـلـ وـالـدـبـاغـ. وـجـهـ الـاعـتـبـارـ أـنـ الـنـاسـ يـتـفـاخـرـونـ بـشـرـفـ الـحـرـفـ وـيـتـعـيـرـونـ بـدـنـاءـهـاـ. وـجـهـ الـقـوـلـ الـأـخـرـ أـنـ الـحـرـفـةـ لـيـسـتـ بـلـازـمـةـ، وـمـكـنـ التـحـوـلـ عـنـ الـحـسـيـسـةـ إـلـىـ الـنـفـيـسـةـ مـنـهـاـ.

**{92}** قال (إـذـا تـزـوـجـتـ الـمـرـأـةـ وـنـقـصـتـ عـنـ مـهـرـ مـثـلـهـ فـلـأـوـلـيـاءـ الـاعـتـراضـ عـلـيـهـاـ عـنـدـ أـيـ حـنـيفـةـ حـتـىـ يـتـمـ لـهـ مـهـرـ مـثـلـهـ أـوـ يـفـارـقـهـ) وـقـالـ: لـيـسـ لـهـمـ ذـلـكـ. وـهـذاـ الـوـضـعـ إـنـماـ يـصـحـ عـلـىـ قـوـلـ مـحـمـدـ عـلـىـ اعـتـبـارـ قـوـلـهـ الـمـرـجـوـعـ إـلـيـهـ فـيـ النـكـاحـ بـغـيرـ الـوـليـ، وـقـدـ صـحـ ذـلـكـ وـهـذـهـ شـهـادـةـ صـادـقـةـ عـلـيـهـ. لـهـمـ أـنـ مـاـ زـادـ عـلـىـ الـعـشـرـةـ حـقـهـاـ وـمـنـ أـسـقـطـ حـقـهـ لـاـ يـعـتـرـضـ عـلـيـهـ كـمـاـ بـعـدـ الـتـسـمـيـةـ. وـلـأـيـ حـنـيفـةـ أـنـ الـأـوـلـيـاءـ يـتـخـرـرـونـ بـغـلـاءـ الـمـهـرـ وـيـتـعـيـرـونـ بـنـقـصـاـنـهـ فـاـشـبـةـ الـكـفـاءـةـ، بـخـلـافـ الـإـبـرـاءـ بـعـدـ الـتـسـمـيـةـ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـتـعـيـرـ بـهـ.

**{91} وجـهـ:**(1) الحديث لثبت "الصنعة في الكفاءة معتبرة" / عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل ب الرجل والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل ب الرجل، إلا حائل أو حجاج" (سنن بيهقي : باب اعتبار الصنعة في الكفاءة ،نمبر 13769)

**{92} وجـهـ:**(1) الحديث لثبت "لا يرد النكاح بنقص المهر عند الصالحين" / عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أن امرأة تزوجت على نعلين، فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها: "أرضيت من نفسك وما لك بنعلين؟" فقالت: نعم فأجاها النبي صلى الله عليه وسلم " (سنن بيهقي : باب لا يرد النكاح بنقص المهر، إذا رضيت المرأة به، وكانت مالكة لأمرها لأن المهر لها دون الأولياء،نمبر 13789)

**لغـتـ:** صنائع: صنعة کی جمع ہے اس کا ترجمہ ہے پیشہ، حجام: بال کا شے کا پیشہ، حائل: کپڑا بننے کا پیشہ، جولاہ، دباغ: دباغت دینے کا پیشہ، کپڑا رنگنے کا پیشہ۔

{93} (وَإِذَا زَوَّجَ الْأَبُوْ بِنْتَهُ الصَّغِيرَةَ وَنَاقِصَ مِنْ مَهْرِهَا أَوْ ابْنَهُ الصَّغِيرَ وَزَادَ فِي مَهْرِ امْرَأَتِهِ جَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِ، وَهَذَا عِنْدَ أَيِّ حِنْيَفَةَ، وَقَالَ: لَا يَجُوزُ الْحُطُّ وَالرِّيَادَةُ إِلَّا بِمَا يَتَغَابَبُ النَّاسُ فِيهِ) وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعُقْدُ عِنْدَهُمَا؛ لِأَنَّ الْوَلَايَةَ مُفَيَّدَةٌ بِشَرْطِ النَّظَرِ فَعِنْدَ فَوَاتِهِ يَبْطُلُ الْعُقْدُ، وَهَذَا لِأَنَّ الْحُطَّ عَنْ مَهْرِ الْمِثْلِ لَيْسَ مِنَ النَّظَرِ فِي شَيْءٍ كَمَا فِي الْبَيْعِ، وَلِهَذَا لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ غَيْرُهُمَا. وَلِأَيِّ حِنْيَفَةَ أَنَّ الْحُكْمَ يَدْأُرُ عَلَى دَلِيلِ النَّظَرِ وَهُوَ قُرْبُ الْقِرَابَةِ، وَفِي النِّكَاحِ مَقَاصِدُ تَرْبُو عَلَى الْمَهْرِ. أَمَّا الْمَالِيَّةُ فَهُوَ الْمَقْصُودُ فِي التَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ وَالدَّلِيلُ عِدْمُنَاهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا.

{94} (وَمَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ عَنْهُ أَوْ زَوَّجَ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ أَمْمَةً فَهُوَ جَائِزٌ) قَالَ

{93} **وجه:**(1) الحديث لثبت "النكاح على مهر ناقص يجوز للأب والجد" / عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِينَ، وَأَذْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعَ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.»(بخاري شريف: باب إنكاح الرجل ولده الصغار، نمبر: 5133)

**وجه:**(2) قول التابعي لثبت "النكاح على مهر ناقص يجوز للأب والجد" / عن عطاءً أَنَّه قَالَ: "إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ ابْنَهُ الصَّغِيرَ فَنِكَاحُهُ جَائِزٌ وَلَا طَلاقَ لَهُ" (سنن بيهقي: باب الأب يزوج ابنه الصغير، نمبر 13817)

{94} **وجه:**(1) الحديث لثبت "يجوز النكاح ابنة أو بنتا على غير الكفو للأب والجد" / عن فاطمة بنت قيس، أَنَّ أَبَا عَمْرُو بْنَ حَفْصٍ، طَلَقَهَا الْبَنْتَةُ وَهُوَ غَائبٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثُ إِلَيْ أَنْ قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكْرُتُ لَهُ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ، وَأَبَا جَهَنِّمَ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَّا أَبُو جَهَنِّمِ فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعُلُوكُ لَا مَالَ لَهُ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ" قَالَتْ: فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: "انْكِحِي أُسَامَةَ"، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ حَيْرًا، وَاغْتَبَطَتْ بِهِ" (سنن بيهقي: باب اعتبار اليسار في الكفاءة، نمبر 13774)

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (وَهَذَا عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةَ أَيْضًا) ؛ لِأَنَّ الْإِعْرَاضَ عَنِ الْكَفَاءَةِ لِمَصْلَحَةِ تَفْوِيقِهَا وَعِنْدَهُمَا هُوَ ضَرَرٌ ظَاهِرٌ لِغَيْرِ الْكَفَاءَةِ فَلَا يَجُوزُ.

**وجه:**(2) الحديث لثبوت "يجوز النكاح ابنة أو بنتا على غير الكفو للأب والجد" / عن ابن عباس «أَنَّ جَارِيَةً بِكُرَّا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». (اي داؤد شريف: باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ، غبر 2096)

**وجه:**(3) الحديث لثبوت "يجوز النكاح ابنة أو بنتا على غير الكفو للأب والجد" / عن أبي هريرة ، أَنَّ حَنْسَاءَ بِنْتَ خَدَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، «فَرَدَّ نِكَاحَهَا أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدِرِ» (سنن دارقطني : ١٥ - كتاب النكاح، غبر 3554)

### فَصْلٌ فِي الْوَكَالَةِ بِالنِّكَاحِ وَغَيْرِهَا

{95} {ويجوز لابن العم أن يتزوج بنت عميه من نفسه} وقال زفر: لا يجوز

{96} {وإن أذنت المرأة للرجل أن يتزوجها من نفسه فعقد بحضور شاهدين حاز) وقال زفر والشافعي: لا يجوز. هما أن الواحد لا يتصور أن يكون مملكاً ومتملاً كاماً في البیع، إلا أن الشافعی يقول في الأولى ضرورة؛ لأنّه لا يتولاه سواه، ولا ضرورة في حق الوکيل. ولنا أن الوکيل في النکاح سفير ومعبر، والتّمانع في الحقوق دون التّغيير ولا ترجح الحقوق إلى، بخلاف البیع؛ لأنّه مبادر حتى رجعت الحقوق إليه، وإذا توّل طرفه فقوله روجت يتضمن الشطرين فلا يحتاج إلى القبول.

**وجه:** (1) الحديث لثبت نکاح الأصليل / «أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نوأة، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس، فسأله فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نوأة» وعن قتادة، عن أنس، أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نوأة (بخاري شریف: باب قول الله تعالى وآتوا النساء صدقهن خلة، غیر 5148)

**وجه:** (2) الحديث لثبت الوکالة في النکاح / عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلما انقضت عدتها بعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطبها عليه، فقالت لابنها: يا عمر قم، فرُوِّجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَزَوَّجَهُ» (سنن بيهقي: باب الابن يتزوجها إذا كان عصبة لها بغير البنوة، غیر 13752)

**وجه:** (3) الحديث لثبت الوکالة في النکاح / سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: «إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله، إنّما قد وهبت نفسيها لك . . . . . فقام رجل فقال: يا رسول الله، أنك حنّيها، . . . . . قال: اذهب فقد أنك حنّيها بما معك من القرآن». (بخاري شریف: باب التزویج على القرآن وبغير صداق، غیر: 5149)

رَدَّهُ بَطَلَ،

**{97}** قالَ (وَتَزْوِيجُ الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُمَا مَوْقُوفٌ فَإِنْ أَجَازَهُ الْمَوْلَى جَارٌ، وَإِنْ عَقِدَ صَدَرَ مِنْ الْفُضُولِيِّ وَلَهُ مُحِيطٌ انتَهَى مَوْقُوفًا عَلَى الْإِجَارَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَصْرُفَاتُ الْفُضُولِيِّ كُلُّهَا باطِلَةٌ لِأَنَّ الْعَقْدَ وُضِعَ لِحُكْمِهِ، وَالْفُضُولِيُّ لَا يَقْدِرُ عَلَى إثباتِ الْحُكْمِ فَيَلْغُو.

وَلَنَا أَنْ رُكِنَ التَّصْرُفِ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ مُضَافًا إِلَى عَلِيهِ، وَلَا ضَرَرٌ فِي انْعِقَادِهِ فَيَنْعِقَدُ مَوْقُوفًا.

حَتَّى إِذَا رَأَى الْمَصْلَحةَ فِيهِ يُنْفِذُهُ، وَقَدْ يَتَرَاجَحُ حُكْمُ الْعَقْدِ عَنِ الْعَقْدِ

**{99}** (وَمَنْ قَالَ اشْهَدُوا أَيْنِي قَدْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَبَلَغَهَا فَأَجَازَتْ فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ قَالَ آخُرُ اشْهَدُوا أَيْنِي قَدْ زَوَّجْتُهَا مِنْهُ فَبَلَغَهَا الْخَبْرُ فَأَجَازَتْ جَارٌ، وَكَذِيلَكَ إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ هِيَ الَّتِي قَالَتْ حَمِيعَ ذَلِكَ) وَهَذَا عِنْدَ أَيِّ حِنْفِيَّةَ وَمُعْمَدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا زَوَّجْتُ نَفْسَهَا عَائِلَيَا فَبَلَغَهُ فَأَجَازَهُ جَارٌ. وَحَاصِلُ الْخِلَافِ أَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَصْلُحُ فُضُولِيًّا مِنْ الْجَانِبَيْنِ أَوْ

**{97} وجہ:**(1)الحادیث لثبوت نکاح العبد والأمة موقوف لإجازة المولی / عن ابن عمر عن النبي صلی الله علیه وسلم قال: «إذا نکح العبد بغير إذن مولاه فنکاحه باطل» (ای داؤد شریف: باب في نکاح العبد بغير إذن مواليه، غیر 2079، ترمذی شریف: باب ما جاء في نکاح العبد بغير إذن سیده، غیر 1111)

**{98} وجہ:**(1)قول التابعی لثبوت نکاح الفضولي موقوف بإجازة الأصیل / عن الزهری وَقَنَادَةٌ فِي رَجُلٍ خَطَبَ عَلَى رَجُلٍ، فَأَنْكَحُوهُ ثُمَّ جَاءَ الْمَخْطُوبُ لَهُ فَأَنْكَرَ، قَالَ: لَمْ آمُرْهُ بِشَيْءٍ (مصنف عبد الرزاق: باب الغائب يخطب عليه فزوج والغائبة تزوج، غیر: 11431)

**وجه:**(2)قول التابعی لثبوت نکاح الفضولي موقوف بإجازة الأصیل / عن ابن شبرمة في رجل تزوج امرأة، وهو بأرض، وهي بآخر، فمات، فإن قامت بيته أنه قد ملكها، ورضيَت قبل أن يموت، فلهما الميراث والصادق (مصنف عبد الرزاق: باب الغائب يخطب عليه فزوج والغائبة تزوج، غیر 11434)

فُضُولِيًّا مِنْ جَانِبِ وَأَصِيلًا مِنْ جَانِبِ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لَهُ.

{100} {وَلَوْ جَرَى الْعَقْدُ بَيْنَ الْفُضُولِيِّينَ أَوْ بَيْنَ الْفُضُولِيِّ وَالْأَصِيلِ جَازَ بِالْإِجْمَاعِ. هُوَ يَقُولُ لَوْ كَانَ مَأْمُورًا مِنْ الْجَانِبَيْنِ يَنْفُذُ، فَإِذَا كَانَ فُضُولِيًّا يَنْوَقَفُ وَصَارَ كَاخْلُعٍ وَالطَّلاقُ وَالْإِعْتاقِ عَلَى مَالٍ. وَهُمَا أَنَّ الْمُوجُودَ شَطْرُ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ شَطْرُ حَالَةِ الْحُضْرَةِ فَكَذَا عِنْدَ الْغَيْبَةِ، وَشَطْرُ الْعَقْدِ لَا يَنْوَقَفُ عَلَى مَا وَرَاءِ الْمَجْلِسِ كَمَا فِي الْبَيْعِ، بِخِلَافِ الْمَأْمُورِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَقِلُ كَالْمُهْمَةِ إِلَى الْعَاقدَيْنِ، وَمَا جَرَى بَيْنَ الْفُضُولِيِّينَ عَقْدٌ تَامٌ، وَكَذَا الْخَلْعُ وَأَخْتَاهُ؛ لِأَنَّهُ تَصْرُفُ يَمِينَ مِنْ جَانِبِهِ حَتَّى يَلْزَمَ فَيَتَمَّ بِهِ}

{101} {وَمَنْ أَمْرَ رَجُلًا أَنْ يُرْوِجَهُ امْرَأَةً فَرَزَوْجَهُ اثْنَتَيْنِ فِي عَقْدَةٍ لَمْ تَلْزِمْهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا وَجْهٌ إِلَى تَنْفِيذِهِمَا لِلْمُحَاكَفَةِ وَلَا إِلَى التَّنْفِيذِ فِي إِحْدَاهُمَا غَيْرُ عَيْنِ لِلْجَهَالَةِ وَلَا إِلَى التَّعْيِينِ لِعَدَمِ الْأَوْلَوَيَةِ فَتَعَيَّنَ التَّفْرِيقُ

{102} {وَمَنْ أَمْرَهُ أَمِيرٌ بِأَنْ يُرْوِجَهُ امْرَأَةً فَرَزَوْجُهُ أَمَةٌ لِغَيْرِهِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) رُجُوعًا إِلَى إِطْلَاقِ الْلَفْظِ وَعَدَمِ التَّهْمَةِ (وَقَالَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُرْوِجَهُ كُفَّئًا) ؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ يَتَصَرَّفُ إِلَى الْمُتَعَارِفِ وَهُوَ التَّرْوُجُ بِالْأَكْفَاءِ. قُلْنَا الْعُرْفُ مُشْتَرِكٌ أَوْ هُوَ عُرْفٌ عَمَلِيٌّ فَلَا يَصْلُحُ مُقَيَّدًا. وَذَكَرَ فِي الْوَكَالَةِ أَنَّ اعْتِبَارَ الْكَفَاءَةِ فِي هَذَا اسْتِخْسَانٌ عِنْدَهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا يَعْجِزُ عَنِ التَّرْوُجِ بِإِطْلَاقِ الرَّزْوَجِ فَكَانَتِ الْإِسْتِعَانَةُ فِي التَّرْوُجِ بِالْكُفَّاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## باب المهر

**{103}** {ويصح النكاح وإن لم يسم فيه مهراً} ; لأن النكاح عقد انصمام وازدواج لغة فيتم بالزوجين، ثم المهر واجب شرعاً إبانة لشرف المحل فلا يحتاج إلى ذكره لصحة النكاح،

**وجه:**(1) الآية لثبت المهر / وآتوا النساء صداقهن خللة (النساء: 4، الآية: 4)

**وجه:**(2) الآية لثبت المهر / وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تتبعوا بأموالكم محسنين غير مسافحين (النساء: 4، الآية: 24)

**وجه:**(3) الآية لثبت المهر / أو تفرضوا هن فريضة (البقرة: 2، الآية: 236)

**وجه:**(4) الحديث لثبت المهر / عن سهل بن سعد «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: تزوج ولو بخاتم من حديد». (بخاري شريف: باب المهر بالعرض وخاتم من حديد، نمبر 5150)

**وجه:**(1) الآية لثبت جواز النكاح بغير تعين المهر / لا جناح عليكم إن طلقتُم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا هن فريضة ومتعوهن على الموسى قدره وعلى المفتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين (البقرة: 2، الآية: 236)

**وجه:**(2) الحديث لثبت جواز النكاح بغير تعين المهر / عن عقبة بن عامر : «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: أترضى أن أزوحك فلانة قال: نعم. وقال للمرأة: ترضين أن أزوحك فلاناً قالت: نعم. فزوج أحد هما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطيها شيئاً، وكان من شهد الحديبية (اي داؤد شريف: باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ،نمبر 2117)

**وجه:**(3) الآية لثبت جواز النكاح بغير تعين المهر / وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تتبعوا بأموالكم محسنين غير مسافحين (النساء: 4، الآية: 24)

**{104}** {وَكَذَا إِذَا تَرَوْجَهَا بِشَرْطٍ أَنْ لَا مَهْرٌ لَّهَا لِمَا بَيْنَنَا، وَفِيهِ خِلَافٌ مَالِكٌ

**{105}** {وَأَقْلُ الْمَهْرٍ عَشَرَةً دَرَاهِمٍ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثُنَانًا فِي الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ حَقُّهَا فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ إِلَيْهَا وَلَنَا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «وَلَا مَهْرٌ أَقْلَ مِنْ

**وجه:** (1) الحديث لثبت المهر بشرط أن لا مهر لها / عن عبد الله «في رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخلنها، ولم يفرضن لها الصداق فقال: لها الصداق كاملاً، وعلنها العدة، ولها الميراث» (سنن أبي داؤد : باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، غبر 2114)

**وجه:** (2) الآية لثبت المهر بشرط أن لا مهر لها / وآتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نَحْلَهُ (النساء: 4، الآية: 4)

**وجه:** (3) الحديث لثبت المهر بشرط أن لا مهر لها / عن سهل بن سعد «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: تَرَوْجُ وَلُوْجَاتِهِ مِنْ حَدِيدٍ..» (بخاري شريف: باب المهر بالعروض وخاتم من حديد، غبر 5150)

**{105}** {وَجَهٌ: (1) الحديث لثبت مقدار المهر / عن جابر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا صَدَاقَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمٍ " (سنن بيهقي: باب ما يجوز أن يكون مهرا، غبر 14384)

**وجه:** (2) الحديث لثبت مقدار المهر / عن عائشة : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُقطَعُ الْيَدُ فِي رُءُوفِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» (بخاري شريف: باب قول الله تعالى والسارق فاقطعوا أيديهما، غبر 6789)

**وجه:** (3) الآية لثبت مقدار المهر / فَإِنْ كُحُوْهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (النساء: 4، الآية: 24)

**وجه:** (4) قول الصحافي لثبت مقدار المهر / عن ابن عباس قال: «قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدَ رَجُلٍ فِي مَجِنٍ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشَرَةً دَرَاهِمٍ» (سنن أبي داؤد شريف: باب

عَشْرَةٍ» وَلَا نَهُ حُقُّ الشَّرْعِ وُجُوبًا إِظْهَارًا لِشَرْفِ الْمَحَلِ فَيَتَقدَّرُ بِمَا لَهُ خَطَرٌ وَهُوَ الْعَشَرَةُ  
اسْتَدْلَالًا بِنِصَابِ السَّرْقَةِ

{106} {ولَوْ سَمِّيَ أَقْلَى مِنْ عَشْرَةِ فَلَهَا الْعَشَرَةُ) عِنْدَنَا. وَقَالَ زَفَرُ: لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لَأَنَّ  
تَسْمِيَةً مَا لَا يَصْلُحُ مَهْرًا كَانَ عِدَامِهِ وَلَنَا أَنَّ فَسَادَ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ لِحُقُّ الشَّرْعِ وَقَدْ صَارَ مُقتضِيًّا  
بِالْعَشَرَةِ، فَأَمَّا مَا يَرْجِعُ إِلَى حَقِّهَا فَقَدْ رَضِيَتْ بِالْعَشَرَةِ لِرِضاَهَا بِمَا دُوكَاهَا، وَلَا مُعْتَبَرٌ بِعَدَمِ  
الْتَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَرْضَى بِالتَّمْلِيلِ مِنْ غَيْرِ عِوْضٍ تَكْرُمًا، وَلَا تَرْضَى فِيهِ بِالْعِوْضِ الْيَسِيرِ.  
{107} {ولَوْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ إِنَّهَا تَحْبُّ حَمْسَةً عِنْدَ عُلَمَائِنَا الْثَّلَاثَةِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ -،  
وَعِنْدَهُ تَحْبُّ الْمُتَّعَةَ كَمَا إِذَا لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا

ما يقطع فيه السارق، غبر 4387 ، ترمذى شريف: باب ما يقطع فيه السارق، (1446)

**وجه:**(5) قول الصحابي لثبت مقدار المهر / عن عطاء، عن ابن عباس: «لَا يُقطَعُ السَّارِقُ  
فِي دُونِ ثَنَنِ الْمِجَنِ، وَثَنَنُ الْمِجَنِ عَشَرَةُ دَرَاهِم» (مصنف ابن شيبة: من قال: لا تقطع في  
أقل من عشرة دراهم، غبر 28104 ، سنن بيهقي: باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن، وما  
يصح منه وما لا يصح غبر 17173 )

{106} **وجه:**(1) الحديث لثبت مقدار المهر ما لم يسم لها مهرا / عن ابن مسعود، أَنَّهُ سُئِلَ  
عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ إِنَّهَا حَتَّى مات، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا  
مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقُلٌ بْنُ سِنَانٍ  
الْأَسْجَعِيُّ، فَقَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةً مِنَ مِثْلِ  
الَّذِي قَضَيْتَ»، فَفَرَحَ إِنَّهَا ابْنُ مَسْعُودٍ (ترمذى شريف: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة  
فيموت عنها قبل أن يفرض لها، غبر 1145 ، أبي داؤد شريف: باب فيمن تزوج ولم يسم  
صداقا حتى مات، غبر 2114 )

**وجه:**(1) الحديث لثبت مقدار المهر لزوجات النبي صلى الله عليه وسلم / «سَأَلْتُ عَائِشَةَ  
زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: كَانَ

**{108}** {وَمَنْ سَمَّى مَهْرًا عَشْرَةً فَمَا زَادَ فَعَلَيْهِ الْمُسَمَّى إِنْ دَخَلَ هَـا أَوْ مَاتَ عَنْهَا} ؛ لِأَنَّهـا بِالدُّخُولِ يَتَحَقَّقُ تَسْلِيمُ الْمُبَدَّلِ وَبِهِ يَتَأَكَّدُ الْبَدَلُ، وَبِالْمَوْتِ يَتَنَاهِي النِّكَاحُ حِلَّاتِهـ، وَالشَّيْءُ بِإِنْهـا يَتَقَرَّرُ وَيَتَأَكَّدُ فَيَتَقَرَّرُ بِجَمِيعِ مَوَاجِبِهـ

**{109}** {وَإِنْ طَلَقَهـا قَبْلَ الدُّخُولِ هـا وَالْخُلُوَّ فَلَهـا نِصْفُ الْمُسَمَّى} لِقَوْلِهـ تَعَالـى {وَإِنْ طَلَقْتُمُوهـنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهـنَّ} [البقرة: 237] الآية وألْأَفْسَهُ مُتَعَارِضَةٌ، فَفِيهـ تَفْوِيتُ

صَدَاقُهـ لِأَرْوَاجِهـ ثَنِيَّ عَشْرَةً أُوْقِيَّةً وَنَشـا. قَالـ: أَتَدْرِي مـا النـشـ؟ قـالـ: قـلـتـ: لـا. قـالـ: نِصْفُ أُوْقِيَّةٍ، فَتِلْكـ حَمْسِيَّةٌ دِرْهـمٍ، فَهـذـا صَدَاقُ رَسُولِ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لِأَرْوَاجِهـ» (مسلم شريف: باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك، عبر 1426، أبي داؤد شريف: باب الصداق، عبر 2105)

**{108} وجه:** (1) الحديث لثبوت المهر إن دخل بها أو مات عنها زوجها / عن عبد الله «في رجل تزوج امرأة فماتت عنها، ولم يدخلنـها، ولم يفرضـ لها الصداقـ فقالـ: لها الصداقـ كاملاـ، وعليـها العـدةـ، ولـها الـمـيرـاثـ فـقالـ مـعـقـلـ بـنـ سـيـنـانـ : سـمعـتـ رـسـولـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـضـىـ بـهـ فـي بـرـوـغـ بـنـتـ وـاشـقـ.» (سنن أبي داؤد شريف: باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، عبر 2114، ترمذى شريف: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيما موت عنها قبل أن يفرض لها، عبر 1145)

**وجه:** (2) قول الصحابي لثبوت المهر إن دخل بها أو مات عنها زوجها / سمعت عطاء، يقولـ: سـمعـتـ ابـنـ عـبـاسـ، سـئـلـ عـنـ الـمـرأـةـ يـمـوتـ عـنـهـا زـوـجـهـا وـقـدـ فـرـضـ لها صـدـاقـاـ فـالـ: " لها الصـدـاقـ وـالـمـيرـاثـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ" (سنن بيهقي: باب أحد الزوجين يموت وقد فرض لها صداقاـ، عبر 14425)

**{109} وجه:** (1) الآية لثبوت نصف المهر إن طلقها قبل الدخول والخلوة / وَإِنْ طَلَقْتُمُوهـنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهـنَّ (البقرة: 2، الآية: 237)

**الزوج المِلْكَ عَلَى نَفْسِهِ بِاُخْتِيَارِهِ وَفِيهِ عَوْدُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ إِلَيْهِ سَالِمًا فَكَانَ الْمَرْجُعُ فِيهِ النَّصَّ، وَشَرَطَ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْخُلُوَّةِ؛ لِأَنَّهَا كَالدُّخُولِ عِنْدَنَا عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.**

**{110} قَالَ (وَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَمَمْ يُسَمِّ هَا مَهْرًا أَوْ تَرْزُقَهَا عَلَى أَنْ لَا مَهْرٌ لَهَا فَلَهُ مَهْرٌ مِثْلُهَا**

**إِنْ دَخَلَ إِلَيْهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ شَيْءٌ فِي الْمَوْتِ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي الدُّخُولِ. لَهُ أَنَّ الْمَهْرَ خَالِصٌ حَقِيقَهَا فَتَمَكَّنَ مِنْ نَفِيَهِ ابْتِدَاءً كَمَا تَمَكَّنَ مِنْ إِسْقَاطِهِ انتِهَاءً وَلَنَا أَنَّ الْمَهْرَ وُجُوبًا حَقُّ الشَّرِيعَ عَلَى مَا مَرَّ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ حَقَّهَا فِي حَالَةِ الْبَقَاءِ فَتَمَلِكُ الْإِبْرَاءَ دُونَ النَّفِيِّ**

**{111} (وَلَوْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلَهَا الْمُتَعَةُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ}**

**وجه:**(2) الآية لثبت نصف المهر إن طلقها قبل الدخول والخلوة / وإن طلاق متوفهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يغفون أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح (البقرة: 2، الآية: 237)

**{110} وجه:**(1) الحديث لثبت المهر المثل إن تزوجها ولم يسم لها مهرا أو تزوجها على أن لا مهر لها / عن ابن مسعود، الله سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخلها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس، ولا شططاً، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معميل بن سنان الأشعجي، فقال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة مثلك الذي قضيت»، ففرح لها ابن مسعود (ترمذى شريف: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيما يموت عنها قبل أن يفرض لها، غير 1145، أبي داؤد شريف: باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، غير 2114)

**{111} وجه:**(1) الآية لثبت المتعة ان طلقها قبل الدخول بها / ومتعوهن على الموسوع

قدرها (البقرة: 2، الآية: 236)

**وجه:**(2) الآية لثبت المتعة ان طلقها قبل الدخول بها / لا جناح عليكم إن طلاقتم النساء

**لغت:** ابراء: لازم ہونے کے بعد بری کرنا، تتمكن: قدرت رکھتی ہے۔

قدَرُهُ { [البقرة: 236] الآية ثُمَّ هَذِهِ الْمُتَعْنَعَةُ وَاجِبَةٌ رُجُوعًا إِلَى الْأَمْرِ، وَفِيهِ خِلَافٌ مَا لِكَ } 112 { (وَالْمُتَعْنَعَةُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ مِنْ كِسْوَةٍ مِثْلُهَا) وَهِيَ دُرْعٌ وَخَمَارٌ وَمَلْحَفَةٌ. وَهَذَا التَّقْدِيرُ مَرْوَيٌّ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -. وَقَوْلُهُ مِنْ كِسْوَةٍ مِثْلُهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ حَالُهَا وَهُوَ قَوْلُ الْكَرْخِيِّ فِي الْمُتَعْنَعَةِ الْوَاجِبَةِ لِقِيَامِهَا مَقَامَ مَهْرِ الْمِثْلِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ حَالُهُ عَمَلًا بِالنَّصِّ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { عَلَى الْمُوسَعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدَرُهُ } [البقرة: 236] ثُمَّ هِيَ لَا تُزَادُ عَلَى نِصْفِ مَهْرِ مِثْلِهَا وَلَا تَنْقُصُ عَنْ حَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ فِي الْأَصْلِ }

مَا لَمْ تَكُونْ هُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا هُنَّ فَرِيضَةٌ وَمَتَعْوِهُنَّ عَلَى الْمُوسَعِ قَدَرُهُ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (البقرة: 2، الآية: 236)

**وجه:** (2) قول الصحابي لثبوت المتعة ان طلقها قبل الدخول بها / عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال: " هو الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها من قبل أن ينكحها فامر الله تعالى أن يمتنعها على قدر يسره وعسره فإن كان موسرا متعتها بخادم أو نحو ذلك وإن كان معسرا فثلاثة أثواب أو نحو ذلك" (سنن بيهقي: باب التفويض، نمبر: 14405)

{ 112 } **وجه:** (1) الحديث لثبوت "المتعة ثلاثة أثواب" / عن عائشة، أن عمرة بنت الجحون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أدخلت عليه، فقال: «لقد عذت بمعاذ»، فطلقتها، وأمر أسامه، أو أنسا فمتعتها بثلاثة أثواب رازقية ( سنن ابن ماجه: ( ١١ ) باب متعة الطلاق، غير 2037 )

**وجه:** (2) الحديث لثبوت "المتعة ثلاثة أثواب" / عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال: " هو الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها من قبل أن ينكحها فامر الله تعالى أن يمتنعها على قدر يسره وعسره فإن كان موسرا متعتها بخادم أو نحو ذلك وإن كان معسرا فثلاثة أثواب أو نحو ذلك" (سنن بيهقي: باب التفويض، نمبر: 14405)

{113} {وَإِنْ تَرْوَجَهَا وَمُمْبَسِّمٌ لَهَا مَهْرًا ثُمَّ تَرَاضِيَ عَلَى تَسْمِيهِ فَهِيَ لَهَا إِنْ دَخَلَ إِلَيْهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، وَإِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ إِلَيْهَا الْمُتَعَةُ} وَعَلَى قَوْلِ أَيِّ يُوسُفَ الْأَوَّلِ نِصْفُ هَذَا الْمَفْرُوضِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَفْرُوضٌ فَيَتَنَصَّفُ بِالَّذِي. وَلَنَا أَنَّ هَذَا الْفَرْضَ تَعْيِنُ لِلْوَاجِبِ بِالْعَقْدِ وَهُوَ مَهْرُ الْمِثْلِ وَذَلِكَ لَا يَتَنَصَّفُ فَكَذَا مَا نَزَّلَ مِنْ لَهُ، وَالْمَرْأَةُ إِمَّا تَلَأَ الْفَرْضَ فِي الْعَقْدِ إِذْ هُوَ الْفَرْضُ الْمُتَعَارِفُ.

{114} {قَالَ {وَإِنْ زَادَ لَهَا فِي الْمَهْرِ بَعْدَ الْعَقْدِ لِزْمَتْهُ الرِّيَادَةُ}} خِلَافًا لِزَفَرٍ، وَسَنَدْكُرُهُ فِي زِيَادَةِ الشَّمَنِ وَالْمُثَمَّنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (وَ) إِذَا صَحَّحَتِ الرِّيَادَةُ (تَسْقُطُ بِالظَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ) وَعَلَى قَوْلِ أَيِّ يُوسُفَ أَوْلًا تَنَتَصِفُ مَعَ الْأَصْلِ لِأَنَّ التَّنْصِيفَ عِنْدَهُمَا يَخْتَصُ بِالْمَفْرُوضِ فِي الْعَقْدِ، وَعِنْدَهُ الْمَفْرُوضُ بَعْدَهُ كَالْمَفْرُوضِ فِيهِ عَلَى مَا مَرَّ.

{113} **وجه:** (1) الآية لثبت المتعة ان طلقها قبل الدخول بها وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسميتها / لا جناح علَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيْضَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ (البقرة: 2، الآية: 236)

**وجه:** (2) الآية لثبت المتعة ان طلقها قبل الدخول بها وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسميتها / وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُوهُنَّ فِرِيْضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمُ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي يِبَدِي عُقْدَةَ النِّكَاحِ (البقرة: 2، الآية: 237)

**وجه:** (3) الآية لثبت المتعة ان طلقها قبل الدخول بها وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسميتها / وَقَدْ فَرَضْتُمُوهُنَّ فِرِيْضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمُ (البقرة: 2، الآية: 237)

{114} **وجه:** (1) الآية لثبت زيادة المهر بعد العقد لزمه الرِّيَادَة / وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرِيْضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا (النساء: 4، الآية: 24)

**وجه:** (2) الحديث لثبت زيادة المهر بعد العقد لزمه الرِّيَادَة / عَنْ أَيِّ رَافِعٍ قَالَ: «اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبْلٌ مِنَ الصَّدَّقَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَفْصِي الرَّجُلَ بَكْرًا فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الإِبْلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْطِهِ إِيَاهُ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». (سنن أبي داؤد: باب في حسن القضاء، غبر 3346)

**{115}** {وَإِنْ حَطَّتْ عَنْهُ مِنْ مَهْرِهَا صَحَّ الْحَطُّ} ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ بَقَاءٌ حَقِّهَا وَالْحَطُّ يُلَاقيه  
حَالَةَ الْبَقَاءِ

**{116}** {وَإِذَا خَلَا الرَّجُلُ بِإِمْرَأَتِهِ وَلَيْسَ هُنَاكَ مَانعٌ مِنَ الْوَطْءِ ثُمَّ طَلَقَهَا فَلَهَا كَمَالُ الْمَهْرِ}  
وقال الشافعي: لها نصف المهر؛ لأن المعمود عليه إنما يصير مستوفى بالوطء فلا يتاكي المهر دونه ولنا أهلا سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وذلك وسعها في فيتاكي حرقها في  
المبدل اعتباراً بالبيع

**{115 وجه:**(1) الآية لثبت الحط في المهر / وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ  
فَرِضْتُمْ هُنَّ فِي بَيْضَةَ فَنِصْفُ مَا فَرِضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي يُبَدِّهُ عَقْدَةُ النَّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا  
أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُمَدِّنُ بَصِيرَةَ الْبَرِّ (آل عمران: 2، البقرة: 237)

**{116 وجه:**(1) الحديث لثبت المهر بعد الخلوة دخل بها أو لم يدخل / عن محمد بن ثوبان، أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ كَشَفَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ  
وَجَبَ الصَّدَاقُ " قَالَ: وَبَلَغَنَا ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ  
وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي التَّنَادِ  
وَرَبِيدَ بْنِ أَسْلَمَ. وَرَوَاهُ أَبْنُ هَيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا: " مَنْ كَشَفَ حِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ  
هَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ " (سنن بيهقي: باب من قال من أغلق باباً أو أرخي ستراً فقد وجب الصداق  
وما روی في معناه، نمبر: 14487)

**وجه:**(2) قول الصحافي لثبت المهر بعد الخلوة دخل بها أو لم يدخل / عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:  
«إِذَا أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِرْتًا فَقَدْ وَجَبَ لَهَا الصَّدَاقُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَهَا الْمِيراثُ» (دار  
قطني: باب المهر، نمبر 3823)

**وجه:**(3) قول الصحافي لثبت المهر بعد الخلوة دخل بها أو لم يدخل / عن إبراهيم قال: قال  
عمر: «مَا ذَنَبُهُنَّ إِنْ جَاءَ الْعَجْزُ مِنْ قِبْلِكُمْ؟ لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَالْعِدَّةُ كَامِلَةً» (مصنف  
أصول: پورے طور پر بدل سونپنے سے مهر لازم ہوتا ہے۔

{117} {وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَرِيضًا أَوْ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ أَوْ مُحْرِمًا بِحِجَّةِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ أَوْ بِعُمْرَةِ أَوْ كَانَتْ حَائِضًا فَلَيْسَتِ الْخُلُوَّ صَحِيحَةً} حَتَّى لَوْ طَلَقَهَا كَانَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مَوَانِعُ، أَمَّا الْمَرَضُ فَالْمُرَادُ مِنْهُ مَا يُمْنَعُ الْجَمَاعَ أَوْ يَلْحُقُهُ بِهِ ضَرَرٌ، وَقِيلَ مَرَضُهُ لَا يُعْرَى عَنْ تَكْسِيرٍ وَفُتُورٍ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ فِي مَرَضِهَا وَصَوْمِ رَمَضَانَ لِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ الْقَضَاءِ وَالْكَفَارَةِ، وَالْإِحْرَامُ لِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ الدَّمِ وَفَسَادِ النُّسُكِ وَالْقَضَاءِ، وَالْحِيْضُورُ مَانِعٌ طَبِيعًا وَشَرْعًا

{118} {وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا صَائِمًا تَطْوِعًا فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ}؛ لِأَنَّهُ يُبَاخُ لَهُ الْإِفْطَارُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فِي رِوَايَةِ الْمُنْتَقَى، وَهَذَا القُولُ فِي الْمَهْرِ هُوَ الصَّحِيحُ. وَصَوْمُ الْفَضَاءِ وَالْمَنْدُورِ كَالنَّتَّطُوعِ فِي رِوَايَةِ لِإِنَّهُ لَا كَفَارَةَ فِيهِ، وَالصَّلَاةُ بِمَنْزِلَةِ الصَّوْمِ فَرِضُهَا كَفْرُهُ وَنَفْلُهَا كَنْفُلِهِ.

{119} {وَإِذَا خَلَ الْمَجْبُوبُ بِإِمْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَقَهَا فَلَهَا كَمَالُ الْمَهْرِ عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةَ، وَقَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ}؛ لِأَنَّهُ أَعْجَزُ مِنْ الْمَرِيضِ، بِخَلَافِ الْعُنَيْنِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ أُدِيرَ عَلَى سَلَامَةِ

عبد الرزاق: باب وجوب الصداق، نمبر 10873

{117} **وجه:** (1) الآية لثبت "الْحِيْضُورُ مَانِعٌ طَبِيعًا وَشَرْعًا" / وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ فَهُوَ أَدَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءِ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَفْرُوْهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ (البقرة: 2، الآية: 222)

{118} **وجه:** (1) الحديث لثبت المهر كله إن كان أحدهما صائمًا متطوعًا / عن أم هاني . فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ، وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: أَكْنِتِ تَقْصِينَ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، فَقَالَ: فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطْوِعًا.» (سنن أبي داؤد شريف: باب في الرخصة فيه، نمبر 2456)

{119} **وجه:** (1) قول الصحافي لثبت مهر الكامل ان كان مجبوبا / عن إبراهيم قال: قال عمر: «مَا ذَبَّهُنَّ إِنْ جَاءَ الْعَجْزُ مِنْ قِبِلِكُمْ؟ لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَالْعِدَّةُ كَامِلَةً» (مصنف عبد الرزاق: باب وجوب الصداق، نمبر 10873)

**وجه:** (2) الحديث لثبت مهر الكامل ان كان مجبوبا / عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوابان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً: "مَنْ كَشَفَ حِمَارًا امْرَأَةً وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ وَجَبَ

الآللة. ولائي حقيقة أن المستحق علىها التسليم في حق السحق وقد أتت به.

{120} قال (وعليها العدة في جميع هذه المسائل) احتياطاً استحساناً لتوهم الشغل، والعدة حق الشيء والولد فلا يصدق في إبطال حق الغير، بخلاف المهر؛ لأنَّ مال لا ينخاطر في إيجابه. وذكر القدوسي في شرحه أنَّ المانع إنْ كان شرعاً كالصوم والحيض تجب العدة لثبوت التمكِّن حقيقة، وإنْ كان حقيقاً كالمرض والصغر لا تجب لانعدام التمكِّن حقيقة.

{121} قال (وتستحب المتعة لـكُل مطلقة إلا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها الزوج قبل الدخول بها وقد سمى لها مهراً) وقال الشافعي: تجب لـكُل مطلقة إلا لهذه؛ لأنَّها وجبت صلة من الزوج؛ لأنَّه أوحشها بالفرق، إلا أنَّ في هذه الصورة نصف المهر طريقة المتعة؛ لأنَّ الطلاق فسخ في هذه الحالة والمتعة لا تتكرر (ولنا أنَّ المتعة خلف عن

الصادق دخل بها أو لم يدخلن" (سنن بيهقي: باب من قال من أغلق باباً أو أرخي ستراً فقد وجب الصداق وما روی في معناه، غبر 14487)

**وجه:** (3) ثول الصحافي لثبت مهر الكامل ان كان محبوبا / عمر بن الخطاب : «إذا غلقت باباً وأرخي ستراً فقد وجب لها الصداق، وعليها العدة ، ولها الميراث» (دار قطني: باب المهر، غبر 3823)

{121} **وجه:** (1) الآية لثبت المتعة ان طلقها قبل الدخول بها / وأحل لكم ما وراء ذلكم لأن تبتغوا بأموالكم محسنين غير مسافحين (النساء: 4، الآية: 24)

**وجه:** (2) الحديث لثبت المتعة ان طلقها قبل الدخول بها / عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه كان يقول : " لـكُل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسنتها نصف ما فرض لها " (سنن بيهقي: باب المتعة، غبر 14491)

**لغت:** السحق: شرمگاه پر رگزنا، أتت به: ایسالایا، ایسا کردیا۔

مَهْرُ الْمِثْلِ فِي الْمُفْوَضَةِ ) ؛ لِأَنَّهُ سَقَطَ مَهْرُ الْمِثْلِ وَوَجَبَتِ الْمُتَّعَةُ، وَالْعَقْدُ يُوجَبُ الْعِوْضَ فَكَانَ خَلَفًا وَالْخَلْفُ لَا يُحَاجِمُ الْأَصْلَ وَلَا شَيْئاً مِنْهُ فَلَا تَجِبُ مَعَ وُجُوبِ شَيْءٍ مِنْ الْمَهْرِ، وَهُوَ غَيْرُ جَانِبِ الإِبِيَّاشِ فَلَا تَلْحُقُهُ الْغَرَامَةُ بِهِ فَكَانَ مِنْ بَابِ الْفَضْلِ .

{122} {إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ بِنْتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ بِنْتَهُ أَوْ أُخْتَهُ لِيَكُونَ أَحَدُ الْعَقْدَيْنِ عِوْضًا عَنِ الْآخَرِ فَالْعَقْدَانِ حَائِزَانِ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرٌ مِثْلُهَا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بَطَلَ الْعَقْدَانِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ نِصْفَ الْبُضْعِ صَدَاقًا وَالنِّصْفَ مَنْكُوحَةً، وَلَا اشْتِراكٌ فِي هَذَا الْبَابِ فَبَطَلَ الْإِبِيَّاجُوبُ . وَلَنَا أَنَّهُ سَمَّى مَا لَا يَصْلُحُ صَدَاقًا فَيَصْحَحُ الْعَقْدُ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ، كَمَا إِذَا

وجه:(3) الآية لثبت المتعة ان طلقها قبل الدخول بها / لا جناح عليكم إن طلقتن النساء ما لم تمسوهن أو تفرضنوا لهن فريضة ومتبعوهن على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره متاعاً بالمعروف (البقرة: 2، الآية: 236)

وجه:(4) قول الصحابي لثبت المتعة ان طلقها قبل الدخول بها / عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال: " هو الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها من قبل أن ينكحها فأمر الله تعالى أن يمتنعها على قدر يسره وعسره فإن كان موسرا متعها بخادم أو نحو ذلك وإن كان معسرا فثلاثة أثواب أو نحو ذلك " (سنن بيهقي: باب التفويض، نمبر: 14405)

{122} وجه:(1) الحديث لثبت جواز النكاح بشرط فاسد / عن ابن مسعود، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس، ولا شططاً، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معملاً بن سنان الأشجعي، فقال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأةً ممناً مثل الذي قضيت»، ففرج بها ابن مسعود (سنن ترمذى شريف: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيماوت عنها قبل أن يفرض لها، نمبر 1145، أبي داؤد شريف: باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، نمبر 2114)

سَمَّى الْخُمْرَ وَالْخِنْزِيرَ وَلَا شَرِكَةً بِدُونِ الْإِسْتِحْقَاقِ

{123} {وَإِنْ تَزَوَّجْ حُرُّ امْرَأَةً عَلَى خِدْمَتِهِ إِيَّاهَا سَنَةً أَوْ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَهَا قِيمَةُ خِدْمَتِهِ}

{124} {وَإِنْ تَرَوَجْ عَبْدٌ امْرَأَةً يَإِذْنِ مَوْلَاهُ عَلَى خِدْمَتِهِ سَنَةً جَازَ وَلَهَا خِدْمَتُهُ} وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهَا تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ وَالْخِدْمَةُ فِي الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ مَا يَصْحُحُ أَخْذُ الْعِوْضِ عَنْهُ بِالشَّرْطِ يَصْلُحُ مَهْرًا عِنْدُهُ؛ لِأَنَّ بِذَلِكَ تَتَحَقَّقُ الْمُعَاوَضَةُ، وَصَارَ كَمَا إِذَا تَرَوَجَهَا عَلَى خِدْمَةِ حُرِّ آخَرَ أَوْ عَلَى رَغْيِ الرَّوْجِ غَنَمَهَا وَلَنَا أَنَّ الْمَشْرُوعُ هُوَ الْإِبْتِغَاءُ بِالْمَالِ وَالْتَّعْلِيمُ لَيْسَ بِمَالٍ

**وجه:**(2) الحديث لثبت جواز النكاح بشرط فاسد / قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: . . إِنِّي تَرَوَجْتُ امْرَأَةً وَشَرَطْتُ لَهَا إِنْ لَمْ أَجِيءْ بِكَذَا وَكَذَا إِلَى كَذَا وَكَذَا فَلَيْسَ لِي نِكَاحٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ لَيْسَ بِشَيْءٍ" (سنن بيهقي: باب الشروط في النكاح، غبر 14442)

**وجه:**(3) قول التابعي لثبت جواز النكاح بشرط فاسد / عن عطاء، في المشاغرين: «يُفَرَّانُ عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَيُؤْخَذُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَدَاقٌ» (مصنف ابن شبيه: ما قالوا في نكاح الشغار، غبر: 17505)

{123} **وجه:**(1) الحديث لثبت جواز النكاح بشرط فاسد / قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: . . . . . إِنِّي تَرَوَجْتُ امْرَأَةً وَشَرَطْتُ لَهَا إِنْ لَمْ أَجِيءْ بِكَذَا وَكَذَا إِلَى كَذَا وَكَذَا فَلَيْسَ لِي نِكَاحٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ لَيْسَ بِشَيْءٍ" (سنن بيهقي: باب الشروط في النكاح، غبر 14442)

{124} **وجه:**(1) الآية لثبت النكاح بعوض / وأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ (النساء: 4، الآية: 24)

**أصول:** جوچیز مال بنے کی صلاحیت رکھتی ہو وہ مہربن سکتی ہے۔

وَكَذَلِكَ الْمَنَافِعُ عَلَى أَصْلِنَا وَخِدْمَةُ الْعَبْدِ ابْتِغَاءً بِالْمَالِ لِتَضَمَّنِهِ تَسْلِيمَ رَقْبَتِهِ وَلَا كَذَلِكَ الْحُرُّ، وَلَا إِنْ خِدْمَةَ الرَّوْجِ الْحُرِّ لَا يَجُوزُ اسْتِحْقَاقُهَا بِعَقْدِ النِّكَاحِ لِمَا فِيهِ مِنْ قَلْبِ الْمَوْضُوعِ، بِخِلَافِ خِدْمَةِ حُرٍّ آخَرَ بِرِضاَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مُنَاقَضَةَ وَبِخِلَافِ خِدْمَةِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ يَخْدُمُ مَوْلَاهُ مَعْنَى حَيْثُ يَخْدُمُهَا يَادُنِهِ وَيَأْمُرُهُ، وَبِخِلَافِ رَغْبَةِ الْأَغْنَامِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْقِيَامِ بِأُمُورِ الرَّوْجِيَّةِ فَلَا مُنَاقَضَةَ عَلَى أَنَّهُ مَمْنُوعٌ فِي رِوَايَةٍ، ثُمَّ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ تَجُبُ قِيمَةُ الْخِدْمَةِ؛ لِأَنَّ الْمُسَمَّى مَالٌ إِلَّا أَنَّهُ عَجَزَ عَنِ التَّسْلِيمِ لِمَكَانِ الْمُنَاقَضَةِ فَصَارَ كَاالتَّرْوِيجِ عَلَى عَبْدِ الْعَيْرِ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي حِينَفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ يَحِبُّ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ الْخِدْمَةَ لَيْسَتْ بِمَالٍ إِذَا تُسْتَحْقُ فِيهِ بِخَالٍ فَصَارَ كَتْسَمِيَّةَ الْحُمْرِ وَالْخَنْزِيرِ، وَهَذَا، لِأَنَّ تَقْوُمَهُ بِالْعَقْدِ لِلضَّرُورَةِ، فَإِذَا لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهُ بِالْعَقْدِ لَمْ يَظْهُرْ تَقْوُمُهُ فَيَبْقَى الْحُكْمُ لِلأَصْلِ وَهُوَ مَهْرُ الْمِثْلِ.

{125} {فَإِنْ تَرَوْجَهَا عَلَى أَفْلِ فَقَبَضْتَهَا وَوَهَبْتَهَا لَهُ ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ إِنَّمَا رَجَعَ عَلَيْهَا بِخَمْسِيَّةٍ} ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ بِالْهِبَةِ عَيْنُ مَا يَسْتَوْجِبُهُ؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ لَا تَتَعَيَّنَانِ فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ الْمَهْرُ مَكِيَّاً أَوْ مَوْزُوناً أَوْ شَيْئاً آخَرَ فِي الدِّمَةِ لِعَدَمِ تَعَيُّنِهَا

{126} {فَإِنْ لَمْ تَقْبِضْ الْأَلْفَ حَتَّى وَهَبْتَهَا لَهُ ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ إِنَّمَا يَرِجِعُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ. وَفِي الْقِيَاسِ يَرِجُعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِ الصَّدَاقِ وَهُوَ قَوْلُ رُفَّرِ} ؛ لِأَنَّهُ سَلَمَ الْمَهْرَ لَهُ بِالْبُرَاءَ فَلَا تَبْرُأُ عَمَّا يَسْتَحْقُهُ بِالطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ. وَجُهُ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ عَيْنُ مَا يَسْتَحْقُهُ بِالطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَهُوَ بَرَاءَةُ دِمَتِهِ عَنِ نِصْفِ الْمَهْرِ، وَلَا يُبَالِي بِاخْتِلَافِ السَّبِبِ عِنْدَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ

**وجه:**(2) الآية لثبت النكاح بعوض / عن جابر رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا صَدَاقَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ " (سنن بيهقي: باب ما يجوز أن يكون مهرا، غبر: (14384)

**أصول:** اپنی چیز کے علاوہ کوئی اور چیز ہبہ کرنے پر اپنی چیز کا حق باقی رہتا ہے۔

{127} {ولو قبضت حمسائة ثم وثبت الألف كلها المقبول وغیره أو وثبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول لها لم يرجع واحد منها على صاحبه بشيء عند أبي حنيفة. وقالا: رجع عليها بنصف ما قبضت) اعتبرا للبعض بالكل، ولأن هبة البعض خط فيتحقق بأصل العقد. ولأبي حنيفة أن مقصود الرrog قد حصل وهو سلامة نصف الصداق بلا عوض فلا يستوجب الرجوع عند الطلاق. والخط لا يتحقق بأصل العقد في النكاح، لأن ترى أن الزيادة فيه لا تتحقق حتى لا تتضمن

{128} {ولو كانت وثبت أقل من النصف وقبضت الباقي، فعنده يرجع عليها إلى تمام النصف. وعندهما بنصف المقبول

{129} {ولو كان تزوجها على عرض فقبضته أو لم تقض فوهبت له ثم طلقها قبل الدخول لها لم يرجع عليها بشيء) وفي القياس وهو قول زفر يرجع عليها بنصف قيمته؛ لأن الواحد فيه رد نصف عين المهر على ما مر تقريره. وجده الاستحسان أن حفظه عند الطلاق سلامة نصف المقبول من جهتها وقد وصل إليه وهذا لم يكن لها دفع شيء آخر مكافأة، بخلاف ما إذا كان المهر دينا، وبخلاف ما إذا باعت من زوجها؛ لأن وصل إليه ببدل.

{130} {ولو تزوجها على حيوان أو عروض في الذمة فكذلك الجواب؛ لأن المقبول متعين في الرد وهذا؛ لأن الجهة تحملت في النكاح فإذا عين فيه يصير كأن التسمية وقعت عليها

{131} {إذا تزوجها على ألف على أن لا يخرجها من البليدة أو على أن لا يتزوج عليها أخرى، فإن وفي بالشرط فلها المسمى)؛ لأن الله صلح مهرًا وقد تم رضاها به

{132} { وإن تروجه عليها أخرى أو أخرجها فلها مهر مثلها)؛ لأن الله سمى لها في نفع، فعند فواته ينعدم رضاها بالألف فيكمل مهر مثلها كما في تسمية الكرامة والهدایة مع الألف

**أصول:** جوچیز متعین کرنے سے مشکل ہو جاتی ہے اگر وہ واپس کر دی تو دوبارہ لینے کا احتدار نہیں ہو گا۔

{133} {ولو ترَوْجَهَا عَلَى الْفِ إِنْ أَقَامَ بِهَا وَعَلَى الْفَيْنِ إِنْ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ أَقَامَ بِهَا فَلَهَا الْأَلْفُ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ لَا يُزَادُ عَلَى الْأَلْفَيْنِ وَلَا يُنْقَصُ عَنِ الْأَلْفِ، وَهَذَا عِنْدَ أَيِّ حِنْفِيَّةٍ، وَقَالَا: الشَّرْطَانِ جَمِيعًا جَائِزًا} حَتَّى كَانَ لَهَا الْأَلْفُ إِنْ أَقَامَ بِهَا وَالْأَلْفَانِ إِنْ أَخْرَجَهَا. وَقَالَ رُفَرُ: الشَّرْطَانِ جَمِيعًا فَاسِدًا، وَيَكُونُ لَهَا مَهْرٌ مِثْلَهَا لَا يُنْقَصُ مِنْ الْأَلْفِ وَلَا يُزَادُ عَلَى الْفَيْنِ وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْإِجَارَاتِ فِي قَوْلِهِ: إِنْ خَطْبَهُ الْيَوْمَ فَلَكِ دِرْهَمٌ، وَإِنْ خَطْبَهُ غَدًّا فَلَكِ نِصْفُ دِرْهَمٍ، وَسَبْبَيْنُهَا فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

{134} {ولو ترَوْجَهَا عَلَى هَذَا الْعَبْدِ أَوْ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ فَإِذَا أَحَدُهُمَا أَوْكَسَ وَالْأَخْرُ أَرْفَعَ؛ فَإِنْ كَانَ مَهْرٌ مِثْلَهَا أَقْلَى مِنْ أَوْكَسِهِمَا فَلَهَا الْأَوْكَسُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْفَعِهِمَا فَلَهَا الْأَرْفَعُ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلَهَا، وَهَذَا عِنْدَ أَيِّ حِنْفِيَّةٍ، وَقَالَا: لَهَا الْأَوْكَسُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ

{135} {إِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الْأَوْكَسِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِالْجَمَاعِ} لَهُمَا أَنَّ الْمَصِيرَ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ لِتَعْدُرِ إِيجَابُ الْمُسَمَّى، وَقَدْ أَمْكَنَ إِيجَابُ الْأَوْكَسِ إِذَا الْأَقْلُ مُتَيَّقِّنٌ فَصَارَ كَاخْلُعٌ وَالْإِعْتَاقِ عَلَى مَالٍ. وَلَا يَحِينَ أَنَّ الْمُوْجِبَ الْأَصْلِيَّ مَهْرُ الْمِثْلِ إِذَا هُوَ الْأَعْدُلُ، وَالْعُدُولُ عَنْهُ عِنْدَ صِحَّةِ التَّسْمِيَّةِ وَقَدْ فَسَدَتْ لِمَكَانِ الْجَهَالَةِ بِخَالَفِ الْخُلُعِ وَالْإِعْتَاقِ عَلَى مَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مُوجِبٌ لَهُ فِي الْبَدْلِ، إِلَّا أَنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ الْأَرْفَعِ فَالْمَرْأَةُ رَضِيَتْ بِالْخُلُعِ، وَإِنْ كَانَ أَنْقَصَ مِنْ الْأَوْكَسِ فَالرَّوْجُ رَضِيَ بِالرِّيَادَةِ، وَالْوَاجِبُ بِالظَّالِقِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي مِثْلِهِ الْمُتَعَّدُ وَنِصْفُ الْأَوْكَسِ يُزَيِّدُ عَلَيْهَا فِي الْعَادَةِ

{133} **وجه:**(1) الحديث لثبوت الشروط في النكاح / عن عقبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ ثُوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوحَ». (بخاري

شريف: باب الشروط في النكاح، نمبر 5151)

**وجه:**(2) الحديث لثبوت الشروط في النكاح / وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ

عِنْدَ شُرُوطِهِمْ (بخاري شريف: باب أجر السمسرة ، نمبر: 2274)

**لغت:** حط: كم كرنا، اووكس: اوني غلام-

**فَوَجَبَ لِاعْتِرَافِهِ بِالزِّيَادَةِ.**

{136} {وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى حَيْوَانٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ صَحَّتْ التَّسْمِيَّةُ وَلَا الْوَسْطُ مِنْهُ، وَالزَّوْجُ مُخِيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهَا ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهَا قِيمَتَهُ} قال - رَحْمَةُ اللَّهِ - : مَعْنَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يُسَمِّي حِنْسَ الْحَيْوَانِ دُونَ الْوَصْفِ، بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى فَرَسٍ أَوْ حَمَارٍ . أَمَّا إِذَا مَيْسَمَ الْجِنْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى دَابَّةٍ لَا تَجُوزُ التَّسْمِيَّةُ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَا لَا يَصْلُحُ ثُمَّاً فِي الْبَيْعِ لَا يَصْلُحُ مُسَمًّى فِي النِّكَاحِ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُعَاوَضَةً . وَلَنَا أَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ مَالٍ بِغَيْرِ مَالٍ فَجَعَلْنَاهُ التِّزَامَ الْمَالِ ابْتِدَاءً حَتَّى لَا يَفْسُدُ بِأَصْلِ الْجَهَالَةِ كَالدِّيَةِ وَالْأَفَارِيرِ، وَشَرَطْنَا أَنْ يَكُونَ الْمُسَمَّى مَالًا وَسَطْهُ مَعْلُومٌ رِعَايَةً لِلْجَانِبَيْنِ، وَذَلِكَ عِنْدَ إِعْلَامِ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى الْجُنْدِ وَالرَّدِيءِ وَالْوَسْطُ ذُو حَظٍّ مِنْهُمَا، بِخَلَافِ جَهَالَةِ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَسْطَ لَهُ لِاخْتِلَافِ مَعَانِي الْجَنَاسِ، وَبِخَلَافِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى الْمُضَايَقَةِ وَالْمُمَاكِسَةِ، أَمَّا النِّكَاحُ فَمَبْنَاهُ عَلَى الْمُسَاحَةِ، وَإِنَّمَا يَتَحِيرُ؛ لِأَنَّ الْوَسْطَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْقِيمَةِ فَصَارَتْ أَصْلًا فِي حَقِّ الْإِيقَاءِ، وَالْعَبْدُ أَصْلٌ تَسْمِيَّةٌ فَيَتَحِيرُ بَيْنَهُمَا .

{136} **وجه:**(1) الحديث لثبت النكاح على غير موصوف / عن أنس «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافِ، فَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَاشَةَ الْعُرْسِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافِ» . ٠٠٠ مِنْ ذَهَبِ (بخاري شريف: باب قول الله تعالى وآتوا النساء صدقائهن نحلة، غبر 5148)

**وجه:**(2) الحديث لثبت النكاح على غير موصوف / فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ (ترمذى شريف: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيما وفاتها قبل أن يفرض لها، غبر 1145، ابو داؤد شريف: باب فimin تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، غبر 2116)

**وجه:**(3) وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المُتَقِينَ (البقرة: 2، الآية: 241)

{137} {وَإِنْ تَرَوْجَهَا عَلَى ثَوْبٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ وَمَعْنَاهُ: ذَكْرُ الثَّوْبِ وَمَ

يَزِدُ عَلَيْهِ) وَوَجْهُهُ أَنَّ هَذِهِ جَهَالَةُ الْجِنْسِ إِذَا الشَّيْابُ أَجْنَاسٌ

{138} {وَلَوْ سَمِّيَ جِنْسًا بِأَنْ قَالَ هَرَوِيٌّ يَصِحُّ التَّسْمِيَّةُ وَيُخَيِّرُ الرَّوْجُ لِمَا بَيْتَا،

{139} {وَكَذَا إِذَا بَالَغَ فِي وَصْفِ الثَّوْبِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ دَوَاتِ الْأَمْثَالِ،

{140} {وَكَذَا إِذَا سَمِّيَ مَكِيَّلًا أَوْ مَوْزُونًا وَسَمِّيَ جِنْسَهُ دُونَ صِفَتِهِ، وَإِنْ سَمِّيَ جِنْسَهُ وَصِفَتَهُ

لَا يُخَيِّرُ؛ لِأَنَّ الْمَوْصُوفَ مِنْهُمَا يَثْبُتُ فِي الدِّمَةِ ثُبُوتًا صَحِيحًا

{141} {وَإِنْ تَرَوْجَ مُسْلِمٍ عَلَى حَمْرَأَوْ خَنْزِيرِ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا)؛ لِأَنَّ شَرْطَ

قَبُولِ الْخَمْرِ شَرْطٌ فَاسِدٌ فَيَصِحُّ النِّكَاحُ وَيَلْغُو الشَّرْطُ، بِخَالَفِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ يَبْطِلُ بِالشُّرُوطِ

الْفَاسِدَةِ لَكِنْ لَمْ تَصِحُّ التَّسْمِيَّةُ لِمَا أَنَّ الْمُسَمَّى لَيْسَ بِمَا يُبَالِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ فَوَجْبُ مَهْرُ

الْمِثْلِ.

{142} {فَإِنْ تَرَوْجَ امْرَأَةً عَلَى هَذَا الدَّنِ مِنَ الْخَلِ فَإِذَا هُوَ حَمْرٌ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا عِنْدَ أَبِي

خَنِيفَةَ. وَقَالَا: لَهَا مِثْلُ وَزْنِهِ حَلَّا،

{143} {وَإِنْ تَرَوْجَهَا عَلَى هَذَا الْعَبْدِ فَإِذَا هُوَ حُرْ يَحْبُّ مَهْرُ الْمِثْلِ عِنْدَ أَبِي خَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: تَحِبُّ الْقِيمَةَ) لِأَيِّ يُوسُفَ أَنَّهُ أَطْمَعَهَا مَالًا وَعَجَزَ عَنْ تَسْلِيمِهِ

{141} **وجه:**(1) الآية لثبت النكاح على غير المال / يا أئمَّةَ الْذِينَ آمَنُوا إِنَّ الْخَمْرُ

وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ (المائدَة: 5، الآية: 90)

**أصول:** اگر کسی شیء کو مہر بنا یا کا تو میں شیء دینے کا بھی اختیار ہے اور اس کی قیمت بھی۔

**أصول:** جھالت کاملہ کی صورت میں مہر متعمین نہیں ہوتا اس لیے مہر مثل لازم ہو گا۔

لغت: الایفاء: وعدہ پورا کرنا، دینا، ہروی: ہروا یک جگہ کا نام ہے اس زمانے میں اس شہر کا کپڑا مشہور تھا جس کو

ہروی کپڑا کہتے تھے۔

فَتَجِبُ قِيمَتُهُ أَوْ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ مِنْ دَوَاتِ الْأَمْثَالِ كَمَا إِذَا هَلَكَ الْعَبْدُ الْمُسَمَّى قَبْلَ التَّسْلِيمِ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: اجْتَمَعَتِ الْإِشَارَةُ وَالْتَّسْمِيَّةُ فَتَعْتَبَرُ الْإِشَارَةُ لِكُوْنِهَا أَبْلَغَ فِي الْمَقْصُودِ وَهُوَ التَّعْرِيفُ، فَكَانَهُ تَرَوْجَ عَلَى حَمْرٍ أَوْ حُرًّا. وَعُمَّادٌ يَقُولُ: الْأَصْلُ أَنَّ الْمُسَمَّى إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ يَتَعَلَّقُ الْعَقْدُ بِالْمُشَارِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُسَمَّى مُوجُودٌ فِي الْمُشَارِ إِلَيْهِ ذَاتًا، وَالْوُصْفُ يَتَبَعُهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ يَتَعَلَّقُ بِالْمُسَمَّى؛ لِأَنَّ الْمُسَمَّى مِثْلُ الْمُشَارِ إِلَيْهِ وَلَيْسَ بِتَابِعٍ لَهُ، وَالْتَّسْمِيَّةُ أَبْلَغَ فِي التَّعْرِيفِ مِنْ حِيثُ إِنَّهَا تُعْرَفُ الْمَاهِيَّةَ، وَالْإِشَارَةُ تُعْرَفُ الذَّاتَ، أَلَا تَرَى أَنَّ مِنْ اشْتَرَى فَصًّا عَلَى أَنَّهُ يَا قُوتٌ فَإِذَا هُوَ زُحَاجٌ لَا يَنْعَقِدُ الْعَقْدُ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ، وَلَوْ اشْتَرَى عَلَى أَنَّهُ يَا قُوتٌ أَحْمَرٌ فَإِذَا هُوَ أَحْضَرٌ يَنْعَقِدُ الْعَقْدُ لِاِتِّحَادِ الْجِنْسِ. وَفِي مَسَأَلَتِنَا الْعَبْدُ مَعَ الْحَرِّ جِنْسٌ وَاحِدٌ لِقَلْلَةِ التَّفَاقُوتِ فِي الْمَنَافِعِ، وَالْأَحْمَرُ مَعَ الْأَخْلَلِ جِنْسَانِ لِفُحْشِ التَّفَاقُوتِ فِي الْمَقَاصِدِ.

{144} {فَإِنْ تَرَوْجَهَا عَلَى هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ فَإِذَا أَحْدَهُمَا حُرٌّ فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا الْبَاقِي إِذَا سَاوَى عَشَرَةَ دَرَاهِمَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ} لِأَنَّهُ مُسَمَّى، وَوُجُوبُ الْمُسَمَّى وَإِنْ قَلَ يَمْنَعُ وُجُوبَ مَهْرِ الْمِثْلِ (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَهَا الْعَبْدُ وَقِيمَةُ الْحَرِّ عَبْدًا)؛ لِأَنَّهُ أَطْمَعَهَا سَلَامَةُ الْعَبْدَيْنِ وَعَجَزَ عَنْ تَسْلِيمِ أَحَدِهِمَا فَتَجِبُ قِيمَتُهُ (وَقَالَ مُحَمَّدٌ) وَهُوَ رِوَايَةُ عَنْ أَبِي حَيْفَةَ (لَهَا الْعَبْدُ الْبَاقِي وَتَقَامُ مَهْرٌ مِثْلُهَا إِنْ كَانَ مَهْرٌ مِثْلُهَا أَكْثَرٌ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ)؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا حُرَّيْنِ يَجِبُ تَقَامُ مَهْرِ الْمِثْلِ عِنْدَهُ فَإِذَا كَانَ أَحْدَهُمَا عَبْدًا يَجِبُ الْعَبْدُ وَتَقَامُ مَهْرٌ الْمِثْلِ.

{145} {وَإِذَا فَرَقَ الْقَاضِي بَيْنَ الرَّوْحَيْنِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا}؛

{145} وجْهٌ: (1) قول التابعي لنفي ثبوت المهر في النكاح الفاسد قبل الدخول / عن عطاءٍ قال: «مَنْ نَكَحَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ، ثُمَّ طَلَقَ فَلَا يُحْسَبُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا طَلَقَ غَيْرَ امْرَأَتِهِ» (مصنف عبد الرزاق: باب النكاح على غير وجه النكاح، نمبر 10510)

وجْهٌ: (2) قول التابعي لنفي ثبوت المهر في النكاح الفاسد قبل الدخول / عن إبراهيم (قال): كل نكاح فاسد نحو الذي تزوج في عدتها وأشباهه، (هذا) من النكاح الفاسد إذا كان قد

لأن المهر فيه لا يحب بمجرد العقد لفساده، وإنما يحب باستيفاء منافع البعض  
 {146} {وَكَذَا بَعْدَ الْخُلُوةِ}؛ لأن الخلوة فيه لا يثبت بها التمكّن فلا تقام مقام الوطء  
 {147} {فَإِنْ دَخَلَ إِلَيْهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا لَا يُزَادُ عَلَى الْمُسَمَّى} عندنا خلافاً لزفر هو  
 يعتبر بالبيع الفاسد. ولنا أن المستوفى ليس عمال وإنما يتقوّم بالتسمية فإذا زادت على  
 مهر المثل لم تجب الزيادة لعدم صحة التسمية، وإن نقصت لم تجب الزيادة على المسمى  
 لأن عدم التسمية، بخلاف البيع؛ لأنها مال متقوّم في نفسه فيتقدّر بدله بقيمتها

دخل بها فلها الصداق ويفرق بينهما (مصنف ابن شيبة: ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها (أ)  
 لها صداق أم لا؟، غير 18082)

**وجه:** (3) قول التابعي لنفي ثبوت المهر في النكاح الفاسد قبل الدخول / عن الشعبي، قال:  
 قال عمر: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا» (مصنف ابن شيبة: ما قالوا:  
 في المرأة تزوج في عدتها أنها صداق أم لا؟، غير 17193 ، مصنف عبد الرزاق: باب نكاحها  
 في عدتها، غير 10536)

{147} **وجه:** (1) الحديث لثبوت المهر الأقل من مهر مثلها أو المسمى في النكاح الفاسد  
 بعد الدخول / عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيّما امرأة نكحت  
 بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن  
 تشاورو فالسلطان ولي من لا ولية له». (سنن أبي داؤد شريف: باب في الولي، غير 2083)

**وجه:** (2) قول التابعي لثبوت المهر الأقل من مهر مثلها أو المسمى في النكاح الفاسد بعد  
 الدخول / عن الشعبي، قال: قال عمر: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا»  
 (مصنف ابن شيبة: ما قالوا: في المرأة تزوج في عدتها أنها صداق أم لا؟، غير 17193 ،  
 مصنف عبد الرزاق: باب نكاحها في عدتها، غير 10536)

- {148} {وَعَلَيْهَا الْعِدَةُ} إِحْاْفًا لِلشُّبُهَةِ بِالْحَقِيقَةِ فِي مَوْضِعِ الْإِخْتِيَاطِ وَخَرُورًا عَنِ اسْتِبَاهِ التَّسْبِ.
- {149} {وَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاؤُهَا مِنْ وَقْتِ التَّغْرِيقِ لَا مِنْ آخِرِ الْوَطَاتِ، هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهَا تَجْبُ بِإِعْتِبَارِ شُبُهَةِ النِّكَاحِ وَرَفْعُهَا بِالْتَّغْرِيقِ
- {150} {وَبَثْبُتْ نَسْبُ وَلَدِهَا} ؛ لِأَنَّ النَّسْبَ يُحْتَاطُ فِي إِثْبَاتِهِ إِحْيَاءً لِلْوَلَدِ فَيَتَرَكَّبُ عَلَى التَّابِتِ مِنْ وَجْهٍ.
- {151} {وَتُعْتَبَرُ مُدَّةُ النَّسْبِ مِنْ وَقْتِ الدُّخُولِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِ الْفُتُوْى}؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ الْفَاسِدَ لَيْسَ بِدَاعٍ إِلَيْهِ، وَالْإِقَامَةُ بِإِعْتِبَارِهِ.

**وجه:** (1) قول التابعي لثبت العدة في النكاح الفاسد بعد الدخول / أخيرين عطاء، أنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ: «أَتَى بِإِمْرَأَةٍ نُكِحْتُ فِي عِدَّهَا وَبُنِيَّهَا، فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا، وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ بِمَا بَقَى مِنْ عِدَّهَا الْأُولَى، ثُمَّ تَعْتَدُ مِنْ هَذَا عِدَّةً مُسْتَقْبِلَةً» (مصنف عبد الرزاق: باب نكاحها في عدتها، نمبر 10532).

**وجه:** (2) قول التابعي لثبت العدة من وقت التغريق / عن عطاء، عن عَلَيِّ رضي الله عنه في الْتِي تَرَوْجُ فِي عِدَّهَا قَالَ: "تُكْمِلُ بِقِيَةَ عِدَّهَا مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ عِدَّةً جَدِيدَةً" (سنن بيهقي: باب اجتماع العدتين، نمبر: 15541).

**وجه:** (1) قول التابعي لثبت العدة في النكاح الفاسد بعد الدخول / عن أَبِي قِلَادَةَ قال: «تَرَوْجَ رُشَيْدَ الشَّقَفِيَّ امْرَأَةً فِي عِدَّهَا، فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا عُمُرُ، وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ بِقِيَةَ عِدَّهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّةً أُخْرَى مِنْ رُشَيْدٍ» (مصنف عبد الرزاق: باب نكاحها في عدتها، نمبر 10542).

**وجه:** (1) الحديث لثبت نسب الولد في النكاح الفاسد / عن عائشة؛ أَنَّهَا قَالَتْ: .. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ (مسلم شريف: باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، نمبر: 1457).

{152} قال (ومهرٌ مثُلُها يُعتبر بأخواتها وعماها وبَنَاتِ أَعْمَامِها) "لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: لها مهرٌ مثُلُ نِسَائِها لَا وَكْسَ فِيهِ وَلَا شَطَطَ" وَهُنَّ أَقَارِبُ الْأَبِ، وَلَأَنَّ الإِنْسَانَ مِنْ جِنْسِ

قَوْمٍ أَيْهَا، وَقِيمَةُ الشَّيْءِ إِنَّمَا تُعْرَفُ بِالنَّظَرِ فِي قِيمَةِ جِنْسِهِ

{153} (ولَا يُعتبر بِأَمْهَرِهَا وَخَالِتِهَا إِذَا لَمْ تَكُونَا مِنْ قِبِيلَتِهَا) لِمَا بَيَّنَاهَا

{154} فَإِنْ كَانَتِ الْأُمُّ مِنْ قَوْمٍ أَيْهَا بِإِنْ كَانَتْ بِنْتَ عَمِّهِ فَجِينِيدٌ يُعتبر بِمَهْرِهَا لِمَا أَنَّهَا مِنْ قَوْمٍ أَيْهَا.

{155} (وَيُعْتَبَرُ فِي مَهْرِ الْمِثْلِ أَنْ تَسَاوِي الْمَرْأَاتِ فِي السِّنِّ وَالْجَمَالِ وَالْمَالِ وَالْعُقْلِ وَالدِّينِ وَالْبَلْدِ وَالْعَصْرِ)؛ لِأَنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ يَخْتَلِفُ بِالْخِتَالَفِ هَذِهِ الْأَوْصَافُ، وَكَذَا يَخْتَلِفُ

بِالْخِتَالَفِ الدَّارِ وَالْعَصْرِ قَالُوا: وَيُعْتَبَرُ التَّسَاوِي أَيْضًا فِي الْبَكَارَةِ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِالْبَكَارَةِ وَالثُّبُوَّةِ

{156} (وَإِذَا ضَمِنَ الْوَلِيُّ الْمَهْرَ صَحَّ ضَمَانُهُ)؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْإِلْتِزَامِ وَقَدْ أَضَافَهُ إِلَى مَا

يَقْبِلُهُ فَيَصْحُحُ

{152} **وجه:** (1) الحديث لثبوت مهر المثل / عن ابن مسعود، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخلها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروغ بنت واشق امرأة منها مثل الذي قضيت»، ففرج لها ابن مسعود (مسلم شريف: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيما ورث عنها قبل أن يفرض لها، غبر 1145، سنن أبي داؤد شريف: باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، نمبر 2116)

{156} **وجه:** (1) الحديث لثبوت الضمانة الولي للمهر / عن أم حبيبة «أنما كانت تحت عبید الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم، وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل ابن حسنة» (أبي داؤد شريف: باب الصداق، غبر 2107)

**{157}** {تم المرأة بالختار في مطالبتها زوجها أو ولديها) اعتباراً بسائر الكفالات، ويرجع الولي إذا أدى على الزوج إن كان بأمرٍ كما هو الرسم في الكفالة، وكذلك يصح هذا الضمان وإن كانت المروجة صغيرة، بخلاف ما إذا باع الأب مال الصغيرة وضمن الثمن؛ لأن الولي سفير ومغير في التنازل، وفي البيع عاقد ومبادر حتى ترجع العهدة عليه والحقوق إليه، ويصح إنراوه عند أي حنفة ومحمد، ويملك قبضه بعد بلوغه، فلو صلح الضمان يصير ضامنا لنفسه وولايته قبض المهر للأب بحكم الأبوة لا باعتبار أنه عاقد إلا ترى أنه لا يملك القبض بعد بلوغها فلا يصير ضامنا لنفسه.

**{158}** {قال (وللمرأة أن تمنع نفسها حتى تأخذ المهر وتنزعه أن يخرجها) أي يسافر

**{وجه:}(1)** الحديث لثبوت مطالبة المهر من الزوج أو الولي / قال جابر: توفي رجل فَعَسَّنَاهُ وَخَنَّنَاهُ وَكَفَنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا لَهُ: ثُصَّلَّى عَلَيْهِ؟ فَقَامَ فَحَطَّا خُطْيَ ثُمَّ قَالَ: "عَلَيْهِ دِيْنٌ؟" قَالَ: فَقِيلَ: دِينَارٌ، قَالَ: فَانْصَرَفَ. قَالَ: فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارُ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ" ، قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: "مَا فَعَلَ الدِّينَارُ؟" قَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ كَالْعَدِ قَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ" (سنن بيهقي: باب الضمان عن الميت، غبر 11405)

**{وجه:}(1)** الحديث لثبوت منع المرأة نفسها حتى تأخذ المهر / «أن علياً رضي الله عنه لمّا تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، رضي الله عنها أراد أن يدخلها، فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئاً، فقال: يا رسول الله ليس لي شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أعطها درعك، فأعطتها درعه، ثم دخلها». (سنن لغت: سفير: وسرى كي بات نقل كرنے والا، مباشر: خود کرنے والا، عهدة: ذمہ داری، ضمانت

إِنَّمَا لِيَتَعَيَّنَ حُقُّهَا فِي الْبَدْلِ كَمَا تَعَيَّنَ حُقُّ الرَّزْوِجِ فِي الْمُبَدِّلِ فَصَارَ كَالْبَيْعُ،  
 {159} وَلَيْسَ لِلرَّزْوِجِ أَنْ يَنْعُهَا مِنْ السَّفَرِ وَالْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ وَزِيَارَةِ أَهْلِهَا حَتَّى يُوفَّيهَا  
 الْمَهْرُ كُلُّهُ: أَيْ الْمَعْجَلُ مِنْهُ لِأَنَّ حُقُّ الْحَبْسِ لِاسْتِفَاءِ الْمُسْتَحْقِ، وَلَيْسَ لَهُ حُقُّ الْإِسْتِفَاءِ  
 قَبْلَ الْإِيقَاءِ،

{160} وَلَوْ كَانَ الْمَهْرُ كُلُّهُ مُؤَجَّلًا لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْعَ نَفْسَهَا لِإِسْقاطِهَا حُقُّهَا بِالثَّاجِيلِ كَمَا  
 فِي الْبَيْعِ. فِيهِ خِلَافٌ أَيْ يُوسُفَ،

{161} وَإِنْ دَخَلَ إِنَّمَا فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ عِنْدِ أَيِّ حِنْفِيَةَ وَقَالَا: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْعَ نَفْسَهَا.  
 وَالخِلَافُ فِيمَا إِذَا كَانَ الدُّخُولُ بِرِضَاهَا حَتَّى لَوْ كَانَتْ مُكْرَهَةً أَوْ كَانَتْ صَبِيَّةً أَوْ مَجْنُونَةً لَا  
 يَسْقُطُ حُقُّهَا فِي الْحَبْسِ بِالإِتْقَاقِ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الْحُلُوَّةُ إِنَّمَا بِرِضَاهَا. وَيَبْتَئِنُ عَلَى هَذَا  
 اسْتِحْقَاقُ النَّفَقَةِ. لَمَّا أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ كُلُّهُ قَدْ صَارَ مُسَلِّمًا إِلَيْهِ بِالْوَطَأَةِ الْوَاحِدَةِ وَبِالْحُلُوَّةِ،  
 وَهَذَا يَتَأَكَّدُ بِهَا جَيْعُ الْمَهْرِ فَلَمْ يَقِنْ لَهَا حُقُّ الْحَبْسِ، كَالْبَائِعِ إِذَا سَلَمَ الْمَبِيعَ. وَلَهُ أَهْمَانَا

ابي داؤد شريف: باب في الرجل يدخل بامرائه قبل أن ينقدها شيئا، غبر 2126

**وجه:** (2) قول التابعي لثبت المرأة نفسها حتى تأخذ المهر / وإذا تزوج الرجل المرأة  
 على مهر مسمى، فهو عليه حال كله، ولها أن تأبى حتى يوفيهما مهرها (مصنف عبد الرزاق:  
 ٦٩ - باب الرجل والمرأة مختلفان في الصداق، غبر 11757)

**وجه:** (3) الحديث لثبت المرأة نفسها حتى تأخذ المهر / عن عائشة قالت: «أمرني  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا» (سنن أبي  
 داؤد شريف: باب في الرجل يدخل بامرائه قبل أن ينقدها شيئا، غبر 2128)

{161} **وجه:** (1) الحديث لثبت المرأة نفسها حتى تأخذ المهر إن دخل بها / عن  
 الحسن قال: «الصادق حال، فمتي شاءت أحذته» (مصنف عبد الرزاق: باب متى يحل  
 الصداق؟ والذي تجحد امرأته صداقها، غبر 10903)

مَنْعَتْ مِنْهُ مَا قَبْلَ الْبَدَلِ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَطَأَةٍ تُصْرِفُ فِي الْبُضْعِ الْمُخْتَرِمِ فَلَا يُخْلِي عَنِ الْعِوْضِ إِبَانَةً لِخَطْرِهِ، وَالثَّا كِيدُ بِالْوَاحِدَةِ لِجَهَالَةِ مَا وَرَاءَهَا فَلَا يَصْلُحُ مُزَاجًا لِلْمَعْلُومِ. ثُمَّ إِذَا وُجِدَ آخُرُ وَصَارَ الْمَهْرُ مُقَابِلًا بِالْكُلِّ، كَالْعَبْدِ إِذَا جَنَى يَدْفَعُ كُلَّهُ إِلَيْهَا، ثُمَّ إِذَا جَنَى جِنَائِيَّةً آخَرَيْ وَآخَرَيْ يَدْفَعُ بِجَمِيعِهَا،

{162} وَإِذَا أَوْفَاهَا مَهْرَهَا نَقْلَهَا إِلَى حَيْثُ شَاءَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ} [الطلاق: 6] ، وَقِيلَ لَا يُخْرِجُهَا إِلَى بَلْدٍ غَيْرَ بَلْدِهَا؛ لِأَنَّ الْغَرِيبَ يُؤْذَى وَفِي قُرَى الْمِصْرِ الْقَرِيبَةِ لَا تَتَحَقَّقُ الْغُرَبَةُ.

{163} قَالَ (وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ اخْتَلَفَتِ فِي الْمَهْرِ) فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ إِلَى مَهْرِ مِثْلِهَا،

**وجه:**(2) قول التابعي لثبتت منع المرأة نفسها حتى تأخذ المهر إن دخل بها / عن قنادة قال: «ئُنْزِمُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا بِصَدَاقِهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ إِلَيْهَا، فَإِذَا دَخَلَ إِلَيْهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا» (مصنف عبد الرزاق: باب متى يحل الصداق؟ والذي تجحد امرأته صداقها، غير 10904)

{162} **وجه:**(1) الآية لثبت السكنى للمرأة مع الزوج / أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُو عَلَيْهِنَّ (المائدة: 65، الآية: 6)

**وجه:**(2) الحديث لثبت السكنى للمرأة مع الزوج / عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ أَرْوَاجِهِ، فَأَيْتَهُنَّ حَرَجَ سَهْمُهَا حَرَجَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَرْوَةِ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ (بخاري شريف: باب لو لا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا إلى قوله الكاذبون، غير 4750)

{163} **وجه:**(1) قول التابعي لثبتت مهر المثل عند الاختلاف في مقدار المهر / عن حَمَادٍ، وَابْنِ أَيِّ لَيْلَى فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، فَتَقُولُ: تَزَوَّجَنِي بِالْفِ، وَيَقُولُ هُوَ: تَزَوَّجْتُهَا

وَالْقُولُ قَوْلُ الزَّوْجِ فِيمَا زَادَ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَإِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ إِلَّا فَالْقُولُ قَوْلُهُ فِي نِصْفِ الْمَهْرِ، وَهَذَا عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الْقُولُ قَوْلُهُ قَبْلَ الطَّلاقِ وَبَعْدُهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِي بِشَيْءٍ قَلِيلٍ، وَمَعْنَاهُ مَا لَا يُتَعَارَفُ مَهْرًا لَهَا هُوَ الصَّحِيحُ. لَأَيِّ يُوسُفَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَدْعُي الزِّيَادَةَ وَالزَّوْجُ يُنْكِرُ وَالْقُولُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ مَعَ يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِي بِشَيْءٍ يُكَذِّبُهُ الظَّاهِرُ فِيهِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ تَقْوُمَ مَنَافِعِ الْبَصْرِ ضَرُورِيٌّ، فَمَمَّا أُمْكِنَ إِيجَابُ شَيْءٍ مِنْ الْمُسَمَّى لَا يُصَارُ إِلَيْهِ. وَهُمَا أَنَّ الْقُولَ فِي الدَّعَاوَى قَوْلُ مَنْ يَشَهُدُ لَهُ الظَّاهِرُ، وَالظَّاهِرُ شَاهِدٌ لِمَنْ يَشَهُدُ لَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُوجِبُ الْأَصْلِيُّ فِي بَابِ النِّكَاحِ، وَصَارَ كَالصَّبَاغِ مَعَ رَبِّ التَّوْبِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي مِقْدَارِ الْأَجْرِ يَحْكُمُ فِيهِ القيمة الصَّيْغُ. ثُمَّ ذَكَرَ هَاهُنَا أَنَّ بَعْدَ الطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ الْقُولُ قَوْلُهُ فِي نِصْفِ الْمَهْرِ، وَهَذَا رِوَايَةُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَالْأَصْلِ، وَذَكَرَ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ أَنَّهُ يَحْكُمُ مُمْتَعَةً مِثْلَهَا وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِهِمَا؛ لِأَنَّ الْمُمْتَعَةَ مُوجَبَةٌ بَعْدَ الطَّلاقِ كَمَهْرِ الْمِثْلِ قَبْلَهُ فَتَحْكُمُ كَهُوَ. وَوَجْهُ التَّوْفِيقِ أَنَّهُ وَضَعَ الْمَسْأَلَةَ فِي الْأَصْلِ فِي الْأَلْفِ وَالْأَلْفَيْنِ، وَالْمُمْتَعَةُ لَا تَبْلُغُ هَذَا الْمُبْلَغُ فِي الْعَادَةِ فَلَا يُفِيدُ تَحْكِيمُهَا، وَوَضْعُهَا فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ فِي الْعَشْرَةِ وَالْمِائَةِ وَمُمْتَعَةً مِثْلَهَا عِشْرُونَ فَيُفِيدُ تَحْكِيمُهَا، وَالْمَذْكُورُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ سَاقَتْ عَنْ ذِكْرِ الْمِقْدَارِ فِي حِمْلٍ عَلَى مَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْأَصْلِ. وَشَرَحْ قَوْلِهِمَا فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي حَالِ قِيَامِ النِّكَاحِ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا ادْعَى الْأَلْفَ وَالْمَرْأَةَ الْأَلْفَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ مَهْرِ مِثْلَهَا أَلْفًا أَوْ أَقْلَى فَالْقُولُ قَوْلُهُ، وَإِنْ كَانَ أَلْفَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَالْقُولُ قَوْهُ، وَأَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فِي الْوَجْهَيْنِ تُقْبَلُ. وَإِنْ أَقامَا الْبَيِّنَةَ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا؛ لِأَنَّهَا تُثْبِتُ الزِّيَادَةَ. وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي بَيِّنَتُهُ؛ لِأَنَّهَا تُثْبِتُ الْحَطَّ،

بِحَمْسِيَّمَائَةٍ، قَالَ حَمَّادٌ: «لَهَا صَدَاقٌ مِثْلَهَا فِيمَا بَيِّنَهَا وَبَيْنَ مَا ادْعَتْ» (المصنف عبد الرزاق:

باب الرجل والمرأة يختلفان في الصداق، غبر 10909)

**وجهه:**(2) الحديث لثبت مهر المثل عند الاختلاف في مقدار المهر / عن ابن مسعود، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً وَمَمْ يَفْرِضُ لَهَا صَدَاقًا وَمَمْ يَدْخُلُ إِلَيْهَا حَقَّ مَاتَ، فَقَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ:

وإن كان مهر مثلها ألفا وخمسماة تحالفا، وإذا حلفا يحب ألف وخمسماة. هذا تخریج

الرازی. وقال الكرخي: يتحالفان في الفصول الثلاثة ثم يحكم مهر المثل بعد ذلك،

{164} ولو كان الاختلاف في أصل المسمى يحب مهر المثل بالإجماع؛ لأن الله هو الأصل

عند هما، وعنه تعدد القضاء بالمسمي فيصار إليه،

{165} ولو كان الاختلاف بعد موته أحدهما فاجلواب فيه كاجلواب في حياتهما؛ لأن

اعتبار مهر المثل لا يسقط بموته أحدهما،

{166} ولو كان الاختلاف بعد موتهما في المقدار فالقول قول ورثة الزوج عند أبي

حنيفة، ولا يستثنى القليل، وعند محمد الجواب فيه كاجلواب في حالة الحياة، وإن كان في

أصل المسمى فعند أبي حنيفة القول قول من أنكره، فالخاص أن الله لا حكم لمهر المثل

عند بعده موتهما على ما نسبته من بعد إن شاء الله.

{167} قال (إذا مات الزوجان وقد سمى لها مهرا فلورثتها أن يأخذوا ذلك من ميراث

الزوج، وإن لم يكن سمى له مهرا فلا شيء لورثتها عند أبي حنيفة. وقالا: لورثتها المهر في

الوجهين) معناه المسمى في الوجه الأول ومهر المثل في الوجه الثاني، أما الأول؛ فلأن

المسمى دين في ذاته وقد تأكد بالموت فيقضى من تركته، إلا إذا علم أنها ماتت أولاً

فيسقط نصبيه من ذلك. وأما الثاني فوجده قولهما أن مهر المثل صار دينا في ذاته

كالمسمى فلا يسقط بالموت كما إذا مات أحدهما. ولأبي حنيفة أن موهما يدل على

انفرض أفرهما فيمهر من يقدر القاضي مهر المثل

لها مثل صداق نسائها، لا وكس، ولا شطاط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن

سنان الأشجعي، فقال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة

منا مثل الذي قضيت»، ففرح بها ابن مسعود (مسلم شريف: باب ما جاء في الرجل يتزوج

المرأة فيما قبل أن يفرض لها، نمبر 1145، سنن أبي داؤد شريف: باب فيمن تزوج

ولم يسم صداقا حتى مات، نمبر 2116

**{168}** {وَمَنْ بَعَثَ إِلَيْ امْرَأَتِهِ شَيْئًا فَقَالَتْ هُوَ هَدِيَّةٌ وَقَالَ الزَّوْجُ هُوَ مِنَ الْمَهْرِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ) ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُمْلِكُ فَكَانَ أَعْرَفَ بِجَهَةِ التَّمْلِيلِ، كَيْفَ وَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَسْعَى فِي إِسْقَاطِ الْوَاجِبِ.

**{169}** {قَالَ (إِلَّا فِي الطَّعَامِ الَّذِي يُؤْكَلُ فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا) وَالْمُرَادُ مِنْهُ مَا يَكُونُ مُهِيَّاً لِلْأَكْلِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَارِفُ هَدِيَّةً، فَمَمَّا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ لِمَا يَبْيَّنَ، وَقِيلَ مَا يَحِبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْخِمَارِ وَاللَّيْرِ وَغَيْرِهِمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْتَسِيهُ مِنَ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ يُكَذِّبُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**لغت:** مملک: مالک بنانے والا، اسی سے ہے تملیک، مالک بنانا۔ یہ کوشش کرنا۔

**أصول:** جس چیز کا قریبہ اور علامت ہو اس کا اعتبار کیا جائے گا۔

## باب المهر على شيء حرام

{170} {وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّصْرَانِيُّ نَصْرَانِيَّةً عَلَى مَيْتَةٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ مَهْرٍ وَذَلِكَ فِي دِينِهِمْ جَائِزٌ فَدَخَلَ إِلَيْهَا أَوْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ إِلَيْهَا أَوْ ماتَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ، وَكَذَلِكَ الْحُرْبَيَّانِ فِي دَارِ الْحُرْبِ) وَهَذَا عِنْدَ أَيِّ حِينَيْفَةَ وَهُوَ قَوْلُهُمَا فِي الْحُرْبَيَّينِ. وَأَمَّا فِي الدِّيمَيْةِ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلًا إِنْ ماتَ عَنْهَا أَوْ دَخَلَ إِلَيْهَا وَالْمُتَشَعِّعَةُ إِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ إِلَيْهَا. وَقَالَ زُفْرُ: لَهَا مَهْرٌ الْمِثْلُ فِي الْحُرْبَيَّينِ أَيْضًا. لَهُ أَنَّ الشَّرْعَ مَا شَرَعَ ابْتِغَاءَ النِّكَاحِ إِلَّا بِالْمَالِ، وَهَذَا الشَّرْعُ وَقَعَ عَامًا فَيُبَثِّتُ الْحُكْمُ عَلَى الْعُمُومِ. وَهُمَا أَنَّ أَهْلَ الْحُرْبِ غَيْرُ مُلْتَزِمِينَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، وَوِلَايَةُ الْإِلْزَامِ مُنْقَطِعَةٌ لِتَبَاعِينَ الدَّارِ، بِخِلَافِ أَهْلِ الدِّيمَةِ لِأَكْثَمِ الْتَّرْمُونَ أَحْكَامَنَا فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُعَامَلَاتِ كَالرِّبَا وَالزِّنَّا، وَوِلَايَةُ الْإِلْزَامِ مُتَحَقِّقَةٌ لِاتِّخَادِ الدَّارِ. وَلَا يَبْلُغُ حِينَيْفَةَ أَنَّ أَهْلَ الدِّيمَةِ لَا يَلْتَمِمُونَ أَحْكَامَنَا فِي الدِّيَانَاتِ وَفِيمَا يَعْتَقِدُونَ خِلَافَهُ فِي الْمُعَامَلَاتِ، وَوِلَايَةُ الْإِلْزَامِ بِالسَّيْفِ وَبِالْمُحَاجَةِ وَكُلُّ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ عَنْهُمْ بِاعْتِيَارِ عَقْدِ الدِّيمَةِ، فَإِنَّا أَمْرَنَا بِأَنْ نَتَرْكُهُمْ وَمَا يَدِينُونَ فَصَارُوا كَأَهْلِ الْحُرْبِ، بِخِلَافِ الزِّنَّا لِأَنَّهُ حَرَامٌ فِي الْأَدِيَّانِ كُلِّهَا، وَالرِّبَا مُسْتَشْنَى عَنْ

{170} وجہ: (1) الآیة لثبوت تزویج النصرانی مع النصرانیة / قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا (الاعراف: 7، الآیة: 158)

وجہ: (2) الحديث لثبوت تزویج النصرانی مع النصرانیة / حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيْتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: . . . وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمِهِ حَاصَّةً، وَبَعْثَتُ إِلَى النَّاسِ كَافَةً، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ» (بخاري شریف: باب قول النبي صلی الله علیه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، غیر 438)

وجہ: (3) الحديث لثبوت تزویج النصرانی مع النصرانیة / عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَاحَبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ بَخْرَانَ . . . وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَّثَنَا، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا» (سنن ابی داؤد شریف: باب في أخذ الجزية، غیر 3041)

**عُقُودِهِمْ لِقُولِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «إِلَّا مَنْ أَرْبَى فَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ عَهْدٌ» وَقَوْلُهُ  
فِي الْكِتَابِ أَوْ عَلَى غَيْرِ مَهْرٍ يَحْتَمِلُ نَفْيَ الْمَهْرِ وَيَحْتَمِلُ السُّكُوتَ. وَقَدْ قِيلَ: فِي الْمِيَةِ  
وَالسُّكُوتِ رِوَايَاتَانِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْكُلَّ عَلَى الْخِلَافِ.**

{171} **(فَإِنْ تَرَوْجَ الدِّيمَيْ ذِيَّةً عَلَى حَمْرٍ أَوْ خَنْزِيرٍ ثُمَّ أَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَ أَحْدُهُمَا فَلَهَا الْحُمْرُ  
وَالخَنْزِيرُ)** وَمَعْنَاهُ إِذَا كَانَا بِأَعْيَا هُمَا وَالإِسْلَامُ قَبْلَ الْقُبْضِ، وَإِنْ كَانَا بِغَيْرِ أَعْيَا هُمَا فَلَهَا فِي  
الْحُمْرِ القيمةُ وَفِي الْخَنْزِيرِ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَهَذَا عِنْدَ أَيِّ حِينِيَّةٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هَذَا مَهْرُ  
الْمِثْلِ فِي الْوَجْهَيْنِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا القيمةُ فِي الْوَجْهَيْنِ. وَجُهْ قَوْلُهُمَا أَنَّ الْقُبْضَ مُؤَكِّدٌ لِلْمِلْكِ  
فِي الْمَقْبُوضِ لَهُ فَيَكُونُ لَهُ شَيْءٌ بِالْعَقْدِ فَيَمْتَنَعُ بِسَبَبِ الإِسْلَامِ كَالْعَقْدِ وَصَارَ كَمَا إِذَا كَانَا  
بِغَيْرِ أَعْيَا هُمَا. وَإِذَا التَّحَقَّتْ حَالَةُ الْقُبْضِ بِحَالَةِ الْعَقْدِ، فَأَبُو يُوسُفَ يَقُولُ: لَوْ كَانَا مُسْلِمِيْنِ  
وَقَتَ الْعَقْدِ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ فَكَذَا هَاهُنَا، وَمُحَمَّدٌ يَقُولُ صَحَّتْ التَّسْمِيَّةُ لِكَوْنِ الْمُسَمَّى  
مَالًا عِنْدَهُمْ، إِلَّا أَنَّهُ امْتَنَعَ التَّسْلِيمُ لِلإِسْلَامِ فَتَجِبُ القيمةُ، كَمَا إِذَا هَلَكَ الْعَبْدُ الْمُسَمَّى  
قَبْلَ الْقُبْضِ. وَلَأَيِّ حِينِيَّةٍ أَنَّ الْمِلْكَ فِي الصَّدَاقِ الْمُعَيْنِ يَتَمَّ بِنَفْسِ الْعَقْدِ وَهَذَا تَمَلُّكُ  
الْتَّصْرِفِ فِيهِ، وَبِالْقُبْضِ يَتَنَقَّلُ مِنْ صَمَانِ الرَّوْجِ إِلَى ضَمَانِهَا وَذَلِكَ لَا يَمْتَنَعُ بِالإِسْلَامِ  
كَاسْتِرْدَادِ الْحُمْرِ الْمَغْصُوبَةِ، وَفِي غَيْرِ الْمُعَيْنِ الْقُبْضُ يُوجِبُ مِلْكَ الْعَيْنِ فَيَمْتَنَعُ بِالإِسْلَامِ،  
بِخَالَافِ الْمُشْتَري لِأَنَّ مِلْكَ التَّصْرِفِ فِيهِ إِنَّمَا يُسْتَفَادُ بِالْقُبْضِ، وَإِذَا تَعَدَّرَ الْقُبْضُ فِي غَيْرِ  
الْمُعَيْنِ لَا تَجِبُ القيمةُ فِي الْخَنْزِيرِ لِأَنَّهُ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيمِ فَيَكُونُ أَحَدُ قِيمَتِهِ كَاحْدَ عَيْنِهِ، وَلَا  
كَذِلِكَ الْحُمْرُ لِأَنَّهُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ جَاءَ بِالْقِيمَةِ، فَيَقْبَلُ الْإِسْلَامُ تُجْبِرُ عَلَى

**وَجْهٌ:** (4) الحديث لثبت ترويج النصارى مع النصرانية / عن عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ  
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا مَنْ  
ظَلَّمَ مُعَاهِدًا أَوْ انتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخْدَمْنَاهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ.» (سنن أبي داؤد شريف: باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة، غibr:

**الْقَبُولِ فِي الْخِنْزِيرِ دُونَ الْخُمْرِ، وَلَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، فَمَنْ أَوْجَبَ مَهْرَ الْمِثْلِ أَوْجَبَ الْمُتَعْدَةَ، وَمَنْ أَوْجَبَ الْقِيمَةَ أَوْجَبَ نِصْفَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**وجه:** (5) الحديث لثبت تزويع النصراني مع النصرانية / أن عَرَفةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكَنْدِيَّ مَرَّ بِهِ نَصْرَانِيٌّ فَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، . . . وَخَلَّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَحْكَامِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَأْتُوا رَاضِينَ بِأَحْكَامِنَا، فَنَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ (سنن بيهقي: باب يشرط عليهم أن لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بما هو أهله، نمبر 18710)

**لغت:** شبه بالعقد: قبضه كرنا عقد کرنے کے مشابہ ہے۔ استرداد الخمر: رد سے مشتق ہے، شراب کو واپس لینا، المغصوب: غصب کیا ہوا۔

## باب نكاح الرقيق

{172} {لَا يجُوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما} وقال مالك: يجوز للعبد لانه يملك الطلاق فيملك النكاح. ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - «إِنَّمَا عَبْدٌ تَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ» ولأن في تنفيذ نكاحهما تعيبهما إذ النكاح عيب فيهما فلاملكانه بذون إذن مولاهما

{173} {وَكَذَا الْمُكَاتَبُ} لأن الكتابة أوجبت فك الحجر في حق الكسب فبقي في حق النكاح على حكم الرق. وهذه لا يملك المكاتب تزويج عبد وملك تزويج أمته لأنه من باب الاكتساب، وكذا المكاتب لا يملك تزويج نفسها بذون إذن المؤلـى وملك تزويج أمتها لما بينا

{و} كذا (المدبـر وأم الولد) لأن الملك فيهما قائم.

{175} {وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ فَالْمَهْرُ دَيْنٌ فِي رَقْبَتِهِ يُبَاعُ فِيهِ} لأن هذا دين وجب في رقبة العبد لوجود سببه من أهله وقد ظهر في حق المؤلـى لصدور الإذن من

{172} وجـهـ: (1) الحديث لشيوخ نكاح العبد والأمة بإذن مولاهما / عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا عَبْدٌ تَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». (سنن أبي داؤد شريف: باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه، غـير 2078، ترمذـي شـريف: بـاب ما جاء في نـكـاح العـبد بـغـير إـذـن سـيدـهـ، غـير 1111)

وجـهـ: (2) الحديث لشيوخ نكاح العبد والأمة بإذن مولاهما / عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ باطـلـ». (سنن أبي داؤد شـريف: بـاب في نـكـاح العـبد بـغـير إـذـن سـيدـهـ، غـير 2079)

{175} وجـهـ: (1) قول التابعي لشيوخ "فالمهـرـ دـيـنـ فـي رـقـبـتـهـ يـبـاعـ فـيـهـ" / قال ابن عمر: «هـوـ عـلـى الـذـي أـنـكـحـتـمـوـهـ». يـعـني الصـدـاقـ عـلـى الـابـنـ .(المصنـفـ ابنـ شـيـبـهـ: عـلـى مـنـ يـكـونـ لـغـتـ: فـكـ الـحـجـرـ: مـمـانـعـتـ كـوـ خـتـمـ كـرـنـاـ، حـكـمـ الرـفـاقـ: غـلامـيـتـ كـاـحـكـمـ.)

جِهَتِهِ فَيَتَعَلَّقُ بِرَقْبِتِهِ دَفْعًا لِلمَضَرَّةِ عَنْ أَصْحَابِ الدُّيُونِ كَمَا فِي دِينِ التِّجَارَةِ.

{176} {وَالْمُدَبَّرُ وَالْمُكَاتَبُ يَسْعَيَانِ فِي الْمَهْرِ وَلَا يُبَاعَانِ فِيهِ) لِأَنَّهُمَا لَا يَحْتَمِلَانِ النَّقْلَ مِنْ مِلْكٍ إِلَى مِلْكٍ مَعَ بَقَاءِ الْكِتَابَةِ وَالتَّدْبِيرِ فَيُؤْدَى مِنْ كَسِبِهِمَا لَا مِنْ نَفْسِهِمَا.

{177} {وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَقَالَ الْمَوْلَى طَلَقْهَا أَوْ فَارِقْهَا فَلَيْسَ هَذَا بِإِجَازَةٍ) لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الرَّدَ لِأَنَّ رَدَ هَذَا الْعَقْدِ وَمُتَارَكَتُهُ يُسَمَّى طَلاقًا وَمُفَارَقَةً وَهُوَ أَلْيُقُ بِحَالِ الْعَبْدِ الْمُتَمَرِّدِ أَوْ هُوَ أَدْنَى فَكَانَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ أَوْلَى

{178} {وَإِنْ قَالَ: طَلَقْهَا تَطْلِيقَةً مَلْكُ الرَّجْعَةِ فَهُوَ إِجَازَةٌ) لِأَنَّ الطَّلاقَ الرَّجْعِيَّ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ فَتَتَعَيَّنُ الْإِجَازَةُ.

{179} {وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ تَزَوَّجْ هَذِهِ الْأَمْمَةَ فَتَزَوَّجْهَا نِكَاحًا فَاسِدًا وَدَخَلَ بِهَا فَإِنَّهُ يُبَاعُ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةَ، وَقَالَا: يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا عَنَقَ) وَأَصْلُهُ أَنَّ الْإِذْنَ بِالنِّكَاحِ يَنْتَظِمُ الْفَاسِدَ وَالْجَائِزَ عِنْدَهُ، فَيَكُونُ هَذَا الْمَهْرُ ظَاهِرًا فِي حَقِّ الْمَوْلَى وَعِنْدَهُمَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْجَائِزِ لَا غَيْرُ فَلَا يَكُونُ ظَاهِرًا فِي حَقِّ الْمَوْلَى فَيُؤْخَذُ بِهِ بَعْدَ الْعَتَاقِ، لِمَمَا أَنَّ الْمُفْصُودَ مِنْ النِّكَاحِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ الْإِعْفَافُ وَالْتَّحْصِينُ وَذَلِكُ بِالْجَائِزِ، وَهَذَا لَوْ خَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْجَائِزِ، بِخَالَفِ الْبَيْعِ لِأَنَّ بَعْضَ الْمَقَاصِدِ حَاصِلٌ وَهُوَ مِلْكُ التَّصْرُفَاتِ. وَلَهُ أَنَّ الْلَّفْظَ مُطْلَقٌ فَيَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ كَمَا فِي الْبَيْعِ. وَبَعْضُ الْمَقَاصِدِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ حَاصِلٌ كَالنِّسَبِ، وَوُجُوبِ الْمَهْرِ وَالْعِدَّةِ عَلَى اعْتِبَارِ وُجُودِ الْوَطْءِ، وَمَسْأَلَةُ الْيَمِينِ مُمْنُوعَةٌ عَلَى هَذِهِ الْطَّرِيقَةِ.

(المهر، غبر 16018)

**لغت:** لا من أنفسهما: ان دونوں کی ذات سے نہیں، یعنی مکاتب اور مدبر کو پیچ کر مہر ادا نہیں کیا جائے گا۔ متمرد: تمدرس مشتق ہے، سرکش۔ أدن: زیادہ قریب ہے، زیادہ بہتر ہے۔ آسوہ: برابر۔ غرماء: قرض خواہ۔

**{180}** { (وَمَنْ زَوَّجَ عَبْدًا مَأْذُونًا لَهُ مَدْيُونًا امْرَأً جَازَ، وَالْمَرْأَةُ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ فِي مَهْرِهَا) }  
ومعناه إذا كان النكاح بمهر المثل. وجدهه أن سبب ولایة المؤى ملكه الرقة على ما نذكره، والنكاح لا يلقي حق الغراماء بالبطال مقصودا، إلا أنه إذا صح النكاح وجبا الدين بسبب لا مرد له فشاشة دين الاستهلاك وصار كالمريض المديون إذا تزوج امرأة فيمهر مثلها أسوة للغرماء.

**{181}** { (وَمَنْ زَوَّجَ أَمْتَهَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَوِّئَهَا بَيْتَ الرَّزْوَجِ لَكِنَّهَا تَخْدُمُ الْمَوْى، وَيُقَالُ لِلرَّزْوَجِ مَقْتَى ظَفْرِتِهَا وَطَشْتَهَا) } لأن حق المؤى في الاستخدام باق والتبوئة إبطال له

**{182}** { (فَإِنْ بَوَأَهَا مَعْهُ بَيْتًا فَلَهَا التَّفَقْهَةُ وَالسُّكْنَى وَإِلَّا فَلَا) } لأن التفقة تقابل الاحتباس،

**{183}** { ولو بَوَأَهَا بَيْتًا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْحَقَّ بِاِبْرَاهِيمَ الْمُكَبَّرِ فَلَا يَسْقُطُ بِالْتَّبُوَةِ كَمَا لَا يَسْقُطُ بِالنِّكَاحِ . قَالَ (ذَكَرَ تَزْوِيجَ الْمَوْى عَبْدَهُ وَأَمْتَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ رِضَاهُمَا) وَهَذَا يَرْجُعُ إِلَى مَدْهِنَا أَنَّ لِلْمَوْى إِجْبَارَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا إِجْبَارٌ فِي الْعَبْدِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَيْنَةَ لِأَنَّ النِّكَاحَ مِنْ خَصَائِصِ الْأَدْمِيَّةِ وَالْعَبْدُ دَاخِلٌ تَحْتَ مِلْكِ الْمَوْى مِنْ حِيثُ إِنَّهُ مَالٌ فَلَا يَمْلِكُ إِنْكَاحَهُ، بِخَالَفِ الْأَمْمَةِ لِأَنَّهُ مَالِكٌ مَنَاعَ بُضْعَهَا فِي مِلْكِ تَمْلِيكَهَا . وَلَنَا لِأَنَّ الْإِنْكَاحَ إِصْلَاحٌ مِلْكِهِ لِأَنَّ فِيهِ تَحْصِينَهُ عَنِ الزِّنَا الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْمَلَكِ أَوِ النُّقْصَانِ فِي مِلْكِهِ اعْتِبَارًا بِالْأُمَّةِ، بِخَالَفِ الْمُكَاتَبِ وَالْمُكَاتَبَةِ لِأَنَّهُمَا التَّحْقِيقَا

**{181} وجه:** (1) قول التابعي لثبت "فَالْمَهْرُ دِينٌ فِي رَقْبَتِهِ يُبَاعُ فِيهِ وَالْمَرْأَةُ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ فِي مَهْرِهَا" / عن الشورى في رجل يتزوج وهو مريض قال: «نِكَاحُهُ جائزٌ على مهرٍ مثلها»

(المصنف عبد الرزاق: باب الرجل يتزوج في مرضه، غبر 1066)

**لغت:** بسبب لا مرد له: اي سبب سبب جس كوهثايانہیں جاسکتا، یعنی نکاح کے سبب سے مهر لازم آیا جس کو ہٹایا نہیں جاسکتا۔ دین الاستهلاک: کسی کامال ہلاک کر دے جس کی وجہ سے اس پر قرض لازم آجائے۔ یوں: رات گزوانا اسی سے ہے یوں بیتا، رات گزارنے کے لیے گھر دینا۔ ظفر: کامیاب ہونا، موقع پاند میت باجله: اپنے مقررہ وقت پر مرا۔

**بِالْأَحْرَارِ تَصَرُّفًا فَيُشْتَرِطُ رِضَاهُمَا.**

{184} قال (ومن زوج أمهته ثم قتلتها قبل أن يدخلها زوجها فلا مهر لها عند أبي حنيفة، و قالا: عليه المهر لمولاها) اعتباراً بموكها حتف أنفها، وهذا لأن المقتول ميت بأشليه فصار كما إذا قتلها أخيه: والله أنه منع المبدل قبل التسليم فيجائز منع البديل كما إذا ارتدت الحرة، والقتل في أحكام الدنيا جعل إللافاً حتى وجوب القصاص والديمة فكذا في حق المهر. ( وإن قتلت حرّة نفّسها قبل أن يدخلها زوجها فلها المهر ) خلافاً لزفر، هو يعتبره بالدبة وبقتل المولى أمهته وأجمع ما بيناه. ولنا أن حنایة المرة على نفسه غير معترضة في حق أحكام الدنيا فشابة موكها حتف أنفها، بخلاف قتل المولى أمهته لأنها تعتبر في حق أحكام الدنيا حتى تجب الكفاره عليه.

{185} قال ( وإذا تزوج أمّة فألاذن في العزل إلى المولى ) عند أبي حنيفة. وعن أبي يوسف ومحمد أن الإذن في العزل إليها لأن الوطء حقها حتى تثبت لها ولاية المطالبة، وفي العزل تنفيص حقها فيشرط رضاها كما في الحرة، بخلاف الأمهات المملوكة لأنه لا مطالبة لها فلا يعتبر رضاها. وجده ظاهر الرواية أن العزل يخل بمقصود الولد وهو حق

{185} وجه: (1) الحديث لثبوت العزل / عن جابر. قال: كنّا نعزّل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبلغ ذلك نبی الله صلى الله عليه وسلم. فلم ينهنا (مسلم شريف: باب حكم العزل، نمبر 1440)

وجه: (2) الحديث لثبوت العزل / عن جابر قال: « كنّا نعزّل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل » (بخاري شريف: باب العزل، نمبر 5209)

وجه: (3) الحديث لثبوت العزل / عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا عليكم أن لا تفعلوا. فإنما هو القدر » (مسلم شريف: باب العزل، نمبر 1438، بخاري شريف: باب العزل 5210)

**لغت:** عزل: جماع كرت وقت باهرازوال كرے تاکہ حمل نہ ٹھرجائے۔

**المُؤْلَى فَيُعْتَبِرُ رَضَاءً وَهُدًى فَأَرَقْتُ الْحَرَّةَ.**

{186} {وَإِنْ تَرَوْجَتْ بِإِذْنِ مَوْلَاهَا ثُمَّ أَعْتَقْتُ فَلَهَا الْخِيَارُ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا} لِقُوَّلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِبِرِيرَةٍ حِينَ عَتَقْتُ «مَلْكُتُ بُضْعُكِ فَاخْتَارِي» فَالْعَلِيلُ إِعْلَمٌ الْبُضْعِ صَدَرَ مُطْلَقاً فَيَنْتَظِمُ الْفَصْلَيْنِ، وَالشَّافِعِيُّ يُخَالِفُنَا فِيمَا إِذَا كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا

**وجه:** (1) الحديث لثبت العزل عن الحرة إلا بإذنها / عن عمر بن الخطاب، قال: «هَيَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحَرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» (سنن ابن ماجه شریف: باب العزل، نمبر 1928)

**وجه:** (2) قول التابعي لثبت العزل عن الحرة إلا بإذنها / عن إبراهيم الترمي، وعمرو بن مُرَّة، قالا: «يَعْزِلُ عَنِ الْأُمَّةِ، وَيَسْتَأْمِرُ الْحَرَّةَ» (مصنف ابن شيبة: من قال يعزل عن الأمة، ويستأمر الحرة، نمبر 16610)

**وجه:** (1) الحديث لثبت العزل عن الحرة إلا بإذنها إن كانت أمة عند الصاحبين / عن أنس بن مالك أن النبي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا غَشِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَلْيُصْدِقْهَا، فَإِنْ قَضَى حاجَتَهُ، وَلَمْ تَقْضِ حاجَتَهَا فَلَا يُعَجِّلُهَا» (مصنف عبد الرزاق: القول عند الجماع، وكيف يصنع؟ وفضل الجماع، نمبر: 10468)

{186} **وجه:** (1) الحديث لثبت خيار العتق / عن عائشة: «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أَعْتَقْتُ، وَأَنَّهَا حُرِّيَّتْ» (سنن أبي داؤد شریف: باب من قال كان حرا، نمبر 2235، ترمذی شریف: باب ما جاء في المرأة تعنق ولها زوج، نمبر 1155، ابن ماجه شریف: باب خيار الأمة إذا أعتقت، نمبر 2074)

**وجه:** (2) الحديث لثبت خيار العتق / عن عائشة، أن رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لِبِرِيرَةَ: «إِذْهِي فَقَدْ عُتِقَ مَعَكِ بَضْعُكِ»، عن عائشة، قالت: «كَانَ زَوْجَ بَرِيرَةَ مَلُوكًا، لغت: ينتظم فصلين: کامطلب ہے کہ شوہر آزاد ہوتا بھی اور غلام ہوتا بھی باندی کو اختیار ہے۔

وَهُوَ مَحْجُوحٌ بِهِ، وَلَا نَهَىٰ يَرْدَادُ الْمِلْكَ عَلَيْهَا عِنْدَ الْعِتْقِ فَيَمْلِكُ الرَّوْجُ بَعْدَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فَتَمْلِكُ رَفْعَ أَصْلِ الْعَقْدِ دَفْعًا لِلزِّيَادَةِ

{187} {وَكَذِيلَكَ الْمُكَاتِبَةُ} يَعْنِي إِذَا تَرَوَجَتْ بِإِذْنِ مَوْلَاهَا ثُمَّ عُتِقَتْ، وَقَالَ زُفْرُ : لَا خِيَارٌ هَمَا لِأَنَّ الْعَقْدَ نَفَدَ عَلَيْهَا بِرِضَاهَا وَكَانَ الْمَهْرُ لَهَا فَلَا مَعْنَى لِإِثْبَاتِ الْخِيَارِ، بِخِلَافِ الْأُمَّةِ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ رِضَاهَا. وَلَنَا أَنَّ الْعِلْمَةَ ازْدِيَادُ الْمِلْكِ وَقَدْ وَجَدْنَاهَا فِي الْمُكَاتِبَةِ لِأَنَّ عِدَّتَهَا قُرْءَانٌ وَطَلَاقَهَا ثَنْتَانِ.

{188} {وَإِنْ تَرَوَجَتْ أَمْمَةٌ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ صَحَّ التِّكَّاْخُ} لِأَهْلِهَا مِنْ أَهْلِ

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عُتِقَتْ : «اخْتَارِي» (دارقطني: باب المهر، غير: 3765, 3760)

**وجه:**(3) الحديث لثبت خيار العتق / عن عائشة «في قصة بريرة قالـت: كـان رـوجـها عـبدـاً، فـخـيرـها النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاخـتـارـتـ نـفـسـهـاـ، وـلـوـ كـانـ حـرـاماـ لـمـ يـخـيرـهـاـ».» (سنن أبي داؤد شريف: باب في المملوكة تعنق وهي تحت حر أو عبد، غير 2233، ترمذى شريف: باب ما جاء في المرأة تعنق ولها زوج، غير 1154)

**وجه:**(1) الحديث لثبت خيار العتق ما لم يكن وطنا / عن عائشة ، قالـت: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـبـرـيـرـةـ: «إـنـ وـطـئـكـ فـلـاـ خـيـارـ لـكـ».» (سنن أبي داؤد شريف: باب حتى متى يكون لها الخيار، غير 2236، سنن دارقطني : باب المهر، غير 3775)

{187} **وجه:**(1) الحديث لثبت خيار العتق للملك للملكـاتـةـ أـيـضاـ / عن عائشةـ : «أـنـ رـوـجـ بـرـيـرـةـ كـانـ حـرـاماـ حـيـنـ أـعـتـقـتـ، وـأـهـمـ حـيـرـتـ.» (سنن أبي داؤد شريف: باب من قال كان حرا، غير 2235، ترمذى شريف: باب ما جاء في المرأة تعنق ولها زوج، غير 1155، ابن ماجه شريف: باب خيار الأمة إذا أعتقت، غير 2074)

**أصول:** خيار عتق كـيـهـ آـزـادـيـ سـمـلـهـ نـكـاحـ هـوـنـاـ ضـرـورـيـ ہـےـ، اـگـرـ آـزـادـيـ کـيـهـ بـعـدـ نـكـاحـ هـوـ توـ خـيـارـ عـنقـ نـهـيـںـ مـلـےـ گـاـ.

العبارة وامتناع النفوذ حتى المؤلِّي وقد زال (ولا خيار لها) لأنَّ النفوذ بعد العتق فلا تتحقق زيادة الملك، كما إذا زوجت نفسها بعد العتق.

{189} {إِنْ كَانَتْ تَرْوَجْتُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ عَلَى الْفِيْرَ وَمَهْرٌ مِثْلُهَا مائةً فَدَخَلَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا ثُمَّ أَعْنَقَهَا مَوْلَاهَا فَالْمَهْرُ لِلْمُؤْلِي} لأنَّه استوفى منافع مملوكة للمؤلِّي

{190} {وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ إِلَيْهَا حَتَّى أَعْنَقَهَا فَالْمَهْرُ لَهَا} لأنَّه استوفى منافع مملوكة لها. والمزاد بالمهير الألف المسمى لأنَّ نفاذ العقد بالعتق استند إلى وقت وجود العقد فصحت التسميمية ووجوب المسمى، وهذا لم يحب مهير آخر بالوطء في نكاح موقوف لأنَّ العقد قد اتحد باستناد النفاذ فلا يوجب إلا مهيراً واحداً.

{191} {وَمَنْ وَطَئَ أَمَةً ابْنِهِ فَوَلَدْتُ مِنْهُ فَهِيَ أُمٌّ وَلِدٌ لَهُ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَلَا مَهْرٌ عَلَيْهِ} ومعنى المسألة أن يدعى الأب. ووجهه أن له ولابة تملك مال ابنه للحاجة إلى البقاء فله تملك جاريته للحاجة إلى صيانة الماء، غير أن الحاجة إلى إبقاء نسله دوها إلى إبقاء نفسه، فلهذا يتملك الجارية بالقيمة والطعام بغير قيمة، ثم هذا الملك يثبت قبيل الاستيلاء شرطاً له إذ المصحح حقيقة الملك أو حقه، وكل ذلك غير ثابت للأب فيها حتى يجوز له التزوج بها فلا بد من تقديم فتبين أن الوطء يلاقي ملكه فلا يلزمه العقر. وقال رقر والشافعي: يحب المهر لأنكما يشتان الملك حكمًا للاستيلاد كما في الجارية المشتركة وحكم الشيء يعقبه والمسألة معروفة.

{191} وجہ: (1) الحدیث لثبت الإجازة من مال ولده / عن عمرو بن شعیب ، عن أبيه، عن جدہ، «أَنَّ رجُلًا أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَجْتَنَحُ مَالِي؟ قَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسِّبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسِّبِ أَوْلَادِكُمْ.» (سنن ابي داؤد شریف: باب الرجل يأكل من مال ولده، نمبر:

(3530)

**لغت:** مسمى: وهو جوز نكاح كوقت طے کیا ہو، اس کو مسمی کہتے ہیں۔

**{192}** قال (ولو كان الإبن زوجها إيه فولدت منه لم تصر أم ولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر ولدتها حرض) لأن الله صح التزوج عندنا خلافا للشافعى خلوها عن ملك الأب، ألا يرى أن الإبن ملكها من كلى وجه فمن المحال أن يملكها الأب من وجه، وكذا يملك من التصرفات ما لا يبقى معه ملك الأب لو كان، فدل ذلك على انتفاء ملكه إلا أنه يسقط الحد للشبهة، فإذا حاز النكاح صار مأوه مصونا به فلم يثبت ملك اليمين فلا تصر أم ولد له، ولا قيمة عليه فيها ولا في ولدتها لأنه لم يملكهما، وعليه المهر لأن زمامه بالنكاح ولدتها حرض لأنه ملكه أخوه فيعتق عليه.

**{193}** قال (إذا كانت الحرة تحت عبد فقالت لمؤلفه أعتقه عي بالف ففعل فسد النكاح) وقال زفر رحمة الله - لا يفسد، وأصله أن يقع العتق عن الامر عندنا حتى يكون الولاء له، ولو نوى به الكفار يخرج عن عهدهما، وعندة يقع عن المأموم لأنه طلب أن يعتق المأموم عبداه عنه، وهذا محال لأنه لا عتق فيما لا يملك ابن آدم فلم يصح الطلب فيقع العتق عن المأموم. ولنا أنه أمكن تصحيحه بتقديم الملك بطريق الاقتضاء إذ الملك شرط لصحة العتق عنه فيصير قوله أعتق طلب التمليك منه بالالف ثم أمره بإعتاق عبد الامر عنه، وقوله أعتقت تملك منه ثم الاعتق عنه، وإذا ثبت الملك للأمر فسد النكاح للتنافي بين الملكين.

**{194}** (ولو قالت أعتقه عي ولم تسم مالا لم يفسد النكاح والولاء للمعتنق) وهذا

**{193} وجہ:**(1) الحديث لثبوت النكاح وملك اليمين لا يجتمعان / أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "أي بامرأة قد تزوجت عبدها فعاقبها وفرق بينها وبين عبدها وحرم عليها الأزواج عقوبة لها" (سنن بيهقي: باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان، 13736)

**{194} وجہ:**(1) الحديث لثبوت القبض شرط في الهبة / عن أبي موسى الأشعري قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "الأحوال ميراث ما لم يقبض" وروينا عن عثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أكفهم قالوا: لا تجوز صدقة حتى تقبض وعن معاذ بن جبل

عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ لِأَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّمْلِيلَ بِغَيْرِ عِوْضٍ تَصْحِيحًا لِتَصْرُفِهِ، وَيَسْقُطُ اعْتِباً الْقُبْضِ كَمَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةً ظَهَارٍ فَأَمَرَ غَيْرَهُ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ. وَهُمَا أَنَّ الْهِبَةَ مِنْ شَرْطِهَا الْقُبْضُ بِاللَّصِّ فَلَا يُمْكِنُ إِسْقاطُهُ وَلَا إِثْبَاتُهُ اقْتِضَاءً لِأَنَّهُ فِعْلٌ حَسَنٌ، بِخَالِفِ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ تَصْرُفٌ شَرُعِيٌّ، وَفِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ الْفَقِيرُ يَنْوُبُ عَنِ الْأَمْرِ فِي الْقُبْضِ، أَمَّا الْعَبْدُ فَلَا يَقْعُدُ فِي يَدِهِ شَيْءٌ لِيَنْوُبَ عَنْهُ.

وَشُرِيعٌ أَكْمَانًا لَا يُجِيزُ أَنَّهَا حَتَّى تُقْبَضَ (سنن بيدهي: باب شرط القبض في الهبة، غير:

(11951)

## باب نكاح أهل الشرك

**{195}** {إِذَا تَرَوْجَ الْكَافِرُ بِلَا شُهُودٍ أَوْ فِي عِدَّةٍ كَافِرٌ وَذَلِكَ فِي دِينِهِمْ جَائِزٌ ثُمَّ أَسْلَمَا  
أَفْرَا عَلَيْهِ} وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَيْنَةَ وَقَالَ رُؤْفَرُ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ فِي الْوَجْهِينِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُتَعَرَّضُ  
لَهُمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَالْمُرَافَعَةِ إِلَى الْحُكَّامِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ كَمَا قَالَ  
أَبُو حَيْنَةَ، وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي كَمَا قَالَ رُؤْفَرُ: لَهُ إِنَّ الْخُطَابَاتِ عَامَّةٌ مَا مَرَّ مِنْ قَبْلِ فَتَنَزَّلُ مُهُمْ،  
وَإِنَّمَا لَا يُتَعَرَّضُ لَهُمْ لِذِمَّتِهِمْ إِعْرَاضًا لَا تَقْرِيرًا، فَإِذَا تَرَافَعُوا أَوْ أَسْلَمُوا وَاحْرَمَهُمْ قَائِمَةٌ وَجَبَ  
التَّفْرِيقُ. وَهُمَا أَنَّ حُرْمَةَ نِكَاحِ الْمُعْتَدَدِ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا فَكَانُوا مُلْتَزِمِينَ لَهَا، وَحُرْمَةُ النِّكَاحِ يَغْيِرُ  
شُهُودٍ مُخْتَلِفٍ فِيهَا وَمَمْ يَلْتَزِمُوا أَحْكَامَنَا بِجَمِيعِ الْإِخْتِلَافَاتِ. وَلَا يَعْلَمُ حَيْنَةً أَنَّ الْحُرْمَةَ لَا يُمْكِنُ  
إِثْبَاتُهَا حَقًّا لِلشَّرِعِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُخَاطِبُونَ بِحُقُوقِهِ، وَلَا وَجْهٌ إِلَى إِيجَابِ الْعِدَّةِ حَقًّا لِلرَّزْوَجِ؛ لِأَنَّهُ  
لَا يَعْقِدُهُ، بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ تَحْتَ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ يَعْقِدُهُ، وَإِذَا صَحَّ النِّكَاحُ فِي حَالَةِ الْمُرَافَعَةِ  
وَالْإِسْلَامِ حَالَةُ الْبَقَاءِ وَالشَّهَادَةِ لَيُسْتَ شَرْطاً فِيهَا، وَكَذَا الْعِدَّةُ لَا تُنَافِيَهَا كَالْمُنْكُوَحَةِ إِذَا  
وُطِئَتْ بِشَبِيهِ}

**{196}** {إِذَا تَرَوْجَ الْمُجْوِسِيُّ أُمَّهُ أَوْ ابْنَتَهُ ثُمَّ أَسْلَمَا فُرِقَ بَيْنَهُمَا}؛ لِأَنَّ نِكَاحَ الْمَحَارِمِ

**{195 وجهه:}(1)** الحديث لثبت "النكاح للزمان الشرك جائز" / و قال و هب : الأسدى  
- قال : «أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ سِنُّوَةٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعَا». (سنن أبي داود شريف: باب فيمن أسلم وعنه  
نساء أكثر من أربع أو أختان، غبر: 2241 ، ترمذى شريف: باب ما جاء في الرجل يسلم  
وعنه عشر نسوة ، غبر 1128)

**{196 وجهه:}(2)** الحديث لثبت "النكاح للزمان الشرك جائز" / قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَبْلَغَكَ «أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَرَكَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ طَلاقٍ»؟ قَالَ:  
نَعَمْ (مصنف ابن شبيه: في الطلاق في الشرك، من رأه جائزًا، غبر 19096)

لَهُ حُكْمُ الْبُطْلَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ عِنْدَهُمَا كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْعِدَّةِ وَوَجَبَ التَّعُرُضُ بِالإِسْلَامِ فَيُفَرَّقُ.  
وَعِنْدَهُ لَهُ حُكْمُ الصِّحَّةِ فِي الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ الْمُحْرِمَيَّةَ تُنَافِي بِقَاءَ النِّكَاحِ فَيُفَرَّقُ، بِخَالَفِ  
الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُنَافِيَ،  
 {197} ثُمَّ يُإِسْلَامُ أَحَدِهِمَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَمِرَافِعَةٌ أَحَدِهِمَا لَا يُفَرَّقُ عِنْدَهُ خِلَافًا لَهُمَا،  
وَالْفَرْقُ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ أَحَدِهِمَا لَا يَبْطُلُ مِرَافِعَةَ صَاحِبِهِ إِذْ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ اعْتِقَادُهُ، وَأَمَّا اعْتِقَادُ  
الْمُصْرِ لَا يُعَارِضُ إِسْلَامَ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى،  
 {198} وَلَوْ تَرَافَعَا يُفَرَّقُ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ مِرَافِعَتَهُمَا كَتْحُكِيمَهُمَا.  
 {199} (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَرَوَّجَ الْمُرْتَدُ مُسْلِمًا وَلَا كَافِرًا وَلَا مُرْتَدًا)؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحْقُ لِلْقُتْلِ،

{198} **وجه:**(1) الآية لثبوت العدل في الإسلام / إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى  
أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعِدْلِ (النساء: 4، الآية: 58)  
**وجه:**(2) الآية لثبوت العدل في الإسلام / وَإِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ إِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ  
(المائدة: 5، الآية: 49)

**وجه:**(3) الآية لثبوت العدل في الإسلام / فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ  
تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ  
(المائدة: 5، الآية: 42)

{199} **وجه:**(1) الحديث لنفي النكاح بالمرتد / عَنْ عَكْرِمَةَ قَالَ: «أُتِيَ عَلَيْيِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهِ  
بِزَنَادِقَةٍ فَأَحَرَقُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، لِنَهَيِ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَقْتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ  
فَاقْتُلُوهُ.» (بخاري شريف: باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، غير 6922 ، ابو داؤد  
شريف: باب الحكم فيما ارتد، غير 4351 ، ترمذى شريف: باب ما جاء في المرتد، غير:

- وَالْإِمْهَالِ ضَرُورَةُ التَّأْمُلِ، وَالنِّكَاحُ يَشْغُلُهُ عَنْهُ فَلَا يُشْرِعُ فِي حَقِّهِ {200} {وَكَذَا الْمُرْتَدَةُ لَا يَتَزَوَّجُهَا مُسْلِمٌ وَلَا كَافِرٌ} ؛ لِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ لِلتَّأْمُلِ وَخِدْمَةُ الزَّوْجِ تَشْغُلُهَا عَنْهُ، وَلَا تَنْتَظِمُ بَيْنَهُمَا الْمَصَالِحُ، وَالنِّكَاحُ مَا شُرِعَ لِعِينِهِ بَلْ لِمَصَالِحِهِ {201} {فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الرَّوْجَيْنِ مُسْلِمًا فَالْوَلَدُ عَلَى دِينِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَلَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ صَارَ وَلَدُهُ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِهِ} لِأَنَّ فِي جَعْلِهِ تَبَعًا لَهُ نَظَرًا لَهُ {202} {وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا كَتَابِيًّا وَالْأُخْرُ مَحْوِسِيًّا فَالْوَلَدُ كَتَابِيًّا} ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَوْعٌ نَظَرٌ لَهُ إِذْ

**وجه:**(2) الحديث لنفي النكاح بالمرتد / عن أبي موسى . . . فإذا رجح عندئذ موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال: أجلسن، قال: لا أجلس حتى يقتل (بخاري شريف: باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، غبر: 6923، ابو داؤد شريف: باب الحكم فيمن ارتد، غبر 4354)

**وجه:**(3) الآية لنفي النكاح بالمرتد / إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَعْفُرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيْهُمْ سَيِّلًا (النساء: 4، الآية: 137)

{201} **وجه:**(1) الحديث لثبوت النسب لولد الصغير إن كان أحد الزوجين مسلما / عن جدي رافع بن سبان «أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَاتَّتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتِ ابْنَتِي، وَهِيَ فَطِيمٌ، أَوْ شَبِهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْعُدْ نَاحِيَةً وَقَالَ لَهَا: اقْعُدِي نَاحِيَةً، وَاقْعُدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوهَا فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَيْ أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اهْدِهَا فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَيْ أُبِيَّهَا فَأَخْذَهَا».» (سنن اي داؤد شريف: باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد، غبر 2244)

**وجه:**(2) الحديث لثبوت النسب لولد الصغير إن كان أحد الزوجين مسلما / عن عمر بن الخطاب في نصرانيين، بينهما ولد صغير، فأسلم أحدهما قال: «أَوْلَاهُمَا بِهِ الْمُسْلِمُ» (مصنف عبد الرزاق: النصاريان يسلمان لهما أولاد صغار، غبر 9902)

**المُجْوِسَيَّةُ شَرٌّ، وَالشَّافِعِيُّ يُخَالِفُنَا فِيهِ لِلتَّعَارُضِ وَلَكُنْ بَيْنَا التَّرْجِيحَ.**

**{203} {وَإِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ وَرَوْجُهَا كَافِرٌ عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَةٌ، وَإِنْ أَبَى فَرَقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا، وَكَانَ ذَلِكَ طَلاقًا عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَإِنْ أَسْلَمَ الرَّوْجُونَ وَلَهُنَّتِهُ مَجْوِسَيَّةٌ عَرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ فَهِيَ امْرَأَةٌ، وَإِنْ أَبَتْ فَرَقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكُنْ الْفُرْقَةُ طَلاقًا) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا تَكُونُ الْفُرْقَةُ طَلاقًا فِي الْوَجْهَيْنِ، وَأَمَّا الْعُرْضُ فَمَدْهُبُنَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُعَرَّضُ الْإِسْلَامُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعَرُّضًا لَهُمْ وَقَدْ ضَمَّنَا بِعْقَدِ الدِّمَةِ أَنْ لَا نَتَعَرَّضَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ مِلْكُ النِّكَاحِ قَبْلَ الدُّخُولِ غَيْرُ مُتَأَكِّدٍ فَيَنْقُطُعُ بِنَفْسِ الْإِسْلَامِ، وَبَعْدَهُ مُتَأَكِّدٌ فَيَتَأَجَّلُ إِلَى الْانْقِضَاءِ ثَلَاثَ حِينَضٍ كَمَا فِي الطَّلاقِ. وَلَنَا أَنَّ الْمَقَاصِدَ قَدْ فَاتَتْ فَلَا بُدَّ مِنْ سَبَبٍ ثُبَّتَنِي عَلَيْهِ الْفُرْقَةُ، وَالْإِسْلَامُ طَاعَةٌ لَا يَصْلُحُ سَبَبًا فَيُعَرَّضُ الْإِسْلَامُ لِتَحْصُلِ الْمَقَاصِدِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ تَشْبِتَ الْفُرْقَةُ بِالْإِبَاءِ. وَجَهَ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْفُرْقَةَ بِسَبَبٍ يَشْتَرِكُ فِيهِ الرَّوْجَانِ فَلَا يَكُونُ طَلاقًا كَالْفُرْقَةِ بِسَبَبِ الْمِلْكِ. وَهُمَا أَنَّ بِالْإِبَاءِ**

**{203} وجہ: (1) الآیة لثبوت "وَإِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ وَرَوْجُهَا كَافِرٌ عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَةٌ، وَإِنْ أَبَى فَرَقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا" / وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا مَمْةٌ مُؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُوكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا (البقرة: 2، الآیة:**

(221)

**وجہ: (2) الحديث لثبوت "وَإِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ وَرَوْجُهَا كَافِرٌ عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَةٌ، وَإِنْ أَبَى فَرَقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا" / عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبِيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرِ حَدِيدٍ وَنِكَاحٍ حَدِيدٍ» (ترمذی شریف: باب ما جاء في الزوجین المشرکین یسلم أحدهما، نمبر 1142)**

**وجہ: (3) قول التابعی لثبوت "وَإِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ وَرَوْجُهَا كَافِرٌ عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَةٌ، وَإِنْ أَبَى فَرَقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا" / أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ، يُقَالُ لَهُ: عَبَادٌ**

امتنع الزوج عن الامساك بالمعروف مع قدرته عليه بالإسلام فينوب القاضي متابه في التسريح كما في الجب والعناء، أما المرأة فليست بأهل للطلاق فلا ينوب القاضي متابها عند إبائها

بن التعمان، فكان تحنه امرأة من بنى تميم فأسلمت، فدعاه عمر فقال: «إما أن تسلم، وإنما أن نزعها منك» فلبي أنة يسلم، فنزعها منه عمر (مصنف ابن شيبة: ما قالوا: في المرأة تسلم قبل زوجها، من قال: يفرق بينهما، غير 18303)

**وجه:**(4) قول التابعي لثبت "وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه الإسلام فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبي فرق القاضي بينهما" / عن ابن شهاب، أنه قال: «يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، وإن فرق بينهما الإسلام» (مصنف عبدالرازاق: باب النصاريين تسلم المرأة قبل الرجل، غير 12657)

**وجه:**(1) الحديث لثبوت بقاء النكاح في العدة / وأسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل، وأمرأة صفوان بن أمية وهرب زوجاهما ناحية اليمن من طريق اليمن كافرين إلى بلد كفر، ثم جاءا فأسلموا بعد مدة وشهد صفوان خذينا كافرا، فدخل دار الإسلام بعد هربه منها، وخرج منها كافرا فاستقر على النكاح، وكان ذلك كله ونساؤهم مدخولين لم تنقض عددهن" (سنن بيهقي: باب من قال: لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما، إذا كانت مدخلاها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المختلف بينهما، غير 14062، بخاري شريف: باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي، غير 5288)

**لغت:** امساك بالمعروف: معاشرے میں جو مناسب طریقہ ہے اس کے اعتبار سے عورت کے ساتھ بر تاؤ کر کے رکنا، تسريح باحسان: احسان کے ساتھ عورت کو چھوڑ دینا، جب: ذکر کیا ہوا، عنہ: مرد کا ذکر تو ہے لیکن وطی پر قادر نہیں اس کو عنین کہتے ہیں۔

{204} {تم إذا فرق بينهما بإبائهما فلها المهر إن كان دخل بها) لتأكدده بالدحول (وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها); لأن الفرقة من قبلها والمهر لم يتأكد فأشبه الردة والمطاوية.

{205} {وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر أو أسلم الحربي وتحته محسية لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض ثم تبين من زوجها وهذا؛ لأن الإسلام ليس سببا لفرقته، والعرض على الإسلام متعدرا لقصور الولاية، ولا بد من الفرقة دفعا للفساد فاقمنا شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب كما في حفر البئر، ولا فرق بين المدخول بها وغير المدخل بها، والشافعي يفصل كما مر له في دار الإسلام.

{206} {وإذا وقعت الفرقة والمرأة حربية فلا عدة عليها وإن كانت هي المسلمة فكذلك عند أبي حنيفة خلافا لهم، وسيأتيك إن شاء الله تعالى

{207} {وإذا أسلم زوج الكتابية فهم على نكاحهما؛ لأن الله يصح التكاثب بينهما

{204} **وجه:** (1) قول التابعي لثبت المهر إن كان دخل بها / عن التورى قال: «إذا ارتدت المرأة ولهما زوج وهم يدخلن بها، فلا صداق لها، وقد انقطع ما بينهما، فإن كان قد دخل بها فلها الصداق كاما» (مصنف عبد الرزاق: باب المرتدين، نمبر 12618)

{206} **وجه:** (1) الآية لنفي العدة على الحربية / يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعنهن إلى الكفار لا هن حلال لهم ولا هم يحلون لهن وآتونهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهموهن آخرهن (المتحنة: 60، الآية: 10)

{207} **وجه:** (1) الآية لثبت "إذا أسلم زوج الكتابية فهم على نكاحهما" / والمحسنات من المؤمنات والمحسنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتهموهن أجورهن (المائدة: 5، الآية: 5)

ابتداءً فلأنْ يبقى أولى.

{208} قال (إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ إِلَيْنَا مِنْ دَارِ الْحُرْبِ مُسْلِمًا وَقَعَتْ الْبَيْنُونَةُ بَيْنَهُمَا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا تَقْعُ

{209} (وَلَوْ سُيِّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَقَعَتْ الْبَيْنُونَةُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ سُيِّ مَعًا لَمْ تَقْعُ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَعَتْ، فَالْحَالُ أَنَّ السَّبَبَ هُوَ التَّبَاعُونُ دُونَ السَّبِّيْنِ عِنْدَنَا وَهُوَ يَقُولُ بِعَكْسِهِ. لَهُ أَنَّ لِلتَّبَاعِينَ أَثْرُهُ فِي اِنْقِطَاعِ الْوِلَايَةِ، وَذَلِكَ لَا يُؤْتَرُ فِي الْفُرْقَةِ كَالْحُرْبِيِّ الْمُسْتَأْمِنِ وَالْمُسْلِمِ

**وجه:** (2) قول التابعي لثبتت "إِذَا أَسْلَمَ زَوْجُ الْكَتَابِيَّةِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا" / عن الحكم، أنَّ هانئ بن قبيصة قدِمَ المدينة، فنزلَ على ابنِ عوفٍ وتحتهُ أربعٌ نسوةٌ نصرياتٌ، فأسلمَ، وأقرَّهُنَّ عُمرٌ رضي الله عنه مَعَهُ (سنن بيهقي: باب الرجل يسلم وتحته نصرانية، نمبر 14074)

{208} **وجه:** (1) الآية لثبتت البيونة إذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلماً / يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنْ يَحْلُونَ هُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا مُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ

(المتحنة: 60، الآية: 10)

**وجه:** (2) الحديث لثبتت البيونة إذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلماً / عن ابن عباسٍ إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةَ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَ ذَاوُدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّانِعَ سُلَيْلَ عَطَاءً عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجَهَا فِي الْعِدَّةِ أَهِيَ امْرَأَةٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ (بخاري شريف: باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي، غير 5288)

{209} **وجه:** (1) الحديث لثبتت البيونة إذا سبي أحد الزوجين / عن أبي سعيد الخدريٍّ، لفت: سبي: قيد کیا ہوا آدمی، اس سے ہے سابی، قید کرنے والا، اسی سے ہے مسبی قید کیا ہوا غلام، مستامن: امن لے کر رہے والا، صفاء: صاف ہو جائے، مالک کے لیے خاص ہو جائے۔

المُسْتَأْمِنُ، أَمَّا السَّيِّدُ فَيَقْتَضِي الصَّفَاءُ لِلسَّيِّدِي وَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِانْقِطَاعِ النِّكَاحِ، وَهَذَا يَسْقُطُ الدِّينُ عَنْ ذِمَّةِ الْمَسِّيْرِ. وَلَنَا أَنَّ مَعَ التَّبَائِنِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا لَا تَنْتَظِمُ الْمَصَالِحُ فَشَابَةُ الْمُحْرَمَيَّةِ. وَالسَّيِّدُ يُوجِبُ مِلْكَ الرَّقِبَةِ وَهُوَ لَا يُنَافِي النِّكَاحَ ابْتِدَاءً فَكَذَلِكَ بَقَاءُ وَصَارَ كَالشِّرَاءِ ثُمَّ هُوَ يَقْتَضِي الصَّفَاءَ فِي مَحِلِّ عَمَلِهِ وَهُوَ الْمَالُ لَا فِي مَحِلِّ النِّكَاحِ. وَفِي المُسْتَأْمِنِ لَمْ تَتَبَاهِنِ الدَّارُ حُكْمًا لِقَصْدِهِ الرُّجُوعَ.

{210} {وَإِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَيْنَا مُهَاجِرَةً جَازَ لَهَا أَنْ تَنْزُوحَ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا} عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةَ. وَقَالَا: عَلَيْهَا الْعِدَّةُ؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ وَقَعَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَيَلْزُمُهَا حُكْمُ الْإِسْلَامِ. وَلَأَيِّ حَنِيفَةَ أَكَّا أَثْرُ النِّكَاحِ الْمُتَقَدِّمِ وَجَبَتْ إِظْهَارًا لِحَطْرِهِ، وَلَا حَطْرَ لِمِلْكِ الْحُرْبِيِّ، وَهَذَا لَا تَحِبُّ عَلَى الْمَسِّيْرِ

» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، بَعَثَ جِيشًا إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَاهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوهُمْ سَبَابِيَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْرَجُوا مِنْ غِشْيَائِنِهِنَّ؛ مِنْ أَجْلِ أَرْزَاقِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ}. أَيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّهُنَّ » (مسلم شريف: باب جواز وطء المسيحية بعد الاستبراء، نمبر 1456)

**وجه:** (2) الحديث لثبت البيونة إذا سبى أحد الزوجين / عن ابن عباس ، قال: «نَحْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُوطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، أَوْ حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ» (سنن دارقطني: باب المهر، نمبر 3640 ، سنن بيهقي: باب استبراء من ملك الأمة، 15587)

{210} **وجه:** (1) الآية لثبت المرأة إنها مهاجرة جاز أن تتزوج / ولا جنَاح علىكم أن تنكحوهنَّ إذا آتَيْتُمُوهنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا قُسِّكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ (المتحنة: 60، الآية: 10)

{210} **وجه:** (1) الحديث لثبت العدة على المهاجرة عند الصالحين / عن ابن عباس . . وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحُرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرْ، فَإِذَا طَهَرَتْ حَلَّ

{211} وإنْ كَانَتْ حَامِلًا لَمْ تَنْزُوْجْ حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَهَا) وَعَنْ أَيِّ حَبِّيْفَةَ أَنَّهُ يَصْحُّ النِّكَاحُ وَلَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَهَا كَمَا فِي الْحَبْلَى مِنْ الزِّنَةِ. وَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ ثَابَتُ النَّسَبُ فَإِذَا ظَهَرَ الْفِرَاشُ فِي حَقِّ النَّسَبِ يَظْهُرُ فِي حَقِّ الْمُنْعِ مِنِ النِّكَاحِ احْتِيَاطًا.

{212} قَالَ (وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الرَّوْجِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بِغَيْرِ طَلاقِ) وَهَذَا عِنْدَ أَيِّ حَبِّيْفَةَ وَأَيِّ يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ كَانَتْ الرِّدَّةُ مِنْ الزَّوْجِ فَهِيَ فُرْقَةٌ بِطَلاقِ، هُوَ يَعْتَبِرُهُ بِالْإِبَاءِ وَالْجَمَاعِ مَا بَيْنَاهُ، وَأَبُو يُوسُفَ مَرَّ عَلَى مَا أَصَلَنَا لَهُ فِي الْإِبَاءِ، وَأَبُو حَبِّيْفَةَ

لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ (بخاري شريف: باب نكاح من أسلم من المشركيات وعدهن، غير 5286)

{211} وجہ: (1) احادیث لثبوت إذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها / عن أبي سعید الخدري ، ورقة «أنه قال: في سبايا أو طاس لا ثوطا حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحضر حبضة». (سنن ابی داؤد شریف: باب في وطء السبایا، غیر 2157، سنن بیهقی: باب استبراء من ملك الأمة، غیر 15587)

وجہ: (1) الحديث لثبوت إذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها / عن رؤیفع بن ثابت الانصاری قال: «قام فینا خطیبا قال: أما ایتی لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم، یکوں: يوم حنین قال: لا يحل لامری یؤمّن بالله والیوم الآخر أن یسقی ماءه زرع غیره یعنی إتیان الحبلی (سنن ابی داؤد شریف: باب في وطء السبایا، غیر 2158)

{212} وجہ: (1) الآية لثبوت "الارتداد يقع الفرقة بغیر طلاق" / لا هن حل لهم ولا هم يخلون هن (المتحنة: 60، الآية: 10)

وجہ: (2) قول الصحابي لثبوت "الارتداد يقع الفرقة بغیر طلاق" / عن ابن عباس إذا أسلمت النصارى قبل زوجهما بساعة حرمت عليه (بخاري شریف: باب إذا أسلمت المشركة أو النصارى تحت الذمي، غیر 5288)

فَرَقَ بَيْنَهُمَا . وَوَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّ الِّدَّةَ مُنَافِيَةٌ لِلنِّكَاحِ لِكُونِهَا مُنَافِيَةً لِلْعِصْمَةِ وَالظَّالِقِ رَافِعٌ فَتَعَدَّرُ أَنْ تُجْعَلَ طَلاقًا، بِخَالَافِ الْإِبَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَفْوُتُ الْإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ فَيَحِبُّ التَّسْرِيْخُ بِالْإِحْسَانِ عَلَى مَا مَرَّ، وَلِهَذَا تَتَوَقَّفُ الْفُرْقَةُ بِالْإِبَاءِ عَلَى الْقَضَاءِ وَلَا تَتَوَقَّفُ بِالِّدَّةِ {213} {مُمْ إِنْ كَانَ الرَّوْجُ هُوَ الْمُرْتَدُ فَلَهَا كُلُّ الْمَهْرِ إِنْ دَخَلَهَا وَنِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْهَا، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُرْتَدَةُ فَلَهَا كُلُّ الْمَهْرِ إِنْ دَخَلَهَا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهَا فَلَا مَهْرٌ لَهَا وَلَا نَفَقَةً}؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ مِنْ قِبْلَهَا.

{214} قَالَ (وَإِذَا ارْتَدَّا مَعًا مُمْ أَسْلَمَا مَعًا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا) اسْتِحْسَانًا . وَقَالَ زُفَرُ : يَبْطُلُ؛ لِأَنَّ رِدَّةَ أَحَدِهِمَا مُنَافِيَةٌ، وَفِي رِدَّتِهِمَا رِدَّةُ أَحَدِهِمَا . وَلَنَا مَا رُوِيَ أَنَّ بَنِي حِينِيَّةَ ارْتَدُوا مُمْ أَسْلَمُوا، وَلَمْ يَأْمُرُهُمُ الصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - بِتَجْدِيدِ الْأَنْكِحةِ، وَالْأَرْتِدَادُ مِنْهُمْ وَاقِعٌ مَعًا لِجِهَالَةِ التَّارِيخِ .

**وجه:**(3) قول التابعي لثبت "الارتداد يقع الفرقة بغير طلاق" / عن عطاء، في النصرانية تسلم تحت زوجها، قال: «يُفرَقُ بَيْنَهُمَا» (مصنف ابن شيبة: ما قالوا: في المرأة تسلم قبل زوجها، من قال: يفرق بينهما، غير 18299)

**وجه:**(4) قول التابعي لثبت "الارتداد يقع الفرقة بغير طلاق" / عن إبراهيم قال: «كُلُّ فُرْقَةٍ كَانَ مِنْ قِبْلِ الرَّجُلِ فَهِيَ طَلاقٌ» (مصنف ابن شيبة : من قال: كل فرقة تطليقة، غير 18343)

**وجه:**(5) قول التابعي لثبت "الارتداد يقع الفرقة بغير طلاق" / عن إبراهيم قال: «كُلُّ فُرْقَةٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ»» (مصنف ابن شيبة : من قال: كل فرقة تطليقة، غير 18346)

{213} **وجه:**(1) قول التابعي لثبت المهر للمرأة عند الارتداد / عن الشورى قال: «إِذَا ارْتَدَتِ الْمَرْأَةُ وَهَا رَوْجٌ وَلَمْ يَدْخُلْهَا، فَلَا صَدَاقٌ لَهَا، وَقَدْ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا»(مصنف عبد الرزاق: باب المرتدين، غير 12618)

{215} وَلَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْإِرْتِدَادِ مَعًا فَسَدَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا لِإِصْرَارِ الْأَخْرِ عَلَى الرِّدْدَةِ؛ لِأَنَّهُ مُنَافٍ كَابْتِدَائِهَا.

### بابُ القسم

{216} وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَتَانِ حُرَّتَانِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُمَا فِي الْقُسْمِ بِكُرْبَينِ كَانَتَا أَوْ ثَيَّبِينِ أَوْ إِحْدَاهُمَا بِكُرْبَا وَالْأُخْرَى ثَيَّبَا لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ وَمَا لَهُ إِلَّا إِحْدَاهُمَا فِي الْقُسْمِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقْهُ مَائِلٌ» وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يَعْدِلُ فِي الْقُسْمِ بَيْنَ نِسَائِهِ. وَكَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تُؤَاخِذْنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ: يَعْنِي زِيَادَةَ الْمَحْبَّةِ» وَلَا فَصْلٌ فِيمَا رَوَيْنَا.

{217} وَالْقَدِيمَهُ وَالْجَدِيدَهُ سَوَاءٌ لِإِطْلَاقِ مَا رَوَيْنَا وَلِأَنَّ الْقُسْمَ مِنْ حُقُوقِ التِّكَاحِ وَلَا تَفَاؤُتَ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ، وَالْأَخْتِيَارُ فِي مِقْدَارِ الدَّورِ إِلَى الرَّزْقِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحْقَ هُوَ التَّسْوِيهَ دُونَ طَرِيقِهِ. وَالتَّسْوِيهُ الْمُسْتَحْقَهُ فِي الْبَيْتُوتَهُ لَا فِي الْمُجَامِعَهِ؛ لِأَنَّهَا تُبَتَّئَ عَلَى النَّشَاطِ.

{216} وجہ:(1) الآیة لثبوت العدل في القسم / ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرَصْتُمْ فَلَا تَعْلِمُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَنَذَّرُوهَا كَالْمُعَلَّقَه (النساء: 4، الآیة: 129)  
وجہ:(2) الحديث لثبوت العدل في القسم / عن أبي هريرة عن النبي صلی الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَا لَهُ إِلَّا إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقْهُ مَائِلٌ».» (سنن ابی داؤد شریف: باب في القسم بين النساء، نمبر 2133، ترمذی شریف: باب ما جاء في التسویة بين الصرایر، نمبر 1141)

وجہ:(3) الحديث لثبوت العدل في القسم / عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلی الله عليه وسلم يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» قال أبو داؤد : يعني القلب (سنن ابی داؤد شریف: باب في القسم بين النساء، نمبر 2134، ترمذی شریف: باب ما جاء في التسویة بين الصرایر، نمبر 1140)

{218} وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حُرَّةً وَالْأُخْرَى أُمَّةً فَلِلْحُرَّةِ الْثُلَاثَانِ مِنْ الْقَسْمِ وَلِلْأُمَّةِ الْثُلُثُ

بِذَلِكَ وَرَدَ الْأَثْرُ، وَلَا إِنْ حَلَّ الْأُمَّةِ أَنْقَصُ مِنْ حَلِّ الْحُرَّةِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِظْهَارِ النُّفْصَانِ فِي الْحُقُوقِ. وَالْمُكَاتَبَةُ وَالْمُدَبَّرَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ يَمْتَزِلُّ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ الرِّقَّ فِيهِنَّ قَائِمٌ.

{219} فَالَّتِي حَقَّ لَهُنَّ فِي الْقَسْمِ حَالَةُ السَّفَرِ فَيُسَافِرُ الرَّوْجُ مِنْ شَاءَ مِنْهُنَّ، وَالْأُولَى

أَنْ يَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ فَيُسَافِرُ بَيْنَ حَرَجَتْ فُرَغَتْهَا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْقُرْعَةُ مُسْتَحْقَةٌ، لِمَا زُوِيَّ «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ» إِلَّا أَنَّ نَقْوُلُ: إِنَّ الْقُرْعَةَ لِتَطْبِيبِ قُلُوهُنَّ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الإِسْتِحْبَابِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ مُسَافَرَةِ الرَّوْجِ؛ أَلَا يَرَى أَنَّ لَهُ أَنْ لَا يَسْتَصْحِبَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَكَذَّا لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَلَا يُحْتَسِبُ عَلَيْهِ بِتُلْكَ الْمُدَّةِ. (وَإِنْ رَضِيَتْ إِحْدَى الزَّوْجَاتِ بِتَرْكِ قَسْمِهَا لِصَاحِبِهَا جَازَ) ؛ لِأَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ رَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنْ يُرَاجِعَهَا وَتَجْعَلَ يَوْمَ نُوْتَهَا لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -» (وَهَا أَنْ تَرْجِعَ

{218} **وجه:**(1) قول الصحابي لثبت الحصة للحرجة والأمة في القسم / عن عليٍّ رضي الله عنه ، قال: «إِذَا تَرَوْجَتِ الْحُرَّةُ عَلَى الْأُمَّةِ قَسَمَهَا يَوْمَيْنِ وَلِلْأُمَّةِ يَوْمًا (دارقطني: باب المهر، غبر 3737، سنن بيقيه: باب الحر ينكح حررة على أمة فيقسم للحرجة يومين ولالأمة يوما، غبر 14750)

**وجه:**(1) الآية لثبت النكاح من الأمة / ومن لم يسعطه منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات (النساء: 4، الآية: 25)

{219} **وجه:**(1) الحديث لثبت القرعة بين أزواجها / عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا حَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ (بخاري شريف: باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا، غبر 5211، مسلم شريف: ١٠ - باب في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف، غبر:

فِي ذَلِكَ) ؛ لَاَنَّهَا أَسْقَطَتْ حَقًّا لَمْ يَحِبْ بَعْدُ فَلَا يَسْقُطُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وجه:**(1) الحديث لثبت ترك القسم / عن عائشة، «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ».

**وجه:**(2) الآية لثبت ترك القسم / وَإِنِ امْرَأَةٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ (النساء: 4، الآية: 128)

## كتاب الرضاع

**{220}** قال (قَلِيلُ الرَّضَاعٍ وَكَثِيرُهُ سَواءٌ إِذَا حَصَلَ فِي مُدَّةِ الرَّضَاعِ تَعْلُقٌ بِهِ التَّحْرِيمُ)

وقال الشافعي - رحمة الله - لا يثبت التحرم إلا بخمس رضاعات، لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا تحرم المصة ولا المصستان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان». ولنا قوله تعالى {وَأَمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} [النساء: 23] الآية وقوله - عليه الصلاة والسلام - «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» من غير فصل، ولأن الحرمدة وإن كانت لشبهة البعضية الثابتة بنشوء العظم وإنبات اللحم لكنه أمر مبطن فتتعلق الحكم بفعل الإرضاع، وما رواه مزدود بالكتاب أو منسوخ به، وينبغي أن يكون في مدة الرضاع لما نبي.

**{220} وجہ:** (1) الآية لثبوت "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" / **وَأَمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ** (النساء: 4، الآية: 23)

**وجہ:** (2) الحديث لثبوت "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" / **أَنَّ عَائِشَةَ رَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُا . . . فَقَالَ: نَعَمْ، الرَّضَاعَةُ تُحرِّمُ مَا تُحرِّمُ الولادةُ.**» (بخاري شريف: باب وأمهاتكم الالاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، نمبر 5099، مسلم شريف: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، نمبر: 1444، ترمذی شريف: باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، نمبر 1146 ، ابی داؤد شريف: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، نمبر: 2055)

**وجہ:** (1) الحديث لثبوت "قَلِيلُ الرَّضَاعٍ وَكَثِيرُهُ سَواءٌ" / **أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ يُحرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلًا وَكَثِيرًا** (نسائي شريف: القدر الذي يحرم من الرضاع، وذكر اختلاف الفاظ الناقلین للخبر في ذلك عن عائشة، نمبر 5439، سنن بیهقی: باب من قال: يحرم قليل الرضاع وكثیره 15641 ، دارقطني: ٢٥ - كتاب الرضاع 4310)

**وجہ:** (1) الحديث لثبوت "قَلِيلُ الرَّضَاعٍ وَكَثِيرُهُ سَواءٌ" / **أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقُولُ: «مَا كَانَ فِي الْحُوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهِيَ تُحرِّمُ»** (مؤطا امام محمد: باب الرضاع، نمبر: 622)

**{221}** {تم مُدَّة الرِّضَاع ثَلَاثُونَ شَهْرًا أَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَةُ اللهِ -، وَقَالَ سَنَنًا} وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَةُ اللهِ -. وَقَالَ زُفْرُ: ثَلَاثَةُ أَخْوَالٍ؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ حَسَنٌ لِتَتَحُولُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَلَا بُدَّ مِنِ الْرِّيَادَةِ عَلَى الْحَوْلَينَ لِمَا نُبَيِّنُ فَيَقْدِرُ بِهِ . وَهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: 15] وَمُدَّةُ الْحَمْلِ أَدْنَاهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَبَقِيَ لِلفِصَالِ حَوْلَانِ . وَقَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَينَ» وَلَهُ هَذِهِ الْآيَةُ . وَوَجْهُهُ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ شَيْئَيْنِ وَضَرَبَ لَهُمَا مُدَّةً فَكَانَتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِكَمَالِهَا كَالْأَجْلِ الْمَضْرُوبِ لِلَّدَيْنِيَّيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ قَامَ الْمُنْقَصُ فِي أَحَدِهِمَا فَبَقِيَ فِي الثَّانِي عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرِ الْغَذَاءِ لِيُنْقَطِعَ الْإِنْبَاتُ بِاللَّبَنِ وَذَلِكَ بِزِيَادَةِ مُدَّةِ يَتَعَوَّدُ الصَّيْيُ فِيهَا غَيْرُهُ فَقَدْرَتْ

**{221} وجه:** (1) الآية لثبت مدة الرضاعة / وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا (الأحقاف: 46، الآية: 15)

**وجه:** (2) الآية لثبت مدة الرضاعة / وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرِّضَاعَةُ (البقرة: 2، الآية: 233)

**وجه:** (3) الآية لثبت مدة الرضاعة / وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَى وَهِنِّ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (القمان: 31، الآية: 14)

**وجه:** (4) الحديث لثبت مدة الرضاعة / عن ابن عباس ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ». (دارقطني: كتاب الرضاع، غبر 4364، سنن بيهقي: باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولي، غبر 15663)

**وجه:** (5) الحديث لثبت مدة الرضاعة / عن عائشة رضي الله عنها: . . . فَقَالَ: انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ.» (بخار شريف: باب من قال لا رضاع بعد

**لغت:** اجل: مد، ضرب: متغير، منقص: کم کرنے والی چیز، يتوعده: عادی بن جائے، انبات: آگنا، بڑھنا، جنین: پیٹ کے اندر کا بچہ، رضيع: دودھ پیتا بچہ، فطیم: دودھ چھوڑنے والا بچہ، فصال: دودھ چھوڑنا۔

بِأَدْنَى مُدَّةِ الْحَمْلِ؛ لَا كَمَا مُغَيَّرٌ، فَإِنَّ غِذَاءَ الْجُنُنِ يُغَايِرُ غِذَاءَ الرَّضِيعِ كَمَا يُغَايِرُ غِذَاءَ الْفَطِيمِ، وَالْحَدِيثُ حَمْمُولٌ عَلَى مُدَّةِ الْإِسْتِحْفَاقِ، وَعَلَيْهِ يُحْكَمُ النَّصُّ الْمُقَيَّدُ بِحَوْلَيْنِ فِي الْكِتَابِ.

{222} قَالَ (وَإِذَا مَضَتْ مُدَّةُ الرَّضَاعِ لَمْ يَنْعَلَقْ بِالرَّضَاعِ تَحْرِيمُ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ» وَلَا تَرْمِمَ بِاعْتِبَارِ النُّشُوءِ وَذَلِكَ فِي الْمُدَّةِ إِذَا الْكَبِيرُ لَا يَتَرَكَّبُ بِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ الْفِطَامُ قَبْلَ الْمُدَّةِ إِلَّا فِي رِوَايَةِ عَنْ أَبِي حَيْنَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ -

حولين، غير 5102 ، اي داؤد شريف: باب في رضاعة الكبير، غير 2058)

**وجه:** (6) الحديث لثبوت مدة الرضاعة / عن ابن عباس ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ». (دارقطني: كتاب الرضاع، غير 4364 ، سنين بيهقي: باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولي، غير 15663)

{222} **وجه:** (1) الحديث لثبوت لم يتعلق التحرير بعد مدة الرضاع / عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لَا طَلاقٌ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ وَلَا عِنْقٌ قَبْلَ مِلْكٍ وَلَا رَضَاعٌ بَعْدَ فِصَالٍ (سنن بيهقي: باب رضاع الكبير، 15658)

**وجه:** (2) الحديث لثبوت لم يتعلق التحرير بعد مدة الرضاع / أتى ابن مسعود فقال: أنت الذي ثقفي هذا يكذا وكذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ " (سنن بيهقي: باب رضاع الكبير، 15653)

**وجه:** (3) الحديث لثبوت لم يتعلق التحرير بعد مدة الرضاع / عن عبد الله قال: " لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ" (سنن بيهقي: باب رضاع الكبير، 15665)

**وجه:** (4) الحديث لثبوت لم يتعلق التحرير بعد مدة الرضاع / عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ الَّبَيِّنَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَانَهُ تَعَيَّرَ وَجْهُهُ، كَانَهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: انْظُرْنِي مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ.» (بخار شريف: باب من قال لا رضاع بعد حولين، غير 5102)

إِذَا اسْتَغْنَى عَنْهُ. وَوَجْهُهُ انْقِطَاعُ النُّشُوءِ بِتَغْيِيرِ الْغِدَاءِ وَهَلْ يُبَاخُ الِرَّضَاعُ بَعْدَ الْمَدَّةِ؟ فَقِيلَ لَا يُبَاخُ، لِأَنَّ إِبَاحَتَهُ ضَرُورِيَّةٌ لِكُونِهِ جُزْءًا الْأَدَمِيِّ.

{223} قَالَ (وَيَحْرُمُ مِنِ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنِ النَّسَبِ) لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَا

{224} {إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ مِنِ الرَّضَاعِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَرَوَّجَ أُمَّ أُخْتِهِ مِنِ النَّسَبِ}؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ أُمَّهُ أَوْ مَوْطُوْةً أَبِيهِ، بِخِلَافِ الرَّضَاعِ،

{225} وَيَجُوزُ أَنْ يَتَرَوَّجَ أُخْتَ أَبِيهِ مِنِ الرَّضَاعِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ مِنِ النَّسَبِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَطَى أَمْهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُوجَدْ هَذَا الْمَعْنَى فِي الرَّضَاعِ.

{226} {وَامْرَأَةُ أَبِيهِ أَوْ امْرَأَةُ أَبِنِهِ مِنِ الرَّضَاعِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا كَمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ مِنِ النَّسَبِ} لِمَا رَوَيْنَا، وَذَكَرَ الْأَصْلَابَ فِي النَّصِّ لِإِسْقَاطِ اعْتِبَارِ التَّبَّيْنِ عَلَى مَا بَيَّنَاهُ.

**وجه:** (5) قول التابعي لثبوت لم يتعلق التحريم بعد مدة الرضاع / عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي، أنه استفتى أبا هريرة، فقال: «لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ» (مصنف عبد الرزاق: باب القليل من الرضاع، غبر 10139)

{223} **وجه:** (1) الآية لثبت "يحروم من الرضاعة ما يحرم من النسب" / وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة (النساء: 4، الآية: 23)

**وجه:** (2) الحديث لثبت "يحروم من الرضاعة ما يحرم من النسب" / أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها فقال: نعم، الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة». (بخاري شريف: باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحروم من الرضاعة ما يحرم من النسب، غبر 5099، مسلم شريف: (1) باب يحروم من الرضاعة ما يحرم من الولادة 1444)

{226} **وجه:** (1) الآية لنفي تزويع امرأة أبيه أو امرأة ابنه / وحالات أبنائكم الذين من أصلابكم (النساء: 4، الآية: 23)

**وجه:** (2) قول التابعي لنفي تزويع امرأة أبيه أو امرأة ابنه / حدثني عمي إياس بن عامر قال: " قال لا تنكح من أرضعته امرأة أبيك، ولا امرأة ابنك، ولا امرأة أخيك " (سنن

**{227}** {ولَبْنُ الْفَحْلِ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ، وَهُوَ أَنْ تُرْضِعَ الْمَرْأَةُ صَبِيًّا فَتَحْرُمُ هَذِهِ الصَّبِيَّةُ عَلَى زَوْجِهَا وَعَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ وَيَصِيرُ الزَّوْجُ الَّذِي نَزَّلَ لَهَا مِنْهُ اللَّبَنُ أَبَا لِلْمُرْضَعَةِ} وفي أحد قول الشافعية: لَبْنُ الْفَحْلِ لَا يُحَرِّمُ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ لِشُبُهَةِ الْبَعْضِيَّةِ وَاللَّبَنُ بَعْضُهَا لَا بَعْضُهُ . ولَنَا مَا رَوَيْنَا، وَالْحُرْمَةُ بِالنَّسَبِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ فَكَذَا بِالرَّضَاعِ . وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «لِيلِيجٌ عَلَيْكِ أَفْلِيجٌ فَإِنَّهُ عَمُكٌ مِنَ الرَّضَاعَةِ» **وَلَأَنَّهُ سَبَبٌ لِنُزُولِ اللَّبَنِ مِنْهَا فَيُضَافُ إِلَيْهِ فِي مَوْضِعِ الْحُرْمَةِ احْتِيَاطًا**

بيهقي: باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم، غبر 15616

**{227} وجہ:** (1) الحديث لثبوت التحرير من الفحل / عن عائشة قالت: جاءَ عَمِيَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلِيلِيجٌ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ عَمُكٌ»، قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتِي امرأةً وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ عَمُكٌ فَلِيلِيجٌ عَلَيْكِ» (ترمذی شریف: باب ما جاء في لبن الفحل، غبر 1148 ، باب لبن الفحل، غبر 5103 ، مسلم شریف: (۲) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، غبر 1445)

**وجہ:** (2) قول الصحایی لثبوت التحریر من الفحل / عن ابن عباس، آنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَاتٍ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً، وَالْأُخْرَى غُلَامًا، أَيَّلَلُ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْجَارِيَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، الْلِقَاحُ وَاحِدٌ» (ترمذی شریف: باب ما جاء في لبن الفحل، غبر 1149)

**وجہ:** (3) الحديث لثبوت التحرير من الفحل / أَنَّ عَائِشَةَ رَوَجَتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا . . . فَقَالَ: نَعَمْ، الرَّضَاعَةُ شُحُورٌ مَا شُحُورُ الْوِلَادَةِ». (بخاری شریف: باب وأمهاتكم اللاتی أرضعنکم ویحرم من الرضاعة ما یحرم من النسب، غبر 5099 ، مسلم شریف: باب یحرم من الرضاعة ما یحرم من الولادة، غبر 1444)

لغت: فحل: سائد، و شوہر جس نے عورت سے وطی کی ہوا اور اس سے بچہ پیدا ہوا ہو، البعضیہ: بعض

{228} {ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع} ؛ لأنَّه يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب وذلِك مثل الآخر من الأب إذا كانت له أخت من أمِه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها.

{229} {وكل صبيان اجتمعوا على ثدي واحدة لم يجز لأحدٍهما أن يتزوج بالآخر} هذا هو الأصل؛ لأنَّ أمَّهما وأحدهما فهُما آخ وأخت

{230} {ولا يتزوج المرضعة أحدٌ من ولد التي أرضعت} ؛ لأنَّه أخوها (ولا ولد ولدها) ؛ لأنَّه ولد أخيها.

{231} {ولا يتزوج الصبي المرضع أخت زوج المرضعة} ؛ لأنَّها عمة من الرضاعة

{232} {إذا احتلَطَ الْبَنُ بِالْمَاءِ وَالْبَنُ هُوَ الْغَالِبُ تَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ} وإنْ غلب الماء لم يتعلق به التحرير، خلافاً للشافعية - رحمة الله - هو يقول: إنَّه موجود فيه حقيقة، ونحن نقول المغلوب غير موجود حكمًا حتى لا يظهر في مقابلة الغالب كما في اليمين

{233} {إذا احتلَطَ بِالطَّعَامِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ} وإنْ كان اللبن غالباً عند أبي حنيفة

{229} وجه: (1) الحديث لثبت تزويع التحرير اجتمعا على ثدي / أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته: . . . إنَّها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوبية، فلَا تعرضاً على بناتكُنَّ ولا أخواتكُنَّ» (بخاري شريف: باب وأمهاتكم الالاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، نمبر 5101)

وجه: (2) الحديث لثبت تزويع التحرير اجتمعا على ثدي / قال وقد سمعته من عقبة، . . قَالَ: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةً سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانِ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةً سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا (بخاري شريف: باب شهادة المرضعة، نمبر 5104)

{233} وجه: (1) الحديث لثبت "احتلَطَ الْبَنُ بِالْمَاءِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ / يا عائشة، انظرنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» (بخاري شريف: باب الشهادة على. . .

- رَحْمَةُ اللهِ - . وَقَالَا: إِذَا كَانَ الْلَّبَنُ غَالِبًا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ قَالَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : قَوْلُهُمَا فِيمَا إِذَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ، حَتَّى لَوْ طَبَخَ بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ فِي قَوْلِهِمْ جَيِّعاً. لَهُمَا أَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْغَالِبِ كَمَا فِي الْمَاءِ إِذَا لَمْ يُعِيرِهِ شَيْءٌ عَنْ حَالِهِ. وَلَا يُبَيِّنُ حَنِيفَةَ - رَحْمَةُ اللهِ - أَنَّ الطَّعَامَ أَصْلُ وَاللَّبَنُ تَابِعٌ لَهُ فِي حَقِّ الْمَقْصُودِ فَصَارَ كَالْمَغْلُوبِ، وَلَا مُعْتَبِرٌ بِتَقَاطُرِ اللَّبَنِ مِنْ الطَّعَامِ عِنْدُهُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ التَّغْدِيَ بِالطَّعَامِ إِذْ هُوَ الْأَصْلُ.

{234} {وَإِنْ اخْتَلَطَ بِالدَّوَاءِ وَاللَّبَنُ غَالِبٌ تَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ يَبْقَى مَقْصُودًا فِيهِ، إِذْ الدَّوَاءُ لِتَقْوِيَتِهِ عَلَى الْوُصُولِ،

{235} {وَإِذَا اخْتَلَطَ الْلَّبَنُ بِلَبَنِ الشَّاةِ وَهُوَ الْغَالِبُ تَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ (وَإِنْ غَلَبَ لَبَنُ الشَّاةِ لَمْ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ) اعْتِبَارًا لِلْغَالِبِ كَمَا فِي الْمَاءِ.

{236} {وَإِذَا اخْتَلَطَ لَبَنُ امْرَاتَيْنِ تَعَلَّقَ التَّحْرِيمُ بِأَغْلِبِهِمَا عِنْدَ أَيِّ يُوسُفَ - رَحْمَةُ اللهِ - }؛ لِأَنَّ الْكُلَّ صَارَ شَيْئًا وَاحِدًا فَيُجْعَلُ الْأَقْلَلُ تَابِعًا لِلْأَكْثَرِ فِي بَنَاءِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ (وقَالَ مُحَمَّدٌ) وَزُفَرْ (يَتَعَلَّقُ التَّحْرِيمُ بِهِمَا)؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ لَا يَغْلِبُ الْجِنْسَ فَإِنَّ الشَّيْءَ لَا يَصِيرُ مُسْتَهْلِكًا فِي جِنْسِهِ لِاتِّخَادِ الْمَقْصُودِ. وَعَنْ أَيِّ حَنِيفَةِ فِي هَذَا رَوَيْتَانِ، وَأَصْلُ الْمَسَالَةِ فِي الْأَيْمَانِ.

{237} {وَإِذَا نَزَلَ لِلْبَكْرِ لَبَنٌ فَأَرْضَعَتْ صَيْبَاً تَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ وَلَا نَهَى سَبْبُ النُّشُوءِ فَتَبَثَّتْ بِهِ شُبْهَةُ الْعُبُضِيَّةِ.

{238} {وَإِذَا حَلَبَ لَبَنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَوْجَرَ الصَّيْيَ تَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، هُوَ يَقُولُ: الْأَصْلُ فِي ثُبُوتِ الْحُرْمَةِ إِنَّمَا هُوَ الْمَرْأَةُ الْمُتَتَعَدِّيَ إِلَى غَيْرِهَا بِوَاسِطَتِهَا،

الأنساب والرضاع المستفيض، غير 2647 ، مسلم شريف: باب الشهادة على الأنساب

والرضاع المستفيض، غير 1455 )

{234} وجہ: (1) الحديث لثبت "اختلط اللبن بالدواء والبن غالب تعلق به التحرم / عن ابن مسعود قال: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ». (ابي داؤد شريف: باب في رضاعة الكبير، غير 2059)

وَبِالْمَوْتِ لَمْ تَبْقَ حَلَّاً لَهَا، وَلَهُدَا لَا يُوجِبُ وَطْوُهَا حُرْمَةُ الْمُصَاهِرَةِ. وَلَنَا أَنَّ السَّبَبَ هُوَ شُبْهَةُ الْجُزْيَةِ وَذَلِكَ فِي الْلَّبَنِ لِمَعْنَى الْإِنْسَازِ وَالْإِنْبَاتِ وَهُوَ قَائِمٌ بِالْلَّبَنِ، وَهَذِهِ الْحُرْمَةُ تَظَهُرُ فِي حَقِّ الْمُبَيَّنَةِ دَفْنًا وَتَيْمَمًا. أَمَّا الْحُرْمَةُ فِي الْوَطْءِ لِكَوْنِهِ مُلَاقِيَّا لِمَحَلِّ الْحُرْبِ وَقَدْ زَالَ بِالْمَوْتِ فَافْتَرَقَ.

{239} {إِذَا اخْتَنَنَ الصَّيْءُ بِالْلَّبَنِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ} وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ ثَبَّتْ بِهِ الْحُرْمَةُ كَمَا يُفْسِدُ بِهِ الصَّوْمُ. وَوَجْهُ الْفَرْقِ عَلَى الظَّاهِرِ أَنَّ الْمُفْسِدَ فِي الصَّوْمِ إِصْلَاحُ الْبَدَنِ وَيُوجَدُ ذَلِكَ فِي الدَّوَاءِ. فَأَمَّا الْمُحَرَّمُ فِي الرَّضَاعِ فَمَعْنَى النُّشُوءِ وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الْإِحْتِقَانِ لِأَنَّ الْمُغَدِّي وَصُولُهُ مِنَ الْأَعْلَى.

{240} {إِذَا نَزَلَ لِلرَّجُلِ لَبَنٌ فَأَرْضَعَ بِهِ صَيْيَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ}؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَبَنٍ عَلَى التَّحْقِيقِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّشُوءُ وَالثُّمُوُّ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْلَّبَنَ إِنَّمَا يُنْتَصَرُ مِنْهُ الْوِلَادَةُ.

{241} {إِذَا شَرَبَ صَيْيَانِ مِنْ لَبَنٍ شَاءَ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ}؛ لِأَنَّهُ لَا جُزْيَةَ بَيْنَ الْأَدْمِيِّ وَالْبَهَائِمِ وَالْحُرْمَةُ بِإِعْتِبارِهَا.

{242} {إِذَا تَرَوَّجَ الرَّجُلُ صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً فَأَرْضَعَتْ الْكَبِيرَةُ الصَّغِيرَةَ حُرْمَتَاهَا عَلَى الرَّوْجِ}؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ جَامِعاً بَيْنَ الْأُمِّ وَالْبَنِتِ رَضَاعاً وَذَلِكَ حَرَامٌ كَاجْمِعٍ بَيْنَهُمَا نَسْبَاً

{243} {ثُمَّ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِالْكَبِيرَةِ فَلَا مَهْرُ لَهَا}؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ إِنَّمَا (وَلِلصَّغِيرَةِ نِصْفُ الْمَهْرِ)؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ وَقَعَتْ لَا مِنْ جِهَتِهَا، وَالْأَرْتَضَاعُ وَإِنْ كَانَ فِعْلًا مِنْهَا لَكِنَّ فِعْلَهَا غَيْرُ مُعْتَبِرٍ فِي إِسْقَاطِ حَقِّهَا كَمَا إِذَا قَتَلتُ مُورِّسَهَا

{244} {وَيَرْجِعُ بِهِ الرَّوْجُ عَلَى الْكَبِيرَةِ إِنْ كَانَتْ تَعْمَدَتْ بِهِ الْفَسَادُ، وَإِنْ لَمْ تَتَعْمَدْ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا، وَإِنْ عَلِمَتْ بِإِنَّ الصَّغِيرَةَ امْرَأَهُ} وَعَنْ مُحَمَّدٍ - رَحْمَةُ اللهِ - أَنَّهُ يَرْجِعُ فِي

{240} وجہ: (1) قول الصحابي لثبوت "إِذَا نَزَلَ لِلرَّجُلِ لَبَنٌ فَأَرْضَعَ بِهِ صَيْيَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ" / عن جابر، عن عامر، «أَنَّمَا كَانَ لَا يَرِيَانِ لَبَنَ الْفَحْلِ شَيئًا» (مصنف ابن شيبة: من رخص في لبن الفحل ولم يره شيئا، غبر 17362)

**الوجهين، والصحيح ظاهر الرواية؛ لأنَّها وإنْ أكَدتْ مَا كَانَ عَلَى شَرْفِ السُّقُوطِ وَهُوَ نِصْفُ الْمَهْرِ وَذَلِكَ يَجْرِي مُحْرِي الإِتْلَافِ لِكِنَّهَا مُسَبِّبَةٌ فِيهِ إِمَّا لِأَنَّ الْإِرْضَاعَ لَيْسَ بِإِفْسَادٍ لِلنِّكَاحِ وَضِعًا وَإِنَّمَا ثَبَتَ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْحَالِ، أَوْ لِأَنَّ إِفْسَادَ النِّكَاحِ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِإِلْزَامِ الْمَهْرِ بَلْ هُوَ سَبَبُ لِسُقُوطِهِ، إِلَّا أَنَّ نِصْفَ الْمَهْرِ يَجْبُ بِطَرِيقِ الْمُتَعَةِ عَلَى مَا عُرِفَ، لِكِنَّ مِنْ شَرْطِهِ إِبْطَالُ النِّكَاحِ، وَإِذَا كَانَتْ مُسَبِّبَةً يُشْتَرِطُ فِيهِ التَّعْدِي كَحْفِرِ الْبَئْرِ ثُمَّ إِنَّمَا تَكُونُ مُتَعَدِّيَةً إِذَا عَلِمْتَ بِالنِّكَاحِ وَقَصَدْتَ بِالْإِرْضَاعِ الْفَسَادَ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَعْلَمْ بِالنِّكَاحِ أَوْ عَلِمْتَ بِالنِّكَاحِ وَلَكِنَّهَا قَصَدْتَ دَفْعَ الْجُوعِ وَاهْلَاكَ عَنِ الصَّغِيرَةِ دُونَ الْفَسَادِ لَا تَكُونُ مُتَعَدِّيَةً؛ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِذَلِكَ، وَلَوْ عَلِمْتَ بِالنِّكَاحِ وَلَمْ تَعْلَمْ بِالْفَسَادِ لَا تَكُونُ مُتَعَدِّيَةً أَيْضًا، وَهَذَا مِنَ اعْتِباَرِ الْجُهْلِ لِدَفْعِ قَصْدِ الْفَسَادِ لَا لِدَفْعِ الْحُكْمِ.**

{245} **(ولَا تُقْبِلُ فِي الرَّضَاعِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مُنْقَرِدَاتٍ وَإِنَّمَا تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ) وَقَالَ مَالِكُ - رَحْمَةُ اللهِ - : تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا كَانَتْ مُؤْصُوفَةً بِالْعِدَالَةِ؛ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الشَّرِيعَةِ فَتَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ كَمَنْ اشْتَرَى حَمَّا فَأَخْبَرَهُ وَاحِدٌ أَنَّهُ ذَبِيَّهُ الْمَجْوِسِيِّ. وَلَنَا أَنَّ ثُبُوتَ الْحُرْمَةِ لَا يَقْبِلُ الفَصْلُ عَنْ زَوَالِ الْمِلْكِ فِي بَابِ النِّكَاحِ وَإِبْطَالِ الْمِلْكِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، بِخَالِفِ الْحَكْمِ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ التَّنَاؤلِ تَنْفَلُ عَنْ زَوَالِ الْمِلْكِ فَاعْتَبِرْ أَمْرًا دِينِيًّا، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.**

{245} **وجه:** (1) الآية لشيوت "ولَا تُقْبِلُ فِي الرَّضَاعِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مُنْقَرِدَاتٍ وَإِنَّمَا تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ" / وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَنْدِكِرُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى (البقرة: 2، الآية: 282)

**وجه:** (2) قول الصحافي لشيوت "ولَا تُقْبِلُ فِي الرَّضَاعِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مُنْقَرِدَاتٍ وَإِنَّمَا تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ" / أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَتَى في امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما فقال: "لا حَقَّ يَشْهَدُ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ" (سنن بيهقي: باب شهادة النساء في الرضاع، غبر 15676)

## كتاب الطلاق

### (باب طلاق السنة)

**{246}** قال (الطلاق على ثلاثة أوجه): حسن، وأحسن، ويدعى. فالأحسن أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في ظهر لم يجتمعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها؛ لأنَّ الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة فإنَّ هذا أفضل عندهم من أن يطلقها الرجل ثلاثة عند كل ظهرٍ واحدة؛ ولأنَّه أبعد من الندامة وأقل صرراً بالمرة ولا خلاف للأحد في الكراهة

**{246} وجه:** (1) الآية لثبوت الطلاق / الطلاق مرتان فمساك معروف أو تسرير بـإحسان (البقرة: 2، الآية: 229)

**وجه:** (2) الآية لثبوت الطلاق / يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدهن وأحصوا العدة (الطلاق: 65، الآية: 1)

**وجه:** (3) الحديث لثبوت الطلاق / عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق». (سنن أبي داود شريف: باب في كراهة الطلاق، غير 2178)

**وجه:** (1) قول التابعي لثبوت الطلاق الأحسن / عن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيس» (مصنف ابن شيبة: ما يستحب من طلاق السنة، وكيف هو؟، غير 17743، مصنف عبد الرزاق: باب وجه الطلاق، وهو طلاق العدة والسنة، غير 10926)

**وجه:** (2) قول الصحافي لثبوت الطلاق الأحسن / عن عبد الله قال: «من أراد الطلاق الذي هو الطلاق فليطلقها تطليقة، ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيس» (مصنف ابن شيبة: ما يستحب من طلاق السنة، وكيف هو؟، غير 17739، مصنف عبد الرزاق: ما يستحب من طلاق السنة، وكيف هو؟، غير 10922)

**{247}** {والحسن هو طلاق السنة، وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثة أطهار} وقال مالك - رحمة الله - : إنَّ بِدْعَةً وَلَا يُبَاخُ إِلَّا وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الطَّلاقِ هُوَ الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ لِحَاجَةِ الْخَلَاصِ وَقَدْ انْدَفَعَتْ بِالْوَاحِدَةِ . وَلَنَا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَسْتَقِيلَ الطُّهُورَ اسْتِقْبَالًا فَتُسْطِلَّقُهَا لِكُلِّ قُرْءَةٍ تَطْلِيقَةً» وَلِأَنَّ الْحُكْمَ يُدَارُ عَلَى دَلِيلِ الْحَاجَةِ وَهُوَ الْإِقْدَامُ عَلَى الطَّلاقِ فِي زَمَانِ تَجَدُّدِ الرَّغْبَةِ وَهُوَ الطُّهُورُ الْخَالِي عَنِ الْجَمَاعِ، فَالْحَاجَةُ كَالْمُتَكَرِّرَةِ نَظَرًا إِلَى دَلِيلِهَا، ثُمَّ قِيلَ:

**{247} وجه:** (1) قول التابعي لثبوت الطلاق الحسن / عن عبد الله أنه قال: «طلاق السنة تطليقة وهي ظاهر في غير جماع، فإذا حاضرت وطهرت، طلقها أخرى، فإذا حاضرت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بخيضة» (سنن نسائي شريف: ٢) باب: طلاق السنة، نمبر 3394

**وجه:** (2) الحديث لثبوت الطلاق الحسن / عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، «أنه طلق امرأته وهي حائض على عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره فلينرا جعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعده، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتبلى العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». (بخاري شريف: باب: قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدهن، نمبر 5251 ، مسلم شريف: باب تحريم طلاق الحائض وغير رضاها، نمبر 1471، ابو داؤد شريف: باب في طلاق السنة، نمبر 2179)

**وجه:** (3) الحديث لثبوت الطلاق الحسن / يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعددهن وأحصوا العدة (الطلاق: 65، الآية: 1)

**وجه:** (4) الحديث لثبوت الطلاق الحسن / عن الحسن ، قال: نا عبد الله بن عمر ، آلة طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخرتين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: «يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله إنك قد أخطأت

**الأولى** أنْ يُؤخِّرِ الإيقاعَ إِلَى آخِرِ الطُّفْهِ احْتِرازاً عَنْ تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ، وَالْأَظَهُرُ أَنْ يُطْلِقُهَا كَمَا طَهَرَتْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخَرَ رُبَّمَا يُجَامِعُهَا، وَمِنْ قَصْدِهِ التَّطْلِيقُ فَيُبَتَّلَ بِالإِيقاعِ عَقِيبِ الْوَقَاعِ.

{248} **وطلاقُ الْبَدْعَةِ** أَنْ يُطْلِقُهَا ثَلَاثاً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ ثَلَاثاً فِي طُفْهٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَقَعَ الطَّلاقُ وَكَانَ عَاصِيَاً) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللهِ - : كُلُّ الطَّلاقِ مُبَاخٌ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ مَشْرُوعٌ حَتَّى يُسْتَقَادَ بِهِ الْحُكْمُ وَالْمُشْرُوعَيْهُ لَا تُجَامِعُ الْحَظْرُ، بِخَلَافِ الطَّلاقِ فِي حَالَةِ الْحِيْضِ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ تَطْوِيلُ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا لَا الطَّلاقُ. وَلَنَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الطَّلاقِ هُوَ الْحَظْرُ لِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعِ النِّكَاحِ الَّذِي تَعْلَقَتْ بِهِ الْمَصَالِحُ الدِّينِيَّةُ وَالدُّنْيَوِيَّةُ وَالْإِبَاحَةُ لِلْحَاجَةِ إِلَى الْخَلَاصِ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى الْجُمْعِ بَيْنَ الْثَلَاثِ وَهِيَ فِي الْمُفَرَّقِ عَلَى الْأَطْهَارِ ثَانِيَةً

السُّنَّةُ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقِبِلَ الطَّهُورَ فَيُطْلِقَ لِكُلِّ قُرُونٍ» ، قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَاجَعْتُهَا ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا هِيَ طَهَرَتْ فَطَلَقْتَ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ» (دارقطني:

١٦ - كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، غبر 3974)

**وجه:** (5) الحديث لثبت طلاق الحسن / عن ابن سيرين قال: قال رجلٌ يعني علياً: . . . أَوْ طَاهِرٌ لَمْ يُجَامِعُهَا، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي قُبْلٍ عِدَّتَهَا، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُرَاجِعُهَا، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُخْلِلَهَا سَيِّلَهَا» (سنن ابن شيبة: ما قالوا في طلاق السنة ما ومتى يطلق؟ غبر 17728)

{248} **وجه:** (1) الحديث ل الواقع طلاق البدعة الثلاث / سمعتُ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ، طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبًا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ» (سنن نسائي شريف: طلاق الثلاث المجموع، وما فيه من التغليظ، غبر 5564)

**وجه:** (2) الحديث ل الواقع طلاق البدعة الثلاث / عن سُوِيدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَاءَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ خَلِيفَةَ الْخَتْعَمِيَّةَ امْرَأَةُ الْحُسَنِ بْنِ عَلَيٍّ . . . وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَبَنْتُ الطَّلاقَ لَهَا لَرَاجَعْتُهَا ، وَلَكِنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عِنْدَ كُلِّ طُهُورٍ تَطْلِيقَةً أَوْ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً أَوْ طَلَقَهَا ثَلَاثًا جَمِيعًا لِمَ

نظرًا إلى دليلها، والحاجة في نفسها باقية فامكن تصوير الدليل عليها، والمشروعية في ذاته من حيث إن الله إزاله الرفق لا تنافي الحظر لمعنى في غيره وهو ما ذكرناه، وكذا إيقاع الشتتين في طهير واحد بدعوة؛ لما قلنا. وأختلفت الرواية في الواحدة البائنة. قال في الأصل: إن الله أخطأ السنة؛ لأنَّه لا حاجة إلى إثبات صفة زائدة في الخلاص وهي البيئونة، وفي

تحلٍ حثى تنكح زوجًا غيره» (دارقطني: ١٦ - كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، غير: 3973)

**وجه:** (3) الحديث لوقوع طلاق البدعة الثلاث / أن سهل بن سعد الساعدي أخبره «أنَّ عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم . . . قال عويمرا: كذبتُ عليها يا رسول الله إنْ أمسكتُها فطلقتها ثلاثة قبلَ أنْ يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم» (بخاري شريف: باب من أجاز طلاق الثلاث، غير 5259 ، مسلم شريف: ١٩ - كتاب اللعان، غير 1492)

**وجه:** (4) قول التابعي لوقوع طلاق البدعة الثلاث / عن مجاهد قال: «كنتُ عند ابن عباسٍ فجاءه رجلٌ فقال: إنَّ طلق امرأته ثلاثة، قال: فسكتَ حتى ظننتُ أنَّه رادها إليه ثمَّ قال: ينطلق أحدهُمْ فيركبُ الحموقة ثمَّ يقول: يا ابن عباسٍ يا ابن عباسٍ، وإنَّ الله قال: {ومَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَعْلَمُ لَهُ مُخْرَجًا} وإنَّك لم تتنقَّ الله فلا أجدُ لك مخرجاً عصيَّتْ ربك، وبانتْ منك امرأتك» (ابو داؤد شريف: باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، غير 2197 ، مصنف ابن شيبة: من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثة في مقعد واحد، وأجاز ذلك عليه، غير 17789)

**وجه:** (5) قول التابعي لوقوع طلاق البدعة الثلاث / أنَّ رجلاً يقال له أبو الصهباء كانَ كثيِّر السُّؤال لابن عباسٍ قال: أما علمتَ أنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَقَ امرأته ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ هَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْ بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: "بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَقَ امرأته ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ هَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْ بَكْرٍ رضي الله عنه وَصَدْرًا مِنْ

**الزياداتِ آنَّه لَا يُكْرَهُ لِلْحَاجَةِ إِلَى الْخَالِصِ نَاجِزًا.**

**{249} {والسُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ مِنْ وَجْهِيْنِ: سُنَّةٌ فِي الْوَقْتِ وَسُنَّةٌ فِي الْعَدَدِ فَالسُّنَّةُ فِي الْعَدَدِ}**

**{250} {يَسْتَوِي فِيهَا الْمَدْخُولُ ۖ هَا وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ ۖ هَا) وَقَدْ ذَكَرْنَا هَا**

**{251} {وَالسُّنَّةُ فِي الْوَقْتِ تَثْبِتُ فِي الْمَدْخُولِ ۖ هَا خَاصَّةً، وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقُهَا فِي طُهْرٍ مَّا يُجَامِعُهَا فِيهِ) لِأَنَّ الْمَرَاعَى دَلِيلُ الْحَاجَةِ وَهُوَ الْأَقْدَامُ عَلَى الطَّلَاقِ فِي زَمَانٍ تَجُذُّدِ الرَّغْبَةِ وَهُوَ الطَّهُورُ الْخَالِي عَنِ الْجِمَاعِ، أَمَّا زَمَانُ الْحَيْضِ فَرَمَانُ النَّفْرَةِ، وَبِالْجِمَاعِ مَرَّةٌ فِي الطَّهُورِ تَفْتُرُ الرَّغْبَةُ**

إِمَارَةٌ عُمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى النَّاسَ قَدْ تَنَابَعُوا فِيهَا قَالَ: أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ (سنن

بيهقي: باب من جعل الثلاث واحده وما ورد في خلاف ذلك، غير 14985 ، مصنف ابن

شيبة: ما قالوا: إذا طلق امرأته ثلاثة، قبل أن يدخل بها فهي واحدة، غير: 17878)

**{250} {عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُونَ أَنْ يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَرَكُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ» (مصنف ابن شيبة: ما يستحب من طلاق السنة، وكيف هو؟، غير 17743 ، مصنف**

**عبد الرزاق: باب وجه الطلاق، وهو طلاق العدة والسنة، غير 10926)**

**{251} وجه: (1) الحديث لثبت "الطلاق في الوقت سنة ملدخول بها / عن عبد الله بن**

عمر رضي الله عنهما، «أَنَّه طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرْهٌ فَلَيْرَاجِعُهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ هَا النِّسَاءُ».

(بخاري شريف: باب: قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدهن، غير 5251 ، مسلم شريف: (1) - باب تحريم طلاق الحائض وغير رضاها، وأنه لو خالف

وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، غير 1471 ، ابو داؤد شريف: باب في طلاق السنة، غير 2179)

**أصول: جس سے وطی کی ہو اس پر عدت ہوتی ہے۔**

- {252} {وعِيرُ الْمَدْحُولِ إِنَّا يُطْلِقُهَا فِي حَالَةِ الطُّهُورِ وَالْحِيْضِ} خِلَافًا لِرُوْفَرَ - رَحْمَةُ اللهُ - ، هُوَ يَقِيسُهَا عَلَى الْمَدْحُولِ إِنَّا أَنَّ الرَّغْبَةَ فِي غَيْرِ الْمَدْحُولِ إِنَّا صَادِقَةً لَا تَقِلُّ بِالْحِيْضِ مَا نَمْ يَحْصُلُ مَقْصُودُهُ مِنْهَا، وَفِي الْمَدْحُولِ إِنَّا تَتَجَدَّدُ بِالْطُّهُورِ .
- {253} قال (وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَحِيْضُ مِنْ صِغَرٍ أَوْ كِبِيرٍ فَأَرَادَ أَنْ يُطْلِقَهَا ثَلَاثًا لِلسُّنْنَةِ طَلَقَهَا وَاحِدَةً، فَإِذَا مَضَى شَهْرٌ طَلَقَهَا أُخْرَى، فَإِذَا مَضَى شَهْرٌ طَلَقَهَا أُخْرَى) ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ فِي حَقِّهَا قَائِمٌ مَقَامَ الْحِيْضِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَاللَّائِي يَسْنَنْ مِنَ الْمَحِيْضِ} [الطلاق: 4] إِلَى أَنْ قَالَ {وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ} [الطلاق: 4] وَالْإِقَامَةُ فِي حَقِّ الْحِيْضِ خَاصَّةً حَتَّى يُقَدَّرَ الْإِسْتِرْبَاءُ فِي حَقِّهَا بِالشَّهْرِ وَهُوَ بِالْحِيْضِ لَا بِالْطُّهُورِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الطَّلاقُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ تُعْتَبَرُ الشَّهْرُ بِالْأَهْلَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي وَسْطِهِ فَبِالْأَيَّامِ فِي حَقِّ التَّفْرِيقِ، وَفِي حَقِّ الْعِدَّةِ كَذَلِكَ عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةٍ وَعِنْدَهُمَا يُكْمِلُ الْأَوَّلَ بِالْأَخِيرِ وَالْمُتَوَسِّطَانِ بِالْأَهْلَةِ وَهِيَ مَسَأْلَةُ الْإِجَارَاتِ .
- {254} قال (وَيَجُوزُ أَنْ يُطْلِقَهَا وَلَا يُفْصِلُ بَيْنَ وَطْئِهَا وَطَلَاقِهَا بِزَمَانٍ) وَقَالَ رُوفُرُ: يُفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِشَهْرٍ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْحِيْضِ؛ وَلَأَنَّ بِالْجَمَاعِ تَفْتُرُ الرَّغْبَةُ، وَإِنَّمَا تَتَجَدَّدُ بِزَمَانٍ وَهُوَ الشَّهْرُ: وَلَنَا أَنَّهُ لَا يُتَوَهَّمُ الْحَبْلُ فِيهَا، وَالْكَرَاهِيَّةُ فِي ذَوَاتِ الْحِيْضِ بِاعتِبَارِهِ؛ لِأَنَّ عِنْدَ ذَلِكَ يُشْتَبَهُ

{255} وجہ: (1) قول التابعي جواز الطلاق في الحيض لغير مدخل بها / عن الثوري في رجل طلق البكر حائضاً قال: «لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ لَهَا» (مصنف عبدالرازاق: باب هل يطلق الرجل البكر حائضاً؟ نمبر 10975)

{253} وجہ: (1) الآية لثبتت "إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَحِيْضُ مِنْ صِغَرٍ أَوْ كِبِيرٍ طَلَقَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ" / واللائی یسنسن من المحيض من نسائکم إن ارتبتم فعدهکن ثلثة أشهير واللائی لم یحضن (الطلاق: 65، الآية: 4)

وجہ: (2) قول التابعي لثبتت "إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَحِيْضُ مِنْ صِغَرٍ أَوْ كِبِيرٍ طَلَقَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ" / عن الرهري: في البكر التي لم تحضن، والتي قعدت من الحيض: «طَلَاقُهَا كُلَّ هَلَالٍ تَطْلِيقَةً» (مصنف عبدالرازاق: باب طلاق التي لم تحضن، نمبر 11112)

وَجْهُ الْعِدَّةِ، وَالرَّغْبَةُ وَإِنْ كَانَتْ تَفْتَرُ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَ لَكِنْ تَكْثُرُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ يَرْغَبُ فِي وَطَءٍ غَيْرِ مُعْلَقٍ فِرَارًا عَنْ مُؤْنَ الْوَلَدِ فَكَانَ الزَّمَانُ زَمَانَ رَغْبَةٍ وَصَارَ كَرَمانُ الْحَبْلِ.

**{255}** {وطلاقُ الحامل يجوز عَقِيبَ الجماع}؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَدِّي إِلَى اشْتِبَاهِ وَجْهِ الْعِدَّةِ، وَزَمَانُ الْحَبْلِ زَمَانُ الرَّغْبَةِ فِي الْوَطَءِ لِكَوْنِهِ غَيْرُ مُعْلَقٍ أَوْ يَرْغَبُ فِيهَا لِمَكَانٍ وَلِدِهِ مِنْهَا فَلَا تَقْلُ الْرَّغْبَةُ بِالْجَمَاعِ

**{256}** {ويطلقُها لِلسُّنْنَةِ ثَلَاثًا يُفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ تَطْلِيقَتَيْنِ بِشَهْرٍ عِنْدَ أَيِّ حِينِفَةٍ وَأَيِّ يُوسُفَ. وقالَ مُحَمَّدٌ} وَزُفْرُ (لَا يُطْلِقُهَا لِلسُّنْنَةِ إِلَّا وَاحِدَةً) لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الطلاقِ الْحَظْرُ، وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالتَّقْرِيقِ عَلَى فُصُولِ الْعِدَّةِ، وَالشَّهْرُ فِي حَقِّ الْحَامِلِ لَيْسَ مِنْ فُصُولِهَا فَصَارَ كَالْمُمْتَدِ طُهْرُهَا. وَلَهُمَا أَنَّ الْإِبَاحَةَ بِعَلَةِ الْحَاجَةِ وَالشَّهْرُ دَلِيلُهَا كَمَا فِي حَقِّ الْأَيْسَةِ وَالصَّغِيرَةِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ زَمَانٌ تَجَدُّدِ الرَّغْبَةِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْجِيلَةُ السَّلِيمَةُ فَصَلَحَ عِلْمًا وَدَلِيلًا، بِخَلَافِ الْمُمْتَدِ طُهْرُهَا؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ فِي حَقِّهَا إِنَّمَا هُوَ الطُّهُرُ وَهُوَ مَرْجُوٌ فِيهَا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَلَا يُرجِّى مَعَ الْحَبْلِ.

**{257}** {وَإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ وَقَعَ الطلاقُ}؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ لِمَعْنَى

**{255} وجه:** (1) قول التابعي لثبت "طلاقُ الحامل يجوز عَقِيبَ الجماع" / عن الحسن، وَمُحَمَّدٍ، قالا: «إِذَا كَانَتْ حَامِلًا طَلَقَهَا مَتَى شَاءَ» (مصنف ابن شبيه: ما قالوا في الحامل كيف تطلق؟، غبر 17748)

**{256} وجه:** (1) قول التابعي لطريق طلاقُ الحامل / قُلْتُ لِلرُّهْرِيِّ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلِقَهَا حَامِلًا ثَلَاثًا، كَيْفَ؟ قَالَ: «عَلَى عِدَّةِ أَفْرَائِهَا» (مصنف عبدالرزاق: باب طلاق الحامل، غبر 10932، مصنف عبدالرزاق: ما قالوا في الحامل كيف تطلق؟، غبر 17750)

**{257} وجه:** (1) الحديث لثبت الطلاق في حالة الحيض / سمعتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «طَلَقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لِيُرَاجِعُهَا. قُلْتُ: ثُمَّتَسْبِّبُ. قَالَ: فَمَهُ» (بخاري شريف: باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق،

في غيره وهو ما ذكرناه فلَا ينعدم مشرعاً عيّنةٌ {258} (ويُستحب لـه أن يراجعها) «لقوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِعُمَرَ بْنِ أَبِنَكَ فَلَيْرَاجِعَهَا» وقد طلقها في حالة الحيض. وهذا يفيد الوقوع وأحياناً على الرجعة ثم الاستحباب قول بعض المشايخ. والأصح أنه واجب عملاً بحقيقة الأمر ورفعاً للمعصية بالقدر الممكن برفع آثره وهو العدة ودفعاً لضرر تطويل العدة.

{259} قال (فإذا طهرت وحاصت ثم طهرت)، فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها. قال: وهكذا ذكر في الأصل. وذكر الطحاوي أن الله طلقها في الطهر الذي يلي الحيضة الأولى. قال أبو الحسن الكربلاي (ما ذكره قول أبي حنيفة، وما ذكر في الأصل قولهما) ووجه المذكور في الأصل أن السنّة أن يفصل بين كل طلاقين بحىضة والفاصل هاهنا بعض

نمبر: 5252 مسلم شريف: (1) - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، نمبر 1471، ترمذى شريف: نمبر 1175 ابو داؤد شريف: نمبر: (2184

**وجه:** (1) الحديث لثبوت "يُستحب أن يراجعها" / عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، «أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَةً وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرْءُهُ فَلَيْرَاجِعَهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيَضَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَ، فَتِلْكَ الْعِدَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ». (بخاري شريف: باب: قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدهن، نمبر 5251، مسلم شريف: (1) - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، نمبر 1471، ابو داؤد شريف: باب في طلاق السنة، نمبر 2179

**وجه:** (1) الحديث لثبوت بعد أيام الحيض إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها / عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، «أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَةً وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

**الحيضة فتكمّل بالثانية ولا تتجرأ فتتكمّل.** وجہ القول الآخر أنَّ أثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كأنَّه لم يطلقها في الحِيْض فيسُن تطليقها في الطُّهُور الذي يليه.

**{260} {وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْحِيْضِ وَقَدْ دَخَلَ إِلَيْهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةً لِلسُّنْنَةِ وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَهِيَ طَالِقٌ عِنْدَ كُلِّ طُهُورٍ تَطْلِيقَةً؟ لِأَنَّ الْلَّامَ فِيهِ لِلْوَقْتِ وَوَقْتُ السُّنْنَةِ طُهُورٌ لَا جَمَاعَ فِيهِ}**

**{261} {إِنْ نَوَى أَنْ تَقْعُدُ الثَّلَاثُ السَّاعَةُ أَوْ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ وَاحِدَةً فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى) سَوَاءً كَانَتْ فِي حَالَةِ الْحِيْضِ أَوْ فِي حَالَةِ الطُّهُورِ. وَقَالَ زُفْرُ: لَا تَصْحُ نِيَّةُ الْجَمْعِ لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ وَهِيَ ضِدُّ السُّنْنَةِ. وَلَنَا أَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِفَظَهُ؛ لِأَنَّهُ سُنْنَيْ وُقُوْعَةً مِنْ حِيْثُ إِنْ وُقُوْعَةً بِالسُّنْنَةِ**

صلی الله علیه وسلم، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ صلی الله علیه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلی الله علیه وسلم: مُرْءَةٌ فَلَيْرُأِجِعُهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ حِيْضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ.» (بخاري شريف: باب: قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن بعدهن، غبر 5251 ، مسلم شريف: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، غبر 1471 ، ابو داؤد شريف: باب في طلاق السنة، غير: 2179)

**{261} وجہ: (1) قول التابعي لشبوت "إِنْ نَوَى أَنْ تَقْعُدَ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ وَاحِدَةً فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى" / وَقَالَ الرُّهْرِيُّ فِي امْرَأَةٍ يُطْلَقُهَا زُوْجُهَا عِنْدَ كُلِّ طُهُورٍ تَطْلِيقَةً قَالُوا: «تَعْنَدُ بَعْدَ الثَّلَاثِ حِيْضَةً وَاحِدَةً» (مصنف عبد الرزاق: باب تعنت إذا طلقها عند كل حيضة، غبر: 10938)**

**وجہ: (2) الحديث لشبوت "إِنْ نَوَى أَنْ تَقْعُدُ الثَّلَاثُ السَّاعَةُ فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى" / عنْ دَاؤَدَ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: طَلَقَ جَدِّي امْرَأَةً لَهُ أَلْفَ تَطْلِيقَةً، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلی الله علیه وسلم، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وسلم: «أَمَا اتَّقَى اللَّهُ جَدُّكَ، أَمَا ثَلَاثَةُ فَلَمُ، وَأَمَّا تِسْعُ مِائَةٍ وَسَبْعَةً وَتِسْعُونَ فَعُدْوَانٌ وَظُلْمٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَذَّبُهُ، وَإِنْ**

لَا إِيقَاعًا فَلَمْ يَتَنَوَّلْهُ مُطْلَقُ كَلَامِهِ وَيَنْتَظِمُهُ عِنْدَ نِيَّتِهِ

{262} {وَإِنْ كَانَتْ آيْسَةً أَوْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَشْهُرِ وَقَعَتْ السَّاعَةُ وَاحِدَةً وَبَعْدَ شَهْرٍ أُخْرَى  
وَبَعْدَ شَهْرٍ أُخْرَى)؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ فِي حَقِّهَا دَلِيلُ الْحَاجَةِ كَالظُّهُرِ فِي حَقِّ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ عَلَى  
مَا بَيَّنَا

{263} {وَإِنْ نَوَى أَنْ يَقْعُدَ الْثَّلَاثُ السَّاعَةُ وَقَعْنَ عِنْدَنَا خَلَافًا لِزُفْرَ لَمَّا قُلْنَا) بِخَلَافِ مَا  
إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ لِلشُّرْتَةِ وَلَمْ يُنْصَّ عَلَى الْثَّلَاثِ حَيْثُ لَا تَصْحُ نِيَّةُ الْجَمْعِ فِيهِ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ  
الْثَّلَاثِ إِنَّمَا صَحَّتْ فِيهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْلَّامَ فِيهِ لِلْوَقْتِ فَيُفَيِّدُ تَعْمِيمُ الْوَقْتِ وَمِنْ ضَرُورَتِهِ  
تَعْمِيمُ الْوَاقِعِ فِيهِ، فَإِذَا نَوَى الْجَمْعَ بَطَلَ تَعْمِيمُ الْوَقْتِ فَلَا تَصْحُ نِيَّةُ الْثَّلَاثِ.

شاءَ غَفَرَ لَهُ» (مصنف عبدالرزاق: باب المطلق ثلاثة، نمبر 11339، مصنف ابن شيبة: في  
الرجل يطلق امراته مائة، أو ألفا في قول واحد، 17804)

**لغت:** وقوعا: جو طلاق واقع ہوئی وہ سنت، یعنی حدیث سے ثابت ہے، ایقاعا: باب افعال سے ہے،  
تین طلاق جو واقع کر رہا ہے وہ سنت کے مطابق نہیں ہے، لم یتناوله: اس کو شامل نہیں، ینتظمہ: اس کو  
شامل ہے۔

### فصلٌ

{264} { ويَقُوْمُ طَلَاقُ كُلِّ رَوْجٍ إِذَا كَانَ عَاقِلًا بِالْعَالَمِ وَلَا يَقُوْمُ طَلَاقُ الصَّيِّبِ وَالْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ } لِقَوْلِهِ - عَيْنِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الصَّيِّبِ وَالْمَجْنُونِ » وَلَا إِنَّ الْأَهْلِيَّةَ بِالْعُقْلِ الْمُمَيِّزِ وَهُمَا عَدِيمَا الْعُقْلِ وَالنَّائِمُ عَدِيمُ الْإِحْتِيَارِ .

{265} { وَطَلَاقُ الْمُكْرَهِ وَاقِعٌ } خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، هُوَ يَقُولُ إِنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يُجَامِعُ الْإِحْتِيَارَ وَبِهِ يُعْتَبِرُ التَّصْرُفُ الشَّرِيعِيُّ، بِخِلَافِ الْمَازِلِ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَارٌ فِي التَّكْلِيمِ بِالْطَّلاقِ . وَلَنَا أَنَّهُ قَصَدَ

{264} وجه: (1) الحديث لثبت وقوع طلاق العاقل البالغ / عن علبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفع القلم عن ثالثة عن النائم حتى يستقطط، وعن الصبي حتى يختتم، وعن المجنون حتى يعقل» (ابوداؤد شريف: باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، نمبر: 4403، بخاري شريف: باب الطلاق في الإغلاق، نمبر 5269، نسائي شريف: 3432)

وجه: (2) قول الصحافي لثبت وقوع طلاق العاقل البالغ / وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسکران طلاق وقال ابن عباس طلاق السکران والمسنكره ليس بجائز وقال عقبة بن عامر لا يجوز طلاق المؤسوس (بخاري شريف: باب الطلاق في الإغلاق، نمبر 5269)

وجه: (3) الآية لثبت وقوع طلاق العاقل البالغ / ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا (البقرة: 2، الآية: 286)

وجه: (4) الآية لثبت وقوع طلاق العاقل البالغ / عن ابن عباس، قال: «لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ» (مصنف ابن شيبة: ما قالوا: في الصبي، نمبر 17935)

وجه: (5) الآية لثبت وقوع طلاق العاقل البالغ / عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقُ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ» (ترمذى شريف: باب ما جاء في طلاق المعتوه، نمبر 1191، بخاري شريف: باب الطلاق في الإغلاق، نمبر: 5269)

{265} وجه: (1) قول التابعي لثبت وقوع طلاق المكره / وعن الأعمش، عن إبراهيم، قال: «طَلَاقُ الْكُرْهِ جَائِزٌ، إِنَّمَا افْتَدَى بِهِ نَفْسَهُ» (مصنف عبدالرزاق: باب طلاق الكره،

إيقاع الطلاق في منكوحته في حال أهليته فلا يعرى عن قضيته دفعا حاجته اعتبارا بالطائع، وهذا؛ لأن الله عرف الشررين واختار أهونهما، وهذا آية القصد والإختيار، إلا أن الله غير راض بحكمه وذلكر غير محل به كالم Hazel.

{266} (طلاق السكران واقع) واختيار الكرخي والطحاوي أنه لا يقع، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن صحة القصد بالعقل وهو زائل العقل فصار كزواله بالنج والدواء. ولنا أنه زال (بسبي هو معصية فجعل باقيا حكمما زجرا له، حتى لو شرب فصدع وزال عقله بالصداع نقول إنه لا يقع طلاقه).

{267} (طلاق الآخرس واقع بالإشارة)؛ لأنها صارت معهودة فأقيمت مقام العيارة

نمبر: 11419 ، مصنف ابن شيبة: من كان يرى طلاق المكره جائزا 18041

**وجه:** (2) قول التابعي لثبت وقوع طلاق المكره / أن ابن عمر قال: «طلاق الكره جائز»

(مصنف عبدالرزاق: باب طلاق الكره، نمبر 11421)

**وجه:** (3) الحديث لثبت وقوع طلاق المكره / عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة جدّهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة». (ابوداؤد شريف: باب في الطلاق على الم Hazel، نمبر 2194 ، ترمذى شريف: باب ما جاء في الجد والم Hazel في الطلاق، نمبر: 1184)

{266} **وجه:** (1) قول التابعي لثبت وقوع طلاق السكران / عن مجاهد قال: «طلاق السكران جائز» (مصنف ابن شيبة: من أجاز طلاق السكران، نمبر 17957 ، سنن بيهقي:

باب من قال: يجوز طلاق السكران وعنته، نمبر 15112)

{267} **وجه:** (1) الحديث لثبت وقوع طلاق الآخرس بالإشارة / عن سهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج

**لغت:** يعرى: خالي، قضية: حكم، متقضى، طائع: فرمان بردار، شرين: شركا تشنيه، اهوان: آسان، مكرر، هازل: مذاق كرنے والا، ٹھٹھا کرنے والا۔

دفعاً للحاجة، وستأتك وجوبه في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

**{268}** {طلاق الأمة ثنتان حراً كان زوجها أو عبداً، وطلاق الحرة ثلاث حراً كان زوجها أو عبداً} وقال الشافعى: عد الطلاق معتبر بحال الرجال لقوله - عليه الصلاة والسلام - «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء» ، لأن صفة المالكية كرامة والأدمية مستدعة لها، ومعنى الأدمية في الحر أكمل فكان فلكاته مالكيته أبلغ وأكثر ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - «طلاق الأمة ثنتان وعددهما حيضتان» ولأن حل المحلية نعمة في

بينهما شيئاً.» (بخاري شريف: باب اللعان، نمبر 5304)

**وجه:** (2) الآية لثبت وقوع طلاق الأخرس بالإشارة / فشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبياً (من م: 19، الآية: 29)

**وجه:** (3) قول التابع لثبت وقوع طلاق الأخرس بالإشارة / وقال إبراهيم الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لممه وقال حماد الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز (بخاري شريف: باب اللعان، نمبر 5300)

**وجه:** (4) قول التابع لثبت وقوع طلاق الأخرس بالإشارة / عن الزهرى قال: «إذا كتب إليها بطلاقها فقد وقع الطلاق عليها، فإن جحدتها استحلف» (مصنف عبدالرزاق: باب الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها، نمبر 11433 ، مصنف ابن شيبة: في الرجل يكتب طلاق امرأته بيده، نمبر 17998)

**{268} وجه:** (1) الحديث لثبت «طلاق الأمة ثنتان» / عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وفروعها حيضتان.» (ابوداؤد شريف: باب في سنة طلاق

العبد، نمبر 2189 ، ترمذى شريف: باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، نمبر: 1182)

**وجه:** (2) قول الصحابي لثبت «في الطلاق تعتبر المرأة» / قال علي بن أبي طالب الطلاق بالنساء والعدة بمن، (موطا امام محمد: ٢ - (باب طلاق الحرة تحت العبد)، نمبر 557)

حَقِّهَا، وَلِلرِّقِّ أَثْرٌ فِي تَنْصِيفِ التِّعْمِ إِلَّا أَنَّ الْعُقْدَةَ لَا تَتَجَرَّأُ فَتَكَامِلَتْ عُقْدَاتِنِ، وَتَأْوِيلُ مَا رُوِيَ أَنَّ الْإِيقَاعَ بِالرِّجَالِ.

**{269}** {إِذَا تَرَوْجَ الْعَبْدَ امْرَأَةً} يَإِذْنِ مَوْلَاهُ وَطَلَقَهَا (وَقَعَ طَلَاقُهُ وَلَا يَقْعُ طَلَاقُ مَوْلَاهُ عَلَى امْرَأَتِهِ؛ لِأَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ حَقُّ الْعَبْدِ فَيَكُونُ الإِسْقَاطُ إِلَيْهِ دُونَ الْمَوْلَى}.

**وجه:** (3) الآية لثبت "في الطلاق تعتبر المرأة" / **فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْكِ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** (البقرة: 2، الآية: 230)

**وجه:** (4) قول الصحافي لثبت "في الطلاق تعتبر المرأة" / **كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَقَ ثَلَاثَةَ قَالَ لَوْ طَلَقْتَ مَوْهَةً أَوْ مَرْتَبَنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنِي بِهَذَا فَإِنْ طَلَقْتَهَا ثَلَاثَةَ حَرُمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ.**(بخاري شريف: باب من قال لأمراته أنت على حرام، غير: (5264

**{269} وجه:** (1) الحديث لثبت "حق الطلاق للزوج" / عن ابن عباس، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً، فقال: يا رسول الله، إن سيدتي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيها وبينها، قال: فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر، فقال: «يا أيها الناس، ما بال أحدهم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» (ابن ماجه شريف: باب طلاق العبد، غير 2081 ، دارقطني: كتاب الطلاق والخلع والإيلاع وغيره، غير 3901)

**وجه:** (2) قول الصحافي لثبت "حق الطلاق للزوج" / **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: "مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ فَالْطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ، لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ"** (سنن بيهقي: باب طلاق العبد بغير إذن سيده، غير 15114)

## باب إيقاع الطلاق

{270} (الطلاق على ضررين: صريح، وكناية). فالصريح قوله: أنت طالق ومطلقة

وطلاقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي لأن هذه الألفاظ تُستعمل في الطلاق ولا تُستعمل

في غيره فكان صريحاً وأنه يعقب الرجعة بالنص

{271} (ولا يفتقر إلى النية) لأن صريح فيه لغيبة الاستعمال،

{272} وكذا إذا نوى الإبانة لأن قصد تنحیز ما علقه الشرع بانقضائه العدة فيرد عليه.

{270} وجه: (1) الآية لثبوت الألفاظ الصريح / الطلاق مرتان فمساك معروف أو

تسريح بإحسان (البقرة: 2، الآية: 229)

وجه: (2) الحديث لثبوت الألفاظ الصريح / سمعت ابن عمر قال: «طلق ابن عمر امرأته

وهي حائض، فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ليراجعها. قلت: تحسب. قال:

فمه» (بخاري شريف: باب إذا طلقت الحائض تعذر بذلك الطلاق، غير 5252، مسلم

شريف: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها،

غیر: 1471 ، ترمذى شريف: غير 1175 ، ابو داود شريف: 2184)

وجه: (3) قول الصحافي لثبوت الألفاظ الصريح / عن ابن عمر قال: «حسبت على

بنطليقة» (بخاري شريف: باب إذا طلقت الحائض تعذر بذلك الطلاق، غير 5253 ، مسلم

شريف: غير: 1471)

{271} وجه: (1) قول التابعي لثبوت لا يفتقر إلى النية في الألفاظ الصريح / عن الشعبي

قال: «النية فيما خفي، فاما فيما ظهر فلا نية فيه» (مصنف ابن شبيه: ما قالوا: في رجل

يطلق امرأته واحدة، ينوي ثلثا، غير 18367)

{272} وجه: (1) قول التابعي لثبوت إن استعمل ألفاظ الصريح ونوى الإبانة لا يقع

الإبانة / عن الحسن، في رجل طلق امرأته واحدة ينوي ثلاثة قال: «هي واحدة» (مصنف

ابن شبيه: في رجل يطلق امرأته واحدة، ينوي ثلاثة، غير 18368)

{273} ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يدّن في القضاء لأنّه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنّه نوى ما يحتمله.

{274} ولو نوى به الطلاق عن العمل لم يدّن في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى لأنّ الطلاق لرفع القيد وهي غير مقيدة بالعمل. وعن أبي حيفة أنّه يدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنّه يستعمل للتخلص.

{275} ولو قال: أنت مطلقة بتسكين الطاء لا يكون طلاقاً إلا بالبيبة لأنّها غير مستعملة فيه عرفاً فلم يكن صريحاً.

{276} قال (ولا يقع به إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك) وقال الشافعى: يقع ما نوى لأنّه محتمل لفظه، فإن ذكر الطلاق ذكر للطلاق لغة كذكر العالم ذكر للعلم وهذا يصح قرآن العدد به فيكون نصبا على التمييز. ولما أنّه نعت فرد حتى قيل للمنتهي طلاقان وللثلاث طوالق فلا يحتمل العدد لأنّه ضده، وذكر الطلاق ذكر لطلاق هو صفة للمرأة لا لطلاق هو تطليق، والعدد الذي يفرن به نعت لمصدر محدود معناه طلاقاً ثالثاً كقولك أعطيتني جزيلاً: أي عطاء جزيلاً

{277} (وإذا قال: أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقاً، فإنّم تُكْنَى له بيّنة أو نوى واحدة أو ثنتين فهي واحدة رجعية، وإن نوى ثالثاً فثلاث) ووقع الطلاق باللفظة الثانية والثالثة ظاهر، لأنّه لو ذكر النعت وحده يقع به الطلاق، فإذا ذكره وذكر المصدر معه وأنّه يتريده وكاده أولى. وأماماً وقوعه باللفظة الأولى فلأنّ المصدر قد يذكر ويزاد به الاسم، يقال: رجل عدل: أي عادل فصار منزلاً قوله أنت طالق، وعلى هذا لو قال: أنت طلاق يقع به الطلاق أيضاً ولا يحتاج فيه إلى البيبة ويكون رجعياً لما بيننا أنّه صريح الطلاق لغة الاستعمال فيه، وتصح بيّنة الثلاث لأنّ المصدر يحتمل العموم والكثرة لأنّه اسم جنس فيعتبر بسائر أسماء الأجناس فيتناول الأدنى مع احتمال الكل، ولا تصح بيّنة الشّتين فيها خلافاً لزفر. هو يقول: إن الشّتين بعض الثلاث فلما

صَحَّتْ نِيَّةُ الْثَّلَاثِ صَحَّتْ نِيَّةُ بَعْضِهَا ضَرُورَةً. وَخَنْ نَقُولُ: نِيَّةُ الْثَّلَاثِ إِنَّمَا صَحَّتْ لِكُوْنِهَا جِنْسًا، حَتَّى لَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ أُمَّةٌ تَصْحُّ نِيَّةُ الشَّتَّيْنِ بِاعتِبَارِ مَعْنَى الْجِنْسِيَّةِ، أَمَّا الشَّتَّيْنِ فِي حَقِّ الْحُرْةِ فَعَدَدُ، وَاللَّفْظُ لَا يَكْتَمِلُ الْعَدَدَ وَهَذَا لِأَنَّ مَعْنَى التَّوْحِيدِ يُرَاوِي فِي الْفَاظِ الْوُحْدَانِ وَذَلِكَ بِالْفَرْدِيَّةِ أَوِ الْجِنْسِيَّةِ وَالْمُنْتَهَى بِمَعْنَى مِنْهُمَا.

{278} (ولَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقُ الطَّلاقَ فَقَالَ: أَرْدَتْ بِقَوْلِي طَالِقٌ وَاحِدَةٌ وَبِقَوْلِي الطَّلاقَ أُخْرَى يُصَدِّقُ) لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَالِحٌ لِلِإِيقَاعِ فَكَانَهُ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ فَتَقَعُ رَجْعِيَّتَانِ إِذَا كَانَتْ مَدْحُولاً هُكَ.

{279} (وَإِذَا أَضَافَ الطَّلاقَ إِلَى جُمْلَتَهَا أَوْ إِلَى مَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْجُمْلَةِ وَقَعَ الطَّلاقُ) لِأَنَّهُ أُضِيفَ إِلَى مَحِلِّهِ،

{280} وَذَلِكَ (مِثْلَ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ) لِأَنَّ النَّاءَ ضَمِيرُ الْمَرْأَةِ (أَوْ) يَقُولَ (رَقْبَتِكَ طَالِقٌ أَوْ عُنْقُكَ) طَالِقٌ أَوْ رَأْسُكَ طَالِقٌ (أَوْ رُوْحُكَ أَوْ بَدْنُكَ أَوْ جَسْدُكَ أَوْ فَرْجُكَ أَوْ وَجْهُكَ) لِأَنَّهُ يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ جَمِيعِ الْبَدَنِ. أَمَّا الْجَسْدُ وَالْبَدَنُ فَظَاهِرٌ وَكَذَا غَيْرُهُمَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [النساء: 92] وَقَالَ {فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا حَاضِرِينَ} [الشعراء: 4] وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَعَنَ اللَّهِ الْفُرُوحُ عَلَى السُّرُوجِ» وَيُقَالُ فُلَانْ رَأْسُ

{280} وجہ: (1) الآیة لشیوت "قال: رقبتک طالق اُو عُنْقُک طالق اُو رأسک طالق اُو رُوْحُک اُو بَدْنُک اُو جَسْدُک اُو فَرْجُک اُو وَجْهُک يقع الكل" / ومنْ قَنَلْ مُؤْمِنًا حَطَّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ (النساء: 4، الآیة: 92)

وجہ: (2) الآیة لشیوت "قال: رقبتک طالق اُو عُنْقُک طالق اُو رأسک طالق اُو رُوْحُک اُو بَدْنُک اُو جَسْدُک اُو فَرْجُک اُو وَجْهُک يقع الكل" / فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا حَاضِرِينَ لغت: جنس: سب کے مجموعے کو کہتے ہیں، اسی کو فرد حکمی کہتے ہیں۔ اور ایک فرد حقیقی ہے، وکادہ: قوت، تاکید۔

**الْقَوْمُ وَيَا وَجْهَ الْعَرَبِ وَهَلَكَ رُوحُهُ بِمَعْنَى نَفْسُهُ وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ الدَّمُ فِي رِوَايَةٍ يُقَالُ دَمُهُ هَدَرٌ وَمِنْهُ النَّفْسُ وَهُوَ ظَاهِرٌ**

{281} {وَكَذَلِكَ إِنْ طَلَقَ جُزْءًا شَائِعًا مِنْهَا مِثْلَ أَنْ يَقُولَ نِصْفُكَ أَوْ ثُلُثُكَ) طَالِقٌ لِأَنَّ الشَّائِعَ مَحِلٌّ لِسَائِرِ التَّصْرِيفَاتِ كَالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ فَكَذَا يَكُونُ مَحِلًا لِلطَّلاقِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَجَزَّأُ فِي حَقِّ الطَّلاقِ فَيَشْتَهِي فِي الْكُلِّ ضَرُورَةً

**وجه:** (3) الآية لشيوخ "قال: رَقَبْتُكِ طَالِقٌ أَوْ عُنْقُكِ طَالِقٌ أَوْ رَأْسُكِ طَالِقٌ أَوْ رُوحُكِ أَوْ بَدْنُكِ أَوْ جَسَدُكِ أَوْ فَرْجُكِ أَوْ وَجْهُكِ يقع الكل" / وَعَنْتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُومِ (طه: 20، الآية: 11)

**وجه:** (4) قول التابعي لشيوخ "قال: رَقَبْتُكِ طَالِقٌ أَوْ عُنْقُكِ طَالِقٌ أَوْ رَأْسُكِ طَالِقٌ أَوْ رُوحُكِ أَوْ بَدْنُكِ أَوْ جَسَدُكِ أَوْ فَرْجُكِ أَوْ وَجْهُكِ يقع الكل" / عن فتاوأة قال: "إِذَا قَالَ: إِصْبَاعُكِ طَالِقٌ فَهِيَ طَالِقٌ، قَدْ وَقَعَ الطَّلاقُ عَلَيْهَا" (مصنف عبدالرازاق: باب يطلق بعض تطليقة، غبر 11252)

**وجه:** (5) الآية لشيوخ "قال: رَقَبْتُكِ طَالِقٌ أَوْ عُنْقُكِ طَالِقٌ أَوْ رَأْسُكِ طَالِقٌ أَوْ رُوحُكِ أَوْ بَدْنُكِ أَوْ جَسَدُكِ أَوْ فَرْجُكِ أَوْ وَجْهُكِ يقع الكل" / وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ (ق: 50، الآية: 21)

**وجه:** (6) الآية لشيوخ "قال: رَقَبْتُكِ طَالِقٌ أَوْ عُنْقُكِ طَالِقٌ أَوْ رَأْسُكِ طَالِقٌ أَوْ رُوحُكِ أَوْ بَدْنُكِ أَوْ جَسَدُكِ أَوْ فَرْجُكِ أَوْ وَجْهُكِ يقع الكل" / وَإِذَا أَجْنَمَ أَزْلَفَتْ (التكوير: 81، الآية: 13)

{281} **وجه:** (1) قول التابعي لشيوخ "قال: نصفك أو ثلثك طالق يقع الكل" / عن الشعبي، قال: "إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفًا، أَوْ ثُلُثٌ تَطْلِيقَةٌ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ" (مصنف ابن شبيه: ما قالوا: في الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة، غبر 18061 ، مصنف عبد الرزاق: باب يطلق بعض تطليقة، غبر 11251)

{282} (وَلَوْ قَالَ: يُدْكِ طَالِقٌ أَوْ رِجْلُكَ طَالِقٌ لَمْ يَقْعُ الطَّالِقُ) وَقَالَ رُفَرُ وَالشَّافِعِيُّ:  
 يَقْعُ، وَكَذَا الْخِلَافُ فِي كُلِّ جُزْءٍ مُعَيْنٍ لَا يُعَبِّرُ بِهِ عَنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ. لَهُمَا أَنَّهُ جُزْءٌ مُسْتَمْتَعٌ  
 بِعَقْدِ النِّكَاحِ وَمَا هَذَا حَالُهُ يَكُونُ مَحَلًا لِحُكْمِ النِّكَاحِ فَيَكُونُ مَحَلًا لِلطَّالِقِ فَيَثْبُتُ الْحُكْمُ  
 فِيهِ قَضِيَّةً لِلإِضَافَةِ لَمْ يَسْرِي إِلَى الْكُلِّ كَمَا فِي الْجُزْءِ الشَّائِعِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَضَافَ إِلَيْهِ  
 النِّكَاحُ لِأَنَّ التَّعْدِيَ مُمْتَنَعٌ إِذَا الْخِرْمَةُ فِي سَائِرِ الْأَجْزَاءِ تُغَلِّبُ الْحَلَّ فِي هَذَا الْجُزْءِ وَفِي الطَّالِقِ  
 الْأَمْرُ عَلَى الْقُلْبِ. وَلَنَا أَنَّهُ أَضَافَ الطَّالِقَ إِلَى غَيْرِ مَحِلِّهِ فَيَلْغُو كَمَا إِذَا أَضَافَهُ إِلَى رِيقَهَا  
 أَوْ ظُفُرَهَا، وَهَذَا لِأَنَّ مَحِلَّ الطَّالِقِ مَا يَكُونُ فِيهِ الْقِيَدُ لِأَنَّهُ يُنْسَى عَنْ رَفْعِ الْقِيَدِ وَلَا قِيَدٌ فِي  
 الْيَدِ وَلَهُذَا لَا تَصْحُ إِضَافَةُ النِّكَاحِ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ الْجُزْءِ الشَّائِعِ لِأَنَّهُ مَحَلٌ لِلنِّكَاحِ عِنْدَنَا حَتَّى  
 تَصْحُ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ فَكَذِلِكَ يَكُونُ مَحَلًا لِلطَّالِقِ. وَاحْتَلَفُوا فِي الظَّهَرِ وَالْبَطْنِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ  
 لَا يَصْحُ لِأَنَّهُ لَا يُعَبِّرُ بِهِمَا عَنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ.

{283} (وَإِنْ طَلَقَهَا نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ أَوْ ثُلُثَهَا كَانَتْ) طَالِقًا (تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً) لِأَنَّ الطَّالِقَ

لَا يَتَجَزَّأُ، وَذَكْرُ بَعْضِ مَا لَا يَتَجَزَّأُ كَذِكْرِ الْكُلِّ، وَكَذَا الْجُوابُ فِي كُلِّ جُزْءٍ سَمَاهُ لِمَا بَيْنَاهَا

{284} (وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةَ أَنْصَافٍ تَطْلِيقَتِينِ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا) لِأَنَّ نِصْفَ  
 التَّطْلِيقَتِينِ تَطْلِيقَةٌ، فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَنْصَافٍ تَكُونُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ضَرُورَةً.

{245} وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةَ أَنْصَافٍ تَطْلِيقَةً، قِيلَ: يَقْعُ تَطْلِيقَاتِنِ لِأَنَّهَا طَلْقَةٌ وَنِصْفٌ  
 فِي تِكَامِلِهِ، وَقِيلَ: يَقْعُ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِأَنَّ كُلَّ نِصْفٍ يَتَكَامِلُ فِي نَفْسِهِ فَتَصِيرُ ثَلَاثًا.

{286} (وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثَتِينِ أَوْ مَا بَيْنَ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثَتِينِ فَهِيَ  
 وَاحِدَةٌ. وَلَوْ قَالَ: مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ أَوْ مَا بَيْنَ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ فَهِيَ ثَنَتَانِ. وَهَذَا عِنْدَ

أَيِّ حَنِيفَةٍ. وَقَالَ فِي الْأُولَى هِيَ ثَنَتَانِ وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثٌ) وَقَالَ رُفَرُ: الْأُولَى لَا يَقْعُ شَيْءٌ،

{283} وجہ: (1) قول التابعي لثبوت "إِنْ طَلَقَهَا نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ أَوْ ثُلُثَهَا كَانَتْ طَالِقًا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً" / عن الشعاعي قال: إذا طلق الرجل ببعض تطليقة قال: «ليس فيه كسر»،

هي تطليقة تامة» (مصنف عبد الرزاق: باب يطلق بعض تطليقة، غبر 11250)

وَفِي الثَّانِيَةِ تَقْعُدْ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ الْقِيَاسُ لِأَنَّ الْغَايَةَ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْمَضْرُوبِ لَهُ الْغَايَةُ، كَمَا لَوْ قَالَ: بِعْتَ مِنْكَ مِنْ هَذَا الْحَائِطِ إِلَى هَذَا الْحَائِطِ. وَجْهُ قَوْلِهِمَا وَهُوَ الْإِسْتِحْسَانُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامَ مَقِيْدٌ ذِكْرُهُ فِي الْعُرْفِ يُرَادُ بِهِ الْكُلُّ، كَمَا تَقُولُ لِغَيْرِكَ: حَذْدُ مِنْ مَالِي مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى مِائَةٍ. وَلَأَيِّ حِينِيَّةً - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْمَرْادُ بِهِ الْأَكْثَرُ مِنْ الْأَقْلَى وَالْأَقْلُ مِنْ الْأَكْثَرِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ سَيِّئَةً مِنْ سِتِّينَ إِلَى سَبْعِينَ وَمَا بَيْنَ سِتِّينَ إِلَى سَبْعِينَ وَيُبَيِّدُونَ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِرَادَةُ الْكُلِّ فِيمَا طَرِيقُ الِإِبَاحةِ كَمَا ذُكِرَ، إِذْ الْأَصْلُ فِي الطَّلاقِ هُوَ الْحُظْرُ، ثُمَّ الْغَايَةُ الْأُولَى لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً لِيَتَرَبَّ عَلَيْهَا الثَّانِيَةُ، وَوُجُودُهَا يُوقِّعُهَا، بِخَلَافِ الْبَيْعِ لِأَنَّ الْغَايَةَ فِيهِ مَوْجُودَةٌ قَبْلَ الْبَيْعِ. وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً يَدِينُ دِيَانَةً لَا فَضَاءً لِأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ كَلَامِهِ لِكَيْنَهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ.

{287} {ولَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ فِي ثَنْتَيْنِ وَنَوَى الضَّرْبَ وَالْحِسَابَ أَوْ مَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ} وَقَالَ زُرْفُ: تَقْعُ ثَنْتَانِ لِعُرْفِ الْحِسَابِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ. وَلَنَا أَنَّ عَمَلَ الضَّرْبِ أَتْرُهُ فِي تَكْثِيرِ الْأَجْزَاءِ لَا فِي زِيَادَةِ الْمَضْرُوبِ، وَتَكْثِيرُ الْأَجْزَاءِ الْطَّلْقَةُ لَا يُوجِبُ تَعَدُّدَهَا

{288} {فَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً وَثَنْتَيْنِ فَهِيَ ثَلَاثٌ} لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ فَإِنَّ حِرْفَ الْوَاءِ لِلْجَمْعِ وَالظَّرْفَ يَجْمِعُ الْمَظْرُوفَ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرُ مَدْحُولٍ بِهَا تَقْعُ وَاحِدَةً كَمَا فِي قَوْلِهِ وَاحِدَةٌ وَثَنْتَيْنِ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً مَعَ ثَنْتَيْنِ تَقْعُ الْثَّلَاثُ لِأَنَّ كَلِمَةَ "فِي" تَأْتِي بِمَعْنَى "مَعَ" كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَأَذْخُلِي فِي عِبَادِي} [الفجر: 29] أَيْ مَعَ عِبَادِي،

{289} {ولَوْ نَوَى الظَّرْفَ تَقْعُ وَاحِدَةً، لِأَنَّ الطَّلاقَ لَا يَصْلُحُ ظَرْفًا فَيَلْعُغُ ذِكْرُ الثَّانِي}

{290} {ولَوْ قَالَ اثْنَتَيْنِ فِي اثْنَتَيْنِ وَنَوَى الضَّرْبَ وَالْحِسَابَ فَهِيَ ثَنْتَانِ} وَعِنْدَ زُرْفِ ثَلَاثٌ لِأَنَّ قَضِيَّتَهُ أَنْ تَكُونَ أَرْبَعًا، لَكِنْ لَا مَرِيدَ لِلْطَّلاقِ عَلَى الْثَّلَاثِ . وَعِنْدَنَا الْاعْتِيَارُ

**أصول:** کلام میں جس کی بات کا احتمال ہونیت کرنے سے اس کی بات دیانتہ مانی جاتی ہے، لیکن خلاف ظاہر ہونے کی وجہ سے قضاۓ اس کی بات نہیں مانی جاتی۔

**المذكور الأول على ما بينناه**

{291} (ولو قال: أنت طالقٌ من هنا إلى الشام فهي واحدةٌ يملك الرجعة) وقال زفر: هي بائنة لأنَّه وصف الطلاق بالطول قلنا: لا بن وصفه بالقصر لأنَّه متى وقع وقع في الأماكن كليها.

{292} (ولو قال: أنت طالق بمكة أو في مكة فهي طالق في الحال في كلِّ البلاد، وكذلك لو قال: أنت طالق في الدار) لأنَّ الطلاق لا ينحصر بمكان دون مكان، وإنْ عني به إذا أتيت مكة يصدق ديانة لا قضاء لأنَّه نوى الإضمار وهو خلاف الظاهر،

{293} وكذلك إذا قال: أنت طالق وأنت مريضة، وإنْ نوى إنْ مرضت لم يدُن في القضاء (ولو قال: أنت طالق إذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة) لأنَّه علقه بالدخول.

ولو قال: أنت طالق في دخول الدار يتعلق بالفعل لمقارنة بين الشرط والظرف فمحمل عليه عند تعدد الظرفية.

{292} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت "إنَّ طلقها نصف تطليقة أو ثلثها كانت طالقاً تطليقة واحدة" / عن الحسن، في الرجل يقول لأمرأته: أنت طالق إلى سنة قال: «يقع عليها يوم قال» (مصنف ابن شيبة: في الرجل يطلق امرأته إلى سنة، متى يقع عليها؟، نمبر 1788)، مصنف عبدالرزاق: باب الطلاق إلى أجل، (11317).

{293} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت "من علق الرجل الطلاق بالدخول يقع بالدخول" / سئل عطاء، عن رجل قال لأمرأته: أنت طالق إذا ولدت، أيُصيِّبُها بين ذلك؟ قال: «نعم، ولا تطلق حتى يأتي الأجل» (مصنف عبدالرزاق: باب الطلاق إلى أجل، نمبر 11308)، مصنف ابن شيبة: من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل، نمبر 17893، سنن بيهقي: باب الطلاق بالوقت والفعل، نمبر 15092

### فَصْلٌ فِي إِضَافَةِ الطَّلاقِ إِلَى الزَّمَانِ

{294} {ولو قال: أنت طالق غداً وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر} لأنّه وصفها

بـالطلاق في جميع الغد وذلـك بـوقوعه في أول جزء منه. ولو نوى به آخر النهار صدق ديانة لا قضاء لأنّه نوى التخصيص في العموم، وهو يحتمله لكنه مختلف للظاهر

{295} {ولو قال: أنت طالق اليوم غداً أو غداً اليـوم يـؤخذ بأول الوقتين الذي تـفـوه به} فيـقـع فيـالأـولـفيـاليـومـوـفيـالـثـانـيـفيـالـغـدـ، لأنـهـلـمـاـقـالـ: اليـومـكـانـتـسـجـيزـوـالـمـنـجـزـ

لا يـحـتـمـلـإـضـافـةـ، وـإـذـاـقـالـ: غـدـاـكـانـإـضـافـةـوـالـمـضـافـلـاـيـتـنـجـزـلـمـاـفـيهـمـنـإـبـطـالـإـضـافـةـفـلـغـاـالـلـفـظـالـثـانـيـفـيـالـفـصـلـيـنـ.

{296} {ولو قال أنت طالق فيـغـدـوـقـالـنـوـيـتـآـخـرـالـنـهـارـدـيـنـفـيـالـقـضـاءـعـنـدـأـيـهـنـيـفـةـ} لأنـهـنـيـفـةـ

{297} {وقـالـاـ: لـاـيـدـيـنـفـيـالـقـضـاءـخـاصـةـ} لأنـهـ وـصـفـهـبـالـطـلاقـ فيـ"ـجـمـيعـالـغـدـفـصـارـعـنـرـلـةـقـوـلـهـغـدـاـعـلـىـمـاـبـيـنـاهـوـهـذـاـيـقـعـفـيـأـوـلـجـزـءـمـنـهـعـنـدـعـدـمـالـنـيـةـ، وـهـذـاـلـأـنـحـذـفـفـيـوـإـثـبـاتـهـسـوـاءـلـأـنـهـطـرـفـفـيـالـحـالـيـنـ. وـلـأـيـهـنـيـفـةـأـنـهـنـوـيـحـقـيقـةـكـلـامـهـلـأـنـكـلـمـةـفـيـلـلـطـرـفـوـالـطـرـفـيـةـلـاـتـقـتـضـيـإـسـتـيـعـابـوـتـعـيـنـالـجـزـءـالـأـوـلـضـرـورـةـعـدـمـالـمـزـاحـمـ، فـإـذـاـعـيـنـآـخـرـالـنـهـارـكـانـالـتـعـيـنـالـقـصـدـيـأـوـيـبـالـاعـتـبـارـمـنـالـصـرـرـوريـ، بـخـالـفـقـوـلـهـغـدـاـلـأـنـهـ}

{294} وجـهـ: (1) قولـالـتـابـعـلـشـبـوتـ منـوقـتـفـيـالـطـلاقـوقـتاـفـدـخـلـذـلـكـالـوقـتـ

وـقـعـالـطـلاقـ / عنـإـبـراهـيمـقـالـ: منـوقـتـفـيـالـطـلاقـوقـتاـفـدـخـلـ(ـذـلـكـ)ـالـوقـتـوـقـعـالـطـلاقـ

(ـمـصـنـفـابـنـشـيـبـهـ: [٢٤]ـمـنـقـالـ: لـاـيـطـلـقـحتـ(ـيـحلـ)ـالـأـجـلـ،ـغـبـرـ1885ـ،ـمـصـنـفـ

عبدـالـرـزاـقـ: بـابـالـطـلاقـإـلـىـأـجـلـ،ـغـبـرـ11309ـ)

وجـهـ: (1) قولـالـتـابـعـلـشـبـوتـ منـوقـتـفـيـالـطـلاقـوقـتاـفـدـخـلـذـلـكـالـوقـتـوـقـعـالـطـلاقـ"ـ

/ـعـنـالـشـوـرـيـ،ـقـالـفـيـرـجـلـقـالـلـأـمـرـأـتـهـ:ـإـذـاـحـضـتـحـيـضـةـفـأـنـتـطـالـقـ،ـأـوـقـالـ:ـمـتـحـضـتـ

فـأـنـتـطـالـقـقـالـ:ـأـمـاـالـتـيـقـالـ:ـإـذـاـحـضـتـفـأـنـتـطـالـقـ،ـفـإـذـاـدـخـلـتـفـيـالـدـمـطـلـقـتـ

(ـمـصـنـفـعـبـدـالـرـزاـقـ: بـابـالـطـلاقـإـلـىـأـجـلـ،ـغـبـرـ11321ـ)

يُقْنَصِي الْاسْتِعَابَ حَيْثُ وَصَفَّهَا بِهَذِهِ الصِّفَةِ مُضَافًا إِلَى جَمِيعِ الْغَدِ. نَظِيرُهُ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا صُونَنَ عُمْرِي، وَنَظِيرُ الْأَوَّلِ: وَاللَّهِ لَا صُونَنَ فِي عُمْرِي، وَعَلَى هَذَيْنِ الدَّهْرِ وَفِي الدَّهْرِ.

{298} {ولَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسٍ وَقَدْ تَرَوَجَهَا الْيَوْمَ لَمْ يَقْعُ شَيْءٌ} لِأَنَّهُ أَسْنَدَهُ إِلَى حَالَةٍ مَعْهُودَةٍ مُنَافِيَةٍ لِمَا كَيْدَهُ طَالِقٌ فَيَلْعُو، كَمَا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ أُخْلِقَ، وَلَا أَنَّهُ يُمْكِنْ تَصْحِيحُهُ إِحْبَارًا عَنْ عَدَمِ النِّكَاحِ أَوْ عَنْ كَوْنِهَا مُطْلَقَةً بِتَطْلِيقٍ غَيْرِهِ مِنَ الْأَزْوَاجِ

{299} {ولَوْ تَرَوَجَهَا أُولَهُ مِنْ أَمْسٍ وَقَعَ السَّاعَةَ} لِأَنَّهُ مَا أَسْنَدَهُ إِلَى حَالَةٍ مُنَافِيَةٍ وَلَا يُمْكِنْ تَصْحِيحُهُ إِحْبَارًا أَيْضًا فَكَانَ إِنْشَاءُ وَالإِنْشَاءُ فِي الْمَاضِي إِنْشَاءٌ فِي الْحَالِ فَيَقْعُ السَّاعَةَ

{300} {ولَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ تَرَوَجَكَ لَمْ يَقْعُ شَيْءٌ} لِأَنَّهُ أَسْنَدَهُ إِلَى حَالَةٍ مُنَافِيَةٍ فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ: طَلَقْتُكَ وَأَنَا صَيِّيْ أَوْ نَائِمٌ، أَوْ يُصَحِّحُ إِحْبَارًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

{301} {ولَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مَا لَمْ أَطْلِقْكَ أَوْ مَتَى لَمْ أَطْلِقْكَ أَوْ مَتَى مَا لَمْ أَطْلِقْكَ وَسَكَتَ طَلَقْتُ} لِأَنَّهُ أَضَافَ الطَّلاقَ إِلَى زَمَانٍ خَالٍ عَنِ التَّطْلِيقِ وَقَدْ وُجِدَ حَيْثُ سَكَتَ، وَهَذَا لِأَنَّ كَلِمَةَ مَتَى وَمَتَى مَا صَرِيقٌ فِي الْوُقْتِ لِأَنَّهُمَا مِنْ ظُرُوفِ الزَّمَانِ، وَكَذَا كَلِمَةُ "مَا" قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {مَا دُمْتُ حَيًّا} [مريم: 31] أَيْ وَقْتَ الْحَيَاةِ.

{302} {ولَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَطْلِقْكَ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يَمُوتُ} لِأَنَّ الْعَدَمَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْيَأسِ عَنِ الْحَيَاةِ وَهُوَ الشَّرْطُ كَمَا فِي قَوْلِهِ إِنْ لَمْ آتِ الْبَصْرَةَ، وَمَوْكِمُهَا بِمِنْزَلَةِ مَوْتِهِ هُوَ الصَّحِيحُ.

{303} {ولَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا لَمْ أَطْلِقْكَ، أَوْ إِذَا مَا لَمْ أَطْلِقْكَ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يَمُوتَ عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةِ، وَقَالَا: تَطْلُقُ حِينَ سَكَتَ} لِأَنَّ كَلِمَةَ إِذَا لِلْوُقْتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {إِذَا الشَّمْسُ كُورَتْ} [التَّكْوِير: 1] . . . . .

{304} وجه: (1) قول التابعي لشبوط "من قال: أنت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك وسكت طلقت" / عن إبراهيم قال: «من وقته في الطلاق وقتاً، فدخل الوقت وقع الطلاق» (ابن شبيه: من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل، نمبر: 18792)

**لغت:** العدم: معروفونا، يهال مراد به طلاق شهادتنا، الياس: مايوس هونا۔

وقال قائلهم:

وإذا تكون كريهة أدعى لها ... وإذا يحاس الحبس يدعى جندب

فصار منزلة متى ومتى ما، وهذا لو قال لأمرأته: أنت طالق إذا شئت لا يخرج الأمر من يدها بالقيام عن المجلس كما في قوله متى شئت. ولأي حنيفة أن كلمة إذا تسعمل في الشرط أيضاً، قال قائلهم:

واستعن ما أعنك ربك بالغنى ... وإذا تصبك خصاصة فتجمل

فإن أريد به الشرط لم تطلق في الحال. وإن أريد به الوقت تطلق فلا تطلق بالشك والإحتمال، بخلاف مسألة المنشية لأنه على اعتبار أنه للوقت لا يخرج الأمر من يدها، وعلى اعتبار أنه للشرط يخرج والأمر صار في يدها فلا يخرج بالشك والإحتمال، وهذا الخلاف فيما إذا لم تكن له نية البتة، أما إذا نوى الوقت يقع في الحال ولو نوى الشرط يقع في آخر الغمرين لأن اللفظ يتحملها.

{ولو قال: أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق فهي طالق هذه التطليقة} معناه قال ذلك وصولاً به، والقياس أن يقع المضاف فيungan إن كانت مدخولاً بها، وهو قول زفر رحمة الله - لأن وجد زمان لم يطلقها فيه وإن قل وهو زمان قوله أنت طالق قبل أن يفرغ منها. وجده الاستحسان أن زمان البر مستثنٍ عن البيتين بدلالة الحال لأن البر هو المقصود، ولا يمكنه تحقيق البر إلا أن يجعل هذا القدر مستثنٍ، أصله من حلف لا يسكن هذه الدار فاشتعل بالنقلة من ساعته وأخواته على ما يأتيك في الآيات إن شاء الله تعالى.

**لغت:** کورت: کور سے مشتق ہے کے بے نور ہونا۔ کریہہ: ناگوار باتیں، یہاں مراد ہے لڑائی وغیرہ، بحاس: حس سے مشتق ہے حس عرب میں ایک قسم کا حلوا ہے، بحاس کا ترجمہ ہے جب حس بنایا جاتا ہے، جندب: ایک آدمی کا نام ہے جس کو شاعر کامدوح ہر وقت کھانے پر بلا یا کرتا تھا، المنشية: مشیت کا ترجمہ ہے عورت کے ہاتھ میں طلاق دینے کا اختیار دینا، اسی کو الامر فی یدھا کہتے ہیں۔ البر: قسم سے بری ہونا۔

**{305}** {وَمَنْ قَالَ لِامْرَأً: يَوْمَ أَتَرَوْجُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَرَوْجَهَا لَيْلًا طَلْقَتْ} لِأَنَّ الْيَوْمَ يُذْكُرُ وَيُرَادُ بِهِ بِيَاضِ النَّهَارِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ وَإِذَا قُرِنَ بِفَعْلٍ يَمْتَدُ كَالصَّوْمِ وَالْأَمْرِ بِالْيَدِ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الْمِعْيَارُ، وَهَذَا أَلْيَقُ بِهِ، وَيُذْكُرُ وَيُرَادُ بِهِ مُطْلَقُ الْوَقْتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ} [الأنفال: 16] وَالْمُرَادُ بِهِ مُطْلَقُ الْوَقْتِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ إِذَا قُرِنَ بِفَعْلٍ لَا يَمْتَدُ وَالظَّالِقُ مِنْ هَذَا الْفَبِيلِ فَيَنْتَظِمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. وَلَوْ قَالَ: عَنِيتُ بِهِ بِيَاضِ النَّهَارِ خَاصَّةً دِينَ فِي الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ نَوْيَ حَقِيقَةً كَلَامِهِ وَاللَّيْلُ لَا يَتَنَاؤلُ إِلَّا السَّوَادُ وَالنَّهَارُ يَتَنَاؤلُ الْبِيَاضَ خَاصَّةً وَهَذَا هُوَ الْلُّغَةُ.

**لغت:** قرن: ملادے، یمتد: مد سے مشتق ہے، ممتد ہوتا ہو، لمبا ہوتا ہو، الأمر باليد: معاملہ ہاتھ میں ہواں سے مراد ہے عورت کو طلاق دینے کا اختیار ہو، معیار: وہ زمانہ جو اپنے کام کو گھیرے ہوا ہو، یو لهم: پشت پھیرتا ہو، دبر: پشت، پٹیچہ۔

### فصلٌ

{306} {وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَإِنْ نَوَى طَالِقاً، وَلَوْ قَالَ: أَنَا مِنْكَ بِائِنٌ أَوْ أَنَا عَلَيْكَ حَرَامٌ يَنْوِي الطَّلاقَ فَهِيَ طَالِقٌ}. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقْعُ الطَّلاقُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَيْضًا إِذَا نَوَى لِأَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الرَّوْجِينَ حَتَّى مَلَكَتْ هِيَ الْمُطَالَبَةُ بِالْوَطْءِ كَمَا يَمْلِكُ هُوَ الْمُطَالَبَةُ بِالثَّمَكِينِ، وَكَذَا الْحِلُّ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا وَالطَّلاقُ وُضِعَ لِإِزَالَتِهِمَا فَيَصْحَّ مُضَافًا إِلَيْهِ كَمَا صَحَّ مُضَافًا كَمَا فِي الإِبَانَةِ وَالتَّحْرِيمِ. وَلَنَا أَنَّ الطَّلاقَ لِإِزَالَةِ الْقِيدِ وَهُوَ فِيهَا دُونَ الرَّوْجِ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا هِيَ الْمَمْنُوعَةُ عَنِ التَّرْزُوجِ وَالْخُرُوجِ وَلَوْ كَانَ لِإِزَالَةِ الْمُلْكِ فَهُوَ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةُ الرَّوْجِ مَالِكُ وَلَهُدَا سُمِّيَتْ مَمْكُوحةً بِخِلَافِ الإِبَانَةِ لِأَنَّهَا لِإِزَالَةِ الْوَصْلَةِ وَهِيَ مُشْتَرِكَةُ بَيْنَهُمَا بِخِلَافِ التَّحْرِيمِ لِأَنَّهُ لِإِزَالَةِ الْحِلِّ وَهُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا فَصَحَّتْ إِضَافُهُمَا إِلَيْهِمَا وَلَا تَصْحُ إِضَافَةُ الطَّلاقِ إِلَّا إِلَيْهَا.

{307} {وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ أَوْ لَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ}. قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: هَكَذَا ذَكَرَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ مِنْ غَيْرِ خَلَافٍ، وَهَذَا قَوْلُ أَيِّ حَنِيفَةٍ وَأَيِّ يُوسُفَ آخِرًا. وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ قَوْلُ أَيِّ يُوسُفَ أَوْلًا تَطْلُقُ وَاحِدَةٌ رَجُعيَّةً، ذَكَرَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِ الطَّلاقِ فِيمَا إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ أَوْ لَا شَيْءٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسَائِلَتَيْنِ. وَلَوْ كَانَ الْمَذُكُورُ هَاهُنَا قَوْلُ الْكُلِّ فَعَنْ مُحَمَّدٍ رَوَيْتَانِ، لَهُ أَنَّهُ أَدْخَلَ الشَّكَّ فِي الْوَاحِدَةِ لِدُخُولِ كَلِمَةِ "أَوْ" بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّفْيِ فَيَسْقُطُ اعْتِبَارُ الْوَاحِدَةِ وَيَبْقَى قَوْلُهُ أَنْتِ طَالِقٌ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْلًا لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الشَّكَّ فِي أَصْلِ الْإِيقَاعِ فَلَا يَقْعُ. وَهُمَا أَنَّ الْوَصْفَ مَقْتَنِيَ قُرْنَ بِالْعَدْدِ كَانَ الْوُقُوعُ بِذِكْرِ الْعَدْدِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِغَيْرِ الْمَذْخُولِ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا تَطْلُقُ ثَلَاثًا، وَلَوْ كَانَ الْوُقُوعُ بِالْوَصْفِ لَلَّغَ ذِكْرُ الثَّلَاثِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْوَاقِعَ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ الْمَنْعُوتُ الْمَحْذُوفُ مَعْنَاهُ أَنْتِ طَالِقٌ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى مَا مَرَّ، وَإِذَا كَانَ الْوَاقِعُ

**لغت:** المنعوت المذفو: سے مراد ہے کہ واحدہ سے پہلے تعلیقہ مذفو ہے جو واحدہ کی صفت جس کو منعوت کہتے ہیں اور واحدہ (عدد) اس کی صفت ہے، جس کو نعت کہتے ہیں۔

مَا كَانَ الْعَدْدُ نَعْتَا لَهُ كَانَ الشَّكُّ دَاخِلًا فِي أَصْلِ الْيَقَاعِ فَلَا يَقْعُ شَيْءٌ.

{308} (ولو قال: أنت طالق مع مواتي أو مع موتوك فليس بشيء) لأنَّه أضاف الطلاق إلى حالة منافية له لأنَّ موتة ينافي الأهلية وموتها ينافي المحبوبة ولا بد منهما.

{309} (إذا ملك الرجل امرأته أو شخصاً منها أو ملكت المرأة زوجها أو شخصاً منها وقعت الفرقة) للممنافة بين الملکين. أما ملكها إياها فللاجتماع بين المالكية والمملوكة، وأما ملكه إياها فلأنَّ ملك التكاح ضروري ولا ضرورة مع قيام ملك اليمين فينتفي النكاح

{310} (ولو اشتراها ثم طلقها لم يقع شيء) لأنَّ الطلاق يستدعي قيام النكاح، ولا بقاء له مع المนาف لا من وجہ ولا من کل وجہ، وكذا إذا ملكته أو شخصاً منها لا يقع الطلاق لـما قلنا من المـناـفـةـ. وعـنـ حـمـدـ آـنـهـ يـقـعـ لـأـنـ الـعـدـدـ وـاجـبـهـ. بـخـالـفـ الـفـصـلـ الـأـوـلـ لـأـنـهـ لـأـ عـدـدـ هـنـاكـ حـتـىـ حـلـ وـطـوـهـاـ لـهـ.

{311} (ولو قال لها وهي أمه لغيره: أنت طالق ثنتين مع عنق مولاك إياك فأعتقها مولاها ملك الروح الرجعة) لأنَّ علق التطليق بالإعتاق أو العتق لأنَّ اللفظ ينتظمُهما والشرط ما يكون معدوماً على خطر الوجود وللحكم تعلق به والمذكور بهذه الصفة والمعلق به التطليق لأنَّ في التعليقات يصير التصرف تطليقاً عند الشرط عندنا، وإذا كان التطليق معلقاً بالإعتاق أو العتق يوجد بعده ثم الطلاق يوجد بعد التطليق فيكون الطلاق

{309} وجه: (1) قول الصحافي لثبوت "إذا ملك الرجل امرأته أو شخصاً منها أو ملكت المرأة زوجها أو شخصاً منها وقعت الفرقة" / عن علي رضي الله عنه أنَّ امرأة ورثت من زوجها شخصاً، فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه، فقال: "هل غشيتها؟" قال: لا، قال: "لو كنت غشيتها لرحمتك بالحجارة"، ثم قال: "هو عبدك إن شئت بعنيه، وإن شئت وهبته، وإن شئت أعتقته، وتزوجتني" (سن بيهقي: باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان، نمبر: 13737)

**لغت:** يستدعي: چاہتا ہے، شخصاً: ایک حصہ۔

مُتَّخِرًا عَنِ الْعِنْقِ فَيُصَادِفُهَا وَهِيَ حُرَّةً فَلَا تَحْرُمُ حُرْمَةً غَلِيلَةً بِالثَّنَتَيْنِ. بَقِيَ شَيْءٌ وَهُوَ أَنَّ كَلِمَةً مَعَ لِلْقُرْآنِ. قُلْنَا: قَدْ تُذَكِّرُ لِلتَّأْخِرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا} [الشرح: 5] {إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا} [الشرح: 6] فَتَحْمَلَ عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَعْنَى الشَّرْطِ.

{312} {وَلَوْ قَالَ: إِذَا جَاءَ غَدًّا فَانْتَ طَالِقٌ ثَنَتَيْنِ وَقَالَ الْمَوْلَى: إِذَا جَاءَ غَدًّا فَانْتَ حُرَّةً فَجَاءَ الْغَدُّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَعَدَنَ ثَلَاثُ حِিচِ، وَهَذَا عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةٍ وَأَيِّ يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: زَوْجُهَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ} عَلَيْهَا، لِأَنَّ الزَّوْجَ قَرَنَ الْإِيَقَاعَ بِإِعْتَاقِ الْمَوْلَى حِينَتُ عَلَقَهُ بِالشَّرْطِ الَّذِي عَلَقَ بِهِ الْمَوْلَى الْعِنْقَ، وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ الْمُعْلَقُ سَبَبًا عِنْدَ الشَّرْطِ وَالْعِنْقُ يُقَارِنُ الْإِعْتَاقَ لِأَنَّهُ عِلْمُهُ أَصْلُهُ الْإِسْتِطَاعَةُ مَعَ الْفَعْلِ فَيَكُونُ التَّطْلِيقُ مُقَارِنًا لِلْعِنْقِ ضَرُورَةً فَتَطْلُقُ بَعْدَ الْعِنْقِ فَصَارَ كَالْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهُدَى تُقَدِّرُ عِدَّهَا بِثَلَاثَ حِيَضٍ. وَهُمَا أَنَّهُ عَلَقَ الطَّلاقَ بِمَا عَلَقَ بِهِ الْمَوْلَى الْعِنْقَ ثُمَّ الْعِنْقُ يُصَادِفُهَا وَهِيَ أُمَّةٌ فَكَذَا الطَّلاقُ وَالظَّلْقَتَانِ تُحَرِّمَانِ الْأُمَّةُ حُرْمَةً غَلِيلَةً، بِخَالَفِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى لِأَنَّهُ عَلَقَ التَّطْلِيقَ بِإِعْتَاقِ الْمَوْلَى فَيَقُولُ الظَّلْقَتَانِ بَعْدَ الْعِنْقِ عَلَى مَا قَرَرْنَا، وَبِخَالَفِ الْعِدَّةِ لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ فِيهَا بِالْاحْتِيَاطِ، وَكَذَا الحُرْمَةُ الْغَلِيلَةُ يُؤْخَذُ فِيهَا بِالْاحْتِيَاطِ، وَلَا وجْهٌ إِلَى مَا قَالَ لِأَنَّ الْعِنْقَ لَوْ كَانَ يُقَارِنُ الْإِعْتَاقَ لِأَنَّهُ عِلْمُهُ عَلَقَهُ فَالظَّلْقَتَانِ يُقَارِنُ التَّطْلِيقَ لِأَنَّهُ عِلْمُهُ فَيَقْرَرْنَا.

### فصلٌ في تشبيهِ الطلاقِ ووصفِهِ

{313} (وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ هَكَذَا يُشِيرُ بِالإِبْحَامِ وَالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى فَهِيَ ثَلَاثٌ) لأن الإشارة بالأصبع تُفيد العلم بالعدد في مجرى العادة إذا افترضت بالعدد المبهم، قال - عليه الصلاة والسلام - «الشهر هكذا وهكذا» الحديث، وإن أشار بواحدة فهي واحدة، وإن أشار بثنين فهي ثنان لما قلنا، والإشارة تقع بالمنشورة منها، وقيل: إذا أشار بظهورها فبالمضمومة منها، وإذا كان تقع الإشارة بالمنشورة منها فلو نوى الإشارة بالمضمومتين يصدق ديانة لا قضاء، وكذا إذا نوى الإشارة بالكاف حتى يقع في الأولى ثنان ديانة، وفي الثانية واحدة لأنه يعتمد لكونه خلاف الظاهر، ولو لم يقل هكذا تقع واحدة لأنه لم يقترن بالعدد المبهم فبقى الاعتبار بقوله: أنت طالق

{314} (وَإِذَا وَصَفَ الطَّلاقَ بِضَرْبٍ مِنَ الشِّدَّةِ أَوِ الزِّيَادَةِ كَانَ بِأَنَّا مِثْلُ أَنْ يَقُولَ:

{313} وجه: (1) الحديث لثبت الإشارة بالأصبع / سمع ابن عمر رضي الله عنه يحدّث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنا أمم أمية. لا نكتب ولا نحسب. الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبham في الثالثة " والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثة (مسلم شريف: (2) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثة يوما، نمبر 1080 ، بخاري شريف: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب، نمبر 1913)

{314} وجه: (1) قول الصحافي لثبت طلاق البائن / أن عمر بن الخطاب سئل عن رجل طلق امرأته البنت، فقال: «الواحدة تبُتُّ، راجعها» (مصنف عبدالرزاق: باب البنت، والخلية، نمبر 11184)

وجه: (2) قول التابعي لثبت طلاق البائن / عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: «إذا طلق الرجل امرأته البنت فهي بائنة منه بمنزلة الثالث» (مصنف عبدالرزاق: باب البنت، لغت: منشورة: كل، بظهورها: الگلیوں کی پشت سے، مضمومة: الگلیاں بندھوں، الكف: ہٹھیلی۔

أَنْتِ طَالِقٌ بَائِنُ أَوْ أَلْبَتَةٍ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقْعُ رَجُعِيًّا إِذَا كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ بِكَا لِأَنَّ الطَّلاقَ شُرَعَ مُعْقِبًا لِلرَّجْعَةِ فَكَانَ وَصْفُهُ بِالْبَيْنُونَةِ خِلَافَ الْمُشْرُوعِ فَيَلْغُو كَمَا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَنْ لَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكِ. وَلَنَا أَنَّهُ وَصْفُهُ مَا يُحْتَمِلُ لِفَظُهُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَيْنُونَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِكَا وَبَعْدَ الْعِدَةِ تَحْصُلُ بِهِ فَيَكُونُ هَذَا الْوَصْفُ لِتَعْيِنِ أَحَدِ الْمُحْتَمَلِينَ، وَمَسَأَةُ الرَّجْعَةِ مَمْنُوعَةٌ فَتَقْعُ وَاحِدَةً بِائِنَةً إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ أَوْ نَوْيَ الشَّتَّيْنِ. أَمَّا إِذَا نَوْيَ الْثَّلَاثَ فَشَّالَثٌ لِمَا مَرَّ مِنْ قَبْلِهِ، وَلَوْ عَنِ بِقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ وَبِقَوْلِهِ بَائِنُ أَوْ أَلْبَتَةٌ أُخْرَى تَقْعُ تَطْلِيقَتَانِ بَائِنَتَانِ لِأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ يَصْلُحُ لِابْتِدَاءِ الْإِيقَاعِ

{315} (وَكَذَا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَفْحَشَ الطَّلاقَ) لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُوصَفُ بِهِذَا الْوَصْفِ بِاعتِبَارِ أَنَّهُ وَهُوَ الْبَيْنُونَةُ فِي الْحَالِ فَصَارَ كَقَوْلِهِ بَائِنٌ،

{316} وَكَذَا إِذَا قَالَ أَخْبَثَ الطَّلاقِ (أَوْ أَسْوَاهُ لِمَا ذَكَرْنَا،

{317} (وَكَذَا إِذَا قَالَ طَلاقَ الشَّيْطَانِ أَوْ طَلاقَ الْبِدْعَةِ) لِأَنَّ الرَّجُعِيًّا هُوَ السُّبْتُ فَيَكُونُ قَوْلُهُ: الْبِدْعَةُ وَطَلاقُ الشَّيْطَانِ بَائِنًا. وَعَنْ أَيِّ يُوسُفَ فِي قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ بَائِنًا إِلَّا بِالْبَيْنَةِ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ فَدْ تَكُونُ مِنْ حَيْثُ الْإِيقَاعِ فِي حَالَةِ حِيْضِ فَلَا بُدُّ مِنْ النِّيَّةِ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ أَوْ طَلاقَ الشَّيْطَانِ يَكُونُ رَجُعِيًّا لِأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ قَدْ يَتَحَقَّقُ بِالطَّلاقِ فِي حَالَةِ الْحِيْضِ فَلَا تَثْبِتُ الْبَيْنُونَةَ بِالشُّكُّ

{318} (وَكَذَا إِذَا قَالَ: كَاجْبَلٍ) لِأَنَّ التَّشْبِيهَ بِهِ يُوجَبُ زِيَادَةً لَا مَحَالَةً وَذَلِكَ بِإِثْبَاتِ

والخلية، غبر 11180

**وجه:** (3) قول التابعي لثبت طلاق البائن / عن إبراهيم، في الخلية: «إِنْ نَوْي طَلاقًا فَأَدْنِي مَا يَكُونُ تَطْلِيقَةً بَائِنٌ، إِنْ شَاءَ وَشَاءَتْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ نَوْي ثَلَاثًا فَشَّالَثٌ» (مصنف ابن شيبة: ما قالوا: في الخلية، غبر: 18154)

**وجه:** (1) قول الصحافي لثبت طلاق البائن إذا قال أنت طالق كاجبل / عن علي بن عمر بن حسنين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، في رجل طلق امرأته حمل بغيره،

**زيادة الوصف، وكذا إذا قال: مثل الجبل لـما قلنا، وقال أبو يوسف: يكون رجعياً لأنَّ الجبل شيءٌ واحدٌ فـكان تشبيهاً به في توحدهِ**

{319} **ولو قال لها أنت طالق أشد الطلاق أو كألف أو ملاً البيت فـهي واحدةٌ بائنةٌ إلا أنَّ يُنوي ثلثاً أمَا الأول فـلأنه وصفه بالشدة وهي البائنة لأنَّه لا يحتمل الإنفاق**

**والإنفاق أمَا الرجعي فيحتمله وإنما تصح نية الثالث لـذكره المصدر. وأمَا الثاني فـلأنه قد يُراد بهـذا التشبيه في القوة تارة وفي العدد أخرى، يـقال هو كألف رجل ويـراد بهـ القوة فـتصح نية الأمرين، وـعند فـقدـها يـثبت أـقلـهمـا. وـعن محمدـ أنه يـقع الثالث عند عدم النية لأنَّه عـدد فـيرـاد بهـ التشـبيـهـ فيـ العـدـ ظـاهـراـ فـصارـ كـماـ إـذـاـ قـالـ: أـنتـ طـالـقـ كـعـدـدـ الـفـ، وأـمـاـ الثـالـثـ فـلـآنـ الشـيـءـ قـدـ يـمـلـأـ الـبـيـتـ لـعـظـمـهـ فـيـ نـفـسـهـ وـقـدـ يـكـلـمـهـ لـكـشـرـتـهـ، فـأـيـ ذـلـكـ نـوـيـ صـحـتـ نـيـتـهـ، وـعـنـدـ اـعـدـامـ الـبـيـةـ يـثـبـتـ الـأـقـلـ. ثـمـ الـأـصـلـ عـنـدـ أـيـ حـنـيفـةـ آـنـهـ مـقـىـ شـبـةـ**

قال: «لا تحـلـ لـهـ حـتـىـ تـنكـحـ زـوـجـاـ غـيرـهـ» (مصنـفـ ابنـ شـيـبهـ: ماـ قـالـواـ فـيـ الرـجـلـ يـقـولـ لـامـرأـتهـ: أـنتـ طـالـقـ وـاحـدـةـ كـأـلـفـ، وـطـالـقـ حـمـلـ بـعـيرـ، غـيرـهـ 18221)

{319} **وجهـ: (1) قولـ الصحـابـيـ لـثـبـوتـ "ولـوـ قـالـ لهاـ أـنتـ طـالـقـ أـشدـ الطـلاقـ أوـ كـأـلـفـ أوـ مـلاـًـ الـبـيـتـ فـهيـ وـاحـدـةـ بـائـنـةـ إـلاـ أنـ يـُنـوـيـ ثـلـثـاـ" / عنـ عـائـشـةـ، فـيـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرأـتـهـ وـاحـدـةـ كـأـلـفـ، قـالـ: "لا تـحـلـ لـهـ حـتـىـ تـنكـحـ زـوـجـاـ غـيرـهـ" (مـصـنـفـ ابنـ شـيـبهـ: ماـ قـالـواـ فـيـ الرـجـلـ يـقـولـ لـامـرأـتهـ: أـنتـ طـالـقـ وـاحـدـةـ كـأـلـفـ، وـطـالـقـ حـمـلـ بـعـيرـ، غـيرـهـ 18222)**

**وجهـ: (2) قولـ النـابـعـيـ لـثـبـوتـ "ولـوـ قـالـ لهاـ أـنتـ طـالـقـ أـشدـ الطـلاقـ أوـ كـأـلـفـ أوـ مـلاـًـ الـبـيـتـ فـهيـ وـاحـدـةـ بـائـنـةـ إـلاـ أنـ يـُنـوـيـ ثـلـثـاـ" / عنـ قـتـادـةـ، قـالـ فـيـ رـجـلـ قـالـ لـامـرأـتهـ: أـنتـ طـالـقـ مـلـءـ**

**اصـولـ: اـمـامـ اـبـوـ حـنـيفـ كـنـزـدـيـكـ كـوـئـيـ بـحـيـ تـشـبـيهـ هـوـ طـلاقـ باـسـهـ هـوـگـيـ.**

**امـامـ اـبـوـ يـوسـفـ كـنـزـدـيـكـ تـشـبـيهـ مـيـنـ عـظـمـتـ كـاـذـكـرـ هـوـ توـبـاـنـ هـوـگـيـ.**

**امـامـ زـفـرـ كـنـزـدـيـكـ تـشـبـيهـ بـڑـیـ چـیـزـ كـےـ سـاتـھـ هـوـ توـبـاـنـ هـوـگـيـ.**

الطلاق بشيء يقع بائنا: أي شيء كان المشبه به ذكر العظم أو لم يذكر لما مر أن التشبيه يقتضي زيادة وصف. وعند أبي يوسف إن ذكر العظم يكون بائنا وإلا فلأنه شيء كان المشبه به لأن التشبيه قد يكون في التوحيد على التجريد. أما ذكر العظم فلنزيد لا محالة. وعند رفر إن كان المشبه به مما يوصف بالعظم عند الناس يقع بائنا وإنما فهو رجعي. وقيل محمد مع أبي حنيفة، وقيل مع أبي يوسف. وبينانه في قوله مثل رأس الإبرة مثل عظم رأس الإبرة ومثل الجبل مثل عظم الجبل

{ولو قال: أنت طالق تطليقة شديدة أو عريضة أو طويلة فهي واحدة بائنة) لأن ما لا يمكن تداركه يشتد عليه وهو البائن، وما يصعب تداركه يقال: لهذا الأمر طول وعرض. وعن أبي يوسف أنه يقع بها رجعية لأن هذا الوصف لا يليق به فيلعلون، ولو نوى الثالث في هذه الفصول صحت نيتها لتنوع البيئونة على ما مر والواقع بها بائن.

بيت قال: «فرق بينهما فنادة» عبد الرزاق، عن الثوري قال: «هي واحدة أو ما نوى»  
 (مصنف عبدالرزاق: باب أنت طالق ملء بيت، غير 11254, 11255)

### فَصْلٌ فِي الطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ

**{321}** {وَإِذَا طَلَقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ إِلَيْهَا وَقَعَنَ عَلَيْهَا} لِأَنَّ الْوَاقِعَ مَصْدَرٌ مَحْدُوفٌ لِأَنَّ مَعْنَاهُ طَلَاقًا ثَلَاثًا عَلَى مَا بَيْنَاهُ، فَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ أَنْتِ طَالِقٌ إِيقَاعًا عَلَى حِدَةٍ فَيَقْعُنَ جُمْلَةً

**{321} وجه:** (1) الآية لثبت "وَإِذَا طَلَقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ إِلَيْهَا وَقَعَنَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا" / يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَתُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَكُمْ تَعْوَهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (الأحزاب: 49)

**وجه:** (2) قول الصحافي لثبت "وَإِذَا طَلَقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ إِلَيْهَا وَقَعَنَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا" / عن ابن عباس قال: «إِذَا طَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْهَا، لَمْ تَحِلْ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَلَوْ قَدِهَا تَنْزِي بَانَتْ بِالْأُولَى» (مصنف ابن شبيه: في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قبل أن يدخل عليها، متى يقع عليها؟، نمبر 17877 ، مصنف عبد الرزاق: باب طلاق البكر، نمبر 11080)

**وجه:** (3) قول التابعي لثبت "وَإِذَا طَلَقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ إِلَيْهَا وَقَعَنَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا" / عن الحكيم، "في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانَتْ بِالْأُولَى، والآخر يان ليسنا بشيء" قال: قلت: من يقول هذا؟ قال: «عليه، وربه وغيرهما» يعني قبْلَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْهَا (مصنف ابن شبيه: في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قبل أن يدخل عليها، متى يقع عليها؟، نمبر: 17871 ، مصنف عبد الرزاق: نمبر: 11082)

**وجه:** (4) قول التابعي لثبت "وَإِذَا طَلَقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ إِلَيْهَا وَقَعَنَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا" / عن أبي هريرة، وابن عباس، وعائشة، في الرجل يطلق امرأته ثلثاً، قبل أن يدخل إلها، قالوا: «لا تَحِلْ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» (مصنف ابن شبيه: في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها، نمبر 17860 ، مصنف عبد الرزاق: باب طلاق البكر، نمبر 1164)

{322} {فَإِنْ فَرَقَ الطَّلاقَ بَانَتْ بِالْأُولَى وَمَمْ تَقْعُدُ التَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ} وَذَلِكَ مِثْلٌ أَنْ يَقُولُ:

أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ إِيقَاعٌ عَلَى حِدَةٍ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِ كَلَامِهِ مَا يُغَيِّرُ صَدْرَهُ حَتَّى يَتَوَقَّفَ عَلَيْهِ فَتَقْعُدُ الْأُولَى فِي الْحَالِ فَصُصَادِفُهَا التَّانِيَةُ وَهِيَ مُبَاهَةٌ

{323} {وَكَذَا إِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ وَقَعَتْ وَاحِدَةً} لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّكَ بَانَتْ بِالْأُولَى

{324} {وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ فَمَا تَقْبَلَ قَوْلِهِ وَاحِدَةً كَانَ بِاطِّلاً} لِأَنَّهُ قَرَنَ الْوَصْفَ بِالْعَدْدِ فَكَانَ الْوَاقِعُ هُوَ الْعَدْدُ، فَإِذَا مَاتَتْ قَبْلَ ذِكْرِ الْعَدْدِ فَاتَّ الْمَحْلُ قَبْلَ إِيقَاعِ فَبَطَّلَ

{325} {وَكَذَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَنَتِينِ أَوْ ثَلَاثَةِ} لِمَا بَيَّنَاهُ وَهَذِهِ تُجَانِسُ مَا قَبْلَهَا مِنْ حِكْيَةِ الْمَعْنَى

{326} {وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ قَبْلَ وَاحِدَةٍ أَوْ بَعْدَهَا وَاحِدَةٌ وَقَعَتْ وَاحِدَةُ} وَالْأَصْلُ أَنَّهُ مَتَّ ذِكْرَ شَيْئَيْنِ وَأَدْخَلَ بَيْنَهُمَا حَرْفَ الظَّرْفِ إِنْ قَرَرْنَا إِهَا الْكِنَائِيَّةَ كَانَ صِفَةً لِلْمَذْكُورِ آخِرًا كَقَوْلِهِ: جَاءَنِي زَيْدٌ قَبْلَهُ عَمْرُو، وَإِنْ لَمْ يَقْرُرْنَا إِهَا الْكِنَائِيَّةَ كَانَ صِفَةً لِلْمَذْكُورِ أَوْ لَا كَقَوْلِهِ: جَاءَنِي زَيْدٌ قَبْلَ عَمْرِو، وَإِيقَاعُ الطَّلاقِ فِي الْمَاضِي إِيقَاعٌ فِي الْحَالِ لِأَنَّ الْإِسْنَادَ لَيْسَ فِي وُسْعِهِ فَالْقُبْلِيَّةُ فِي قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ قَبْلَ وَاحِدَةٍ صِفَةٌ لِلْأُولَى فَتَبَيَّنَ بِالْأُولَى فَلَا تَقْعُدُ التَّانِيَةُ، وَالْبَعْدِيَّةُ فِي قَوْلِهِ بَعْدَهَا وَاحِدَةٌ صِفَةٌ لِلْآخِرَةِ فَحَصَّلَتِ الْإِبَانَةُ بِالْأُولَى

{327} {وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ قَبْلَهَا وَاحِدَةٌ تَقْعُدُ ثَنَانِ} لِأَنَّ الْقُبْلِيَّةَ صِفَةٌ لِلثَّانِيَةِ لَا تَصَالِهَا بِحَرْفِ الْكِنَائِيَّةِ فَأَفْتَضَى إِيقَاعَهَا فِي الْمَاضِي وَإِيقَاعُ الْأُولَى فِي الْحَالِ، غَيْرُ أَنَّ إِيقَاعَ فِي الْمَاضِي إِيقَاعٌ فِي الْحَالِ أَيْضًا فَيَقْرَرُنَا فِيَقْعَانِ،

{328} {وَكَذَا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ بَعْدَ وَاحِدَةٍ لِأَنَّ الْبَعْدِيَّةَ صِفَةٌ لِلْأُولَى فَأَفْتَضَى

اِصْوَلُ: اِيك ساتھ اگر تین طلاقیں دیں تو تینوں واقع ہوں گی، اور جادا دیں تو پہلی واقع ہو گی باقی نو ہو جائیں گی۔

**إيقاع الواحدة في الحال وإيقاع الآخر قبل هذه فتقتربان**

{329} **(ولو قال: أنت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة تقع ثنتان) لأن كلمة مع للقرآن. وعن أبي يوسف في قوله: معها واحدة أنه تقع واحدة لأن الكناية تقتضي سبق المكثي عنها لا محالة،**

{330} **وفي المدخل بـها تقع ثنتان في الوجوه كـها لقيام محلية بعد وقوع الأولى**

{331} **(ولو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت**

**عليها واحدة عند أبي حنيفة، وقالا: تقع ثنتان،**

{332} **(ولو قال لها: أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار فدخلت طلقت ثنتين) بالإضافة. هـما أن حرف الواو للجمع المطلق فـتعلقـ جملـةـ كما إذا نصـ علىـ الشـلاتـ أوـ آخرـ الشـرـطـ. ولـهـ أنـ الجـمعـ المـطـلـقـ يـحـتـمـلـ الـقـرـآنـ وـالـتـرـيمـ، فـعـلـىـ اـعـتـيـارـ الـأـوـلـ تـقـعـ ثـنـتـانـ، وـعـلـىـ اـعـتـيـارـ الثـانـيـ لـاـ تـقـعـ إـلـاـ وـاـحـدـةـ كـمـاـ إـذـاـ نـجـزـ بـهـذـهـ الـلـفـظـةـ فـلـاـ يـقـعـ الزـائـدـ عـلـىـ الـوـاحـدـةـ**

**بـالـشـكـ، بـخـالـفـ مـاـ إـذـاـ أـخـرـ الشـرـطـ لـأـنـهـ مـغـيـرـ صـدـرـ الـكـلـامـ فـيـتـوـقـفـ الـأـوـلـ عـلـىـ هـيـقـعـنـ**

**جـمـلـةـ وـلـاـ مـغـيـرـ فـيـمـاـ إـذـاـ قـدـمـ الشـرـطـ فـلـمـ يـتـوـقـفـ. ولـوـ عـطـفـ بـحـرـفـ الـفـاءـ فـهـوـ عـلـىـ هـذـاـ**

**الـخـلـافـ فـيـمـاـ ذـكـرـ الـكـرـخيـ، وـذـكـرـ الـفـقيـهـ أـبـوـ الـلـيـثـ أـنـهـ يـقـعـ وـاـحـدـةـ بـالـاتـفـاقـ لـأـنـ الـفـاءـ**

**لـتـعـقـيـبـ وـهـوـ الـأـصـحـ.**

{333} **(وـأـمـاـ الصـرـبـ الثـانـيـ وـهـوـ الـكـنـايـاتـ لـاـ يـقـعـ بـهـاـ الطـلاقـ إـلـاـ بـالـيـةـ أوـ بـدـلـالـةـ**

{333} **وجه: (1) الحديث لثبت الطلاق بالفاظ الكناية إلا بالنية / عن عبد الله بن علي**

**بن يزيـدـ بـنـ رـكـانـةـ ، عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ جـدـهـ «ـأـنـهـ طـلقـ اـمـرـأـتـهـ الـبـتـةـ فـأـتـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ**

**وـسـلـمـ فـقـالـ: مـاـ أـرـدـتـ؟ قـالـ: وـاـحـدـةـ، قـالـ: آـلـهـ قـالـ: آـلـهـ، قـالـ: هـوـ عـلـىـ مـاـ أـرـدـتـ.» (ابوداؤد**

**شـرـيفـ: بـابـ فـيـ الـبـتـةـ، غـيرـ 2208، تـرـمـذـيـ شـرـيفـ: بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الرـجـلـ يـطـلـقـ اـمـرـأـتـهـ الـبـتـةـ،**

الحال) لِأَنَّهَا غَيْرُ مَوْضُوعَةٍ لِلطلاقِ بَلْ تَحْتَمِلُهُ وَغَيْرُهُ فَلَا بُدَّ مِنِ التَّعْيِنِ أَوْ دَلَالَتِهِ.

{334} قال (وهي على ضربين: منها ثلاثة ألفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها إلا واحدة، وهي قوله: اعنتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة) أما الأولى فلا أنها تحتمل إلاعتداد عن النكاح وتحتمل اعتداد نعم الله تعالى، فإن نوى الأول تعين بنيته فيقتضي طلاقا سابقا والطلاق يعقب الرجعة. أما الثانية فلا أنها تستعمل بمعنى الاعتداد لأنها تصریح بما هو المقصود منه فكان منزلته وتحتمل الاستثناء ليطلقها، وأما الثالثة فلا أنها تحتمل أن تكون تعنا لمصدر محدود معناه تطليقة واحدة، فإذا نواه جعل كأنه قال، والطلاق يعقب الرجعة، ويتحتمل غيره وهو أن تكون واحدة عنده أو عند قومه، ولما احتملت هذه الألفاظ الطلاق وغيره تحتاج فيه إلى التبيه ولا تقع إلا واحدة لأن قوله:

**وجه:** (2) قول الصحافي لثبوت الطلاق بألفاظ الكناية إلا بالنية / عن علي رضي الله عنه قال: "الخلية والبرية والبنة والبائن والحرام إذا نوى فهو منزلة الثالث" (سنن بيهقي: باب من قال في الكنيات إنها ثلاثة، نمبر 15017، مصنف عبدالرازق: باب البتة، والخلية، نمبر: 11190)

**وجه:** (3) قول التابعي لثبوت الطلاق بألفاظ الكناية إلا بالنية / عن إبراهيم قال: «كُلُّ حديث يُشْبِهُ الطلاق إِذَا نَوَى صَاحِبُهُ طَلَاقًا فَهُوَ طَلَاقٌ إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ لَمْ يُنْوِ شَيْئًا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» (مصنف عبدالرازق: باب البتة، والخلية، نمبر: 11194)

{334} **وجه:** (1) الحديث لثبوت عن قسمين لألفاظ الكناية / عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة بنت زمعة رضي الله عنها: "اعنتدي"، فجعلتها تطليقة واحدة وهو أملأك بها (سنن بيهقي: باب ما جاء في كنيات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلا أن يريد بخرج الكلام منه الطلاق، نمبر 15006، مصنف ابن شيبة: في الرجل يقول لامرأته: اعنتدي، ما يكون؟، نمبر 17897)

**وجه:** (2) قول التابعي لثبوت عن قسمين لألفاظ الكناية / عن إبراهيم، في الرجل قال لامرأته: اعنتدي، قال: «هي تطليقة إذا عنى الطلاق»، (مصنف ابن شيبة: في الرجل يقول لامرأته:

أَنْتِ طَالِقٌ فِيهَا مُقتَضِيًّا أَوْ مُضْمِرًا، وَلَوْ كَانَ مُظْهَرًا لَا تَفْعَلْهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَإِذَا كَانَ مُضْمِرًا أَوْ لَيْلًا، وَفِي قَوْلِهِ وَاحِدَةً وَإِنْ صَارَ الْمَصْدَرُ مَذْكُورًا لِكَنَّ التَّنْصِيصَ عَلَى الْوَاحِدَةِ يُنَافِي نِيَّةَ الْتَّلَاثِ، وَلَا مُعْتَبِرٌ بِإِعْرَابِ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ عَامَةِ الْمَشَايخِ هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ الْعَوَامَ لَا يُمِيزُونَ بَيْنَ وُجُوهِ الْإِعْرَابِ.

{335} قال {وبقية الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثة كانت ثلاثة، وإن نوى ثنتين كانت واحدة،

اعتدى، ما يكون؟، غبر 17897

**وجه:** (1) قول التابعي لثبت عن قسمين لألفاظ الكناية / عن إبراهيم قال: "إذا قال: لا سبيل لي عليك فهـي تطليقة بائنة" (مصنف ابن شيبة: في رجل قال لامرأته: قد خلـيت سـبيلك أو لا سـبيل لي عليك، غـبر 17995، مصنـف عبدـالرازـاق: بـاب اـذهبـي فـانـكـحـي، غـبر: 11218)

**وجه:** (2) الحديث لثبت عن قسمين لألفاظ الكناية / عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ ابنةَ الجـُنـونـ لـمـا دـخـلـتـ عـلـى رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـدـنـاـ مـنـهـ قـالـتـ: أـعـوذـ بـالـلهـ مـنـكـ فـقـالـ لهاـ: لـقـدـ عـذـتـ بـعـظـيمـ، الـحـقـيـ بـأـهـلـكـ» (بخاري شريف: بـاب مـنـ طـلاقـ وـهـلـ يـواجهـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ بـالـطـلاقـ، غـبر 5254)

**وجه:** (3) قول التابعي لثبت عن قسمين لألفاظ الكناية / عن الشورى في قوله: اذهبـي، وأـلـحـقـيـ، وـأـخـرـجـيـ، وـنـحـوـ هـذـاـ قـالـ: «بـيـتـهـ إـنـ نـوـىـ طـلـاقـ فـثـلـاثـ، وـإـنـ نـوـىـ وـاحـدـةـ فـوـاحـدـةـ بـائـنـةـ، وـإـنـ لـمـ يـنـوـ شـيـئـاـ فـلـاـ شـيـءـ، وـلـاـ يـكـنـ ثـنـيـنـ» (مصنـف عبدـالرازـاق: بـاب اـذهبـي فـانـكـحـيـ، غـبر: 11218)

**وجه:** (4) قول الصحـابـي لـثـبـوتـ عنـ قـسـمـيـنـ لأـلـفـاظـ الـكـنـاـيـةـ / عنـ عـلـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ: "الـخـلـيـةـ وـالـبـرـيـةـ وـالـبـائـنـ وـالـحـرـامـ إـذـاـ نـوـىـ فـهـوـ بـنـزـلـةـ الـثـلـاثـ" (سنـنـ بـيـهـقـيـ: بـابـ مـنـ قـالـ فـيـ الـكـنـاـيـاتـ إـنـاـ ثـلـاثـ، غـبر 15017)

**{336} وهذا مثل قوله: أنت بائنة وبنتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقى بأهلك وخلية وبريءة ووهبتك لأهلك وسرحتك وفارقتك وأمرك بيديك واحتاري وأنت حرة**

**{336} وجه:** (1) قول الصحافي لثبوت عن قسمين لألفاظ الكنية / عن علي رضي الله عنه قال: "الخلية والبرية والبئنة والبائنة والحرام إذا نوى فهو منزلة الثلاث" (سنن بيهقي: باب من قال في الكنيات إنما ثلاثة، نمبر 15017)

**وجه:** (2) قول التابعي لثبوت عن قسمين لألفاظ الكنية / أن رجلاً قال لأمرأته: حبلك على غاربك قال ذلك مراراً فاتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستخلفه بين الركن والمقام ما الذي أردت بقولك؟ قال: أردت الطلاق ففرق بينهما (سنن بيهقي: باب ما جاء في كنيات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلا أن يريد بخرج الكلام منه الطلاق، نمبر 15012، مصنف عبدالرزاق: باب حبلك على غاربك، نمبر: 11232)

**وجه:** (3) الحديث لثبوت عن قسمين لألفاظ الكنية / عن عائشة رضي الله عنها: أن ابنة الجتون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت: أعود بالله منك، فقال لها: لقد عذت بعظيم، الحقى بأهلك» (بخاري شريف: باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، نمبر 5254)

**وجه:** (4) قول التابعي لثبوت عن قسمين لألفاظ الكنية / عن الشورى في قوله: اذهبى، والحقى، وأحرجي، ونحو هذا قال: «نيته إن نوى طلاقاً فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن لم ينو شيئاً فلام شيئاً، ولا يكن ثنتين» (مصنف عبدالرزاق: باب اذهبى فانكحي، نمبر 11218)

**وجه:** (5) الحديث لثبوت عن قسمين لألفاظ الكنية / عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترتنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئاً». (بخاري شريف: باب من خير نساءه، نمبر 5262)

**وجه:** (6) قول الصحافي لثبوت عن قسمين لألفاظ الكنية / عن علي، وعبد الله، وزيد،

**وَتَقْعِي وَخَمْرٍ وَاسْتَرِي وَأَغْرِي وَأَخْرُجِي وَادْهِي وَفُومِي وَابْتَغِي الْأَزْوَاجِ لِأَكَّا تَحْتَمِلُ  
الْطَّلاقَ وَغَيْرِهِ فَلَا بُدَّ مِنِ النِّيَةِ.**

{337} قال (إلا أن يكون في حال مذكرة الطلاق) فيقع بها الطلاق في القضاء، ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه. قال - رضي الله عنه - (سوى بين هذه الألفاظ وقال: ولا يصدق في القضاء إذا كان في حال مذكرة الطلاق) قالوا (وهذا فيما لا يصلح ردًا) وأجمله في ذلك أن الأحوال ثلاثة: حالة مطلقة وهي حالة الرضا، وحالة مذكرة الطلاق، وحالة الغضب. والكتابات ثلاثة أقسام: ما يصلح جواباً وردًا، وما يصلح جواباً لا ردًا، وما يصلح جواباً وسبيلاً وشتمة. ففي حالة الرضا لا يكون شيء منها طلاقاً إلا بالنية، فالقول قوله في إنكار النية لما قلنا، وفي حالة مذكرة الطلاق لا يصدق فيما

قالوا: «أمرك بيديك، واختاري سواء» (مصنف ابن شيبة: من قال: اختاري، وأمرك بيديك سواء، نمبر 18107)

**وجه:** (7) قول الصحافي لثبوت عن قسمين لألفاظ الكنایة / قال عبد الله: «إذا حير الرجل أمرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فلا شيء»، قال علي: «إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أملك لها» (مصنف ابن شيبة: ما قالوا: في الرجل يخبر امرأته فاختاره أو تختار نفسها، نمبر 18093)

{337} **وجه:** (1) الحديث لثبوت "فيقع بها الطلاق في القضاء، ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه" / عن عائشة رضي الله عنها: أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت: أعود بالله منك، فقال لها: لقد عدت بعظيم الحقي بأهلتك» (بخاري شريف: باب من طلاق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، نمبر 5254) أصول: من الفاظ حالات س طلاق کا اندازہ ہوتا ہواں سے طلاق واقع ہوگی۔

لغت: السب: گالی، الشتمة: گالی دینا۔

يَصْلُحُ جَوَابًا، وَلَا يَصْلُحُ رَدًا فِي الْقَضَاءِ مِثْلُ قَوْلِهِ خَلِيلٌ بِرِّيَّةٌ بَائِنٌ بَتَّةٌ حَرَامٌ اعْتَدِيْ أَمْرُكَ بِيَدِكَ اخْتَارِي؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مُرَادَهُ الطَّلاقُ عِنْدَ سُؤَالِ الطَّلاقِ، وَيُصَدِّقُ فِيمَا يَصْلُحُ جَوَابًا وَرَدًا مِثْلُ قَوْلِهِ: اذْهِي أَخْرُجِي قُومِي تَعَنِّي تَحْمِري وَمَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرِي لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الرَّدُّ وَهُوَ الْأَدْنِ فَحُمِّلَ عَلَيْهِ. وَفِي حَالَةِ الْغَضَبِ يُصَدِّقُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ الرَّدِّ وَالسَّبِّ، إِلَّا فِيمَا يَصْلُحُ لِلطَّلاقِ وَلَا يَصْلُحُ لِلرَّدِّ وَالشَّتْمِ كَقَوْلِهِ: اعْتَدِي وَاخْتَارِي وَأَمْرُكَ بِيَدِكَ فَإِنَّهُ لَا يُصَدِّقُ فِيهَا لِأَنَّ الْغَضَبَ يَدْلُلُ عَلَى إِرَادَةِ الطَّلاقِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي قَوْلِهِ: لَا مِلْكٌ لِي عَلَيْكَ وَلَا سَيِّلٌ لِي عَلَيْكَ وَخَلَيْتُ سَيِّلَكَ وَفَارَقْتُكَ، أَنَّهُ يُصَدِّقُ فِي حَالَةِ الْغَضَبِ لِمَا فِيهَا مِنْ احْتِمَالٍ مَعْنَى السَّبِّ. ثُمَّ وُقُوعُ الْبَائِنِ عَمَّا سَوَى الْثَّلَاثَةِ الْأُولَى مَدْهُبِنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقْعُدُ هَكَانَ رَجْعِي لِأَنَّ الْوَاقِعَ هَكَانَ طَلاقٌ، لِأَنَّهَا كَنَائِيَاتٌ عَنِ الطَّلاقِ وَلَهُدَا تُشْرِطُ الْبَيْهِيَّةُ وَيُنْتَقَصُ بِهِ الْعَدُّ، وَالطَّلاقُ مُعْقِبٌ لِلرَّجُعَةِ كَالصَّرِيحِ. وَلَنَا أَنْ تَصْرُفَ الْإِبَانَةَ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ مُضَافًا إِلَى مَحْلِهِ عَنْ وِلَايَةِ شَرْعِيَّةِ، وَلَا خَفَاءَ فِي الْأَهْلِيَّةِ وَالْمَحْلِيَّةِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَى الْوِلَايَةِ أَنَّ الْحَاجَةَ مَاسَّةٌ إِلَى إِثْبَاتِهَا كَيْ لَا يَنْسَدَ عَلَيْهِ بَابُ التَّدَارُكِ وَلَا يَقْعُدُ فِي عَهْدِهَا بِالْمُرَاجَعَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَلَيْسَتْ كَنَائِيَاتٍ عَلَى التَّحْقِيقِ لِأَنَّهَا عَوَامِلٌ فِي حَقَائِقِهَا، وَالشَّرْطُ تَعْيَينٌ أَحَدٍ نَوْعِي الْبَيْنُونَةِ دُونَ الطَّلاقِ، وَانتِقَاصُ الْعَدِ لِشُبُوتِ الطَّلاقِ

**وجه:** (2) الحديث لشبوط "فَيَقْعُدُ هَكَانَ الطَّلاقُ فِي الْقَضَاءِ، وَلَا يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يَنْبُوِيْهُ" / عنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَرِيدَ بْنِ رَكَانَةَ : «أَنَّ رَكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَرِيدَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ سُهْيَمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرْدَتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاللَّهِ مَا أَرْدَتَ إِلَّا وَاحِدَةً فَقَالَ رَكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرْدَتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةُ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةُ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ» (ابوداؤد شريف: باب في البتة، نمبر: 2206)

**وجه:** (3) قول التابعي لشبوط "فَيَقْعُدُ هَكَانَ الطَّلاقُ فِي الْقَضَاءِ، وَلَا يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يَنْبُوِيْهُ" / عنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ، فِي الْبَائِنِ: «تَطْلِيقَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِرْجُعَتِهَا»

بِنَاءً عَلَى رَوَايَةِ الْوَصْلَةِ، وَإِنَّمَا تَصُحُّ نِيَّةُ الْثَّلَاثِ فِيهَا لِتَنْوُعِ الْبَيِّنُونَةِ إِلَى غَلِيظَةِ وَخَفْيَقَةِ،  
وَعِنْدَ انْعِدَامِ النِّيَّةِ يُشْبُتُ الْأَدْنَى،

{338} {ولا تصح نية الاثنين عندنا خلافاً لرفر لأن الله عذد وقد بيئناه من قبل}.

{339} { وإن قال لها: اعتددي اعتددي وقال: نويت بالأول طلاقاً وبالباقي حيضاً  
دين في القضاء) لأن نوى حقيقة كلامه، ولأنه يأمر امرأته في العادة بـالاعتداد بـبعد الطلاق  
فكـان الظـاهر شـاهـداً له}

{340} { وإن قال: لم أنـوـ بالـباقيـ شـيـئـاـ فـهيـ ثـلـاثـ) لأنـهـ لـمـ نـوىـ بـالـأـولـ الطـلاقـ صـارـ}

(مصنف ابن شبيه: ما قالوا: في البائن؟، نمبر 18167، مصنف عبد الرزاق: باب البتة، والخلية، نمبر: 11176)

{338} وجـهـ: (3) قول التابعي لثبوت "لا تصح نية الاثنين" / عن التورـيـ في قولهـ:  
اذـهـيـ، وـالـحـقـيـ، وـاـخـرـجـيـ، وـتـحـوـ هـذـاـ قـالـ: «ـنـيـتـهـ إـنـ نـوىـ طـلاقـاـ فـثـلـاثـ، وـإـنـ نـوىـ وـاحـدـةـ  
فـوـاحـدـةـ بـائـنـةـ، وـإـنـ لـمـ يـنـوـ شـيـئـاـ فـلـأـ شـيـءـ، وـلـاـ يـكـنـ ثـنـيـنـ» (مصنف عبدالرزاق: باب اذهيـ  
فـانـكـحـيـ، نـمـبرـ 11218)

{339} وجـهـ: (1) قول التابعي لثبوت "لا يقع الطلاق بألفاظ الكناية إلا بالنية" / عن  
فتـادـةـ: في رـجـلـ قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ: اعتـدـيـ، اعتـدـيـ: «ـهـيـ ثـلـاثـ إـلـاـ أـنـ يـقـوـلـ كـنـتـ أـقـيمـهـاـ  
الـأـوـلـ فـهـوـ عـلـىـ مـاـ قـالـ» (مصنف عبدالرزاق: باب قولهـ: اعتـدـيـ، نـمـبرـ 11204)

وجـهـ: (2) الحديث لثبوت "لا يقع الطلاق بألفاظ الكناية إلا بالنية" / عن أبي هـرـيـرةـ، أـنـ  
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـسـوـدـةـ بـنـتـ زـمـعـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: "ـاعـتـدـيـ" ، فـجـعـلـهـاـ  
تـطـلـيقـةـ وـاحـدـةـ وـهـوـ أـمـلـكـ إـنـهـاـ(سنـنـ بـيـهـقـيـ: بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ كـنـايـاتـ الطـلاقـ الـتـيـ لاـ يـقـعـ  
الـطـلاقـ بـهـاـ إـلـاـ أـنـ يـرـيدـ بـخـرـجـ الـكـلـامـ مـنـهـ الطـلاقـ، نـمـبرـ 15006، مـصـنـفـ ابنـ شـبـيـهـ: فـيـ الرـجـلـ  
يـقـوـلـ لـأـمـرـأـتـهـ: اعتـدـيـ، مـاـ يـكـونـ؟ـ، نـمـبرـ 17897)

{340} وجـهـ: (1) قول التابعي لثبوت "لا يقع الطلاق بألفاظ الكناية إلا بالنية ولم يـنـوـ

الحال حال مذكرة الطلاق فتعين الباقيان للطلاق بهذه الدلالة فلا يصدق في نفي النية، بخلاف ما إذا قال: لم أنو بالكل الطلاق حيث لا يقع شيء لأن لا ظاهر يكدره، وبخلاف ما إذا قال: نويت بالثالثة الطلاق دون الأوليين حيث لا يقع إلا واحدة لأن الحال عند الأوليين لم تكن حال مذكرة الطلاق، وفي كل موضع يصدق الرزوح على نفي النية إنما يصدق مع اليمين لأن أمين في الإخبار عما في ضميره والقول قول الأمين مع اليمين.

فيقع الثالث" / عن إبراهيم، في الرجل قال لأمرأته: اعتدي، قال: «هي تطليقة إذا عني الطلاق»، (مصنف ابن شيبة: في الرجل يقول لأمرأته: اعتدي، ما يكون؟، غبر 17897)

### باب تفويض الطلاق (فصل في الاختيار)

{341} {وَإِذَا قَالَ لِأُمْرَأَهُ: اخْتَارِي يَنْوِي بِذَلِكَ الطَّلاقَ أَوْ قَالَ لَهَا: طَلِقِي نَفْسَكِ فَلَهَا أَنْ تُطْلِقَ نَفْسَهَا مَا دَامَتِ في مَجْلِسِهَا ذَلِكَ، فَإِنْ قَاتَ مِنْهُ أَوْ أَحْدَثَتِ في عَمَلٍ آخَرَ حَرَجَ الْأَمْرُ مِنْ يَدِهَا} لأنَّ الْمُحِيرَةَ لَهَا الْمَجْلِسُ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَجْمَعِينَ، وَلَا نَهَا تَمْلِيْكُ الْفِعْلِ مِنْهَا، وَالْتَّمْلِيْكَاتُ تَقْضِي جَوَابًا في الْمَجْلِسِ كَمَا في الْبَيْعِ، لَا نَهَا سَاعَاتِ الْمَجْلِسِ أَعْتَرْتُ سَاعَةً وَاحِدَةً، إِلَّا أَنَّ الْمَجْلِسَ تَارَةً يَتَبَدَّلُ بِالْدَّهَابِ عَنْهُ وَتَارَةً بِالْإِشْتِغَالِ بِعَمَلٍ آخَرَ، إِذْ مَجْلِسُ الْأَكْلِ غَيْرُ مَجْلِسِ الْمُنَاظِرَةِ وَمَجْلِسِ الْقِتَالِ غَيْرُهُمَا.

{341} وجه: (1) الآية لثبت تفويض الطلاق / قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرْدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَّ وَأَسْرِحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (28) وإنْ كُنْتُنَّ تُرْدُنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا (الأحزاب: 33، الآية: 29/28)

وجه: (2) الحديث لثبت تفويض الطلاق / عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْتَرْنَا اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يُعَدْ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا». (بخاري شريف: باب من خير نساءه، غير 5262، مسلم شريف: باب بيان أن تخير امرأته لا يكون طلاقا إلا

بالنية، غير 1477، أبو داود شريف: باب في الخيار، غير 2203)

وجه: (3) قول التابعي لثبت خيار المجلس في الطلاق / عن مجاهد في قول ابن مسعود قال: «إِذَا مَلَكَهَا أُمْرَاهَا فَتَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِي شَيْئًا فَلَا أَمْرَهَا» (مصنف عبدالرزاق: باب الخيار والتمليك ما كانا في مجلسهما، غير 11929)

وجه: (4) قول الصحافي لثبت خيار المجلس في الطلاق / عن جابر بن عبد الله قال: «إِنْ خَيَّرَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا حَتَّى تَقُومَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» (مصنف عبدالرزاق: باب الخيار والتمليك ما كانا في مجلسهما، غير 11935، مصنف ابن شيبة: ما قالوا: في الرجل يخير امرأته فلا تخثار حتى تقوم من مجلسها، 18110)

{342} **وَيَبْطُلُ خِيَارُهَا بِمُجَرَّدِ الْقِيَامِ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الْإِعْرَاضِ، بِخَلَافِ الصَّرْفِ وَالسَّلْمِ لِأَنَّ الْمُفْسِدَ هُنَاكَ الْإِفْتِرَاقُ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ، ثُمَّ لَا يُدَّ مِنْ النِّيَةِ فِي قَوْلِهِ: اخْتَارِي لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ تَخْيِيرُهَا فِي نَفْسِهَا وَيَحْتَمِلُ تَخْيِيرَهَا فِي تَصْرُفِ آخَرِ غَيْرِهِ**

{343} **(فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِي قَوْلِهِ اخْتَارِي كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةً). وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَقْعُ**  
بِهَذَا شَيْءٌ، وَإِنْ نَوَى الزَّوْجُ الطَّلاقَ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْإِيقَاعَ بِهَذَا الْلُّفْظِ فَلَا يَمْلِكُ التَّفْوِيضَ  
إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا أَنَّا اسْتَحْسَنَاهُ لِجُمَاعِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَلِأَنَّهُ بِسَيِّلٍ مِنْ أَنْ

{342} **وجه:** (1) قول التابعي لشيوخه "يَبْطُلُ خِيَارُهَا بِمُجَرَّدِ الْقِيَامِ" / عن مجاهد في قوله ابن مسعود قال: «إِذَا مَلَكَهَا أَمْرَهَا فَتَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ شَيْئًا فَلَا أَمْرٌ لَهَا» (مصنف عبد الرزاق: باب الخيار والتمليك ما كانا في مجلسهما، نمبر: 11929)

**وجه:** (2) قول الصحافي لشيوخه "يَبْطُلُ خِيَارُهَا بِمُجَرَّدِ الْقِيَامِ" / عن جابر بن عبد الله قال: «إِنْ خَيَرَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَلَمْ تَقْلُ شَيْئًا حَتَّى تَقُومَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» (مصنف عبد الرزاق: باب الخيار والتمليك ما كانا في مجلسهما، نمبر 11935، مصنف ابن شيبة: ما قالوا: في الرجل يخير أمراته فلا تخutar حتى تقوم من مجلسها، نمبر 18110)

**وجه:** (3) قول الصحافي لشيوخه "يَبْطُلُ خِيَارُهَا بِمُجَرَّدِ الْقِيَامِ" / عن علي، في رجلٍ جعلَ أَمْرَ امرأته بيدِها قال: «هُوَ لَهَا حَتَّى تَتَكَلَّمُ»، أو جعلَ أَمْرَ امرأته بيدِ رجلٍ قال: «هُوَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَكَلَّمُ» (مصنف ابن شيبة: من قال: أمرها بيدها حتى تتكلم، نمبر 18120، مصنف عبد الرزاق: باب الخيار والتمليك ما كانا في مجلسهما، نمبر 11943)

{343} **وجه:** (1) قول الصحافي لشيوخه "إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِي قَوْلِهِ اخْتَارِي كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةً" / عن عمر، وعبد الله بن مسعود أحدهما قالا: «إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً»، وروي عنهمَا أحدهما قالاً أيضًا: «وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءٌ» وروي عن علي أنه قال: «إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً» (ترمذى شريف: باب ما جاء في الخيار، نمبر: 1179)

يَسْتَدِيمُ نِكَاحَهَا أَوْ يُفَارِقَهَا فَيَمْلِكُ إِقَامَتَهَا مَقَامَ نَفْسِهِ فِي حَقِّ هَذَا الْحُكْمِ، ثُمَّ الْوَاقِعُ بِهَا  
بِائِنٌ لِأَنَّ اخْتِيَارَهَا نَفْسَهَا بِشُبُوتِ اخْتِصَاصِهَا بِهَا وَذَلِكَ فِي الْبَائِنِ  
}344{ (وَلَا يَكُونُ ثَلَاثًا وَإِنْ نَوْى الزَّوْجِ ذَلِكَ) لِأَنَّ الْإِخْتِيَارَ لَا يَتَنَوَّعُ، بِخِلَافِ الْإِبَانَةِ  
لِأَنَّ الْبَيْنُونَةَ قَدْ تَنَوَّعَ.

**وجه:** (2) قول الصحافي لشيوت "إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِي قَوْلِهِ اخْتَارِي كَانَتْ وَاحِدَةً بِائِنَةً" /  
عَنْ عَلَيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بِائِنَةً وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا  
فَلَا شَيْءٌ" (سنن بيهقي: باب ما جاء في التخيير، غير 15031، مصنف عبدالرزاق: باب  
المرأة تملك أمرها فردها، هل تستحلف؟، غير 11909)

**وجه:** (1) قول التابعي لشيوت "لَا يَكُونُ ثَلَاثًا وَإِنْ نَوْى الزَّوْجِ ذَلِكَ" / عَنْ عَلْقَمَةَ  
قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ  
أَهْلِي بَعْضٌ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا قَالَتْ: لَوْ كَانَ مَا بِيَدِكَ مِنَ الْأَمْرِ بِيَدِي لَعِلْمَتَ مَا  
أَصْنَعُ؟ فَقُلْتُ لَهَا: هِيَ بِيَدِكِ، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ طَلَقْتُكِ ثَلَاثًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «هِيَ تَطْلِيقَةٌ  
وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ غَيْرَ ذَلِكَ لَرَأَيْتُ أَنَّكَ لَمْ  
تُصِبْ» (مصنف ابن شبيه: ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها، فتقول: أنت طالق ثلاثة،  
غير 18092)

**وجه:** (2) قول الصحافي لشيوت "لَا يَكُونُ ثَلَاثًا وَإِنْ نَوْى الزَّوْجِ ذَلِكَ" / عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ،  
أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَأَهِ بِيَدِهَا فَطَلَقَنَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا قَالَ: «هِيَ وَاحِدَةٌ» (مصنف  
عبدالرزاق: باب المرأة تملك أمرها فردها، هل تستحلف؟، غير 11917)

**وجه:** (3) قول الصحافي لشيوت "لَا يَكُونُ ثَلَاثًا وَإِنْ نَوْى الزَّوْجِ ذَلِكَ" / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ  
اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَمْ يُعَدْ ذَلِكَ  
عَلَيْنَا شَيْئًا». (بخاري شريف: باب من خير نساءه، غير 5262، مسلم شريف: باب بيان أن  
تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، غير 1477، أبو داؤد شريف: باب في الخيار، غير 2203)

{345} قال (ولَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ النَّفْسِ فِي كَلَامِهِ أَوْ فِي كَلَامِهَا، حَتَّى لَوْ قَالَ لَهَا: اخْتَارِي

فَقَالَتْ قَدْ: اخْتَرْتُ فَهُوَ بِاطِلٌ) لِأَنَّهُ عُرِفَ بِالْإِجْمَاعِ وَهُوَ فِي الْمُفْسَرَةِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ،

وَلِأَنَّ الْمُبْهَمَ لَا يَصْلُحُ تَفْسِيرًا لِلْمُبْهَمِ الْآخِرِ وَلَا تَعْيَنَ مَعَ الْإِبْهَامِ

{346} (وَلَوْ قَالَ لَهَا: اخْتَارِي نَفْسَكَ فَقَالَتْ: اخْتَرْتُ تَقْعُ وَاحِدَةً بِائِنَةً) لِأَنَّ كَلَامَهُ

مُفْسَرٌ، وَكَلَامُهَا خَرَجَ جَوَابًا لَهُ فَيَتَضَمَّنُ إِعَادَتَهُ

{347} (وَكَذَا لَوْ قَالَ اخْتَارِي اخْتِيَارَةً فَقَالَتْ: اخْتَرْتُ) لِأَنَّ الْهَاءَ فِي الْإِخْتِيَارَةِ تُنْبِئُ عَنْ

الْإِتَّحَادِ وَالْإِنْفِرَادِ، وَإِخْتِيَارُهَا نَفْسَهَا هُوَ الَّذِي يَتَحِدُ مَرَّةً وَيَنْعَدُ أُخْرَى فَصَارَ مُفْسَرًا مِنْ

جَانِبِهِ.

{348} (وَلَوْ قَالَ: اخْتَارِي فَقَالَتْ: قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي يَقْعُ الطَّلاقُ إِذَا نَوَى الرَّوْجُ) لِأَنَّ

كَلَامَهَا مُفْسَرٌ، وَمَا نَوَاهُ الرَّوْجُ مِنْ مُحْتَمَلَاتِ كَلَامِهِ

{349} (وَلَوْ قَالَ: اخْتَارِي فَقَالَتْ: أَنَا أَخْتَارُ نَفْسِي فَهِيَ طَالِقٌ) وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا تَطْلُقُ

{345} وجه: (1) قول الصحافي لشوت "المبهم لا يصلح تفسيرًا للمبهم الآخر" / عن

عمر، وعبد الله بن مسعود أهـما قالـا: «إـنـ اخـتـارـتـ نـفـسـهـا فـوـاـحـدـةـ بـائـنـةـ»، وروي عنـهمـا

أـهـمـاـ قـالـاـ أـيـضاـ: «وـاـحـدـةـ يـمـلـكـ الرـجـعـةـ، وـإـنـ اخـتـارـتـ رـوـجـهـاـ فـلـاـ شـيـءـ» وروي عنـ عليـ أـنـهـ

قالـ: «إـنـ اخـتـارـتـ نـفـسـهـاـ فـوـاـحـدـةـ بـائـنـةـ» (ترمذـيـ شـرـيفـ: بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الـخـيـارـ، غـيرـ 1179)

وجه: (2) قول الصحافي لشوت "المبهم لا يصلح تفسيرًا للمبهم الآخر" / عنـ عليـ رـضـيـ

الـلهـ عـنـهـ أـنـهـ كـانـ يـقـولـ: «إـنـ اخـتـارـتـ نـفـسـهـاـ فـوـاـحـدـةـ بـائـنـةـ وـإـنـ اخـتـارـتـ رـوـجـهـاـ فـلـاـ شـيـءـ»

(سنـ بـيـهـقـيـ: بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ التـخـيـرـ، غـيرـ 15031ـ، مـصـنـفـ عـبـدـ الرـزـاقـ: بـابـ الـمـرـأـةـ تـمـلـكـ

أـمـرـهـاـ فـرـدـتـهـ، هـلـ تـسـتـحـلـفـ؟ـ، غـيرـ 11909ـ)

{349} وجه: (1) قول الصحافي لشوت "لوـ قـالـ: اخـتـارـيـ فـقـالـتـ: أـنـاـ أـخـتـارـ نـفـسـيـ فـهـيـ طـالـقـ" / عنـ جـابرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ. قـالـ: دـخـلـ أـبـوـ بـكـرـ يـسـتـأـذـنـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ

أصولـ: نـفـسـكـ كـمـ قـاـمـ كـوـيـ اـورـ لـفـظـ هـوـ تـبـ بـھـيـ طـلاقـ وـاقـعـ هـوـگـيـ۔

لأنَّ هَذَا مُجَرْدٌ وَعِدٌ أَوْ يَحْتَمِلُهُ، فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ لَهَا: طَلِقِي نَفْسَكَ فَقَالَتْ: أَنَا أَطْلِقُ نَفْسِي. وَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ حَدِيثُ «عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، فَإِنَّمَا قَالَتْ لَا بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» اعْتَبَرَهُ الْبَيْعُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَوَابًا مِنْهَا، وَلَأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةُ حَقِيقَةٌ فِي الْحَالِ وَجَبُورٌ فِي الْإِسْتِقْبَالِ كَمَا فِي كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ، وَأَدَاءِ الشَّاهِدِ الشَّهَادَةَ، بِخِلَافِ قَوْلِهَا: أَطْلِقُ نَفْسِي لِأَنَّهُ تَعْذَرَ حَمْلُهُ عَلَى الْحَالِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحِكَائِيَّةٍ عَنْ حَالَةٍ قَائِمَةٍ، وَلَا كَذَلِكَ قَوْلُهَا: أَنَا أَخْتَارُ نَفْسِي لِأَنَّهُ حِكَائِيَّةٍ عَنْ حَالَةٍ قَائِمَةٍ وَهُوَ اخْتِيَارُهَا نَفْسَهَا،

{350} {ولَوْ قَالَ لَهَا: اخْتَارِي اخْتَارِي اخْتَارِي فَقَالَتْ: قَدْ اخْتَرْتُ الْأُولَى أَوْ الْوُسْطَى أَوْ الْآخِيرَةَ طَلَقْتُ ثَلَاثًا فِي قَوْلِ أَيِّ حِنْفَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الزَّوْجِ (وقَالَ: تَطْلُقُ وَاحِدَةً) وَإِنَّمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الزَّوْجِ لِدَلَالَةِ التَّكْرَارِ عَلَيْهِ إِذَا الْإِخْتِيَارُ فِي حَقِّ الظَّلَاقِ هُوَ الَّذِي يَتَكَرَّرُ لَهُمَا إِنْ ذَكَرَ الْأُولَى، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ إِنْ كَانَ لَا يُفِيدُ مِنْ حَيْثُ التَّرْتِيبُ يُفِيدُ مِنْ حَيْثُ الْإِفْرَادُ فَيُعْتَبَرُ فِيمَا يُفِيدُ. وَلَهُ أَنَّ هَذَا وَصْفٌ لَغُوْ لِأَنَّ الْمُجَتَمِعَ فِي الْمِلَكِ لَا تَرْتِيبٌ فِيهِ كَالْمُجَتَمِعِ فِي الْمَكَانِ، وَالْكَلَامُ لِلتَّرْتِيبِ وَالْإِفْرَادِ مِنْ ضَرُورَاتِهِ، فَإِذَا لَغَا فِي حَقِّ الْأَصْلِ لَغَا فِي حَقِّ الْبِنَاءِ

وسلم. أَفِيكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسْتَشِيرُ أَبَوَيِّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ (مسلم)  
شريف: (٤) باب بيان أن تخير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، غير 1478

{350} وجْه: (1) قول التابعي لثبت "لو قَالَ: اخْتَارِي اخْتَارِي اخْتَارِي فَقَالَتْ: قَدْ اخْتَرْتُ الْأُولَى أَوْ الْوُسْطَى أَوْ الْآخِيرَةَ طَلَقْتُ ثَلَاثًا" / عن الشعبي، في رجل حَيَّرَ امرأته ثلاثة مراتٍ، فاختارت نفسها مرّةً واحدةً، قال: «بَانَتْ مِنْهُ بِشَلَاثٍ» (مصنف ابن شيبة: في الرجل يحيّر امرأته ثلاثة فتحتار مرة، نمبر 18127)

وجْه: (2) قول التابعي لثبت "لو قَالَ: اخْتَارِي اخْتَارِي اخْتَارِي فَقَالَتْ: قَدْ اخْتَرْتُ الْأُولَى أَوْ الْوُسْطَى أَوْ الْآخِيرَةَ طَلَقْتُ ثَلَاثًا" / عن عبد الله قال: «إِذَا حَيَّرَهَا ثَلَاثًا فَاخْتارتْ نَفْسَهَا مَرَّةً فَهِيَ ثَلَاثٌ» في الرجل يحيّر امرأته ثلاثة فتحتار مرة» (مصنف ابن شيبة: في الرجل يحيّر

{351} (وَلَوْ قَالْتُ اخْتَرْتِ الْأُخْتِيَارَةَ فَهِيَ ثَلَاثٌ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا) لِأَكَّا لِلْمَرْأَةِ فَصَارَ كَمَا

إِذَا صَرَحَتْ بِهَا وَلَأَنَّ الْأُخْتِيَارَةَ لِلتَّأْكِيدِ وَبِدُونِ التَّأْكِيدِ تَقْعُ الشَّلَاثُ فَمَعَ التَّأْكِيدِ أَوْلَى

{352} (وَلَوْ قَالَتْ قَدْ طَلَقْتِ نَفْسِي أَوْ اخْتَرْتِ نَفْسِي بِتَطْلِيقِهِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ)

لِأَنَّ هَذَا الْفُظُوْلُ يُوجِبُ الْإِنْطِلَاقَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَكَأَكَّا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ

{353} (وَإِنْ قَالَ لَهَا أَمْرُكَ بِيَدِكِ فِي تَطْلِيقِهِ أَوْ اخْتَارِي تَطْلِيقَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ

وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ) لِأَنَّهُ جَعَلَ لَهَا الْأُخْتِيَارَ لَكِنْ بِتَطْلِيقِهِ وَهِيَ مُعْقِبَةٌ لِلرَّجْعَةِ بِالنَّصِّ.

امرأته ثلاثة فاختار مرة، غير (18126)

**لغت:** انطلاق بعد انقضاء العدة: عدت گزرنے کے بعد چھوٹ جائے گی، یعنی عدت گزرنے کے بعد رجعی طلاق باشہ ہو جائے گی۔

### فصلٌ في الأمر باليد

{354} { وإن قال لها: أمرك بيديك ينوي ثلاثة فقلت: قد اخترت نفسِي بواحدةٍ فهي ثلاثة ) لأنَّ الاختيار يُصلح جواباً للأمر باليد لكونه ملِيكًا كالتحمِير، والواحدة صفة للاختيار، فصار كائناً قالت: اخترت نفسِي مرتَّة وواحدةٍ وبذلك يقع الثلاث

{355} { ولو قلت: قد طلقت نفسِي بواحدةٍ أو اخترت نفسِي بتطليقةٍ فهي واحدةٍ بائنةً ) لأنَّ الواحدة نعمت لمصدرٍ محدودٍ وهو في الأولى الاختيار، وفي الثانية التطليقة إلا أنها تكون بائنةً لأنَّ التفويض في البائنة ضرورةٌ ملِيكًا أمرها، وكلامها خرج جواباً له فتصير الصفة المذكورة في التفويض مذكورةً في الإيقاع وإنما تصح بئنةُ الثلاث في قوله: أمرك بيديك لأنَّه يحتمل العموم والخصوص وبنيةُ الثلاث بنية التعميم، بخلاف قوله: اختياري لأنَّه لا يحتمل العموم وقد حفظناه من قبل.

**وجه:** (1) قول التابعي لشيوخه "إن قال لها أمرك بيديك ينوي ثلاثة فيقع ثلاثة" / عن قتادة ، عن الحسن «في: أمرك بيديك قال: ثلاثة» (ابوداؤد شريف: باب في أمرك بيديك، غبر 2205)

**وجه:** (2) الحديث لشيوخه "إن قال لها أمرك بيديك ينوي ثلاثة فيقع ثلاثة" / عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة» (ترمذى شريف: باب ما جاء في أمرك بيديك، غبر 1178)

**وجه:** (3) قول التابعي لشيوخه "إن قال لها أمرك بيديك ينوي ثلاثة فيقع ثلاثة" / عن عبد الله قال: «إذا خيرها ثلاثة فاختارت نفسها مرّةً فهي ثلاثة» (مصنف ابن شيبة: في الرجل يخسر امرأته ثلاثة فتحتار مرة، غبر 18126)

**وجه:** (4) قول الصحابي لشيوخه "إن قال لها أمرك بيديك ينوي ثلاثة فيقع ثلاثة" / عن علي، وعبد الله، وزيد، قالوا: «أمرك بيديك، واختاري سواء» (مصنف ابن شيبة: من قال: اختياري، وأمرك بيديك سواء، غبر 18107)

{356} (ولو قال لها: أمرك بيديك اليوم وبعد عد لم يدخل فيه الليل وإن ردت الأمر في يومها بطل أمر ذلك اليوم وكان الأمر بيدها بعد عد) لأن الله صرخ بذكر وقتين بينهما وقت من جنسهما لم يتناوله الأمر إذ ذكر اليوم بعبارة الفرد لا يتناول الليل فكانا أمرين فيرد أحدهما لا يرتد الآخر. وقال زفر - رحمة الله - : هما أمر واحد متنزلة قوله: أنت طالق اليوم وبعد عد. قلنا: الطلاق لا يكتمل التأكيد، والأمر باليد يكتمل، فيتحقق الأمر بالأول وجعل الثاني أمراً مبتدأ

{357} (ولو قال أمرك بيديك اليوم وغداً يدخل الليل في ذلك، فإن ردت الأمر في يومها لا يبقى الأمر في يدها في عد) لأن هذا أمر واحد لأنه لم يتخلل بين الوقتين المذكورين وقت من جنسهما لم يتناوله الكلام وقد يهجم الليل و مجلس المشورة لا ينقطع فصار كما إذا قال: أمرك بيديك في يومين. وعن أبي حنيفة - رحمة الله - أنها إذا ردت الأمر في اليوم لها أن تختار نفسها عدواً لا تملك ردة الأمر كما لا تملك رد الإيقاع. وجده الظاهري أها إذا اختارت نفسها اليوم لا يبقى لها الخيار في الغد، فكذا إذا اختارت زوجها برد الأمر لأن المختار بين الشيئين لا يملك إلا اختيار أحدهما. وعن أبي يوسف أنه إذا قال: أمرك بيديك اليوم وأمرك بيديك غداً أهاماً امران لـما أنه ذكر لكل وقت خبراً بخلاف ما تقدّم

{358} (وإن قال: أمرك بيديك يوم يقدم فلان فقدم فلام تعلم بقدرمه حتى جن الليل فلا خيار لها) لأن الأمر باليد مما يمتد فيحمل اليوم المفروض به على بياض النهار وقد حققناه من قبل فيتوقف به ثم ينقضى بانقضاء وفته

{359} (وإذا جعل أمرها بيدها أو خيرها فمكثت يوماً لم تقم فالامر في يدها ما لم تأخذ في عمل آخر) لأن هذا تملك التطبيق منها (لأن المالك من يصراف برأي نفسه وهي بهذه الصفة والتملك يقتصر على المجلس وقد بيناه)

{360} ثم إنْ كَانَتْ تَسْمَعُ يُعْتَبِرُ مَجْلِسُهَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ فَمَجْلِسُ عِلْمِهَا وَبُلُوغُ الْخَبْرِ إِلَيْهَا لِأَنَّ هَذَا تَعْلِيْكٌ فِيهِ مَعْنَى التَّعْلِيقِ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى مَا وَرَاءِ الْمَجْلِسِ، وَلَا يُعْتَبِرُ مَجْلِسُهَا لِأَنَّ التَّعْلِيقَ لَازِمٌ فِي حَقِّهِ، بِخَالَفِ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ تَعْلِيْكٌ مُحْضٌ لَا يَشُوَّهُ التَّعْلِيقَ، وَإِذَا أُعْتَبِرَ مَجْلِسُهَا فَالْمَجْلِسُ ثَارَةً يَتَبَدَّلُ بِالتَّحُولِ وَمَرَّةً بِالْأَخْدِ فِي عَمَلٍ آخَرَ عَلَى مَا بَيْنَهُ فِي الْخِيَارِ، وَيَخْرُجُ الْأَمْرُ مِنْ يَدِهَا إِمْجَرَدَ الْقِيَامِ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الْإِعْرَاضِ، إِذَا الْقِيَامُ يُفَرِّقُ الرَّأْيَ، بِخَالَفِ مَا إِذَا مَكَثَتْ يَوْمًا لَمْ تَقْعُمْ وَلَمْ تَأْخُذْ فِي عَمَلٍ آخَرَ لِأَنَّ الْمَجْلِسَ قَدْ يَطُولُ وَقَدْ يَقْصُرُ فَيَبْقَى إِلَى أَنْ يُوجَدَ مَا يَقْطَعُهُ أَوْ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْإِعْرَاضِ. وَقَوْلُهُ مَكَثَتْ يَوْمًا لَيْسَ

{360} وجہ: (1) قول التابعی لشوت "إنْ كَانَتْ تَسْمَعُ يُعْتَبِرُ مَجْلِسُهَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ فَمَجْلِسُ عِلْمِهَا" / عن جابر بن عبد الله قال: «إِنْ حَيْرَ رَجُلٌ امْرَأَتِهِ فَلَمْ تَقْلُ شَيْئًا حَتَّى تَقْعُمْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» (مصنف عبدالرازاق: باب الخيار والتمليک ما كانوا في مجلسهما، غیر 11936، مصنف ابن شيبة: ما قالوا: في الرجل يخیر امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها، غیر 10110)

وجہ: (1) قول الصحابي لاختتام خيار المجلس / عن علي، في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال: «هُوَ هَا حَتَّى تَتَكَلَّمُ»، أَوْ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ قَالَ: «هُوَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَكَلَّمُ» (مصنف ابن شيبة: من قال: أمرها بيدها حتى تتكلم، غیر 18120، مصنف عبدالرازاق: باب الخيار والتمليک ما كانوا في مجلسهما، غیر 11942)

وجہ: (2) قول التابعی لاختتام خيار المجلس / عن مجاهد في قول ابن مسعود قال: «إِذَا مَلَكَهَا أَمْرَهَا فَتَقْرَقَّا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ شَيْئًا فَلَا أَمْرٌ لَهَا» (مصنف عبدالرازاق: باب الخيار والتمليک ما كانوا في مجلسهما، غیر 11929)

وجہ: (3) قول الصحابي لاختتام خيار المجلس / عن جابر بن عبد الله قال: «إِنْ حَيْرَ رَجُلٌ امْرَأَتِهِ فَلَمْ تَقْلُ شَيْئًا حَتَّى تَقْعُمْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» (مصنف عبدالرازاق: باب الخيار والتمليک ما كانوا في مجلسهما، غیر 11929)

لِلتَّقْدِيرِ بِهِ. وَقَوْلُهُ مَا لَمْ تَأْخُذْ فِي عَمَلٍ آخَرَ يُرَادُ بِهِ عَمَلٌ يُعْرَفُ أَنَّهُ قَطْعٌ لِمَا كَانَ فِيهِ لَا مُطْلَقُ الْعَمَلِ

{361} {ولَوْ كَانَتْ قَائِمَةً فَجَلَسْتُ فَهِيَ عَلَى خِيَارِهَا) لِأَنَّهُ دَلِيلُ الْإِقْبَالِ فَإِنَّ الْقُعُودَ أَجْمَعُ لِلرَّأْيِ

{362} {وَكَذَا إِذَا كَانَتْ قَاعِدَةً فَاتَّكَاتْ أَوْ مُتَكَبَّةً فَقَعَدَتْ) لِأَنَّهُ دَلِيلًا انتِقالٌ مِنْ جِلْسَةٍ إِلَى جِلْسَةٍ فَلَا يَكُونُ إِعْرَاضًا، كَمَا إِذَا كَانَتْ مُحْتَبِيَةً فَتَرَبَّعَتْ. قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : هَذَا رِوَايَةُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَذَكَرَ فِي غَيْرِهِ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ قَاعِدَةً فَاتَّكَاتْ لَا خِيَارٌ لَهَا لِأَنَّ الْإِتْكَاءَ إِظْهَارُ التَّهَاوُنِ بِالْأَمْرِ فَكَانَ إِعْرَاضًا، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَصَحُ. وَلَوْ كَانَتْ قَاعِدَةً فَأَضْطَبَجَعَتْ فَفِيهِ رِوَايَاتٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحْمَةُ اللَّهُ -

{363} {وَلَوْ قَالَتْ أَدْعُ أَبِي أَسْتَشِرْهُ أَوْ شُهُودًا أَشْهَدُهُمْ فَهِيَ عَلَى خِيَارِهَا) لِأَنَّ الْإِسْتِشَارَةَ لِتَحْرِيِ الصَّوَابِ، وَالْإِشْهَادُ لِلتَّحْرِزِ عَنِ الْإِنْكَارِ فَلَا يَكُونُ دَلِيلًا إِعْرَاضٍ

{364} {وَإِنْ كَانَتْ تَسِيرُ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ فِي حَمْلٍ فَوَقَفَتْ فَهِيَ عَلَى خِيَارِهَا، وَإِنْ سَارَتْ بَطْلَ خِيَارِهَا) لِأَنَّ سَيْرَ الدَّابَّةِ وَوُقُوفَهَا مُضَافٌ إِلَيْهَا

{365} {وَالسَّفِينَةُ مِنْزَلَةُ الْبَيْتِ) لِأَنَّ سَيْرَهَا غَيْرُ مُضَافٍ إِلَى رَاكِبِهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِيقَافِهَا وَرَاكِبُ الدَّابَّةِ يَقْدِرُ.

ما كانا في مجلسهما، غير 1936، مصنف ابن شبيه: ما قالوا: في الرجل يخير امرأته فلا تختر

حتى تقوم من مجلسها، غير 18110

**لغت:** متکئة: تکیہ لگانا شیک لگانا، محتبیہ: جبو سے مشتق ہے، گھٹنا کھاڑا کر کے بیٹھنا، تربعت: رفع سے مشتق ہے چار زانو بیٹھنا، تھاون: ہون سے مشتق ہے، سستی کرنا، اضطجع: لیٹ جانا

### فَصْلٌ فِي الْمَشِيَّةِ

**{366}** {وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: طَلَقَ نَفْسَكَ وَلَا نِيَّةَ لَهُ أَوْ نَوْىٌ وَاحِدَةً} فَقَالَتْ: طَلَقْتَ نَفْسِي فِيهِ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً، وَإِنْ طَلَقْتَ نَفْسَهَا ثَلَاثًا وَقَدْ أَرَادَ الرَّوْجَ ذَلِكَ وَقَعْنَ عَلَيْهَا) وَهَذَا لِأَنَّ قَوْلَهُ طَلَقِي مَعْنَاهُ افْعَلِي فِعْلَ التَّطْلِيقِ، وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ فَيَقُولُ عَلَى الْأَدْنَى مَعَ احْتِمَالِ الْكُلِّ كَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ، فَلِهَدَا تَعْمَلُ فِيهِ نِيَّةُ الْثَّلَاثِ، وَيَنْصَرِفُ إِلَى وَاحِدَةٍ عِنْدَ عَدِيمِهَا وَتَكُونُ الْوَاحِدَةُ رَجْعِيَّةً لِأَنَّ الْمُفْوَضَ إِلَيْهَا صَرِيحُ الطَّلاقِ، وَلَوْ نَوْىُ الشَّتَّىْنِ لَا تَصْحُ لِأَنَّهُ نِيَّةُ الْعَدَدِ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْمَنْكُوَحَةُ أُمَّةً لِأَنَّهُ جِنْسٌ فِي حَقِّهَا.

**{367}** {وَإِنْ قَالَ لَهَا: طَلَقِي نَفْسَكَ} قَالَتْ: أَبْنَتْ نَفْسِي طَلَقْتَ) وَلَوْ قَالَتْ: قَدْ اخْتَرْتَ نَفْسِي لَمْ تَطْلُقْ لِأَنَّ الْإِبَانَةَ مِنْ الْفَاطِ الطَّلاقِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَبْنُوكَ يَنْوِي بِهِ الطَّلاقَ أَوْ قَالَتْ: أَبْنَتْ نَفْسِي فَقَالَ الرَّوْجُ: قَدْ أَجْزَتْ ذَلِكَ بَانْتَ فَكَانَتْ مُوافِقَةً لِلتَّفْوِيسِ فِي الْأَصْلِ إِلَّا أَنَّهَا زَادَتْ فِيهِ وَصْفًا وَهُوَ تَعْجِيلُ الْإِبَانَةِ فَيَلْغُو الْوَصْفُ

**{366} وجه:** (1) قول الصحافي لوقوع الطلاق باسم الجنس / عن علي رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مَوْرَةً وَاحِدَةً فَإِنْ قَضَتْ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ أَمْرِهَا شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ تَنْفِضِ فِيهِ وَاحِدَةً وَأَمْرُهَا إِلَيْهِ" (سنن بيهقي: باب ما جاء في التمليلك، غبر 15047)

**وجه:** (2) قول الصحافي لوقوع الطلاق باسم الجنس / عن ابن عباس، في رجل قال لامرأته: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، فَقَالَتْ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "خَطَّ اللَّهُ نَوَاهَا، لَوْ قَالَتْ: أَنَا طَالِقٌ ثَلَاثًا لَكَانَ كَمَا قَالَتْ" (مصنف ابن شبيه: ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها، فنقول: أنت طالق ثلاثا، غبر 18088)

**وجه:** (3) قول التابعي لوقوع الطلاق باسم الجنس / عن الزهراني، في الرجُل يَجْعَلُ طَلاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، أَوْ أَخِيهَا، أَوْ أَبِيهَا، أَوْ بَيْدِ أَحَدٍ، فَالْقُولُ مَا قَالَ: «إِنْ طَلَقَهَا وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً، وَإِنْ طَلَقَهَا ثَنَتِينَ فَثِنَتِينَ، وَإِنْ طَلَقَ ثَلَاثًا فَثَلَاثًا» (مصنف ابن شبيه: ما قالوا: في الرجل جعل أمر امرأته بيد رجل فيطلق، ما قالوا فيه؟، غبر 18074)

**الرَّائِدُ وَيَبْثُتُ الْأَصْلُ، كَمَا إِذَا قَالَتْ: طَلَقْتُ نَفْسِي تَطْلِيقَةً بِائِنَةً، وَيَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ تَطْلِيقَةً رَجْعِيَّةً.** بِخَالَفِ الْإِحْتِيَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْفَاظِ الطَّلاقِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ احْتِرْتُكَ أَوْ احْتَارِي يَنْوِي الطَّلاقَ لَمْ يَقُعْ، لَوْ قَالَتْ ابْنَادَاءً: احْتَرَتْ نَفْسِي فَقَالَ الرَّوْجُ: قَدْ أَجْزَتْ لَا يَقْعُ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ عُرِفَ طَلَاقًا بِالْإِجْمَاعِ إِذَا حَصَلَ جَوَابًا لِلتَّحْسِيرِ، وَقَوْلُهُ طَلِيقِي نَفْسَكَ لَيْسَ بِتَنْجِيزٍ فَيَلْفُغُو. وَعَنْ أَيِّ حَيْفَةٍ أَنَّهُ لَا يَقْعُ شَيْءٌ بِقَوْلِهَا أَبْنَتْ نَفْسِي لِأَنَّهَا أَتَتْ بِغَيْرِ مَا فَوَضَعَ إِلَيْهَا إِذْ أَلِبَانَةً تَغَيِّرُ الطَّلاقَ.

{368} **وَلَوْ قَالَ لَهَا: طَلِيقِي نَفْسَكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْيَمِينِ لِأَنَّهُ تَعْلِيقُ الطَّلاقِ بِتَطْلِيقِهَا وَالْيَمِينُ تَصَرُّفٌ لَازِمٌ،**

{369} **وَلَوْ قَامَتْ عَنْ مَجْلِسِهَا بَطَلَ لِأَنَّهُ تَمْلِيكُ، بِخَالَفِ مَا إِذَا قَالَ لَهَا: طَلِيقِي ضَرَّتِكَ لِأَنَّهُ تَوْكِيلٌ وَإِنَابَةٌ فَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ وَيَقْبَلُ الرُّجُوعَ**

{370} **(وَإِنْ قَالَ لَهَا: طَلِيقِي نَفْسَكَ مَتَّ شِئْتَ فَلَهَا أَنْ تُطْلِقَ نَفْسَهَا فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ)** لِأَنَّ كَلِمَةَ مَتَّ عَامَّةٌ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ فِي أَيِّ وَقْتٍ شِئْتَ.

{371} **(وَإِذَا قَالَ لِرَجُلٍ: طَلَقْ امْرَأَتِي فَلَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ)** وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ لِأَنَّهُ تَوْكِيلٌ وَأَنَّهُ اسْتِعَانَةٌ، فَلَا يَلْمُمُ وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ، بِخَالَفِ قَوْلِهِ لِامْرَأَتِهِ: طَلِيقِي نَفْسَكَ لِأَنَّهَا عَامِلَةٌ لِنَفْسِهَا فَكَانَ تَمْلِيكًا لَا تَوْكِيلًا

{372} **(وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: طَلِيقَهَا إِنْ شِئْتَ فَلَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا فِي الْمَجْلِسِ خَاصَّةً)** وَلَيْسَ

{368} **وجه:** (1) قول النابعي لثبت "لو قال لها: طلقي نفسك فليس له أن يرجع عنه" / وعمرو بن دينار، قالوا: «إذا افترقا في التمليك، والتحسیر فلا خيار لها» (مصنف ابن شبيه: ما قالوا: في الرجل يخbir امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها، غبر 18116)

**وجه:** (2) قول النابعي لثبت "لو قال لها: طلقي نفسك فليس له أن يرجع عنه" / عن الشعبي، في رجل خير امرأته، قال: «له أن يرجع ما لم تتتكلّم» (مصنف ابن شبيه: ما قالوا: في الرجل يخير امرأته، فيرجع في الأمر قبل أن تختار، غبر 18122)

لِلرَّوْجِ أَنْ يُرْجِعَ . وَقَالَ زُفْرُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : هَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ لِأَنَّ النَّصْرِيْخَ بِالْمَشِيْئَةِ كَعَدَمِهِ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ عَنْ مَشِيْئَتِهِ فَصَارَ كَالْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ إِذَا قِيلَ لَهُ: بِعْهُ إِنْ شِئْتَ . وَلَنَا أَنَّهُ تَمْلِيْكُ لِأَنَّهُ عَلَقَهُ بِالْمَشِيْئَةِ وَالْمَالِكُ هُوَ الَّذِي يَتَصَرَّفُ عَنْ مَشِيْئَتِهِ، وَالْطَّلاقُ يَتَمَلِّقُ التَّعْلِيقَ بِخَلَافِ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُهُ .

{373} (ولو قال لها: طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت واحدةً فهي واحدة) لأنها ملكت إيقاع الثالث فتملكت إيقاع الواحدة صرورة

{374} (ولو قال لها: طلقي نفسك واحدةً فطلقت نفسها ثلثاً لم يقع شيءٌ عنده أبي حنيفة، وقالا: تقع واحدةً) لأنها أتت بما ملكته وزيادة فصار كما إذا طلقها الزوج الألفا. ولأبي حنيفة أنها أتت بغير ما فوض إليها فكانت مبتدئة، وهذا لأن الزوج ملكها الواحدة والثلاث غير الواحدة لأن الثالث اسم لعد مركب مجتمع والواحدة فرد لا تركيب فيه فكانت بينهما مغایرة على سبيل المضاد، بخلاف الزوج لأنه يتصرف بحكم الملك، وكذا هي في المسألة الأولى لأنها ملكت الثالث، أما ها هنا لم تملك الثالث وما أتت بما فوض إليها فلعلت.

{375} (وإن أمرها بطلاق يملك الرجعة فطلقت بائنة، أو أمرها بالبائن فطلقت رجعية وقع ما أمر به الزوج) فمعنى الأول أن يقول لها الزوج: طلقي نفسك واحدةً أملك الرجعة فتقول: طلقت نفسك واحدةً بائنةً فتقع رجعية لأنها أتت بالأصل وزيادة وصف كما

{374} وجه: (1) قول التابعي لثبت "لو قال لها: طلقي نفسك واحدةً فطلقت نفسها ثلثاً تقع واحدةً" / عن مسروق، قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إين جعلت أمر امرأتي بيدها فطلقت نفسها ثلثاً، فقال عمر لعبد الله: «ما تقول؟» فقال عبد الله: «أراها واحدةً وهو أملوك لها»، فقال عمر: «وأنا أيضاً أرى ذلك» (مصنف ابن شيبة: ما قالوا: في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها؟، نبر 18075، سنن بيهقي: باب ما جاء في التمليك، غير: 15038)

ذَكْرُنَا فَيَلْعُو الْوَصْفُ وَيَبْقَى الْأَصْلُ، وَمَعْنَى الثَّانِي أَنْ يَقُولَ لَهَا طَلَقِي نَفْسَكَ وَاحِدَةً بِائِنَّهَا فَتَقُولُ طَلَقْتُ نَفْسِي وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً فَتَقُولُ بِائِنَّهَا لِأَنَّ قَوْلَهَا وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً لَغُوْ مِنْهَا لِأَنَّ الرَّوْحَ لَمَّا عَيَّنَ صِفَةَ الْمُفْوَضِ إِلَيْهَا فَحَاجَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى إِيقَاعِ الْأَصْلِ دُونَ تَعْيِينٍ الْوَصْفِ فَصَارَ كَأَنَّهَا افْتَصَرَتْ عَلَى الْأَصْلِ فَيَقُولُ بِالصِّفَةِ الَّتِي عَيَّنَهَا الرَّوْحُ بِائِنَّا أَوْ رَجْعِيَّا {376} (وَإِنْ قَالَ لَهَا: طَلَقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا إِنْ شِئْتُ فَطَلَقْتُ نَفْسَهَا وَاحِدَةً لَمْ يَقُولْ شَيْءًا)

لِأَنَّ مَعْنَاهُ إِنْ شِئْتُ التَّلَاثَ وَهِيَ بِإِيقَاعِ الْوَاحِدَةِ مَا شَاءَتِ التَّلَاثَ فَلَمْ يُوجَدْ الشَّرْطُ

{377} (وَلَوْ قَالَ لَهَا: طَلَقِي نَفْسَكَ وَاحِدَةً إِنْ شِئْتُ فَطَلَقْتُ ثَلَاثًا فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةَ لِأَنَّ مَشِيشَةَ التَّلَاثِ لَيْسَتْ مَشِيشَةً لِلْوَاحِدَةِ كَإِيقَاعِهَا (وَقَالَا: تَقْعُ وَاحِدَةً) لِأَنَّ مَشِيشَةَ التَّلَاثِ مَشِيشَةً لِلْوَاحِدَةِ، كَمَا أَنَّ إِيقَاعَهَا إِيقَاعً لِلْوَاحِدَةِ فَوُجِدَ الشَّرْطُ.

{378} (وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَلاقٌ إِنْ شِئْتِ فَقَالَتْ: شِئْتُ إِنْ شِئْتَ فَقَالَ الرَّوْحُ: شِئْتِ يَنْوِي الطَّلاقَ بَطَلَ الْأَمْرُ) لِأَنَّهُ عَلَقَ طَلاقَهَا بِالْمَشِيشَةِ الْمُرْسَلَةِ وَهِيَ أَتَتْ بِالْمَعْلَقَةِ فَلَمْ يُوجَدْ الشَّرْطُ وَهُوَ اشْتِغَالٌ بِمَا لَا يَعْنِيهَا فَخَرَجَ الْأَمْرُ مِنْ يَدِهَا، وَلَا يَقُولُ الطَّلاقُ بِقَوْلِهِ شِئْتُ وَإِنْ نَوَى الطَّلاقَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْمَرْأَةِ ذِكْرُ الطَّلاقِ لِيَصِيرَ الرَّوْحُ شَائِيَا طَلاقَهَا، وَالنِّسْيَةُ لَا تَعْمَلُ فِي غَيْرِ الْمَذْكُورِ حَتَّى لَوْ قَالَ: شِئْتِ طَلاقَكَ يَقُولُ إِذَا نَوَى لِأَنَّهُ إِيقَاعٌ مُبْتَدَأً

**لغت:** مشیت مرسلہ: عورت کے خود کے چاہنے کو مشیت مرسلہ کہتے ہیں، شوہرنے اس شرط پر طلاق دینے کا اختیار دیا ہے کہ عورت خود اپنی مرضی سے طلاق دے، یہی مشیت مرسلہ ہے، مشیت معلقه: عورت نے شوہر کے چاہنے پر طلاق کو معلق کر دیا یہ مشیت معلقه ہوئی، کیوں کہ شوہر کے چاہنے پر معلق کر دیا، اشتغال بما لا یعنی: شوہرنے جو کام کرنے کے لیے کہا عورت نے وہ کام نہیں کیا، اور شوہر کے چاہنے میں مشغول ہو گئی، یہ لا یعنی میں مشغول ہونا ہوا۔

**أصول:** عورت کے چاہنے پر طلاق دی ہو تو عورت ہی کا چاہنا ہو ناچاہیے تب طلاق ہو گی۔

**أصول:** معاملے سے اعراض ہو تو اختیار ختم ہو جائے گا۔

إذ المشيئه ثني عن الوجود، بخلاف قوله أردت طلاقك لأنه لا ينفي عن الوجود. (وَكَذَا إِذَا قَالَتْ شِئْتُ إِنْ شَاءَ أَيِّي أَوْ شِئْتَ إِنْ كَانَ كَذَا لِأَمْرٍ لَمْ يَجِدْ بَعْدُ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَاتِيَّ

بِهِ مَشِيئَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَلَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ وَبَطَلَ الْأَمْرُ

{379} { وإن قالـتـ: قـدـ شـئـتـ إـنـ كـانـ كـذـا لـأـمـرـ قـدـ مـضـيـ طـلـقـتـ) لـأـنـ التـعـلـيقـ بـشـرـطـ كـائـنـ تـنـجـيـزـ.

{380} { ولو قـالـ هـاـ: أـنـتـ طـالـقـ إـذـا شـئـتـ أـوـ إـذـا مـا شـئـتـ أـوـ مـقـىـ شـئـتـ أـوـ مـقـىـ مـا

شـئـتـ فـرـدـتـ الـأـمـرـ لـمـ يـكـنـ رـدـاـ وـلـاـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ الـمـجـلـسـ) أـمـاـ كـلـمـةـ مـقـىـ وـمـقـىـ مـا فـلـأـنـهـمـ لـلـوـقـتـ وـهـيـ عـامـةـ فـيـ الـأـوـقـاتـ كـلـهـاـ، كـأـنـهـ قـالـ فـيـ أـيـ وـقـتـ شـئـتـ فـلـاـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ الـمـجـلـسـ بـالـإـجـمـاعـ، وـلـوـ رـدـتـ الـأـمـرـ لـمـ يـكـنـ رـدـاـ لـأـنـهـ مـلـكـهـ الـطـلاقـ فـيـ الـوـقـتـ الـذـي شـاءـتـ فـلـمـ يـكـنـ قـلـيـكـاـ قـبـلـ الـمـشـيـئـةـ حـتـىـ يـرـتـدـ بـالـرـدـ، وـلـاـ تـطـلـقـ نـفـسـهـاـ إـلـاـ وـاحـدـةـ لـأـنـهـ تـعـمـ الـأـرـمـانـ دـوـنـ الـأـفـعـالـ فـتـمـلـكـ التـطـلـيقـ فـيـ كـلـ زـمـانـ وـلـاـ تـمـلـكـ تـطـلـيقـاـ بـعـدـ تـطـلـيقـ، وـأـمـاـ كـلـمـةـ إـذـا وـإـذـا مـا فـهـمـاـ وـمـقـىـ سـوـاءـ عـنـهـمـاـ. وـعـنـدـ أـيـ حـبـيـقـةـ رـحـمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـإـنـ كـانـ يـسـتـعـملـ لـلـشـرـطـ كـمـاـ يـسـتـعـملـ لـلـوـقـتـ لـكـنـ الـأـمـرـ صـارـ بـيـدـهـاـ فـلـاـ يـخـرـجـ بـالـشـكـ وـقـدـ مـرـ مـنـ قـبـلـ.

{381} { ولو قـالـ هـاـ: أـنـتـ طـالـقـ كـلـمـاـ شـئـتـ فـلـهـاـ أـنـ تـطـلـقـ نـفـسـهـاـ وـاحـدـةـ بـعـدـ وـاحـدـةـ حـتـىـ تـطـلـقـ نـفـسـهـاـ ثـلـاثـاـ) لـأـنـ كـلـمـةـ كـلـمـاـ تـوـجـبـ تـكـرارـ الـأـفـعـالـ

{380} **وجه:** (1) الآية لثبت "إذا معنى الشرط" / إذا طلقتم النساء فطلاقوهن لعددهن  
(الطلاق: 65، الآية: 1)

{381} **وجه:** (1) الآية لثبت "كلمة كلما توجب تكرار الأفعال" / كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودوا غيرها (النساء: 4، الآية: 52)

**وجه:** (2) قول التابعي لثبت "كلمة كلما توجب تكرار الأفعال" / سألت الحكم، وحمدادا، عن رجل قال لأمراته: أنت طالق كلما شئت، قال الحكم: «كلما شاءت، فهي طالق»

(مصنف ابن شبيه: في رجل قال لأمراته: أنت طالق كلما شئت، غير 1909)

{382} إلا أنَّ التَّعْلِيقَ يُنْصَرِفُ إِلَى الْمِلْكِ الْقَائِمِ (حَتَّى لَوْ عَادَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ رَوْجٍ آخَرَ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا لَمْ يَقُعْ شَيْءٌ) لأنَّه مِلْكٌ مُسْتَحْدَثٌ (ولَيْسَ لَهَا أَنْ تُطْلِقَ نَفْسَهَا ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ

وَاحِدَةٍ) لأنَّها تُوجِبُ عُمُومَ الْإِنْفَرَادِ لَا عُمُومَ الْجَمِيعِ فَلَا تَمْلِكُ الْإِيقَاعَ جُمْلَةً وَجَمِيعًا

{383} (ولَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ حَيْثُ شِئْتُ أَوْ أَيْنَ شِئْتُ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ، وَإِنْ

قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَلَا مَشِيشَةٌ لَهَا) لأنَّ كَلِمَةَ حَيْثُ وَأَيْنَ مِنْ أَسْمَاءِ الْمَكَانِ وَالْطَّلاقِ لَا

تَعْلُقُ لَهُ بِالْمَكَانِ فَيُلْغِي وَيَبْيَقِي ذِكْرَ مُطْلِقِ الْمَشِيشَةِ فَيَقْنَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ، بِخِلَافِ الرَّزْمَانِ

لأنَّه تَعْلَقَ بِهِ حَتَّى يَقْعُ في زَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ فَوَجَبَ اعْتِيَارُهُ عُمُومًا وَخُصُوصًا.

{384} (إِنْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ كَيْفَ شِئْتْ طَلَّقْتْ طَلْبِيَّةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ) وَمَعْنَاهُ قَبْلَ الْمَشِيشَةِ،

{385} فإنْ قَالَتْ: قَدْ شِئْتْ وَاحِدَةً بِائِنَةً أَوْ ثَلَاثًا وَقَالَ الرَّوْجُ ذَلِكَ نَوْيَتْ فَهُوَ كَمَا

قَالَ، لأنَّ عِنْدَ ذَلِكَ تَثْبِتُ الْمُطَابِقَةُ بَيْنَ مَشِيشَتِهَا وَإِرَادَتِهِ، أَمَّا إِذَا أَرَادَتْ ثَلَاثًا وَالرَّوْجُ

وَاحِدَةً بِائِنَةً أَوْ عَلَى الْقُلُوبِ تَقْعُ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً لأنَّه لَغَى تَصْرِفَهَا لِعَدَمِ الْمُوَافَقَةِ فَبَقِيَ إِيقَاعُ

الرَّوْجِ وَإِنْ لَمْ تَحْضُرْ السَّيِّدَةُ تُعْتَبِرْ مَشِيشَتُهَا فِيمَا قَالُوا جَرْيًا عَلَى مُوحِبِ التَّخْيِيرِ قَالَ - رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ - وَقَالَ فِي الْأَصْلِ هَذَا قَوْلُ أَيِّ حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - (وَعِنْدَهُمَا لَا يَقُعُ مَا لَمْ تُوقَعْ

الْمَرْأَةُ فَتَشَاءُ رَجْعِيَّةً أَوْ بِائِنَةً أَوْ ثَلَاثًا) وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الْعَتَاقُ لَهُمَا أَنَّهُ فَوَضَعَ التَّطْلِيقَ

إِلَيْهَا عَلَى أَيِّ صِفَةٍ شَاءَتْ فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْلِيقِ أَصْلِ الطَّلاقِ بِمَشِيشَتِهَا لِتَكُونَ لَهَا الْمَشِيشَةُ

فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ: أَعْنِي قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدُهُ. وَلَا يَحِينَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنْ كَلِمَةَ كَيْفَ

لِلِّاسْتِيَصَافِ، يُقَالُ كَيْفَ أَصْبَحْتِ وَالْتَّفَوَيْضُ فِي وَصْفِهِ يَسْتَدْعِي وُجُودَ أَصْلِهِ وَوُجُودَ

الْطَّلاقِ بِيُوقُوعِهِ.

**أصول:** طلاق مكان کے ساتھ متعلق نہیں ہوتی، زمانے کے ساتھ متعلق ہوتی ہے۔

**أصول:** امام ابوحنینؓ کے یہاں کیف سے اصل طلاق پہلے واقع ہوگی اور صرف کیفیت طلاق کا اختیار

عورت کو ہو گا، اور صاحبین کے یہاں اصل طلاق اور کیفیت طلاق دونوں عورت کے اختیار میں ہو گا۔

{386} (وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ كُمْ شِئْتُ أَوْ مَا شِئْتَ طَلَقْتُ نَفْسَهَا مَا شَاءَتْ) لِأَكْمَامَا

يُسْتَعْمَلَانِ لِلْعَدْدِ فَقَدْ فَوَضَ إِلَيْهَا أَيْ عَدْدٍ شَاءَتْ

{387} (فَإِنْ قَامَتْ مِنْ الْمَجْلِسِ بَطَلَ، وَإِنْ رَدَّتْ الْأَمْرَ كَانَ رَدًا) لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ وَاحِدٌ

وَهُوَ خَطَابٌ فِي الْحَالِ فَيَقْتَضِي الْجَوابَ فِي الْحَالِ.

{388} (وَإِنْ قَالَ لَهَا: طَلَقْتِي نَفْسِكِ مِنْ ثَلَاثٍ مَا شِئْتَ فَلَهَا أَنْ تُطْلِقَ نَفْسَهَا وَاحِدَةً

أَوْ ثَنَيْنِ وَلَا تُطْلِقَ ثَلَاثًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ -، وَقَالَا: تُطْلِقُ ثَلَاثًا إِنْ شَاءَتْ) لِأَنَّ

كَلِمَةً مَا مُحْكَمَةً فِي التَّعْلِيمِ وَكَلِمَةً مَنْ قَدْ تُسْتَعْمَلُ لِتَمْيِيزِ فَحْمِلَ عَلَى تَمْيِيزِ الْجِنْسِ، كَمَا

إِذَا قَالَ: كُلُّ مِنْ طَعَامِي مَا شِئْتُ أَوْ طَلِقْ مِنْ نِسَائِي مَنْ شَاءَتْ. وَلَا يُحِيقُّ أَنَّ كَلِمَةً

مِنْ حَقِيقَةِ لِلتَّبْعِيضِ وَمَا لِلتَّعْلِيمِ فَعْمِلَ بِهِمَا، وَفِيمَا اسْتَشْهَدَا بِهِ تَرْكُ التَّبْعِيضِ بِدَلَالَةِ

إِظْهَارِ السَّمَاخَةِ أَوْ لِعُومِ الصِّفَةِ وَهِيَ الْمَشِيَّةُ، حَتَّى لَوْ قَالَ: مَنْ شِئْتَ كَانَ عَلَى هَذَا

الْخِلَافِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

### لغت: من

(1) تمييز (2) تبيين (3) تبعيض

امام ابوحنيفہ کے نزدیک یہاں من تبعیض کے لیے ہے اور صاحبین کے نزدیک تمیز کے لیے ۔

### باب الأيمان في الطلاق

**{389}** {إِذَا أَضَافَ الطَّلاقَ إِلَى النِّكَاحِ وَقَعَ عَقِيبَ النِّكَاحِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَةٍ إِنْ تَرَوْجُتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَرَوْجُجَهَا فَهِيَ طَالِقٌ} وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى - لَا يَقُولُ لِقُولِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا طَلاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ» وَلَنَا أَنَّ هَذَا تَصْرِفُ يَعْنِي لِوُجُودِ الشَّرْطِ وَاجْرَاءِ فَلَا يُشْرِطُ لِصِحَّتِهِ قِيَامُ الْمِلْكِ فِي الْحَالِ لِأَنَّ الْوُقُوعَ عِنْدَ الشَّرْطِ وَالْمِلْكِ مُتَيَّقِّنٌ بِهِ عِنْدَهُ وَقَبْلَ ذَلِكَ أَثْرُهُ الْمَنْعُ وَهُوَ فَائِمٌ بِالْمُتَصَرِّفِ، وَالْحَدِيثُ

**{389} وجه:** (1) قول الصحافي لثبتت "إِذَا أَضَافَ الطَّلاقَ إِلَى النِّكَاحِ وَقَعَ عَقِيبَ النِّكَاحِ" / أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَرَوْجُجَهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «فَهُوَ كَمَا قَلْتَ» (مصنف عبد الرزاق: باب الطلاق قبل النكاح، غبر 11474، مصنف ابن شبيه: من كان يوقعه عليه، ويلزمه الطلاق إذا وقت، غبر 17838)

**وجه:** (2) قول الصحافي لثبتت "إِذَا أَضَافَ الطَّلاقَ إِلَى النِّكَاحِ وَقَعَ عَقِيبَ النِّكَاحِ" / سَأَلَتْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعَبِيُّ، عَنِ الطَّلاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: «قَدْ بَانَتْ مِنْكَ، فَاخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا» (مصنف عبد الرزاق: باب الطلاق قبل النكاح، غبر 11470)

**وجه:** (3) قول التابعي لثبتت "إِذَا أَضَافَ الطَّلاقَ إِلَى النِّكَاحِ وَقَعَ عَقِيبَ النِّكَاحِ" / عن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا وَقَتْ امْرَأَةً أَوْ قَبِيلَةً جَازَ، وَإِذَا عَمَّ كُلُّ امْرَأَةٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» (مصنف عبد الرزاق: باب الطلاق قبل النكاح، غبر 11471، مصنف ابن شبيه: من كان يوقعه عليه، ويلزمه الطلاق إذا وقت، غبر 17838)

**وجه:** (4) قول التابعي لثبتت "إِذَا أَضَافَ الطَّلاقَ إِلَى النِّكَاحِ وَقَعَ عَقِيبَ النِّكَاحِ" / عن الشَّعَبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ تَرَوْجُجَهَا عَلَيْكَ فَهِيَ طَالِقٌ، قَالَ: «فَكُلُّ امْرَأَةٍ يَتَرَوْجُجَهَا عَلَيْهَا، فَهِيَ طَالِقٌ» (مصنف ابن شبيه: من كان يوقعه عليه، ويلزمه الطلاق إذا وقت، غبر 17838)

**مُمْوَلٌ عَلَى نَفْيِ التَّنْبِيجِزِ، وَالْحَمْلُ مَأْثُورٌ عَنِ السَّلْفِ كَالشَّعْبِيِّ وَالرُّهْبَرِيِّ وَغَيْرِهِمَا**  
**{390} (وَإِذَا أَضَافَهُ إِلَى شَرْطٍ وَقَعَ عَقِيبَ الشَّرْطِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ) وَهَذَا بِالاِتِّفَاقِ لِأَنَّ الْمُلْكَ قَائِمٌ فِي الْحَالِ، وَالظَّاهِرُ بِقَاعُهُ إِلَى وَقْتِ**  
**وُجُودِ الشَّرْطِ فَيَصُحُّ يَمِينًا أَوْ إِيقَاعًا**

**وَجْهٌ:** (5) قول التابعي لثبت "إذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح" / عن الزهرري في رجل قال: كُلُّ امرأة أَنْزَرَوْجُّها فَهِيَ طالق، وَكُلُّ أُمَّةٍ أَشْتَرِبَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ قال: «هُوَ كَمَا قَالَ»، قال معمراً: فَقُلْتُ: أَوْ لَيْسَ قَدْ جَاءَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: لَا طَلاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَلَا عَنَاقَةٌ إِلَّا بَعْدَ الْمُلْكِ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ امْرَأَةً فُلَانٍ طالق، وَعَنْدُ فُلَانٍ حُرٌّ"

(مصنف عبدالرزاق: باب الطلاق قبل النكاح، نمبر 11475)

**وَجْهٌ:** (1) الحديث لثبت "إذا أضاف الطلاق إلى شرط وقع عقيب الشرط" / عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ . . . زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ  
 وَلَا وَفَاءَ نَذْرٌ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكُ.» (ابو داؤد شريف: باب في الطلاق قبل النكاح، نمبر: 2190)

**وَجْهٌ:** (2) قول التابعي لثبت "إذا أضاف الطلاق إلى شرط وقع عقيب الشرط" / عن الحسن قال: "إذا قال: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، الْأَمْرُ لَا يَدْرِي أَيْكُونَ أَمْ لَا، فَلَيْسَ بِطَلاقٍ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَطَّاها فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَإِنْ ماتَ قَبْلَ مَا أَجَّلَ تَوَارِثًا"

(مصنف عبدالرزاق: باب الطلاق إلى أجل، نمبر 11315 ، مصنف ابن شبيه: في الرجل يقول لامرأته: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق. فتدخل ولا يعلم، من قال: يشهد على رجعتها إذا علم، نمبر 17787 سنن بيهقي: باب الطلاق بالوقت والفعل، نمبر 15090)

**وَجْهٌ:** (3) قول التابعي لثبت "إذا أضاف الطلاق إلى شرط وقع عقيب الشرط" / سئل عطاءً، عن رجل قال لامرأته: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا وَلَدْتِ، أَيُصِيبُهَا بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا تُطَّلِّقُ حَتَّى يَأْتِي الْأَجَلُ» (مصنف عبد الرزاق: باب الطلاق إلى أجل، نمبر 11308)

**لُغْتُ:** يمينا: شرطگات وقت، ايقاعا: طلاق واقع ہوتے وقت نکاح موجود ہے۔

{391} (ولا تصح إضافة الطلاق إلا أن يكون الحالف مالكاً أو يضيقه إلى ملك) لأنَّ

الجزاء لا بد أن يكون ظاهراً ليكون حقيقة فيتتحقق معنى اليمين وهو القوة والظهور بأحد هذين، والإضافة إلى سبب الملك مبنية الإضافة إليه لأنَّه ظاهر عند سببه

{392} (فإن قال لاجنبية: إن دخلت الدار فانت طلاق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق) لأنَّ الحالف ليس مالك ولا أضافه إلى الملك أو سببه ولا بد من واحد منهما

{393} (والفاظ الشرط إن وإذا ما كُلُّ وكلما ومتى ومتى ما) لأنَّ الشرط مشتق من العلامة، وهذه الألفاظ مما تليها أفعال فتكون علامات على الحيث، ثم كلامه إن حرف للشرط لأنَّه ليس فيها معنى الوقت وما وراءها ملحوظ بها، وكلمة كل ليست شرطاً حقيقة لأنَّ ما يليها اسم والشرط ما يتعلق به الجزاء والأجرية تتعلق بالفعل إلا أنه الحق

{391} **وجه:** (1) الحديث لشوت "لا تصح إضافة الطلاق إلا أن يكون الحالف مالكاً أو

يضيقه إلى ملك" / عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا طَلاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِنْقٌ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعٌ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : وَلَا وَفَاءً نَذَرَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ». (ابو داؤد شريف: باب في الطلاق قبل النكاح،

نمبر 2190، رمذاني شريف: باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، 1181)

{392} **وجه:** (1) الحديث لشوت "الحالف ليس مالك لا يقع الطلاق" / عن علي بن أبي

طالب، عن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : «لَا طَلاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ» (سنن ابن ماجه شريف: باب لا طلاق قبل النكاح، نمبر 2049)

{393} **وجه:** (1) الآية لشوت الفاظ الشرط / وإن تعدوا نعمت الله لا تخصوها (ابراهيم:

الآية: 34)

**وجه:** (2) الآية لشوت ألفاظ الشرط / إذا طلقوهن لعدهن (الطلاق: 65،

الآية: 1)

**وجه:** (3) الآية لشوت ألفاظ الشرط / كلما نضجت جلوذهم بدلناهم جلوذاً غيرها (النساء:

**بِالشَّرْطِ لِتَعْلُقِ الْفَعْلِ بِالاسْمِ الَّذِي يَلِيهَا مِثْلُ قَوْلِكُ كُلُّ عَبْدٍ اشْتَرَتْهُ فَهُوَ حُرٌّ.**

**{394} قال - رضي الله عنه - : (فَفِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ الْخَلْتُ وَانْتَهَتْ الْيَمِينُ) لِأَنَّهَا غَيْرُ مُقْتَضِيَةِ الْعُمُومِ وَالْتَّكْرَارِ لُغَةً، فَيُوجُودُ الْفَعْلِ مَرَّةً يَمِنُ الشَّرْطُ وَلَا بِقَاءَ لِلْيَمِينِ بِدُونِهِ**

**{395} (إِلَّا فِي كُلَّمَا فِيَّنَا تَقْتَضِيَ تَعْيِيمَ الْأَفْعَالِ) قال الله تعالى {كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ} [النساء: 56] الآية وَمِنْ ضُرُورَةِ التَّعْيِيمِ التَّكْرَارُ.**

**{396} قال (فِيَّنْ تَرَوْجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ وَتَكَرَّرَ الشَّرْطُ لَمْ يَقُعْ شَيْءٌ) لِأَنَّ بِاسْتِيفَاءِ الظَّلَاقَاتِ الْثَّلَاثِ الْمَمْلُوكَاتِ فِي هَذَا النِّكَاحِ لَمْ يَقِنَ الْجَزَاءُ وَبِقَاءُ الْيَمِينِ بِهِ وَبِالشَّرْطِ. وَفِيهِ خِلَافُ زُفرَ - رِحْمَةُ اللهِ تَعَالَى - وَسُنْقَرَرُهُ مِنْ بَعْدِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى**

**{397} (وَلَوْ دَخَلْتُ عَلَى نَفْسِ التَّرْزُقِ بِإِنْ قَالَ: كُلَّمَا تَرَوْجَتْ امْرَأَةً فَهِيَ طَالِقٌ يَحْتَبِطُ بِكُلِّ مَرَّةٍ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ) لِأَنَّ انْعِقاَدَهَا بِاعْتِبَارِ مَا يَمْلِكُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلاقِ بِالْتَّرْزُقِ وَذَلِكَ غَيْرُ مَحْصُورٍ.**

**{398} قال (وَرَوَالْ مِلْكِ بَعْدَ الْيَمِينِ لَا يُبْطِلُهَا) لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِدْ الشَّرْطُ فَبَقَيَ وَالْجَزَاءُ**

4، الآية: (56)

**وجه: (4) الآية لثبت ألفاظ الشرط / فهم ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها (محمد: 47، الآية: 18)**

**{395} وجه: (1) الآية لثبت معنى "كلما" / كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرُهَا (النساء: 4، الآية: 56)**

**وجه: (2) قول التابعي لثبت معنى "كلما" / سألتُ الحكَمَ، وَحَمَادًا، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّمَا شِئْتِ، قَالَ الْحَكَمُ: «كُلَّمَا شَاءَتْ، فَهِيَ طَالِقٌ» (مصنف ابن شبيه: في رجل قال لامرأته: أنت طالق كلما شئت، نمبر: 19091)**

**أصول: مک اول تک کلاما کا تقاضہ رہتا ہے اس کے بعد ختم ہو جاتا ہے۔**

باقٍ لِبَقَاءِ مَحْلِهِ فَبَقِيَ الْيَمِينُ

{399} {مُمِّ إِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ فِي مِلْكِهِ الْخَلْتُ الْيَمِينُ وَوَقَعَ الطَّلاقُ} لِأَنَّهُ وُجِدَ الشَّرْطُ  
وَالْمَحْلُ قَابِلٌ لِلْجَزَاءِ فَيَنْزِلُ الْجَزَاءُ وَلَا تَبْقَى الْيَمِينُ لِمَا قُلْنَا

{400} {وَإِنْ وُجِدَ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ الْخَلْتُ الْيَمِينُ} لِوُجُودِ الشَّرْطِ (وَمَمْ يَقْعُ شَيْءٌ) لِانْعِدَامِ  
الْمُحْلَّيَةِ.

{401} {وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي وُجُودِ الشَّرْطِ فَالْقُولُ قَوْلُ الزَّوْجِ إِلَّا أَنْ تُقْيِيمِ الْمَرْأَةُ الْبَيْنَةُ} لِأَنَّهُ  
مُسْتَمِسٌ بِالْأَصْلِ وَهُوَ عَدَمُ الشَّرْطِ، وَلِأَنَّهُ يُنْكِرُ وُقُوعِ الطَّلاقِ وَرَوَالِ الْمِلْكِ وَالْمَرْأَةِ تَدْعِيهِ

{402} {فَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا فَالْقُولُ قَوْلُهَا فِي حَقِّ نَفْسِهَا مِثْلُ أَنْ  
يَقُولَ: إِنْ حِضْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَفَلَانَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ حِضْتَ طَلَقْتُ هِيَ وَلَمْ تَطْلُقْ فُلَانَةً} وَوَقَعَ  
الْطَّلاقُ اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَقْعُ لِأَنَّهُ شَرْطٌ فَلَا تُصَدِّقُ كَمَا فِي الدُّخُولِ. وَجْهُ  
الِاسْتِحْسَانِ أَكَّاهَا أَمِينَةً فِي حَقِّ نَفْسِهَا إِذْ لَا يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا فَيُقْبِلُ قَوْلُهَا كَمَا قُبِلَ

{402} **وجه:** (1) قول التابعي لشيوخ "إِنْ كَانَ الشَّرْطُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا فَالْقُولُ قَوْلُهَا  
فِي حَقِّ نَفْسِهَا" / عن الشعبي، قالوا: «تَجُوزُ شَهادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ»  
(مصنف ابن شيبة: ما تجوز فيه شهادة النساء، غير 20712، مصنف عبد الرزاق: باب:

شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، غير 15423)

**وجه:** (2) الآية لثبت "إِنْ كَانَ الشَّرْطُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا فَالْقُولُ قَوْلُهَا فِي حَقِّ نَفْسِهَا"  
/ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ (البقرة: 2، الآية: 228)

**وجه:** (3) الحديث لثبت "إِنْ كَانَ الشَّرْطُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا فَالْقُولُ قَوْلُهَا فِي حَقِّ  
نَفْسِهَا" / عن حذيفة ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَجَازَ شَهادَةُ الْقَابِلَةِ» (سنن دارقطني:

في المرأة تقتل إذا ارتدت، غير 4556، سنن بيهقي: باب ما جاء في عدهن، غير 20542)

**وجه:** (4) الحديث لثبت "إِنْ كَانَ الشَّرْطُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا فَالْقُولُ قَوْلُهَا فِي حَقِّ

**أصول:** دوسروں پر طلاق واقع کرنے کے لیے مکمل رکن شہادت چاہیے۔

في حق العدة والغشيان لكنها شاهدة في حق ضرركا بل هي متهمة فلما يقبل قوتها في حقها {403} (وكذلك لو قال: إن كنت تحيين أن يعذبك الله في نار جهنم فانت طلاق وعدي حرج فقالت أحبه) أو قال: (إن كنت تحييني فانت طلاق وهن معك فقلت: أحبك طلاق

هي ولم يعتق العبد ولا تطلق صاحبتها) لما قلنا، ولا يُسيّق بِكَذِّهَا لِأَنَّهَا لِشَدَّةِ بُعْضِهَا إِيَّاهُ قَدْ تُحِبُّ التَّخْلِيقَ مِنْهُ بِالْعَذَابِ، وَفِي حَقِّهَا إِنْ تَعْلَقَ الْحُكْمُ بِإِخْبَارِهَا وَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، فَفِي حَقِّ غَيْرِهَا بِقِيَ الْحُكْمُ عَلَى الْأَصْلِ وَهِيَ الْمَحَبَّةُ

{404} (وإذا قال لها: إذا حضرت فانت طلاق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر بها ثلاثة أيام) لأن ما ينقطع دونها لا يكون حيضا (فإذا تمت ثلاثة أيام حكمنا بالطلاق

من حين حضرت) لأن الله بالإمداد عرف أنه من الرحيم فكان حيضا من الإبتداء

{405} (ولو قال لها: إذا حضرت حيضة فانت طلاق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها)

"حدثني عقبة بن الحارث ، أو سمعته منه: «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب: قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكم، فذكرت ذلك لبني صلي الله عليه وسلم فأعرض عنّي، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، قال: وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكم فنها عنّها». (بخاري شريف: باب شهادة الإمام والعبد، نمبر: 2659 ، أبو داؤد شريف:

باب الشهادة على الرضاع، غير 3603)

**وجه:** (5) الحديث لثبوت "إن كان الشرط لا يعلم إلا من جهتها فالقول قوتها في حق نفسها" / عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الحain والخائنة، وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم». (ابو داؤد شريف: باب من ترد شهادته، نمبر 3600)

{405} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت "إذا علق الطلاق بالشرط لم يقع الطلاق حتى وجد الشرط كاملا" / عن الشورى، قال في رجلي قال لامراته: إذا حضرت حيضة فانت طلاق،

**أصول:** جواب چاہے ایک ہو لیکن اصول الگ الگ ہونے کی وجہ سے احکام الگ الگ ہو جائیں گے۔

لَأَنَّ الْحِيْضَةَ بِالْمَاءِ هِيَ الْكَامِلَةُ مِنْهَا، وَلَهُدَا حَمْلُ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ الْإِسْتِبْرَاءِ وَكَمَاهَا بِاِنْتِهَا

وَذَلِكَ بِالظُّهُرِ

{406} (وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا صُمِّتِ يَوْمًا طَلَقْتُ حِينَ تَغِيبَ الشَّمْسُ فِي الْيَوْمِ  
الَّذِي تَصُومُ) لَأَنَّ الْيَوْمَ إِذَا قُرِنَ بِفِعْلٍ مُتَنَّدٍ يُرَادُ بِهِ بَيْاضُ النَّهَارِ، بِخَالَفِ مَا إِذَا قَالَ إِذَا  
صُمِّتِ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْدِرْهُ بِعِيَارٍ وَقَدْ وَجَدَ الصَّوْمُ بِرُكْنِهِ وَشَرْطِهِ.

{407} (وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا وَلَدْتَ غُلَامًا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ وَإِذَا وَلَدْتَ جَارِيَةً فَأَنْتِ  
طَالِقٌ ثَنَتِينِ فَوَلَدْتُ غُلَامًا وَجَارِيَةً وَلَا يَدْرِي أَيَّهُمَا أَوْلُ لَزَمْهُ فِي الْقَضَاءِ تَطْلِيقَةُ، وَفِي التَّنْزُهِ  
تَطْلِيقَتَانِ وَانْقَضَتْ الْعِدَّةُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ) لِأَنَّهَا لَوْ وَلَدَتِ الْغُلَامَ أَوْلًا وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ وَتَنْقَضَي  
عِدَّهَا بِوَضْعِ الْجَارِيَةِ لَمْ لَا تَقْعُ أَخْرِيَ بِهِ لِأَنَّهُ حَالُ انْقَضَاءِ الْعِدَّةِ، وَلَوْ وَلَدَتِ الْجَارِيَةَ أَوْلًا  
وَقَعَتْ تَطْلِيقَتَانِ وَانْقَضَتْ عِدَّهَا بِوَضْعِ الْغُلَامِ لَمْ لَا يَقُعْ شَيْءٌ آخَرُ بِهِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ حَالُ  
انْقَضَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِذَا فِي حَالٍ تَقْعُ وَاحِدَةٌ وَفِي حَالٍ تَقْعُ ثَنَتِينِ فَلَا تَقْعُ الثَّانِيَةُ بِالشَّكِّ  
وَالْإِحْتِمَالِ، وَالْأَوَّلِيَّ أَنْ يُؤْخَذَ بِالثَّنَتِينِ تَنْزُهًا وَاحْتِيَاطًا، وَالْعِدَّةُ مُنْقَضِيَّةٌ بِيَقِينٍ لِمَا بَيَّنَاهُ.

أَوْ قَالَ: مَقَى حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَالَ: "أَمَّا الَّتِي قَالَ: إِذَا حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِذَا دَخَلْتِ  
فِي الدَّمْ طَلَقْتِ، وَأَمَّا الَّتِي قَالَ: مَقَى حِضْتِ حَيْضَةً، فَحَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ آخِرِ حَيْضَتِهَا، لِأَنَّهَا  
لَا يُرَاجِعُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ" (مصنف عبدالرزاق: باب الطلاق إلى أجل، نمبر 11321)

**وجه:** (1) قول التابعي لشيوخه "إذا علق الطلاق بالشرط لم يقع الطلاق حتى وجد الشرط  
كاماًلا" / عن أبي سعيد الخدري، ورفعه «أنه قال: في سبايااً أو طاسٍ لا توطأ حاملاً حتى تضع،  
ولَا غير ذات حمل حتى تحيس حيضة». (ابو داؤد شريف: باب في وطء السباياا، نمبر: 2157)

**لغت:** لم يقدرها بعيار: معيار يعني ايک دن کے ساتھ مقدر نہیں کیا، رکن: فرانپن۔

**أصول:** قضائين بات پر فیصلہ کیا جائے گا۔ شک پر نہیں اور اگر شک ہو تو احتیاط کے طور پر اس پر عمل  
کیا جائے گا۔

**{408}** {وَإِنْ قَالَ لَهَا: إِنْ كَلَمْتَ أَبَا عَمْرٍ وَأَبَا يُوسُفَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا مُّمَّ طَلَقْهَا وَاحِدَةً فَبَانَتْ وَانْقَضَتْ عِدَّهَا فَكَلَمْتَ أَبَا عَمْرٍ مُّمَّ تَزَوَّجَهَا فَكَلَمْتَ أَبَا يُوسُفَ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا مَعَ الْوَاحِدَةِ الْأُولَى} وَقَالَ زُفْرُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : لَا يَقْعُ، وَهَذِهِ عَلَى وُجُوهٍ: (أَمَّا إِنْ وُجِدَ الشَّرْطَانِ فِي الْمِلْكِ فَيَقْعُ الطَّلاقُ وَهَذَا ظَاهِرٌ، أَوْ وُجِدَ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ فَلَا يَقْعُ، أَوْ وُجِدَ الْأَوَّلُ فِي الْمِلْكِ وَالثَّانِي فِي غَيْرِ الْمِلْكِ فَلَا يَقْعُ أَيْضًا لِأَنَّ الْجَزَاءَ لَا يَنْزَلُ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ فَلَا يَقْعُ) أَوْ وُجِدَ الْأَوَّلُ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ وَالثَّانِي فِي الْمِلْكِ وَهِيَ مَسَأَلَةُ الْكِتَابِ الْخِلَافِيَّةُ. لَهُ اعْتِباَرُ الْأَوَّلِ بِالثَّانِي إِذْ هُمَا فِي حُكْمِ الطَّلاقِ كَشِيءٍ وَاحِدٍ. وَلَنَا أَنْ صِحَّةُ الْكَلَامِ بِأَهْلِيَّةِ الْمُتَكَلِّمِ، إِلَّا أَنَّ الْمِلْكَ يُشْتَرِطُ حَالَةُ التَّعْلِيقِ لِيُصِيرَ الْجَزَاءُ غَالِبُ الْوُجُودِ لِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ فَتَصْحُّ الْيَمِينُ وَعِنْدَ تَمَامِ الشَّرْطِ لِيَنْزَلَ الْجَزَاءُ لِأَنَّهُ لَا يَنْزَلُ إِلَّا فِي الْمِلْكِ، وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ الْحَالِ حَالٌ بَقَاءُ الْيَمِينِ فَيُسْتَغْفَى عَنْ قِيَامِ الْمِلْكِ إِذْ بَقَاؤُهُ يَحْلِيهُ وَهُوَ الدَّمَمُ.

**{409}** {وَإِنْ قَالَ لَهَا: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَطَلَقْهَا شَتَّتِينَ وَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ وَدَخَلَ بِهَا مُمَّ عَادَتْ إِلَى الْأَوَّلِ فَدَخَلَتِ الدَّارَ طَلَقْتَ ثَلَاثًا عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةٍ وَأَيِّ يُوسُفَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ: هِيَ طَالِقٌ مَا بَقِيَ مِنْ الطَّلاقِ) وَهُوَ قَوْلُ زُفْرَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَأَصْلُهُ أَنَّ الزَّوْجَ الثَّانِي يَهْدِمُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ عِنْدَهُمَا فَتَعُودُ

**{409} وجه:** (1) قول الصحافي لثبوت "إذا طلق الرجل طلاق المغاظة وتزوجت زوجا آخر ثم عادت إلى الأول فتعود إليه بالثلث" / عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وأبن عمر قالوا: «هي عندك على طلاق جديده» (مصنف ابن شيبة: من قال: هي عنده على طلاق جديد، غير 18386، سنن يبيهقي: باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم، نمبر: 15141)

**وجه:** (2) قول النابعي لثبوت "إذا طلق الرجل طلاق المغاظة وتزوجت زوجا آخر ثم عادت إلى الأول فتعود إليه بالثلث" / عن إبراهيم، "أن أصحاب عبد الله كانوا يقولون: يهدم الواحدة والشتين كما يهدم الثالث" (مصنف ابن شيبة: من قال: هي عنده على طلاق

إِلَيْهِ بِالثَّلَاثِ . وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَرُوْفَرْ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى لَا يَهْدِمُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ فَتَعُودُ إِلَيْهِ مَا بَقَى ، وَسَبْعِينَ مِنْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

{410} {وَإِنْ قَالَ لَهَا: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ غَيْرُهُ وَدَخَلَهَا ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الْأَوَّلِ فَدَخَلَتِ الدَّارَ لَمْ يَقْعُ شَيْءٌ} وَقَالَ رُوفْ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ: يَقْعُ الثَّلَاثُ لِأَنَّ الْجُزْءَ ثَلَاثٌ مُطْلَقٌ لِطَلاقِ الْفَقْطِ، وَقَدْ بَقَى حَتَّى وُقُوعُهَا فَتَبَقَّى الْيَمِينُ . وَلَنَا أَنَّ الْجُزْءَ طَلَقَاتٌ هَذَا الْمِلْكُ لِأَنَّهَا هِيَ الْمَانِعَةُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عَدْمُ مَا يَحْدُثُ وَالْيَمِينُ تُعْقَدُ لِلْمَنْعِ أَوْ الْحَمْلِ، وَإِذَا كَانَ الْجُزْءُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَقَدْ فَاتَ بِتَنْجِيزِ الثَّلَاثِ

جديد، نمبر: (18390)

**وجه:** (3) قول الصحافي لشيوخ "إذا طلق الرجل طلاق المغلوظة وتزوجت زوجا آخر ثم عادت إلى الأول فتعود إليه بالثلث" / سمعنا أبا هريرة يقول: سأله عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فترأجحت، ثم إن زوجها طلقها، ثم إن الأول تزوجها، على كم هي عنده؟ قال: «هي على ما بقي من الطلاق» (مصنف ابن شبيه: ما قالوا: في الرجل يطلق امرأته تطليقتين، أو تطليقة فتزوج ثم ترجع إليه، على كم تكون عنده؟، نمبر: 18377 سنن يبيهقي: باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم، نمبر 15135)

**وجه:** (4) قول التابعي لشيوخ "إذا طلق الرجل طلاق المغلوظة وتزوجت زوجا آخر ثم عادت إلى الأول فتعود إليه بالثلث" / عن إبراهيم قال: "كان أصحاب عبد الله يقولون: يهدم الثالث، ولا يهدم الواحدة والشتين، يعني طلاقاً واحداً" (مصنف ابن شبيه: من قال: هي عنده على طلاق جديد، نمبر 18388)

{410} **وجه:** (1) قول التابعي لشيوخ "إذا طلق الرجل طلاق المغلوظة وتزوجت زوجا آخر ثم عادت إلى الأول فتعود إليه بالثلث" / عن الشعري، أن زياداً، سأله عمراً بن حصين، وشريحاً . . . وقال شريح: «نكاح جديد وطلاق جديد» (مصنف ابن شبيه: ما قالوا: في الرجل يطلق أصول: تین طلاقوں کے بعد پہلی ملکیت بالکل ختم ہو جاتی ہے، ایک یادو طلاق کے بعد کچھ نہ کچھ باقی رہتی ہے۔

**المُبْطِل لِلمَحَالِيَّة فَلَا تَبْقَى الْيَمِينُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَبَاكُمَا لِأَنَّ الْجَزَاءَ باقٍ لِيَقَاءِ مَحِلِّهِ**  
**{411} (ولَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا جَامَعْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقُ ثَلَاثًا فَجَامَعَهَا فَلَمَّا التَّقَى الْخَتَانَانِ**  
**طَلُقْتُ ثَلَاثًا، وَإِنْ لَبِثَ سَاعَةً لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ الْمَهْرُ، وَإِنْ أَخْرَجْتُهُ ثُمَّ أَدْخَلَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ)**  
**وَكَذَا إِذَا قَالَ لِأَمْمِنِهِ: إِذَا جَامَعْتُكَ فَأَنْتِ حُرَّةُ (وَعَنْ أَيِّ يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنَّهُ**  
**أَوْجَبَ الْمَهْرَ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ أَيْضًا لِوُجُودِ الْجَمَاعِ بِالدَّوَامِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِدْ عَلَيْهِ الْحُدُودِ**  
**(لِلْإِتَّحَادِ) وَجْهُ الظَّاهِرِ أَنَّ الْجَمَاعَ إِذْخَالُ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ وَلَا دَوَامَ لِإِذْخَالِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا**  
**أَخْرَجَ ثُمَّ أَوْجَعَ لِأَنَّهُ وُجِدَ إِذْخَالُ الطَّلاقِ إِلَّا أَنَّ الْحُدُودَ لَا يَجِدْ بِسُبُّهَةِ الْإِتَّحَادِ بِالنَّظَرِ**  
**إِلَى الْمَحْلِسِ وَالْمَقْصُودِ وَإِذَا لَمْ يَجِدْ الْحُدُودَ وَجَبَ الْغَفْرَ إِذْ الْوَطْءُ لَا يَخْلُو عَنْ أَحْدَهُمَا، وَلَوْ**  
**كَانَ الطَّلاقُ رَجُعِيًّا يَصِيرُ مُرَاجِعًا بِاللَّبَابِ عِنْدَ أَيِّ يُوسُفَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ**  
**- رَحْمَةُ اللَّهِ - لِوُجُودِ الْمِسَاسِ، وَلَوْ نَزَعَ ثُمَّ أَوْجَعَ صَارَ مُرَاجِعًا بِالْإِجْمَاعِ لِوُجُودِ الْجَمَاعِ،**  
**وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ**

امرأته تطليقتين، أو تطليقة فترجو ثم ترجع إليه، على كم تكون عنده؟، نمبر: 18379)

**لغت:** خنانان: ختنہ کرنی کی جو جگہ ہوتی ہے، جس کو حشفہ کہتے ہیں، وہ داخل ہو گیا تو القاء خنانان (دونوں ختنے کا مانا ہو گیا)۔، لبٹ: ٹھر گیا، ساعت: ایک گھنٹہ، ایک گھنٹی، یہاں ایک گھنٹی مراد ہے، الہمہر: جہاں و طی جائز نہ ہو پھر بھی شبہ کی وجہ سے کر لی گئی تو اس پر جو مہر مثل لازم ہوتا ہے اس کو عقر کہتے ہیں، مہر سے یہاں یہی مراد ہے۔

## (فصلٌ في الاستثناء)

{412} {وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مُتَصِّلًا لَمْ يَقُعُ الطَّلاقُ} لِقولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ حَلَفَ بِطَلاقٍ أَوْ عَتَاقٍ وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مُتَصِّلًا بِهِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ» وَلَا نَهَا أَتَى بِصُورَةِ الشَّرْطِ فَيَكُونُ تَعْلِيقًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِنَّهُ إِعْدَامٌ قَبْلَ الشَّرْطِ وَالشَّرْطُ لَا يُعْلَمُ هَاهُنَا فَيَكُونُ إِعْدَامًا مِنْ الْأَصْلِ وَهَذَا يُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ مُتَصِّلًا بِهِ مِنْزَلَةً سَائِرِ الشُّروطِ

{413} {وَلَوْ سَكَتَ ثَبَتَ حُكْمُ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ} فَيَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ أَوْ ذِكْرُ الشَّرْطِ بَعْدَهُ

**وجه:** (1) الآية لثبت الاستثناء / ولا تقولنَ لشيءٍ إِنِّي فاعلَمْ ذلِكَ غَدًا (23) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ (الكهف: 18، الآية: 23,24)

**وجه:** (2) الحديث لثبت الاستثناء / عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» (بخاري: بابُ إِنَّ اللَّهَ مِائَةً اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا، 7392، مسلم: بابُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلِ مَنْ أَحْصَاهَا، 2677)

{412} **وجه:** (1) الحديث لثبت الاستثناء في الطلاق / عن ابن عمر، يبلغُ بِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ أَسْتَثْنَى (أبو داؤد: بابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ، 3261، الترمذى: بابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ، 1531، سنن ابن ماجة: 2108)

**وجه:** (2) الحديث لثبت الاستثناء في الطلاق / عن ابن عباس رضي الله عنهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ غُلَامٍ أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (السنن الكبرى للبيهقي: بابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلاقِ، وَالْعُنْقِ، وَالنُّذُورِ كَهُوَ فِي الْأَيْمَانِ لَا يُخَالِفُهَا، 15123)

{413} **وجه:** (1) قول التابعي لثبت "ولو سكت ثبت حكم الكلام الأول" / عنِ

رجوعاً عن الأول.

{414} قال (وكذا إذا مات قبل قوله إن شاء الله تعالى) لأن بالاستثناء خرج الكلام من أن يكون إيجاباً والموت ينافي الموجب دون المبطل، بخلاف ما إذا مات الزوج لأنه لم يتصل به الاستثناء

{415} (وإن قال: أنت طلاق ثلاثة إلا واحدة طلقت ثنتين، وإن قال: أنت طلاق ثلاثة إلا ثنتين طلقت واحدة) والأصل أن الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الشinia هو الصحيح، ومعناه أنه تكلم بالمستثنى منه، إذ لا فرق بين قول القائل لفلان على درهم وبين قوله عشرة إلا تسعه فيصح استثناء البعض من الجملة لأنه يبقى التكلم بالبعض بعده، ولا يصح استثناء الكل من الكل لأنه لا يبقى بعده شيء ليصير متكلما به وصارفا للفظ إليه، وإنما يصح الاستثناء إذا كان موصولا به كما ذكرنا من قبل، وإذا ثبت هذا ففي الفصل الأول المستثنى منه ثنان فيقعن في الثاني واحدة، فتقطع واحدة ولو قال: إلا ثلاثة يقع الثالث لأنه استثناء الكل من الكل فلم يصح الاستثناء، والله تعالى أعلم بالصواب

الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يكلم فلانا شهرا ثم قال بعد ذلك: إلا أن يبدوا لي قال: «إن اتصل الكلام فيه الاستثناء، وإن قطعة وسكت ثم استثنى بعد ذلك فلما استثناء له» (مصنف عبد الرزاق: باب الاستثناء في الطلاق، 11305)

وجه: (2) قول التابعي لشوت " ولو سكت ثبت حكم الكلام الأول" / عن ابن عمر ، قال: «كُلُّ استثناءٍ غَيْرِ مَوْصُولٍ فَصَاحِبُهُ حَانِثٌ» (سنن الدارقطني: كتاب الوكالة، 4329)

**أصول:** استثناء كبعد جو باقي رہتا ہے اعتبار اس کا ہوتا ہے۔

## باب طلاق المريض

**{416}** {وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موتها طلاقاً بائنا فماتت وهي في العدة ورثته، وإن مات بعد انقضاء العدة فلما ميراث لها) وقال الشافعي - رحمة الله -: لا ترث في الوجهين لأن الزوجية قد بطلت بهذا الغارض وهي السبب وهذه لا يرثها إذا ماتت. ولنا أن الزوجية سبب إرثها في مرض موتها والزوج قصد إبطاله فيرد عليه قصده بتأخير عمله إلى زمان انقضاء العدة دفعاً للضرر عنها، وقد أمكن لأن النكاح في العدة يبقى في حق بعض الآثار فجائز أن يبقى في حق إرثها عنه، بخلاف ما بعد الانقضاء لأنه لا إمكان، والزوجية في هذه الحالة ليست سبب لإرثها عنها فتبطل في حقه خصوصاً إذا رضي به.

**{417}** {وإن طلقها ثلاثة بأمرها أو قال لها اختاري فاختارت نفسها أو احتلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه) لأنها رضيت بإبطال حقها والتأخير لحقها. وإن قالت طلقني للرجعة فطلقها ثلاثة ورثته لأن الطلاق الرجعي لا يزيد النكاح فلم تكن بسواءها راضية بطلان حقها

**{416} وجہ:** (1) قول الصحابي لشیوت المیراث فی مرض الموت / فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ: طَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَحِ الْكَلَبِيَّةَ فَبَتَّهَا ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّهَا فَوَرَثَتْهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيرِ: " وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوَتَةً " (سنن بیهقی: باب ما جاء فی توریث المبتوة فی مرض الموت، غیر 15125، مصنف ابن شیبه: ما قالوا فی الرجل يطلق امرأته ثلاثة وهو مريض، هل ترثه؟، غیر 19035)

**وجہ:** (2) قول التابعی لشیوت المیراث فی مرض الموت / أَتَانِي عُرُوهُ الْبَارِقِيُّ، مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، " فِي الرَّجُلِ يُطْلِقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةٍ فِي مَرَضِهِ: أَنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ وَلَا يَرِثُهَا "، (مصنف ابن شیبه: من قال: ترثه ما دامت فی العدة منه إذا طلق وهو مريض، غیر 19038، سنن بیهقی: باب ما جاء فی توریث المبتوة فی مرض الموت، غیر 15131)

**{418}** { (وَإِنْ قَالَ لَهَا فِي مَرْضٍ مَوْتِهِ كُنْتِ طَلَقْتُكِ ثَلَاثًا فِي صِحَّتِي وَانْفَضَتْ عِدَّتُكِ فَصَدَّقْتُهُ، ثُمَّ أَقَرَّ لَهَا بِدِينِ أَوْ أَوْصَى لَهَا بِوَصِيَّةٍ فَلَهَا الْأَقْلُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ الْمِيراثِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ) - . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَعُمَرُ رَحْمَهُمَا اللَّهُ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ وَوَصِيَّتُهُ.

**{419}** { وَإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثًا فِي مَرْضِهِ بِأَمْرِهِا ثُمَّ أَقَرَّ لَهَا بِدِينِ أَوْ أَوْصَى لَهَا بِوَصِيَّةٍ فَلَهَا الْأَقْلُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ الْمِيراثِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا) إِلَّا عَلَى قَوْلِ زُفَرَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِإِنْ لَهَا جَمِيعُ مَا أَوْصَى وَمَا أَقَرَّ بِهِ، لِأَنَّ الْمِيراثَ لَمَّا بَطَلَ بِسُؤْاهَا زَالَ الْمَانِعُ مِنْ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ وَالْوَصِيَّةِ. وَجْهُ قَوْلِهِمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَهْمَّا لَمَّا تَصَادَقَا عَلَى الطَّلاقِ وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ صَارَتْ أَجْنِبَيَّةً عَنْهُ حَتَّى جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا فَانْعَدَمَتِ التُّهْمَةُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهَا وَيَجُوزُ وَضْعُ الرِّزْكَةِ فِيهَا، بِخَلَافِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَّةِ لِأَنَّ الْعِدَّةَ بِاُبَقِيَّةٍ وَهِيَ سَبَبُ التُّهْمَةِ، وَالْحُكْمُ يُدَارُ عَلَى دَلِيلِ التُّهْمَةِ وَهَذَا يُدَارُ عَلَى التِّكَاحِ وَالْقَرَابَةِ، وَلَا عِدَّةٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَلَا يَبْدِي حَنِيفَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ أَنَّ التُّهْمَةَ قَائِمَةٌ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَخْتَارُ الطَّلاقَ لِيُنْفَحَ بَابُ الْإِقْرَارِ وَالْوَصِيَّةِ عَلَيْهَا فَيَزِيدُ حَقُّهَا، وَالرَّوْجَانِ قَدْ يَتَوَاضَعَا عَلَى الْإِقْرَارِ بِالْفُرْقَةِ وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِيَبْرَهَا الزَّوْجُ بِمَالِهِ زِيَادَةً عَلَى مِيراثِهَا وَهَذِهِ التُّهْمَةُ فِي الزِّيَادَةِ فَرَدَدْنَاها، وَلَا كُمَّةَ فِي قَدْرِ الْمِيراثِ فَصَحَّحْنَاهُ، وَلَا مُوَاضِعَةَ عَادَةً فِي حَقِّ الرِّزْكَةِ وَالنَّزْوِ وَالشَّهَادَةِ، فَلَا كُمَّةَ فِي حَقِّ هَذِهِ الْأَحْكَامِ

**{420}** { قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : (وَمَنْ كَانَ مُحْصُورًا أَوْ فِي صَفَّ الْقِتَالِ فَطَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَمْ تَرْثِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَارَزَ رَجُلًا أَوْ قَدِيمًا لِيُقْتَلَ فِي قِصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ وَرَثَتْ إِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْوِجْهِ أَوْ فِيَنَ) وَأَصْلُهُ مَا بَيِّنَاهُ أَنَّ امْرَأَةَ الْفَارِ تَرِثُ اسْتِحْسَانًا، وَإِنَّمَا يُشْبِثُ حُكْمُ الْفِرَارِ بِتَعْلُقِ حَقِّهَا بِمَالِهِ، وَإِنَّمَا يَتَعْلَقُ بِمَرْضٍ يُخَافُ مِنْهُ الْهَلَاكُ غَالِبًا كَمَا إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْفِرَاشِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ لَا يَقُومُ بِحَوَاجِهِ كَمَا يَعْتَادُهُ الْأَصْحَاءُ، وَقَدْ يُشْبِثُ حُكْمُ الْفِرَارِ بِمَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَرَضِ فِي تَوْجِهِ الْهَلَاكِ الْغَالِبِ، وَمَا يَكُونُ الْغَالِبُ مِنْهُ السَّلَامَةُ لَا يُشْبِثُ

**أصول:** عورت طلاق پر راضی ہو یا شوہر طلاق دے کر بیوی کو زیادہ دینا چاہتا ہو تو وارث نہیں ہو گی۔

بِهِ حُكْمُ الْفَرَارِ، فَالْمُحْصُورُ وَالَّذِي فِي صَفِ الْقِتَالِ الْغَالِبُ مِنْهُ السَّلَامَةُ لِأَنَّ الْحِصْنَ لِدِفْعٍ بِأَسِ الْعَدُوِ وَكَذَا الْمَنْعَةُ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمُ الْفَرَارِ، وَالَّذِي بَارَزَ أَوْ قُدِّمَ لِيُقْتَلَ الْغَالِبُ مِنْهُ الْمَلَكُ فَيَتَحَقَّقُ بِهِ الْفَرَارُ وَهَذَا أَخْوَاتٌ تَخْرُجُ عَلَى هَذَا الْحُرْفِ، وَقَوْلُهُ إِذَا مَاتَ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ أَوْ قُتِلَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقٌ بَيْنَ مَا إِذَا مَاتَ بِذَلِكَ السَّبَبِ أَوْ بِسَبَبِ آخَرَ كَصَاحِبِ الْفِرَاشِ بِسَبَبِ الْمَرْضِ إِذَا قُتِلَ.

{421} {وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِإِمْرَأَتِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ أَوْ إِذَا دَخَلَتِ الدَّارُ أَوْ إِذَا صَلَى فُلَانُ الظَّهَرِ أَوْ إِذَا دَخَلَ فُلَانُ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَكَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَالزَّوْجُ مَرِيضٌ لَمْ تَرِثْ، وَإِنْ كَانَ الْقُولُ فِي الْمَرْضِ وَرَثْتُ إِلَّا فِي قَوْلِهِ إِذَا دَخَلَتِ الدَّارَ) وَهَذَا عَلَى وُجُوهٍ: إِمَّا أَنْ يُعَلِّقَ الطَّلاقَ بِعِجَيْءِ الْوَقْتِ أَوْ يَفْعُلَ الْأَجْنَبِيَّ أَوْ يَفْعُلَ نَفْسِهِ أَوْ يَفْعُلَ الْمَرْأَة، وَكُلُّ وَجْهٍ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَمَّا إِنْ كَانَ التَّعْلِيقُ فِي الصِّحَّةِ وَالشَّرْطُ فِي الْمَرْضِ أَوْ كِلَاهُمَا فِي الْمَرْضِ. أَمَّا الْوَجْهَانِ الْأَوْلَانِ وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ التَّعْلِيقُ بِعِجَيْءِ الْوَقْتِ بِأَنْ قَالَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ يَفْعُلَ الْأَجْنَبِيَّ بِأَنْ قَالَ إِذَا دَخَلَ فُلَانُ الدَّارِ أَوْ صَلَى فُلَانُ الظَّهَرِ، فَإِنْ كَانَ التَّعْلِيقُ وَالشَّرْطُ فِي الْمَرْضِ فَلَهَا الْمِيراثُ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِلَى الْفَرَارِ قَدْ تَحَقَّقَ مِنْهُ بِمَبَاشَرَةِ التَّعْلِيقِ فِي حَالٍ تَعْلُقٌ حَقِّهَا بِمَالِهِ، وَإِنْ كَانَ التَّعْلِيقُ فِي الصِّحَّةِ وَالشَّرْطُ فِي الْمَرْضِ لَمْ تَرِثْ. وَقَالَ زُفْرُ - رَحْمَةُ اللهِ - تَرِثُ لِأَنَّ الْمُعْلَقَ بِالشَّرْطِ يَنْزَلُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ كَالْمُنْجَزِ فَكَانَ إِيقَاعًا فِي الْمَرْضِ. وَلَنَا أَنَّ التَّعْلِيقَ السَّابِقَ يَصِيرُ تَطْلِيقًا عِنْدَ الشَّرْطِ حُكْمًا لَا قَصْدًا وَلَا ظُلْمًا إِلَّا عَنْ قَصْدٍ فَلَا يُرُدُّ تَصْرُفُهُ. وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّالِثُ وَهُوَ مَا إِذَا عَلَقَهُ بِيَفْعُلِ نَفْسِهِ فَسَوَاءً كَانَ التَّعْلِيقُ فِي الصِّحَّةِ وَالشَّرْطُ فِي الْمَرْضِ أَوْ كَانَ فِي الْمَرْضِ وَالْفِعْلُ مِمَّا لَهُ مِنْهُ بُدُّ أَوْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ يَصِيرُ فَارًا لِوُجُودِ قَصْدِ الْإِبْطَالِ، إِمَّا بِالتَّعْلِيقِ أَوْ بِمَبَاشَرَةِ الشَّرْطِ فِي الْمَرْضِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ فَعْلِ الشَّرْطِ بُدُّ فَلَهُ مِنَ التَّعْلِيقِ أَلْفُ بُدٍ فَيُرُدُّ تَصْرُفُهُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهَا. وَأَمَّا الْوَجْهُ الرَّابِعُ وَهُوَ مَا إِذَا عَلَقَهُ بِيَفْعُلِهَا، فَإِنْ كَانَ

**لغت:** مضطرة: محور، اسی سے اضطرار ہے، عقی: آخرت، مباشرة: کسی کام کو کرنا۔

التعليق والشرط في المرض والفعل مما لها منه بذكراً كلام زيد ونحوه لم ترث لأنها راضية بذلك، وإن كان الفعل مما لا بد لها منه كأكل الطعام وصلة الظهر وكلام الآباءين ترث لأنها مضطرة في المباشرة لما لها في الامتناع من خوف الملاك في الدنيا أو في العقى ولا رضا مع الاضطرار. وأما إذا كان التعليق في الصحة والشرط في المرض، فإن كان الفعل مما لها منه بذكراً فلا إشكال أنه لا يبرأ لها، وإن كان مما لا بد لها منه فكذلك الجواب عند محمد - رحمة الله -، وهو قول زفر لأنه لم يوجد من الزوج صنع بعد ما تعلق حقيقها بماله. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمةهما الله ترث لأن الزوج أحاجها إلى المباشرة فينتقل الفعل إليه كأنها آلة له كما في الإكراء.

{422} قال (وإذا طلقها ثلاثة وهو مريض ثم صحي مات لم ترث) وقال زفر رحمة الله تعالى عليه: ترث لأن الله قصد الغرارة حين أوقع في المرض وقد مات وهي في العدة، ولكننا نقول: المرض إذا تعلقه بزوج فهو منزلة الصحة لأن الله ينعدم به مرض الموت فتبين أن الله لا حق لها يتعلق بماله فلا يصير الزوج فاراً.

{423} ولو طلقها فارتدى والعياذ بالله ثم أسلمت ثم مات الزوج من مرضه وهي في العدة لم ترث، وإن لم ترتدى بالطاعة ابن زوجها في الجماع ورثت. ووجه الفرق أنها بالردة أبطلتأهلية الأرض إذ المرندة لا يرث أحداً ولا بقاء له بدون الأهلية، وبالطاعة ما أبطلت الأهلية لأن المحرمية لا تنافي الأرض وهو الباقي، بخلاف ما إذا طاعت في حال قيام التكاح لأنها تثبت الفرقة ف تكون راضية ببطلان السبب، وبعد الطلاق الثلاث لا تثبت الحرمة بالطاعة لتفديها عليها فافتراقاً

{424} (ومن قذف امرأته وهو صحيح ولاعن في المرض ورثت. وقال محمد - رحمة الله - لا ترث، وإن كان القذف في المرض ورثته في قوله جمِيعاً) وهذا ملخص بالتعليق بفعل لا بد لها منه إذ هي ملحة إلى الخصومة لدفع عار الزنا عن نفسها وقد بيَّنا الوجه فيه (وإن آلى وهو صحيح ثم بانت بالإيلاء وهو مريض لم ترث،

{425} وَإِنْ كَانَ الْإِيَلَاءُ أَيْضًا فِي الْمَرْضِ وَرَثَتْ لِأَنَّ الْإِيَلَاءَ فِي مَعْنَى تَعْلِيقِ الطَّلاقِ بِمُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَالِيَّةٍ عَنِ الْوِقَاعِ فَيَكُونُ مُلْحَقاً بِالتَّعْلِيقِ بِمَحِيطِ الْوَقْتِ وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ

{426} قَالَ (وَالطَّلاقُ الَّذِي يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجُعَةَ تَرِثُ بِهِ فِي جَمِيعِ الْوُجُوهِ) لِمَا بَيَّنَ أَنَّهُ لَا يُبَيِّنُ النِّكَاحَ حَتَّى يُحَلَّ الْوُطْنَهُ فَكَانَ السَّبَبُ قَائِمٌ. قَالَ (وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا أَهَنَّا تَرِثُ إِنَّمَا تَرِثُ إِذَا مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ) وَقَدْ بَيَّنَاهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

**لغت:** ايلاء: شوہر قسم کھائے کہ چار ماہ تک بیوی کے پاس نہیں جاوں گا، تو اس کو ایلاء کہتے ہیں، پس اگر چار ماہ تک نہیں گیا تو چار ماہ کے بعد عورت باسہ ہو جائے گی۔

### باب الرجعة

{427} {إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً رَجْعِيَّةً أَوْ تَطْلِيقَتِينَ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي عِدَّهَا}

رَضِيَتْ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ تَرْضِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِمْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [البقرة: 231] مِنْ غَيْرِ

فَصْلٍ وَلَا بُدًّ مِنْ قِيامِ الْعِدَّةِ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ اسْتِدَامَةُ الْمِلْكِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ سَمَّى إِمْسَاكًا وَهُوَ

الإِبْقَاءُ وَإِمَّا يَتَحَقَّقُ الِاسْتِدَامَةُ فِي الْعِدَّةِ لِأَنَّهُ لَا مِلْكٌ بَعْدَ انْقِضَائِهَا

{428} {وَالرَّجْعَةُ أَنْ يَقُولَ رَاجَعْتُكَ أَوْ رَاجَعْتُ امْرَأَتِي) وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الرَّجْعَةِ وَلَا

{427} وجہ: (1) الآیة لثبوت الرجعة / الطلاق مرتان فإمساك معروف أو تسریح بإحسان

(البقرة: 2، الآیة: 229)

وجہ: (2) الآیة لثبوت الرجعة / وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا (البقرة:

2، الآیة: 228)

وجہ: (3) قول الصحابي لثبوت الرجعة / عن عبد الله، وعن ناس من أصحاب رسول الله

صلی الله عليه وسلم فذكر التفسير إلى قوله: الطلاق مرتان قال: "وهو المiqat الذي

يكون عليها فيه الرجعة فإذا طلق واحدة أو ثنتين، فاما أن يمسك وبراجع معروف، وإما

يسكت عنها حتى تنقضى عدتها فتكون أحق بنفسها" (سنن بيهقي: كتاب الرجعة،

غير 15150، مصنف ابن شيبة: ما قالوا في قوله: الطلاق مرتان فإمساك معروف أو تسریح

بإحسان، 11218)

وجہ: (4) قول التابعي لثبوت الرجعة / عن إبراهيم قال: «إذا أدعى الرجعة قبل انقضاء

العدة، فعليه البينة» (مصنف ابن شيبة: ما قالوا في الرجل يدعى الرجعة قبل انقضاء العدة،

غير 19212)

وجہ: (5) قول التابعي لثبوت الرجعة / عن مجاهد، في قوله تعالى: {وَبَعْلَوْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ

في ذلك} [البقرة: 228] يعني في العدة سنن بيهقي: كتاب الرجعة، غير 15149)

وجہ: (1) قول الصحابي لثبوت ألفاظ الصريح للرجعة / سمعت ابن عمر قال:

### خلافٌ فِيهِ بَيْنَ الْأَئْمَةِ

**{429}** قال (أو يطأها أو يُقبّلها أو يلمسها بشهوة أو ينظر إلى فرجها بشهوة) وهذا عندنا وقال الشافعى رحمة الله تعالى عليه: لا تصح الرجعة إلا بالقول مع القدرة عليه لأن الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح حتى يحرم وطلاها، وعندنا هو استدامة النكاح على ما بيّناه وسنقرره إن شاء الله تعالى، والفعل قد يقع دلالة على الاستدامة كما في إسقاط الخيار، والدلالة فعل يختص بالنكاح وهذه الأفاعيل تختص به خصوصاً في الحرة، بخلاف النظر والمس بغير شهوة لانه قد يخل بذون النكاح كما في القابلة والطيب وغيرهما، والنظر إلى غير الفرج قد يقع بين المساكنين والزوج يساكناها في العدة، فلو كان رجعة لطلاقها فتنطول العدة عليها.

**{430}** قال (ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين، فإن لم يشهد صحت الرجعة) وقال الشافعى - رحمة الله - في أحد قوله لا تصح، وهو قول مالك - رحمة الله - لقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عذر منكم} [الطلاق: 2] والأمر للإيجاب. ولنا إطلاق النصوص عن قيد الإشهاد، ولأنه استدامة للنكاح، والشهادة ليست شرطاً فيه في حالة البقاء كما في الفيء في الإيلاء، إلا أنها تستحب لزيادة الاحتياط كي لا يجري التناكر

«طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ليراجعنها»  
 (بخاري شريف: باب إذا طلقت الحائض تعتمد بذلك الطلاق، غبر 5252)

**{430} وجه:** (1) الآية لثبت الرجعة بغير الشاهدين / فإذا بلغن أحدهم فامسكون  
 معروفي أو فارقوهن بمعرفه وأشهدوا ذوي عذر منكم (الطلاق: 65، الآية: 2)

**وجه:** (2) قول الصحابي لثبت الرجعة بغير الشاهدين / عن عبد الله قال: «إذا طلق سراً راجع سراً ذلك رجعة، فإن واقع فلا بأس، وإن طلق على نبيه ورائع، فليشهد على رجعته»، (مصنف ابن شيبة: ما قالوا إذا طلق سراً راجع سراً، غبر 19225)

**وجه:** (3) قول الصحابي لثبت الرجعة بغير الشاهدين / «أن عمران بن خصين سُئلَ عن

فِيهَا، وَمَا تَلَاهُ حَمْوُلٌ عَلَيْهِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَرَنَاهَا بِالْمُفَارِقَةِ وَهُوَ فِيهَا مُسْتَحْبٌ وَيُسْتَحْبُ أَنْ يُعْلَمَهَا كَيْ لَا تَقْعُ في الْمَعْصِيَةِ

{431} {وَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةَ فَقَالَ كُنْتَ رَاجِعَنَّهَا فِي الْعِدَّةِ فَصَدَّقَتْهُ فَهِيَ رَجْعَةٌ، وَإِنْ كَذَبَتْهُ فَالْقُولُ قَوْهُا) لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَمَّا لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءُهُ فِي الْحَالِ فَكَانَ مُتَهَمًا إِلَّا أَنْ بِالْتَّصْدِيقِ تَرْتَفَعُ التَّهْمَةُ، وَلَا يَمْنَعُ عَلَيْهَا عِنْدَ أَيِّ حِينَيَةٍ - رَحْمَةُ اللهِ -، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْإِسْتِخْلَافِ فِي الْأَشْيَاءِ السِّتَّةِ وَقَدْ مَرَّ فِي كِتَابِ التِّنَكَاحِ.

{432} {وَإِذَا قَالَ الرَّوْجُ قَدْ رَاجَعْتُكَ فَقَالَتْ مُحِبَّيَّهُ لَهُ قَدْ انْقَضَتِ عِدَّتِي لَمْ تَصْحَّ الرَّجْعَةُ عِنْدَ أَيِّ حِينَيَةٍ - رَحْمَةُ اللهِ -) وَقَالَا: تَصْحُ الرَّجْعَةُ لِأَنَّهَا صَادَقَتِ الْعِدَّةَ إِذْ هِيَ بِاُبَقِيَّةٍ ظَاهِرًا إِلَى أَنْ تُخْبِرَ وَقَدْ سَبَقَتْهُ الرَّجْعَةُ، وَهَذَا لَوْ قَالَ لَهَا طَلَقْتُكَ فَقَالَتْ مُحِبَّيَّهُ لَهُ قَدْ انْقَضَتِ عِدَّتِي يَقْعُ الطَّلاقُ وَلَا يَقْعُ حِينَيَةً - رَحْمَةُ اللهِ - أَنَّهَا صَادَقَتِ حَالَةَ الْإِنْقِضَاءِ لِأَنَّهَا أَمِينَةٌ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الْإِنْقِضَاءِ فَإِذَا أَخْبَرْتُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى سَبْقِ الْإِنْقِضَاءِ وَأَقْرَبَ أَحْوَالِهِ حَالُ قَوْلِ الرَّوْجِ وَمَسْأَلَةُ الطَّلاقِ عَلَى الْخِلَافِ، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى الْإِتْفَاقِ فَالطَّلاقُ يَقْعُ بِإِقْرَارِهِ بَعْدِ الْإِنْقِضَاءِ وَالْمُرَاجَعَةُ لَا تَثْبِتُ بِهِ

{433} {وَإِذَا قَالَ زَوْجُ الْأَمَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا: قَدْ كُنْتَ رَاجِعَنَّهَا وَصَدَّقَهُ الْمُؤْلَى وَكَذَبَتْهُ الْأَمَةُ فَالْقُولُ قَوْهُا عِنْدَ أَيِّ حِينَيَةٍ - رَحْمَةُ اللهِ -، وَقَالَا: الْقُولُ قَوْلُ الْمُؤْلَى) لِأَنَّ

الرَّجُلُ يُطْلِقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقْعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا فَقَالَ: طَلَقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةِ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةِ أَشْهَدْ عَلَى طَلاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعْدُ.» (ابوداؤد شریف: باب الرجل يراجع ولا يشهد، غیر 2186، ابن ماجه : باب الرجعة، غیر 2025)

{431} **وجه:** (1) قول التابعي لثبتت "وَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةَ فَقَالَ كُنْتَ رَاجِعَنَّهَا فِي الْعِدَّةِ فَصَدَّقَتْهُ فَهِيَ رَجْعَةٌ، وَإِنْ كَذَبَتْهُ فَالْقُولُ قَوْهُا" / عن إبراهيم قال: «إِذَا ادْعَى الرَّجْعَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَعَلَيْهِ الْبَيْنَةُ» (مصنف ابن شبيه: ما قالوا في الرجل يدعى الرجعة قبل انقضاء العدة، غیر 19212)

بُضْعِهَا مَلْوُكٌ لَهُ، فَقَدْ أَفَرَّ بِمَا هُوَ حَالِصٌ حَقِّهِ لِلرَّزْوَجِ فَشَابَةُ الْإِفْرَارِ عَلَيْهَا بِالنِّكَاحِ، وَهُوَ يَقُولُ حُكْمُ الرَّجْعَةِ يُبَتَّنِي عَلَى الْعِدَّةِ وَالْقُولُ فِي الْعِدَّةِ قَوْهَا، فَكَذَا فِيمَا يُبَتَّنِي عَلَيْهَا، وَلَوْ كَانَ عَلَى الْقَلْبِ فَعِنْدَهُمَا الْقُولُ قَوْلُ الْمَوْلَى، وَكَذَا عِنْدَهُ فِي الصَّحِيحِ لِأَنَّهَا مُنْقَضِيَةُ الْعِدَّةِ فِي الْحَالِ، وَقَدْ ظَهَرَ مِلْكُ الْمُمْتَعَةِ لِلْمَوْلَى فَلَا يُقْبَلُ قَوْهَا فِي إِنْطَالِهِ، بِخَالَفِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْمَوْلَى بِالْتَّصْدِيقِ فِي الرَّجْعَةِ مُفْرِّغٌ بِقِيَامِ الْعِدَّةِ عِنْدَهَا وَلَا يَظْهُرُ مِلْكُهُ مَعَ الْعِدَّةِ {434} (وَإِنْ قَالَتْ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَقَالَ الرَّزْوَجُ وَالْمَوْلَى لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتِكَ فَالْقُولُ قَوْهَا) لِأَنَّهَا أَمِينَةٌ فِي ذَلِكَ إِذْ هِيَ الْعَالِمَةُ بِهِ.

{435} (وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ مِنَ الْحِيْضُورِ لَعَشْرَةِ أَيَّامٍ انْقَطَعَتِ الرَّجْعَةُ وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ، وَإِنْ انْقَطَعَ لِأَقْلَى مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ لَمْ تَنْقَطِعِ الرَّجْعَةُ حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ يَمْضِي عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاتِي كَامِلٍ) لِأَنَّ الْحِيْضُورَ لَا مُزِيدَ لَهُ عَلَى الْعَشَرَةِ، فَيُمْجَدُ الْانْقَطَاعُ خَرَجَتْ مِنَ الْحِيْضُورِ

{434} **وجه:** (1) قول التابعي لثبت "وَإِنْ قَالَتْ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَقَالَ الرَّزْوَجُ وَالْمَوْلَى لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتِكَ فَالْقُولُ قَوْهَا" / عن الشعبي، قالوا: «تجوز شهادة امرأة واحدة فيما لا يطاله عليه الرجال» (مصنف ابن شيبة: ما تجوز فيه شهادة النساء، غبر 20712، مصنف عبد الرزاق: باب: شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، غبر 15423)

**وجه:** (2) الآية لثبت "وَإِنْ قَالَتْ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَقَالَ الرَّزْوَجُ وَالْمَوْلَى لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتِكَ فَالْقُولُ قَوْهَا" / ولا يحيل لهن أن يكتسمن ما خلق الله في أرحامهن (البقرة: 2، الآية: 228) **وجه:** (3) الحديث لثبت "وَإِنْ قَالَتْ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَقَالَ الرَّزْوَجُ وَالْمَوْلَى لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتِكَ فَالْقُولُ قَوْهَا" / عن حديثه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أجاز شهادة القابلة» (سنن دارقطني: في المرأة تقتل إذا ارتدت، غبر 4557، سنن بيهقي: باب ما جاء في عدهن، غبر 20542)

{435} **وجه:** (1) قول التابعي لثبت "وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ مِنَ الْحِيْضُورِ لَعَشْرَةِ أَيَّامٍ انْقَطَعَتِ الرَّجْعَةُ وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ، وَإِنْ انْقَطَعَ لِأَقْلَى مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ لَمْ تَنْقَطِعِ الرَّجْعَةُ حَتَّى تَغْتَسِلَ

فإنقضت العدة وإنقطعت الرجعة، وفيما دون العشرة يختتم عود الدم فلا بد أن يعتصد الانقطاع بحقيقة الاغتسال أو بلوغ حكم من أحكام الظاهرات مضي وقت الصلاة، بخلاف ما إذا كانت كتابة لا يتوافق في حقها أمارة زائدة فاكتفى بالانقطاع، وتنقطع إذا تيممت وصلت عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله، وهذا استحسان وقال محمد رحمة الله - إذا تيممت انقطعت، وهذاقياس لأن التيمم حال عدم الماء طهارة مطلقة حتى يثبت به من الأحكام ما يثبت بالاغتسال فكان ممنزلة. ولهما أنه ملوك غير مطهرون، وإنما اعتبر طهارة ضرورة أن لا تضيق الواجبات، وهذه الضرورة تتحقق حال أداء الصلاة لا فيما قبلها من الأوقات، والأحكام الثابتة أيضاً ضرورية افتراضية، ثم قيل تنقطع بنفس الشروع عندهما، وقيل بعد الفراغ ليتقرر حكم جواز الصلاة {436} {إذا اغتسلت ونسألي شيئاً من بدها لم يصبه الماء، فإن كان عضواً فما فوقه لم تنقطع الرجعة، وإن كان أقل من عضو انقطعت} قال - رضي الله عنه - وهذا استحسان. والقياس في العضو الكامل أن لا تبقى الرجعة ل أنها غسلت الأكثر. والقياس فيما دون العضو أن تبقى لأن حكم الجنابة والحيض لا يتجرأ. وجده الاستحسان وهو أو يمضي عليها وقت صلاة كامل / عن عمر، وعبد الله قال: «هو أحق بها حتى تغتسل من الحية الثالثة» (مصنف ابن شيبة: من قال: هو أحق برجعتها ما لم تغسل من الحية الثالثة، نمبر 18898)

**وجه:** (2) الحديث لثبوت "إذا انقطع الدم من الحية الثالثة عشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغرس، وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغرس أو يمضي عليها وقت صلاة كامل" / عن أبي أمامة الباهلي ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يكون الحيض للجارية والثيب التي قد أيسرت من الحيض أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام ، فإذا رأت الدم فوق عشرة أيام فهي مستحاضة» (سنن دارقطني: ٢ - كتاب الحيض، نمبر 845)

**الفرقُ أَنَّ مَا دُونَ الْعُضُوِ يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْجَفَافُ لِقُلْتِهِ فَلَا يَتَيَّقَنُ بِعَدِمِ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَيْهِ، فَقُلْنَا بِأَنَّهُ تَنْقَطِعُ الرَّجْعَةُ وَلَا يَحْلُّ لَهَا التَّزْوِيجُ أَحَدًا بِالْحِتَيَاطِ فِيهِمَا، بِخَلَافِ الْعُضُوِ الْكَامِلِ لِأَنَّهُ لَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْجَفَافُ وَلَا يَغْفُلُ عَنْهُ عَادَةً فَافْتَرَقا. وَعَنْ أَيِّ يُوسُفَ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى -: أَنَّ تَرْكَ الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِشَاقِ كَتْرُكَ عُضُوِ كَامِلٍ. وَعَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ: هُوَ مِنْزَلَةُ مَا دُونَ الْعُضُوِ لِأَنَّ فِي فَرْضِهِ اخْتِلَافٌ بِخَلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ.**

**{437} {وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ وَلَدَتْ مِنْهُ وَقَالَ لَمْ أَجَامِعُهَا فَلَهُ الرَّجْعَةُ} لِأَنَّ الْحِبَلَ مَتَّ ظَهَرَ فِي مُدَّةٍ يُنْصَوِّرُ أَنَّ يَكُونَ مِنْهُ جُعِلَ مِنْهُ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» وَذَلِكَ دَلِيلُ الْوَطْءِ مِنْهُ وَكَذَا إِذَا ثَبَّتَ نَسْبُ الْوَلَدِ مِنْهُ جُعِلَ وَاطِّنًا، وَإِذَا ثَبَّتَ الْوَطْءُ تَأَكَّدَ الْمِلْكُ وَالْطَّلاقُ فِي مِلْكٍ مُتَأَكِّدٍ يَعْقِبُ الرَّجْعَةُ وَيَبْطُلُ زَعْمُهُ بِتَكْذِيبِ الشَّرْعِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَثْبُتُ بِهَذَا الْوَطْءِ الْإِخْصَانُ فَلَأَنَّ ثَبُوتَ بِهِ الرَّجْعَةُ أَوْلَى. وَتَأْوِيلُ مَسْأَلَةِ الْوِلَادَةِ أَنَّ تَلَدَّ قَبْلَ الْطَّلاقِ، لِأَنَّهَا لَوْ وَلَدَتْ بَعْدَهُ تَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِالْوِلَادَةِ فَلَا تُنْصَوِّرُ الرَّجْعَةُ.**

**{438} {فَإِنْ خَلَا بِهَا وَأَغْلَقَ بَابًا أَوْ أَرْخَى سِرِّاً وَقَالَ لَمْ أَجَامِعُهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا لَمْ يَمْلِكِ الرَّجْعَةَ} لِأَنَّ تَأَكَّدَ الْمِلْكُ بِالْوَطْءِ وَقَدْ أَفَرَّ بِعَدِمِهِ فَيُصَدِّقُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَالرَّجْعَةُ حَقُّهُ وَمَيْصِرُ مُكَدِّبًا شَرْعًا، بِخَلَافِ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى يُبَتَّئِنَ عَلَى تَسْلِيمِ الْمُبْدِلِ لَا عَلَى الْقَبْضِ، بِخَلَافِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ.**

**{439} {فَإِنْ رَاجَعَهَا} مَعْنَاهُ بَعْدَمَا خَلَا بِهَا وَقَالَ لَمْ أَجَامِعُهَا (ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقْلَى مِنْ**

**{437} وجہ: (1) الحديث لثبت "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ" / عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ عَتْبَةً بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، عَهَدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ (بخاري شريف: باب تفسير المشبهات، غبر 2053، مسلم شريف: باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، غبر 1457)**

**{439} وجہ: (1) الحديث لثبت "أَكْثَرَ مَدَةِ الْحَمْلِ" / عن عائشة رضي الله عنها قالت:**

سنتين يوم صحت تلك الرجعة لأنه يثبت النسب منه إذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد

يency في البطن هذه المدة فأنزل واطنا قبل الطلاق دون ما بعده لأن على اعتبار الثاني يرول الملك بنفسه الطلاق لعدم الوطء قبله فيحرم الوطء والمسلم لا يفعل الحرام {440} (فإن قال لها إذا ولدت فانت طالق فولدت ثم أتت بولد آخر فهي رجعة) معناه من بطن آخر وهو أن يكون بعد ستة أشهر وإن كان أكثر من سنتين إذا لم تقر بانقضاء العدة لأنه وقع الطلاق عليه بالولد الأول ووجبت العدة فيكون الولد الثاني من علوق حادث منه في العدة لأنها لم تقر بانقضاء العدة فيصير مراجعا

{441} (وإن قال كلاما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فالولد الأول طلاق والولد الثاني رجعة وكذا الثالث) لأنها إذا جاءت بالأول وقع الطلاق وصارت معتدة، وبالثانية صار مراجعا لما بيأنا أنه يجعل العلوق بوطء حادث في العدة ويقع الطلاق الثاني بولادة الولد الثاني لأن اليدين معقودة بكلمة كلما ووجبت العدة، وبالولد الثالث صار مراجعا لما ذكرنا، وتقع الطلاقة الثالثة بولادة الثالث ووجبت العدة بالأقراء لأنها حائل من ذوات الحيض حين وقع الطلاق

{442} (والملائكة الرجعية تت Shawaf وتنزين) لأنها حلال للزوج إذ النكاح قائم بينهما،

"ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحوال ظل عود المغزل" (سنن بيهمي:

باب ما جاء في أكثر الحمل، غبر 15552)

{442} وجه: (1) الحديث لثبوت "المطلقة الرجعية تت Shawaf وتنزين" / عن إبراهيم، في الرجلي يطلق امرأته طلاقا يملك الرجعة، قال: «تكتحل، وتلبس المعصف، و Shawaf له، ولا تضع ثيابها» (مصنف ابن شيبة: ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقا يملك الرجعة تشوف وتنزين له، غبر: 18955)

**أصول:** وطى كي قوى علامت بھي رجعت ہے۔

**لغت:** تشوف: بناؤ سکھار کرنا، اوپر سے جھائنا۔

**لَمْ الرَّجْعَةُ مُسْتَحِبٌ وَالْتَّرْزِينُ حَامِلٌ لَهُ عَلَيْهَا فَيَكُونُ مَشْرُوِعاً**

{443} **وَيُسْتَحِبُ لِرَوْجِهَا أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا حَتَّى يُؤْذِنَهَا أَوْ يُسْمِعَهَا حَقْقَ نَعْلَيْهِ) مَعْنَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَصْدِهِ الْمُرَاجِعَةُ لِأَنَّهَا رُبَّا تَكُونُ مُتَبَرِّجَةً فَيَقُولُ بَصَرُهُ عَلَى مَوْضِعِ يَصِيرُ بِهِ مُرَاجِعًا لَمْ يُطَلِّقْهَا فَتَطُولُ الْعِدَّةُ عَلَيْهَا**

{444} **(وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ إِلَيْهَا حَتَّى يُشْهِدَ عَلَى رَجْعَتِهَا) وَقَالَ رُفِرْ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ: لَهُ ذَلِكَ لِقِيَامِ النِّكَاحِ، وَهَذَا لَهُ أَنْ يَغْشَاهَا عِنْدَنَا. وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوقِنَّ} [الطلاق: 1] الْآيَةُ، وَلَأَنَّ تَرَاجِي عَمَلِ الْمُبْطَلِ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْمُرَاجِعَةِ، فَإِذَا لَمْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا حَاجَةُ لَهُ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُبْطَلَ عَمِلَ عَمَلَهُ مِنْ وَقْتٍ وُجُودِهِ وَهَذَا تُخْتَسِبُ الْأَقْرَاءُ مِنْ الْعِدَّةِ فَلَمْ يَمْلِكِ الرَّوْجُ إِلَّا أَنْ يُشْهِدَ عَلَى رَجْعَتِهَا**

{443} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت "يُسْتَحِبُ لِرَوْجِهَا أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا حَتَّى يُؤْذِنَها" / عن إبراهيم قال: «يُشَعِّرُهَا بِالْتَّنَحْنُحِ، وَيُسَلِّمُ، وَلَا يَسْتَأْذِنُ» (مصنف عبد الرزاق: باب استاذن عليها ولم ييتها، غير 11028، مصنف ابن شيبة: ما قالوا في المطلقة، يستاذن عليها زوجها أم لا؟، غير 18050)

**وجه:** (2) قول الصحافي لثبوت "يُسْتَحِبُ لِرَوْجِهَا أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا حَتَّى يُؤْذِنَها" / عن عبد الله بن عمر قال: «طَلَقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، فَكَانَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَمْرُرَ» (مصنف عبد الرزاق: باب استاذن عليها ولم ييتها، غير: 11023)

{444} **وجه:** (1) الآية لثبوت "لَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ إِلَيْهَا حَتَّى يُشْهِدَ عَلَى رَجْعَتِهَا" / لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوقِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ بِفَارِحَشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (1) فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ (الطلاق: 65، الآية: 1، 2)

لغت: خفق عليه: جوته ك آواز-

**فَتَبْطِلُ الْعَدَّةُ وَيَنْقُرُ مِلْكُ الرَّوْجِ. وَقَوْلُهُ حَتَّىٰ يُشْهِدَ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا مَعْنَاهُ الْإِسْتِخْبَابُ عَلَىٰ  
مَا قَدَّمَنَاهُ**

**{445} {والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء}** و قال الشافعی - رحمة الله - : يحرمه لأنَّ  
الرُّوحِيَّةَ زَائِلَةٌ لِِوُجُودِ الْقَاطِعِ وَهُوَ الطَّلاقُ. وَلَنَا أَنَّا قَائِمَةٌ حَتَّىٰ يَمْلِكَ مُرَاجِعَتَهَا مِنْ غَيْرِ  
رِضَاهَا لِأَنَّ حَقَّ الرَّجْعَةِ ثَبَّتَ نَظَرًا لِلرَّوْجِ لِيمْكِنُهُ التَّدَارُكُ عِنْدَ اعْتِرَاضِ النَّدَمِ، وَهَذَا الْمَعْنَى  
يُوَحِّبُّ اسْتِبَدَادَهُ بِهِ، وَذَلِكَ يُؤْذِنُ بِكُونِهِ اسْتِدَامَةً لَا إِنْشَاءَ إِذْ الدَّلِيلُ يُتَابِيَهُ وَالْقَاطِعُ أَخْرَى  
عِلْمَهُ إِلَى مُدَّةٍ إِجْمَاعًا أَوْ نَظَرًا لَهُ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

**وجه:** (2) قول التابعي لشوت "ليس له أن يسافر بما حتي يشهد على رجعتها" / قلت  
لعطاء: ما يحل للمرجل من امرأته يطلقها فلما يبنته؟ قال: «لا يحل له منها شيءٌ مَا لم يراجعها»  
(مصنف عبدالرازاق: باب ما يحل له منها قبل أن يراجعها، نمبر 11030، سنن بيهقي: باب:  
الرجعية محمرة عليه تحريم المبتوطة حتى يراجعها، نمبر 15186)

**{445} وجه:** (1) قول التابعي لشوت "الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء" / عن الزهربي،  
وقتادة، قالا: «لتشوف إلى روحها» (مصنف عبدالرازاق: باب ما يحل له منها قبل أن  
يراجعها، نمبر 11033)

**وجه:** (2) قول التابعي لشوت "الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء" / قلت لعطاء: ما يحل للمرجل  
من امرأته يطلقها فلما يبنته؟ قال: «لا يحل له منها شيءٌ مَا لم يراجعها». وعمرو (مصنف  
عبدالرازاق: باب ما يحل له منها قبل أن يراجعها، نمبر 11030، سنن بيهقي: باب: الرجعية  
محمرة عليه تحريم المبتوطة حتى يراجعها، نمبر 15186)

**وجه:** (3) قول التابعي لشوت "الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء" / عن عطاء بن أبي رباح  
وعمر بن دينار أهلهما قالا: "لا يحل له منها شيءٌ مَا لم يراجعها" (سنن بيهقي: باب: الرجعية  
محمرة عليه تحريم المبتوطة حتى يراجعها، نمبر 15186، مصنف عبدالرازاق: باب ما يحل له منها  
قبل أن يراجعها، نمبر 1135)

### فَصْلٌ فِيمَا تَحْلُّ بِهِ الْمُطْلَقَةُ

**{446}** {إِذَا كَانَ الطَّلاقُ بِأَنَّا دُونَ الثَّلَاثِ فَلَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَ انْقِضَائِهَا لِأَنَّ حِلَّ الْمَحْلِيَّةِ بَاقٍ لِأَنَّ رَوَالَهُ مُعْلَقٌ بِالْطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ فَيَنْعَدِمُ قَبْلَهُ، وَمَنْعُ الْغَيْرِ فِي الْعِدَّةِ لِإِشْتِيَاهِ النَّسِيبِ وَلَا اشْتِيَاهِ فِي إِطْلَاقِهِ}

**{447}** {إِنْ كَانَ الطَّلاقُ ثَلَاثًا فِي الْخُرَّةِ أَوْ ثَنَتِينِ فِي الْأَمْمَةِ لَمْ تَحْلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ صَحِيحًا وَيَدْخُلُ إِلَيْهَا مُطْلِقَهَا أَوْ يَمُوتَ عَنْهَا} والأصلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى {فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: 230] فَالْمُرَادُ الْطَّلْقَةُ الثَّالِثَةُ، وَالثَّنَتِيَانِ فِي حَقِّ الْأَمْمَةِ كَالثَّلَاثَةِ فِي حَقِّ الْخُرَّةِ، لِأَنَّ الرِّقَّ مُصْنَفٌ لِحِلِّ الْمَحْلِيَّةِ عَلَى مَا عُرِفَ مُمْكِنًا الْغَايَةُ نِكَاحُ الرَّوْجِ مُطْلَقًا، وَالزَّوْجِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَشَرْطُ الدُّخُولِ ثَبَّتَ بِإِشَارَةِ النَّصِّ وَهُوَ أَنْ يُحْمَلَ النِّكَاحُ عَلَى الْوَطْءِ حَمْلًا لِلنُّكَلَامِ عَلَى الإِفَادَةِ دُونَ الإِعَادَةِ إِذَا عَقَدُ أَسْتُفِيدَ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الرَّوْجِ أَوْ يُبَرَّأَ عَلَى النَّصِّ بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ، وَهُوَ قَوْلُهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «لَا تَحْلُلْ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَدُوقَ عُسَيْلَةَ الْآخِرِ» رُوِيَ بِرَوَايَاتٍ،

**{448} وجه:** (1) الآية لثبت النكاح بعد طلاقين / الطلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ (البقرة: 2، الآية: 229)

**{447} وجه:** (1) الآية لثبت طريق النكاح بعد طلاق المغلظة / فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (البقرة: 2، الآية: 230)

**وجه:** (2) الحديث لثبت طريق النكاح بعد طلاق المغلظة / عن عائشة، «أَنَّ رَجُلاً طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً، فَتَرَوَّجَتْ فَطَلَقَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَحْلُلُ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يُدُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ». (بخاري شريف: باب من أجاز طلاق الثلاث، غبر 5261، مسلم شريف: باب لا تحل المطلقة ثلاثة مطلقها حتى تنكح زوجا غيره، غبر 115، أبو داؤد شريف: باب المبتوطة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجا غيره، غبر 2309، ترمذى شريف: باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثة فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها، غبر 1118)

وَلَا خِلَافٌ لِأَحَدٍ فِيهِ سَوَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ . وَقَوْلُهُ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ حَتَّى لَوْ قَضَى بِهِ الْقَاضِي  
لَا يَنْفَدُ، وَالشَّرْطُ الْإِيَالَاجُ دُونَ الْإِنْزَالِ لِأَنَّهُ كَمَالٌ وَمُبَالَغَةٌ فِيهِ وَالْكَمَالُ قَيْدٌ رَائِدٌ  
} 448 { وَالصَّبِيُّ الْمُرَاهِقُ فِي التَّحْلِيلِ كَالْبَالِغِ لِوُجُودِ الدُّخُولِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهُوَ

**وجه:** (1) الآية لثبت طلاقين في حق الأمة / ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فمن ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم يايمانكم بغضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن واتوهن أجورهن بالمعروف محسنات غير مساقفات ولا متخذات أخذان فإذا أحسن فاإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب (النساء: 4، الآية: 25)

**وجه:** (2) الحديث لثبت طلاقين في حق الأمة / عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وفروعها حيستان». (ابو داؤد شريف: باب في سنة طلاق العبد، نمبر: 2189، ترمذى شريف: باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، نمبر: 1182، ابن ماجه: باب في طلاق الأمة وعدتها، نمبر: 2080)

**وجه:** (3) الحديث لثبت طلاقين في حق الأمة / عن عائشة قالت: «طلاق رجل امرأته ثلاثة، فتزوجها رجل، ثم طلقها قبل أن يدخلها، فراراً روجها الأول أن يتزوجها، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال: لا حتى يدوق الآخر من عسياتها ما ذاق الأول» (مسلم شريف: باب لا تحل المطلقة ثلاثة مطلقاها حتى تنكح زوجا غيره، نمبر: 115، بخاري شريف: باب من أجاز طلاق الثلاث، نمبر: 5261، ابو داؤد شريف: باب المبتوطة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجا غيره، نمبر: 2309، ترمذى شريف: باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثة فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها، نمبر: 1118)

{ 448 } **وجه:** (1) قول التابعي لثبت "الصبي المراهق في التحليل كالبالغ" / قللت لعطاء: التي يبتتها زوجها ثم يتزوجها غلام لم يبلغ أن.. أو يهريق، يجعلها ذلك لزوجها الأول؟ قال: «نعم فيما نرى» (مصنف عبدالرازاق: باب هل يحلها له غلام لم يحتمل، نمبر: 11145)

الشرط بالنص، وماليك - رحمة الله - يخالقنا فيه، والحجارة عليهما ما بينناه. وفسرها في الجامع الصغير وقال: علام لم يبلغ ومثله يجتمع جامع امرأته وجوب عليها الغسل وأحلها على الزوج الأول، ومعنى هذا الكلام أن تتحرّك آلتُه ويشتريها، وإنما وجوب الغسل عليها لالتقاء الحستانين وهو سبب لنزول مائتها وأحاجة إلى الإيجاب في حقها، أمّا لا غسل على الصبي وإن كان يومئذ به تحالقا

{449} قال (وطء المؤل أمنة لا يحلها) لأن العاية نكاح الزوج

{450} (إذا تزوجها بشرط التخليل فالنكاح مكره) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لعن الله المحلل والمحلل له» وهذا هو حمله (فإن طلقها بعد ما وطئها حلت للأول) لوجود الدخول في نكاح صحيح إذ النكاح لا يبطل بالشرط وعن أبي يوسف أنه يفسد النكاح لأنّه في معنى الموقت فيه ولا يحلها على الأول لفساده. وعن محمد انه

{449} وجه: (1) الآية لثبت "وطء المؤل أمنة لا يحلها" / فإن طلقها فلتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (البقرة: 2، الآية: 230)

وجه: (2) قول الصحافي لثبت "وطء المؤل أمنة لا يحلها" / عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثة ثم يشتريها "أنما لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره" قال: وسمعت مالكا يقول: قال ذلك غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (سنن بيهقي: باب الرجل تكون تحته أمة فيطلقها ثلاثة ثم يشتريها، نمبر 15204)

{450} وجه: (1) الحديث لكرامة النكاح بشرط التحليل / عن عبد الله بن مسعود قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له» (ترمذى شريف: باب ما جاء في المحل والمحلل له، نمبر 1120)

وجه: (2) الحديث لكرامة النكاح بشرط التحليل / قال عقبة بن عامر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم باليتيم المستعار»، قلوا: بلـ، يا رسول الله، قال: «هـ المحلل، لـنـ اللهـ المـحلـلـ، وـالمـحلـلـ لـهـ» (سنن ابن ماجه: باب المحلل والمحلل له، نمبر: 1936)

**يَصْحُ النِّكَاحُ لِمَا بَيَّنَا، وَلَا يُحْلِّهَا عَلَى الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ اسْتَعْجَلَ مَا أَخْرَهُ الشَّرْعُ فِي حِجَارَىٰ بِمِنْعِ  
مَفْصُودِهِ كَمَا فِي قَتْلِ الْمُورِّثِ**

**{451} {وَإِذَا طَلَقَ الْحَرَّةَ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتِينَ وَانْقَضَتْ عَدُّهَا وَتَرَوَّجَتْ بِرَوْجٍ آخَرَ ثُمَّ  
عَادَتْ إِلَى الرَّوْجِ الْأَوَّلِ عَادَتْ بِثَلَاثٍ تَطْلِيقَاتٍ وَيَهْدِمُ الرَّوْجُ الثَّانِي مَا دُونَ الثَّلَاثِ كَمَا  
يَهْدِمُ الثَّلَاثَ. وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَيْنَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ -  
لَا يَهْدِمُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ) لِأَنَّهُ غَايَةً لِلْحُرْمَةِ بِالنَّصِّ فَيَكُونُ مَنْهِيًّا، وَلَا إِنْهَاءً لِلْحُرْمَةِ قَبْلَ**

**وجه: (3) الآية لكرابة النكاح بشرط التحليل / فإن طلقها فلا تخل لـه من بعد حتى تنكح زوجا غيره (البقرة: 2، الآية: 230)**

**وجه: (4) الحديث لكرابة النكاح بشرط التحليل / عن عائشة قالت: « جاءت امرأة رفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني فبت طلاقى، فترجعت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة التوب، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تدوي عسيلتاه، ويذوق عسيلتاك (مسلم: شريف: باب لا تخل المطلقة ثلاثة مطلقها حتى تنكح زوجا غيره، نمبر 1433، بخاري شريف: باب من أجاز طلاق الثلاث، نمبر 5260، أبو داؤد شريف: باب المبتوة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجا غيره، نمبر 2309، ترمذى شريف: باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثة فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها، نمبر 1118)**

**{451} وجه: (1) الحديث لثبت عادت إلى الزوج الأول بثلث تطليقات / عن عبد الله بن مسعود قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له» (ترمذى شريف: باب ما جاء في المحل والمحلل له، نمبر 1120)**

**وجه: (2) قول الصحابي لثبت عادت إلى الزوج الأول بثلث تطليقات / عن ابن عباس قال: «نكاح جديد، وطلاق جديد» (مصنف عبدالرازاق: باب: النكاح جديد، والطلاق جديد، نمبر 11162، مصنف ابن شيبة: من قال: هي عنده على طلاق جديد، نمبر: 18386)**

**الثبوت.** وَهُمَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَعْنَ اللَّهِ الْمُمْحَلَّ وَالْمُمْحَلَّ لَهُ» سَمَاهُ  
مُحَلِّاً وَهُوَ الْمُشَبِّثُ لِلِّحَلِّ

{452} {إِذَا طَلَقَهَا ثَلَاثًا فَقَالَتْ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَتَرَوَجْتْ وَدَخَلَ بِي الرَّوْجُ وَطَلَقَنِي}

**وجه:** (3) قول الصحافي لثبت عادت إلى الزوج الأول بثلث تطليقات / عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وأبن عمر قالا: «هي عنده على طلاقٍ جديداً» (مصنف ابن شيبة: من قال: هي عنده على طلاقٍ جديداً، نمبر 18386، سنن بيهقي: باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم، نمبر 15141)

**وجه:** (4) قول التابعي لثبت عادت إلى الزوج الأول بثلث تطليقات، وعند محمد لا تعود / عن إبراهيم، "أَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ كَانُوا يَقُولُونَ: يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَالثَّنَتَيْنِ كَمَا يَهْدِمُ (مصنف ابن شيبة: من قال: هي عنده على طلاقٍ جديداً، نمبر 18390)

**وجه:** (5) قول التابعي لثبت عادت إلى الزوج الأول بثلث تطليقات، وعند محمد لا تعود / عن إبراهيم قال: "كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ: يَهْدِمُ الْثَّالِثَ، وَلَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَالثَّنَتَيْنِ، يَعْنِي طَلَاقًا وَاحِدًا" (مصنف ابن شيبة: من قال: هي عنده على طلاقٍ جديداً، نمبر: 18388)

**وجه:** (1) قول التابعي لثبت "فَالَّتِي قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَتَرَوَجْتْ وَدَخَلَ بِي الرَّوْجُ وَطَلَقَنِي وَانْقَضَتْ عِدَّتِي وَالْمُدَدَّةُ تَحْتَمِلُ ذَلِكَ جَازَ لِلرَّوْجِ أَنْ يُصَدِّقَهَا إِذَا كَانَ فِي غَالِبٍ ظَنِّهِ أَنَّهَا صَادِقَةٌ" / عن الشعبي قال: جاء رجلٌ إلى عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه فقال: إني طلقت لغت: للحرمة: اس حرمت سے مراد حرمت غایظ ہے، کہ شوہر حرمت غایظ کی غایت ہے، منهیا: انہی سے مشتق ہے، کسی چیز کو آخری حد تک پہنچا کر ختم کرنا۔ منهیا کا ترجمہ ہے کہ تین طلاق ہو تو زوج ثالثی اس کو آخری حد تک پہنچائے گا۔

**أصول:** شیخین کے نزدیک زوج ثالثی ایک اور دو طلاق کو بھی مسمیٰ کر دیتا ہے، اور امام محمد کے نزدیک تین کو منهدم کرتا ہے، ایک دو طلاق کو منهدم نہیں کرتا۔

وَانْقَضَتْ عِدَّيِ الْمُدَّةَ تَحْتَمِلُ ذَلِكَ جَازَ لِلرَّزْوَجِ أَنْ يُصَدِّقَهَا إِذَا كَانَ فِي غَالِبٍ ظَنِّهِ أَكْثَرًا صَادِقَةً). لِأَنَّهُ مُعَامَلَةً أَوْ أَمْرٌ دِينِيٌّ لِتَعْلُقِ الْحَلِّ بِهِ، وَقُولُ الْوَاحِدِ فِيهِمَا مَقْبُولٌ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَبْكِرٍ إِذَا كَانَتْ الْمُدَّةَ تَحْتَمِلُهُ. وَاخْتَلَفُوا فِي أَدْنَى هَذِهِ الْمُدَّةِ وَسَبَبُوهَا فِي بَابِ الْعِدَّةِ.

امْرَأَيِّي فَجَاءَتْ بَعْدَ شَهْرَيْنِ فَقَالَتْ: قَدِ انْقَضَتْ عِدَّيِي وَعِنْدَ عَلِيِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شُرِيعَةُ فَقَالَ: فُلُّ فِيهَا، قَالَ: وَأَنْتَ شَاهِدٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: "إِنْ جَاءَتْ بِبِطَانَةٍ مِنْ أَهْلِهَا مِنَ الْعُدُولِ يَشْهُدُونَ أَكْثَرَ حَاضِرَتِ ثَلَاثَ حِجْضٍ وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ"، فَقَالَ عَلِيُّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَالُونُ، بِالرُّومِيَّةِ أَيْ أَصَبَتْ" (سنن بيهقي: باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها، نمبر 15405، مصنف ابن شبيه: من قال: أوْتَنتَ المرأة على فرجها، نمبر: 19295)

**وجه:** (2) قول التابعي لشيوخه "قالت قد انقضت عدتي وتنزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج أن يصدقها إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة" / عن أبي قال: «إنَّ مِنَ الْأَمَانَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ أُوتِنَتْ عَلَى فَرِجْهَا» (مصنف ابن شبيه: من قال: أوْتَنتَ المرأة على فرجها، نمبر 19291، سنن بيهقي: باب تصدق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها، نمبر 15404)

**وجه:** (3) الآية لشيوخه "قالت قد انقضت عدتي وتنزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج أن يصدقها إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة" / ولا يخل هنَّ أَنْ يَكُتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ (البقرة: 2، الآية: 228)

### باب الاياء

**{453}** {إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَاللهِ لَا أَقْرَبُكُ أَوْ قَالَ وَاللهِ لَا أَقْرَبُكُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَهُوَ مُؤْلِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ} [البقرة: 226] الآية

**{454}** {فَإِنْ وَطَئَهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ حَنْثٌ فِي يَمِينِهِ وَلِزْمَنِهِ الْكَفَارَةُ} لأنَّ الْكَفَارَةَ مُوجِبٌ

الْحَنْثٌ (وَسَقَطَ الْإِيَالَاءُ) لأنَّ الْيَمِينَ تَرْتَفَعُ بِالْحَنْثِ (وَإِنْ لَمْ يَتَرْكَهَا حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ

**{453} وجه:** (1) الآية لثبت الاياء / للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر في ان

فاءوا فإنَّ الله غفور رحيم (226) وإن عزموا الطلاق فإنَّ الله سميع علهم (227) (البقرة:

2، الآية: 228/227)

**وجه:** (2) الحديث لثبت الاياء / سمع أنس بن مالك يقول: «آتى رسول الله صلى الله

عليه وسلم من نسائه وكانت انفككت رجله فأقام في مشربة له تسعًا وعشرين ثم نزل،

فقالوا: يا رسول الله، آتيت شهراً، فقال: الشهور تسع وعشرون». (بخاري شريف: باب قول

الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، غبر 5289)

**وجه:** (3) قول الصحافي لثبت الاياء / عن ابن عباس قال: «لا إيلاء إلا بحلف»، (مصنف

ابن شيبة: من قال: " لا إيلاء إلا بحلف "، غبر 18630)

**وجه:** (4) قول الصحافي لثبت الاياء / عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " كُلُّ يَمِينٍ

مَنَعَتْ جَمَاعًا فَهِيَ إِيَالَاءٌ " (سنن بيهقي: باب كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة

أشهر لأن يحيث الحالف فهي إيلاء، غبر 15239، مصنف ابن شيبة: من قال: " لا إيلاء إلا

بحلف "، غبر 18636)

**{454} وجه:** (1) الآية لثبت الحنث والكفارة في الاياء / ذلك كفاره أيمانكم إذا حلفتم

واحفظوا أيمانكم (المائدة: 5، الآية: 89)

**وجه:** (2) الآية لثبت الحنث والكفارة في الاياء / للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة

أشهر فإنَّ الله غفور رحيم (البقرة: 2، الآية: 226)

أشهر بانت منه بتطليقه) وقال الشافعی: تبین بتفریق القاضی لأنّه مانع حقّها في الجماع فینوب القاضی مثابه في التسريح كما في الجب والعنۃ. ولنا أنّه ظلمها بمنع حقّها فجائزه الشرع بروال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة وهو المأثور عن عثمان وعلي والعبدالله الشّاثة وزید ابن ثابت - رضوان الله عليهم أجمعين -، وكفى بهم قدوة، لأنّه كان طلاقاً

**وجه:** (3) قول الصحابي لثبت الحنث والكافرة في الاياء / عن ابن عباس رضي الله عنهما في آية الإيلاء قال: "الرجل يخلف لامرأته بالله لا ينكحها تترصّ أربعة أشهر فإنّه هو نكحها كفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وإن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها حيره السلطان إما أن يعيء فيراجع، وإما أن يعزم فيطلق، كما قال الله سبحانه وتعالى" (سنن بيهقي: باب من قال: عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، غبر 15231)

**وجه:** (1) قول الصحابي لثبت طلاق البائن في الاياء بعد مضت أربعة أشهر / قلت لسعید بن جعیر: أكان ابن عباس يقول: «إذا مضت أربعة أشهر فھي واحدة بائنة ولا عدّة علىھا وتزوج إن شاءت؟» ، قال: نعم (دارقطني: كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، غبر: 4048، سنن بيهقي: باب من قال: عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، غبر: 15223، مصنف عبد الرزاق: باب الإيلاء، غبر: 11605)

**وجه:** (2) قول الصحابي لثبت طلاق البائن في الاياء بعد مضت أربعة أشهر / عن عثمان، وزید بن ثابت أھمما كانوا يقولان: «إذا مضت الأربعة أشهر فھي تطلیقة بائنة» (دارقطني: كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، غبر 4044، سنن بيهقي: باب من قال: عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، غبر 15223، مصنف عبد الرزاق: باب انقضاء الأربعة، 11639)

**وجه:** (3) قول الصحابي لثبت طلاق البائن في الاياء بعد مضت أربعة أشهر / عن قتادة، لغت: الجب: ذكر كثابه اهو، عنين: جس آدمي كاذر توهو ليکن وطي پر قادرنه هو، تسريح: عورت کو

في الجاهيلية فحكم الشرع بتأجيله إلى انقضاء المدة

{455} {فَإِنْ كَانَ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَقَدْ سَقَطَتْ الْيَمِينُ} لأنها كانت موقته به

{456} {وَإِنْ كَانَ حَلَفَ عَلَى الْأَبْدِ فَالْيَمِينُ باقِيَةٌ} لأنها مطلقةً ولم يوجد الحنيت لترتفع

بـه إلا أنه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج لأنه لم يوجد منع الحق بعد البينونة

{457} {فَإِنْ عَادَ فَتَزَوَّجَهَا عَادَ الْإِيَّالَاءُ، فَإِنْ وَطَئَهَا وَإِلَّا وَقَعَتْ بِمُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} تطليقة أخرى لأن اليمين باقية لطلاقها، وبالتزوج ثبت حقها فيتحقق الظلم ويعتبر

ابتداء هذا الإيلاء من وقت التزوج.

{458} {فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثَالِثًا عَادَ الْإِيَّالَاءُ وَوَقَعَتْ بِمُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أُخْرَى إِنْ لَمْ يَقْرُبْهَا} لما بيته (فإن تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق) لتقديره بطلاق هذا

المملك وهي فرع مسألة التحيز الخلافية وقد مر من قبل

{459} {وَالْيَمِينُ باقِيَةٌ} لطلاقها وعدم الحنيت (فإن وطئها كفر عن يمينه) لوجود الحنيت

{460} {فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَكُنْ مُؤْلِيَا} لقول ابن عباس: لا إيلاء

أن علية، وأبن مسعود، قالا: «إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة، وهي أحقر بنفسها، وتعتدد

عدة المطلقة» مصنف عبدالرازق: باب انقضاء الأربعة، عبر 11645

{456} وجہ: (1) قول التابعي لثبت اليمين باقية إن كان حلف على اليمين / عن إبراهيم

قال: «إذا مضت الأشهر فقد بانت منه، فإن تزوجها بعد ذلك فهو مول أيضا، وإن لم

يسئها حتى تمضي الأشهر فقد بانت منه، وإن تزوجها بعد ذلك فهو مول أيضا، وإن لم

يسئها حتى تمضي الأشهر بانت منه أيضا» (مصنف عبدالرازق: باب الذي يحلف بالطلاق

ثلاثا أن لا يقربها هل يكون إلاء، 11636)

{460} وجہ: (1) الحديث لثبت لا إلاء من أقل أربعة أشهر / سمع أنس بن مالك

يقول: «آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفك رجله فأقام في مشربة

له تسعًا وعشرين، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهرا، فقال: الشهور تسع وعشرون».

فِيمَا دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَلِأَنَّ الْإِمْتَنَاعَ عَنْ قُرْبَانِهِ فِي أَكْثَرِ الْمُدَّةِ بِلَا مَانِعٍ وَمِثْلُهُ لَا يُثْبِتُ حُكْمَ الطَّلاقِ فِيهِ

{461} {ولَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُك شَهْرَيْنِ وَشَهْرَيْنِ بَعْدَ هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ فَهُوَ مُولِّي) لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِحَرْفِ الْجَمْعِ فَصَارَ كَجَمْعِهِ بِلِفْظِ الْجَمْعِ

{462} {ولَوْ مَكَثَ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُك شَهْرَيْنِ بَعْدَ الشَّهْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَمْ يَكُنْ مُولِّيَا) لِأَنَّ التَّانِي إِيجَابٌ مُبْتَدَأً وَقَدْ صَارَ مُنْوِعًا بَعْدَ الْيَمِينِ الْأُولَى شَهْرَيْنِ وَبَعْدَ التَّانِيَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا مَكَثَ فِيهِ فَلَمْ تَتَكَامِلْ مُدَّةُ الْمَنْعِ.

{463} {ولَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُك سَنَةً إِلَّا يَوْمًا لَمْ يَكُنْ مُولِّيَا) خَلَافًا لِرَفَرَ، هُوَ يَصْرِفُ الْإِسْتِشَاءَ إِلَى آخِرِهَا اعْتِباً رَبِّاجَةً فَتَمَتْ مُدَّةُ الْمَنْعِ. وَلَنَا أَنَّ الْمَوْلَى مَنْ لَا يُمْكِنُهُ الْقُرْبَانُ

(بخاري شريف: باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، غبر 5289)

**وجه:** (2) الآية لثبت لا ايلاء من أقل أربعة أشهر / للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فـ فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم (البقرة: 2، الآية: 226)

**وجه:** (3) قول الصحافي لثبت لا ايلاء من أقل أربعة أشهر / عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنن وأكثر من ذلك، فوقت الله عز وجل لهم أربعة أشهر، فإن كان إيلاؤه وفي رواية يونس " فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فلييس بإيلاء" قال: وقال عطاء: وإن آلى منها وهي في بيته أهلها قبل أن يبني لها فليس بإيلاء (سنن بيهقي: باب الرجل يخلف لا يطا أمراته أقل من أربعة أشهر، غبر 15237، مصنف ابن شبيه: ما قالوا في الرجل يولي دون الأربعة أشهر، من قال: ليس بإيلاء، غبر 18588)

**وجه:** (4) قول الصحافي لثبت لا ايلاء من أقل أربعة أشهر / عن ابن عباس قال: «إذا آلى من امراته شهراً أو شهرين أو ثلاثة، ما يبلغ الحد فليس بإيلاء» (مصنف ابن شبيه: ما قالوا في الرجل يولي دون الأربعة أشهر، من قال: ليس بإيلاء، غبر 18588)

**لغت:** منكر: مجردة مشتق هي، بغیر دن متین کیے ہئے، اسی سے التکیر ہے۔

أربعة أشهر إلا بشيء يلزمها وها هنا يمكنه لأن المستثنى يوم منكر، بخلاف الإجارة لأنَّ الصرف إلى الآخر لتصح حتها فإنما لا تصح مع التنكير ولا كذلك اليمين

{464} ولو قرها في يوم والباقي أربعة أشهر أو أكثر صار مولياً لسقوط الاستثناء.

{465} ولو قال وهو بالبصرة والله لا أدخل الكوفة وأمرأته إنما لم يكن مولياً لأنَّه يمكنه القربان من غير شيء يلزمها بالإخراج من الكوفة

{466} {قال: ولو حلف بحج أو بصوم أو صدقة أو عتق أو طلاق فهو مولٍ} لتحقق الممنع باليمن وهو ذكر الشريط والحراء، وهذه الأجزية مانعة لما فيها من المسقة. وصورة الحلف بالعتق أن يعلق بقرباتها عتق عبدة، وفيه خلاف أبي يوسف فإنه يقول: يمكنه البيع ثم القربان فلا يلزمها شيء وهم يقولان البيع موهوم فلا يمنع المانع فيه، والخلف بالطلاق

{464} **وجه:** (1) قول التابعي لثبت الآلاء من الجماع / عن الثوري في رجل حلف أن لا يقرب امرأته في هذه السنة إلا مرأة فجامعةها بعد شهر، وقدر ما يكون بينه وبينه وفوعه عليهما، وبين تمام السنة أكثر من أربعة أشهر: «وَقَعَ عَلَيْهِ الْإِلَيَّاهُ حِينَ يُجَامِعُهَا، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَمَامِ السَّنَةِ إِلَّا أَفَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ شَهْرٍ لَمْ يَقْعُ عَلَيْهِ الْإِلَيَّاهُ إِلَّا إِنَّ الْإِلَيَّاهَ إِنَّمَا يَقْعُ حِينَ يُجَامِعُهَا» (مصنف عبد الرزاق: باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء، نمبر: 11630)

{466} **وجه:** (1) قول الصحافي لثبت الآلاء إن حلف بحج أو بصوم أو صدقة أو عتق أو طلاق / عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جَمَاعًا فَهِيَ إِلَيَّاهُ" وروينا أيضاً عن الشعبي والنخعي رحمهما الله (سنن بيهقي: باب كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر بأن يحيث الحالف فهي إيلاء، نمبر 15239، مصنف ابن شبيه: من قال: "لا إيلاء إلا بحلف" ، نمبر 18636)

**وجه:** (2) قول الصحافي لثبت الآلاء إن حلف بحج أو بصوم أو صدقة أو عتق أو طلاق / عن قتادة: في رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثة لأن لا يقربها سنة قال: فقال قتادة: كان الحسن يقول: «إِذَا مَضَتِ الْأَشْهُرُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ» (مصنف عبد الرزاق: باب الذي يحلف

أَنْ يُعْلَقَ بِقُرْبَانِهَا طَلاقَهَا أَوْ طَلاقَ صَاحِبِتِهَا وَكُلُّ ذَلِكَ مَانِعٌ.

{467} {وَإِنْ آتَى مِنْ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجُعِيَّةَ كَانَ مُولِيًّا، وَإِنْ آتَى مِنْ الْبَائِثَةِ لَمْ يَكُنْ مُولِيًّا} لِأَنَّ  
الرَّوْجِيَّةَ قَائِمَةٌ فِي الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ، وَمَحَلُّ الْإِيَالَاءِ مَنْ تَكُونُ مِنْ نِسَائِنَا بِالنَّصِّ، فَلَوْ  
انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ اِنْقِضَاءِ مُدَدِّ الْإِيَالَاءِ سَقَطَ الْإِيَالَاءُ لِفَوَاتِ الْمَحْلِيَّةِ

{468} {وَلَوْ قَالَ لَأَجْنَبِيَّةٍ وَاللهُ لَا أَقْرَئُكَ أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ كَظُهْرٍ أُمِّيْ تَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ  
مُولِيًّا وَلَا مُظَاهِرًا} لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي مُخْرَجِهِ وَقَعَ بِاطِّلًا لِانْعِدَامِ الْمَحْلِيَّةِ فَلَا يَنْقَلِبُ صَحِيحًا  
بَعْدَ ذَلِكَ

{469} {وَإِنْ قَرِبَهَا كَفَرَ} لِتَسْتَحْقُقِ الْحَنْثِ إِذْ الْيَمِينُ مُنْعَقَدَةٌ فِي حَقِّهِ

بالطلاق ثلاثاً أَنْ لا يقرِبُها هُلْ يَكُونُ إِيَالَاءً، 11635

{467} **وجه:** (1) الآية لثبت "الإيالء من المطلقة الرجعية" / وَبُعْلُوتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَهُنَّ فِي  
ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا (البقرة: 2، الآية: 228)

**وجه:** (2) الآية لثبت "الإيالء من المطلقة الرجعية" / لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةٍ  
أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (البقرة: 2، الآية: 226)

{468} **وجه:** (1) قول التابعي لثبت "لا إيالء من الأجنبيه" / عَنِ النَّوْرِيِّ فِي رَجُلِ مَرْثِ  
بِهِ امْرَأَةٌ فَآتَى أَنْ لَا يَقْرِبَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدُ فَتَرَكَهَا حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ: "لَيْسَ بِإِيَالَاءِ"  
وَلَكِنْ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِأَنَّ الْإِيَالَاءَ وَقَعَ، وَلَيْسَتْ لَهُ بِأَمْرِأَةٍ (مصنف  
عبدالرازق: باب الرجل يؤلي قبل أن ينكح أو يدخل، غبر 11701)

**وجه:** (2) قول التابعي لثبت "لا إيالء من الأجنبيه" / عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: قَالَتِ ابْنَةُ  
طَلْحَةَ: أَحْسَبْتُهُ قَالَ: فَاطِمَةَ لِمُصْبَعِ بْنِ الزَّبِيرِ إِنْ نَكَحْتُهُ فَهُوَ عَلَيْهَا كَأَيْهَا، ثُمَّ نَكَحْتُهُ،  
فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ أَصْحَابَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالُوا: «تُكَفِّرُ». قَالَ مَعْمَرٌ: "وَلَمْ أَسْعَ أَحَدًا مِنْ  
قَبْلَنَا يَرَاهُ شَيْئًا مِنْهُمْ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ قَالَا: «لَيْسَ بِظَهَارٍ» (مصنف عبد الرزاق: باب ظهارها  
قبل نكاحها، غبر 11599)

**{470}** {وَمُدَّةٌ إِيَّاهُ الْأَمْمَةِ شَهْرَانِ} لِأَنَّ هَذِهِ مُدَّةٌ ضُرِبَتْ أَجَالًا لِلْبَيْتُونَةِ فَتَتَنَصَّفُ بِالرِّقِّ كَمْدَةُ الْعِدَّةِ.

**{471}** {وَإِنْ كَانَ الْمُوْلِي مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الجَمَاعِ أَوْ كَانَتْ مَرِيضَةً أَوْ رَتْقاءً أَوْ صَغِيرَةً لَا تُجَامِعُ أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مَسَافَةً لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهَا فَفَيُؤْهُ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ فِتْتَ إِلَيْهَا فِي مُدَّةِ الْإِيَّاهِ، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ سَقْطَ الْإِيَّاهِ} وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا فِيَءَ إِلَّا بِالْجَمَاعِ وَإِلَيْهِ دَهَبَ الطَّحَّاوِيُّ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَيْنَا لَكَانَ حِنْتًا. وَلَنَا أَنَّهُ آذَاهَا بِذِكْرِ الْمَنْعِ فَيَكُونُ إِرْضَاؤُهَا بِالْوَعْدِ بِاللِّسَانِ، وَإِذَا ارْتَفَعَ الظُّلُمُ لَا يُجَارِي بِالْطَّلاقِ

**{472}** {وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الجَمَاعِ فِي الْمُدَّةِ بَطَلَ ذَلِكَ الْفَيْءُ وَصَارَ فَيُؤْهُ بِالْجَمَاعِ} لِأَنَّهُ

**{470 وجه:}** (1) قول التابعي لثبت مدة ايلاء الأمة / عن الحسن، أنه كان يقول في الإيلاء من الأمة: «إذا مضى شهرين، ولم ينفع زوجها فقد وقع الإيلاء» (مصنف ابن شيبة: ما قالوا: في الرجل يولي من الأمة، كم إيلاؤها؟، نمبر 18612)

**وجه:** (2) قول التابعي لثبت مدة ايلاء الأمة / عن جوبي، عن الصحاح، «في الخر إذا آلى من الأمة، أو طلق، فعدتها نصف عددة الحرّة» (مصنف ابن شيبة: ما قالوا: في الرجل يولي من الأمة، كم إيلاؤها؟، نمبر 18615)

**{471 وجه:}** (1) قول الصحافي لثبت الفيضة الجماع إلا من عذر / وقال ابن مسعود: «فإن كان به علة من كبير أو مرض أو حبس يحول بينه وبين الجماع، فإن فيه أن يفيء بقلبه ولسانه» (مصنف ابن شيبة: من قال: لا في له إلا الجماع، نمبر 18609، سنن بيهقي: باب الفيضة الجماع إلا من عذر، نمبر 15235، مصنف عبدالرازاق: باب الفيء الجماع، نمبر: 11677)

**وجه:** (2) قول التابعي لثبت الفيضة الجماع إلا من عذر / عن إبراهيم قال: «إذا كان له عذر من مرض أو كبير أو سجن، أجزأه أن يفيء بسانه» (مصنف عبدالرازاق: باب الفيء لغت: رتقاء: وهو عورت جس كارحم بڑی وغیرہ کی وجہ سے بند ہو، فیء: ایلاء سے رجوع کرنے کو فیء کہتے ہیں۔

قدَرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْحَلْفِ.

{473} {وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ سُئَلَ عَنْ نِيَّتِهِ، فَإِنْ قَالَ أَرْدَتُ الْكَذِبَ فَهُوَ

كَمَا قَالَ لِإِنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ، وَقِيلَ لَا يُصَدِّقُ فِي الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ يَمِينٌ ظَاهِرًا

{474} {وَإِنْ قَالَ أَرْدَتُ الطَّلاقَ فَهُوَ تَطْلِيقَةُ بَائِنَةٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِي التَّلَاقَ} وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الْكِتَابَاتِ

{475} {وَإِنْ قَالَ أَرْدَتُ الظِّهَارَ فَهُوَ ظَهَارٌ} وَهَذَا عِنْدَ أَيِّ حِينَيَّةٍ وَأَيِّ يُوسُفَ. وَقَالَ

الجماع، غبر: 11677

{473} **وجه:** (1) قول التابعي لشوت "إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ سُئَلَ عَنْ نِيَّتِهِ، فَإِنْ

قَالَ أَرْدَتُ الْكَذِبَ فَهُوَ كَمَا قَالَ" / عن الشوربي قال: يقول في الحرام: " على ثلاثة وجوه:

إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ،

وَإِنْ نَوَى يَمِينًا فَهُوَ يَمِينٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهُوَ كَذِبَةٌ فَلَيْسَ فِيهِ كَفَارَةٌ" (مصنف عبد الرزاق:

باب الحرام، غبر: 11390، مصنف ابن شيبة: من قال: الحرام يمين وليس بطلاق،

غبر 18189)

{474} **وجه:** (1) قول الصحابي لشوت "إِنْ قَالَ أَرْدَتُ الطَّلاقَ فَهُوَ تَطْلِيقَةُ بَائِنَةٍ إِلَّا أَنْ

يَنْوِي التَّلَاقَ" / عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في البرية والبتة والحرام أكنا ثلاث

ثلاث (سنن بيهقي: باب من قال لامرأته أنت على حرام، غبر 15068)

**وجه:** (2) قول التابعي لشوت "إِنْ قَالَ أَرْدَتُ الطَّلاقَ فَهُوَ تَطْلِيقَةُ بَائِنَةٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِي التَّلَاقَ"

/ وقال الحسن نيتة وقال أهل العلم إذا طلق ثلاثا فقد حرمته عليه فسموه حراما بالطلاق

والفرق (بخاري شريف: باب من قال لامرأته أنت على حرام، غبر 5265)

{475} **وجه:** (1) قول الصحابي لشوت "إِنْ قَالَ أَرْدَتُ الطَّلاقَ فَهُوَ تَطْلِيقَةُ بَائِنَةٍ إِلَّا أَنْ

يَنْوِي التَّلَاقَ" / وعن سماك بن الفضل، عن وهب قالوا: " هو عذر لظهار، إذا قال: هي

على حرام عنق رقبة، أو صيام شهرین مرتبتان، أو إطعام ستين مسنينا" (مصنف

**مُحَمَّد:** لَيْسَ بِظَهَارٍ لِنَعْدَامِ التَّشْبِيهِ بِالْمُحَرَّمَةِ وَهُوَ الرَّكْنُ فِيهِ. وَهُمَا أَنَّهُ أَطْلَقَ الْحُرْمَةَ وَفِي  
**الظَّهَارِ نَوْعُ حُرْمَةٍ وَالْمُطْلَقُ يَحْتَمِلُ الْمُقَيَّدَ**

{476} إِنْ قَالَ أَرَدْتَ التَّحْرِيمَ أَوْ لَمْ أَرِدْ بِهِ شَيْئًا فَهُوَ يَمِينٌ يَصِيرُ بِهِ مُولَّيَا) لِأَنَّ الْأَصْلَ  
 في تحريم الحلال إنما هو يمين عندنا وسنذكره في الأيمان إن شاء الله. ومن المشايخ من  
 يصرف لفظة التحرير إلى الطلاق من غير نية بحكم الغرف، والله أعلم بالصواب.

عبدالرازق: باب الحرام، غير 11387

{476} **وجه:** (1) الآية لثبت "إِنْ قَالَ أَرَدْتَ التَّحْرِيمَ أَوْ لَمْ أَرِدْ بِهِ شَيْئًا فَهُوَ يَمِينٌ يَصِيرُ  
 بِهِ مُولَّيَا" / يا أيها النبي لم تحرم ما أحلاه الله لك تبتغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم  
 (1) قد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم (التحريم: 66، الآية: 2/1)

**وجه:** (2) قول الصحافي لثبت "إِنْ قَالَ أَرَدْتَ التَّحْرِيمَ أَوْ لَمْ أَرِدْ بِهِ شَيْئًا فَهُوَ يَمِينٌ يَصِيرُ بِهِ  
 مُولَّيَا" / عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول: "نيته في الحرام ما نوى إن لم يكن  
 نوى طلاقاً ف فهي يمين" (سنن بيهقي: باب من قال لأمراته أنت على حرام، غير: 15062)

مصنف عبد الرزاق: غير 11324

## (باب الخلع)

{477} {إِذَا تَسَاقَ الزَّوْجَانِ وَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا بِأَسَبَّ بِأَنْ تَفْتَدِي نَفْسَهَا مِنْهُ مِالٍ يَحْلِعُهَا بِهِ} لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: 229] (فِإِذَا

فَعَلَ ذَلِكَ وَقَعَ بِالخلع تطليقة بائنة ولزمهما المال صلی الله علیه وسلم - «الخلع تطليقة بائنة» ولأنه يختمل الطلاق حتى صار من الكنایات، والواقع بالكنایة بائن إلا أن ذكر المال أغنى عن النية هنا، ولا يكفي لا تسلّم المال إلا لتسليمه لها نفسها وذلك بالبيونة.

{478} {وَإِنْ كَانَ النِّسُورُ مِنْ قِبِيلِهِ يُكْرِهُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا عِوْضًا} لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِنْ أَرْدَمْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ} [النساء: 20] إِلَى أَنْ قَالَ {فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا}

{477} **وجه:** (1) الآية لثبت الخلع / ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله فإن خفتم ألا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتادت به (البقرة: 2، الآية: 229)

**وجه:** (2) الحديث لثبت الخلع / عن ابن عباس أَنَّهُ قَالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ ثَابِتٌ بْنٌ قَيْسٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَعْتَبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينِ وَلَا حُلْقٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَتَرَدَّدَنِي عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ:

نعم (بخاري شريف: باب الخلع، غبر 5275، أبو داؤد شريف: باب في الخلع، غبر 2228)

**وجه:** (3) الحديث لثبت الخلع / عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "جَعَلَ الْخَلْعَ تَطْلِيقَةً بائنة" (سنن بيهقي: باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق، غبر: 14865، دارقطني: كتاب الطلاق والخلع والإيلاع وغيره، غبر 4025، مصنف ابن شيبة ما

قالوا: في الرجل إذا خلع امرأته، كم يكون من الطلاق؟، غبر 18431)

{478} **وجه:** (1) الآية لثبت إذا كان الزوج ناشزا يكره له أن يأخذ منها عوضا / وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتتكم إحداهن قنطرارا فلا تأخذوا منه شيئاً أتاكمونه بعثنا وأثما معيينا (النساء: 4، الآية: 20)

[النساء: 20] وَلَأَنَّهُ أَوْحَشَهَا بِالْإِسْتِبْدَالِ فَلَا يَرِيدُ فِي وَحْشَتِهَا بِأَخْذِ الْمَالِ {479} (وَإِنْ كَانَ النُّشُوزُ مِنْهَا كَرِهْنَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا) وَفِي رِوَايَةِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ طَابُ الْفَضْلُ أَيْضًا لِإِطْلَاقِ مَا تَلَوَنَا بَدْءًا. وَوَجْهُ الْأُخْرَى قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي امْرَأَةِ ثَائِتِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَهَابٍ «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا» وَقَدْ كَانَ النُّشُوزُ مِنْهَا

**وجه:** (2) الحديث لثبت إذا كان الزوج ناشزا يكره له أن يأخذ منها عوضا / عن عمرو بن يثري ، قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجّة الوداع يعني فسمعته يقول: «لا يحل لامرأة من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه» (دارقطني: كتاب البيوع، نمبر: 2883) {479} **وجه:** (1) الحديث لثبت إذا كان المرأة ناشزتا يكره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها / عن ابن عباس، أن جميلة بنت سلوى، أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: . لا أطيقه بعضا، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أتزددين عليه حديقته؟» قالت: نعم، فأمراه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته، ولا يزداد (سنن ابن ماجه: باب المختلفة تأخذ ما أعطاها، نمبر 2056)

**وجه:** (2) الحديث لثبت إذا كان المرأة ناشزتا يكره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها / عن ابن عباس، أن جميلة بنت سلوى، أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: . لا أطيقه بعضا، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أتزددين عليه حديقته؟» قالت: نعم، فأمراه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأخذ منها حديقته، ولا يزداد (سنن ابن ماجه: باب المختلفة تأخذ ما أعطاها، نمبر 2056)

**وجه:** (1) قول الصحافي لثبت إن أخذ منها أكثر يجوز له / عن ابن عباس قال: «تختلع حتى يعقاصها» (مصنف ابن شيبة: من رخص أن يأخذ من المختلفة أكثر مما أعطاها، نمبر: 18528)

**وجه:** (2) الآية لثبت إن أخذ منها أكثر يجوز له / ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتینتموهن شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهم فيما

**لغت:** النشوز: نافرمانی، طاب الفضل: جو کچھ زیادہ دیا وہ بھی ٹھیک ہے، بداء: شروع میں۔

{480} {ولو أَخَدَ الزِّيَادَةَ جَازَ فِي الْقَضَاءِ} وَكَذَلِكَ إِذَا أَخَدَ وَالنُّشُورُ مِنْهُ لِأَنَّ مُقْتَضَى مَا تَلَوَنَا شَيْئاً جَوَازٌ حُكْمًا وَالإِبَاحَةُ، وَقَدْ تُرِكَ الْعَمَلُ فِي حَقِّ الْإِبَاحَةِ لِمُعَارِضٍ فَبَقِيَ مَعْمُولاً فِي الْبَاقِيِّ.

{481} {وَإِنْ طَلَقَهَا عَلَى مَالٍ فَقِيلَتْ وَقَعَ الطَّلاقُ وَلَزِمَهَا الْمَالُ} لِأَنَّ الرَّزْوَجَ يَسْتَبِدُ بِالْطَّلاقِ تَنْجِيزًا وَتَعْلِيقًا وَقَدْ عَلَفَهُ بِقُبُولِهَا، وَالْمَرْأَةُ تُكْلُ التَّرَازِمَ الْمَالِ لِوِلَايَتِهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَمَلْكِ التِّنَكَاجِ مِمَّا يَجُوزُ الْإِعْتِيَاضُ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالًا كَالْقِصَاصِ

{482} {وَكَانَ الطَّلاقُ بَائِنًا} لِمَا بَيَّنَاهُ وَلِأَنَّهُ مُعَاوِضَةُ الْمَالِ بِالنَّفْسِ وَقَدْ مَلَكَ الرَّزْوَجُ أَحَدُ الْبَدَلَيْنِ فَتَمَلَّكَ هِيَ الْآخَرُ وَهِيَ النَّفْسُ تَحْقِيقًا لِلْمُسَاوَةِ.

{483} قالَ {وَإِنْ بَطَلَ الْعِوَضُ فِي الْخُلُعِ مِثْلُ أَنْ يُخَالِعَ الْمُسْلِمُ عَلَى حَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ مَيْتَةٍ فَلَا شَيْءَ لِلرَّزْوَجِ وَالْفُرْقَةِ بَائِنَةٌ، وَإِنْ بَطَلَ الْعِوَضُ فِي الطَّلاقِ كَانَ رَجْعِيًّا} فَوُقُوعُ الطَّلاقِ فِي الْوَجْهِيْنِ لِلتَّعْلِيقِ بِالْقُبُولِ وَافْتِرَافِهِمَا فِي الْحُكْمِ لِأَنَّهُ لَمَّا بَطَلَ الْعِوَضُ كَانَ الْعَامِلُ فِي الْأَوَّلِ لِفَظُ الْخُلُعِ وَهُوَ كِتَابَهُ، وَفِي الثَّانِي الصَّرِيحُ وَهُوَ يَعْقُبُ الرَّجْعَةَ وَإِنَّمَا لَمْ يَجِدْ لِلرَّزْوَجِ شَيْءٌ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا مَا سَمَّتْ مَالًا مُنَقَّوْمًا حَتَّى تَصِيرَ غَارَةً لَهُ، وَلِأَنَّهُ لَا وَجْهٌ إِلَى إِيجَابِ الْمُسَمَّى لِلْإِسْلَامِ وَلَا إِلَى إِيجَابِ غَيْرِهِ لِعدَمِ الِالْتِرَازِمِ، بِخَالِفِ مَا إِذَا خَالَعَ عَلَى خَلٍ بِعِينِهِ فَظَاهَرَ أَنَّهُ حَمْرٌ لِأَنَّهَا سَمَّتْ مَالًا فَصَارَ مَغْرُورًا، وَبِخَالِفِ مَا إِذَا كَاتَبَ أَوْ أَعْتَقَ عَلَى حَمْرٍ حِيثُ تَجِبُ قِيمَةُ الْعَبْدِ لِأَنَّ مِلْكَ الْمَوْلَى فِيهِ مُنَقَّوْمٌ وَمَا رَضِيَ بِرَوَالِهِ مَجَانًا، أَمَّا مِلْكُ الْبِضْعِ فِي حَالَةِ الْخُرُوجِ غَيْرُ مُنَقَّوْمٍ عَلَى مَا نَذَرْكُ، وَبِخَالِفِ التِّنَكَاجِ لِأَنَّ الْبِضْعَ فِي حَالَةِ الدُّخُولِ مُنَقَّوْمٌ،

افتَدَتْ بِهِ (البقرة: 2، الآية: 229)

{484} **وجه:** (1) الحديث لثبت الطلاق بعوض المال / عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "جعل الخلع تطليقة بائنة" (سنن بيهقي: باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق، نمبر 14865، دارقطني: كتاب الطلاق والخلع والإلاع وغيره، نمبر: 4025) مصنف ابن شبيه ما قالوا: في الرجل إذا خلع امرأته، كم يكون من الطلاق؟، نمبر (18431)

وَالْفَقِهُ أَنَّهُ شَرِيفٌ فَلَمْ يَشْرُعْ مَلْكَهُ إِلَّا بِعَوْضٍ إِطْهَارًا لِشَرْفِهِ، فَأَمَّا الْإِسْقَاطُ فَنَفْسُهُ شَرَفٌ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى إِيجَابِ الْمَالِ.

{484} قَالَ (وَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا جَازَ أَنْ يَكُونَ بَدْلًا فِي الْخُلُجِ) لِأَنَّ مَا يَصْلُحُ عِوْضًا لِلْمُتَقَوْمِ أَوْلَى أَنْ يَصْلُحَ عِوْضًا لِغَيْرِ الْمُتَقَوْمِ. (فَإِنْ قَالَتْ لَهُ خَالِعِنِي عَلَى مَا فِي يَدِي فَخَالِعَهَا فَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ فَلَا شَيْءٌ لَهُ عَلَيْهَا) لِأَنَّهَا لَمْ تَغْرُهُ بِتَسْمِيَةِ الْمَالِ

{485} (وَإِنْ قَالَتْ خَالِعِنِي عَلَى مَا فِي يَدِي مِنْ مَالٍ فَخَالِعَهَا فَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ رَدَتْ عَلَيْهِ مَهْرَهَا) لِأَنَّهَا لَمَّا سَمَّتْ مَالًا لَمْ يَكُنْ الرُّوحُ راضِيًّا بِالرَّوَالِ إِلَّا بِعَوْضٍ، وَلَا وَجْهٌ إِلَى إِيجَابِ الْمُسَمَّى وَقِيمَتِهِ لِلْجَهَالَةِ وَلَا إِلَى قِيمَةِ الْبَصْرِ: أَعْنِي مَهْرُ الْمِثْلِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَقَوْمٍ حَالَةُ الْخُرُوجِ فَتَعَيَّنَ إِيجَابُ مَا قَامَ بِهِ عَلَى الزَّرْوِجِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ

{486} (وَلَوْ قَالَتْ خَالِعِنِي عَلَى مَا فِي يَدِي مِنْ دَرَاهِمٍ أَوْ مِنْ الدَّرَاهِمِ فَفَعَلَ فَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ فَعَلَيْهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ) لِأَنَّهَا سَمَّتْ الْجَمْعَ وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةً، وَكَلِمَةُ مِنْ هَاهُنَا لِلصِّلَةِ دُونَ التَّبَعِيْضِ لِأَنَّ الْكَلَامَ يَخْتَلُ بِدُونِهِ.

{487} (فَإِنْ اخْتَلَعَتْ عَلَى عَبْدٍ هَا آيِقَ عَلَى أَهْنَا بَرِيَّةُ مِنْ ضَمَانِهِ لَمْ تَبْرُأْ وَعَلَيْهَا تَسْلِيمٌ عَيْنِهِ إِنْ قَدَرْتْ وَتَسْلِيمٌ قِيمَتِهِ إِنْ عَجَزْتْ) لِأَنَّهُ عَقْدُ الْمُعَاوَضَةِ فَيَقْتَضِي سَلَامَةَ الْعِوْضِ،

**أصول:** غلام ہر حال میں مال متقوم ہے۔ بعض شرافت ظاہر کرنے کے لیے نکاح کے وقت مال متقوم ہے، اور طلاق کے وقت مال متقوم نہیں، باضابطہ اس کی قیمت لگائے گا تو قیمت واجب ہو گی، اور قیمت واجب نہیں کی کی تومفت میں قبضے سے نکل جائے گی۔

**أصول:** کوئی چیز متعین ناہو تو جو چیز پہلے سے معہود و متعین ہو وہی لازم کر دیا جائے گا۔

**أصول:** جمع کا صیغہ استعمال کرے تو کم سے کم تین عدد لازم ہو گی۔

**لغت:** سمت: متعین کرنا، کسی چیز کا نام لینا، اسی سے ہے، مسمی: متعین کیا ہو مال، متقوما: ایسا مال جس کی کوئی قیمت ہو، غارة: دھوکا دینے والی۔ دراهم: یہ نکره کا صیغہ ہے اور الدراء ہم یہ معرفہ کا صیغہ ہے اور دونوں کا ترجمہ ایک ہی ہے۔

واشتراط البراءة عنه شرطٌ فاسدٌ فيبطلُ إلا أنَّ الخلع لا يبطلُ بالشروطِ الفاسدة، وعلى هذا النكاح

{488} {إذا قالت طلقني ثلاثة بalf فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف} لأنها لمما طلبت الثلاث بalf فقد طلبت كل واحدة بثلث الألف، وهذا لأن حرف الباء يصحب الأعراض والبعوض ينقسم على المعاوض والطلاق بائنة لوجوب المال

{489} {إذن قالت طلقني ثلاثة على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة - رحمة الله - ويمثل الرجعة. وقال هي واحدة بائنة بثلث الألف} لأن كلمة على متنلة الباء في المعاوضات، حتى إن قولهم أحمل هذا الطعام بدرهم أو على درهم سواء. وله أن كلمة على للشرط، قال الله تعالى {يبيأعنك على أن لا يشركن بالله شيئا} [المتحنة: 12] ومن قال لامرأته أنت طالق على أن تدخل الدار كان شرطاً، وهذا لأن الله للتروم حقيقة، واستعير للشرط لأن الله يلزム الجراء، وإذا كان للشرط فالمشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط، بخلاف الباء لأن الله للبعوض على ما مر، وإذا لم يجب المال كان مبتدأ

{488} وجہ: (1) قول التابعی لثبت إذا قالت طلقني ثلاثة بalf فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف / عن التوری فی رجل قالت له امرأته: يعني ثلاثة تطليقات بalf درهم، فطلقها واحدة، ثم أبي قال: "له ثلاثة آلاف، وهي واحدة بائنة، وإن قالت له: أعطيك ألف درهم على أن تطلقني ثلاثة، فإن طلق ثلاثة كان له الألف درهم، وإن طلق واحدة، أو اثنتين لم يكن له شيء، وهو أحق بها" (مصنف عبد الرزاق: باب الفداء بالشرط، نمبر: 11806)

{489} وجہ: (1) قول التابعی لثبت إن قالت طلقني ثلاثة على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها / عن الشوری . . . وإن قالت له: أعطيك ألف درهم على أن تطلقني ثلاثة، فإن طلق ثلاثة كان له الألف درهم، وإن طلق واحدة، أو اثنتين لم يكن له شيء، وهو أحق بها" (مصنف عبد الرزاق: باب الفداء بالشرط، نمبر 11806)

**أصول:** شرط مشروط پر تقسیم نہیں ہوگی۔

## فَوْقَ الطَّلاقِ وَيَمْلُكُ الرَّجْعَةَ

{490} {ولو قال الزوج طلاقني نفسك ثلاثة بalf او على الـf فطلقت نفسها واحدة م يقع شيء لأن الزوج ما رضي بالبـينونـة إلا لـتسلـم له الـalf كلـها، بخلاف قـولـها طـلاقـي ثلاثة بـalf لـها لـما رـضـيـتـ بالـبـينـونـةـ بـalfـ كـانـتـ بـبعـضـهاـ أـرضـيـ

{491} {ولو قال أنت طلاق على الـf فـقبلـتـ طـلاقـتـ وـعـلـيـهاـ الـalfـ وـهـوـ كـفـولـهـ أـنـ طـلاقـ بـalfـ) ولا بدـ منـ القـبـولـ فيـ الـوـجـهـينـ لأنـ مـعـنـيـ قـولـهـ بـalfـ بـعـوضـ الـfـ يـجـبـ ليـ عـلـيـكـ، وـمـعـنـيـ قـولـهـ عـلـيـ الـfـ عـلـيـ شـرـطـ الـfـ يـكـونـ ليـ عـلـيـكـ، وـالـعـوـضـ لـاـ يـجـبـ بـدـونـ قـبـولـهـ، وـالـمـعـلـقـ بـالـشـرـطـ لـاـ يـنـزـلـ قـبـلـ وـجـودـهـ. وـالـطـلاقـ بـائـنـ لـمـاـ قـلـنـاـ.

{492} {ولو قال لـامـرـاتـهـ أـنـ طـلاقـ وـعـلـيـكـ الـfـ فـقبلـتـ، وـقـالـ لـعـبـدـهـ أـنـ حـرـ وـعـلـيـكـ الـfـ فـقبلـ عـتـقـ الـعـبـدـ وـطـلاقـتـ الـمـرـأـةـ، وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـمـاـ عـنـدـ أـيـ حـنـيفـةـ) وكـذاـ إـذـاـ لـمـ يـقـبـلـاـ

{493} {وقـالـاـ عـلـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ الـalfـ إـذـاـ قـبـلـ) وـإـذـاـ لـمـ يـقـبـلـ لـاـ يـقـعـ الطـلاقـ وـالـعـنـاقـ. هـمـاـ أـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ يـسـتـعـمـلـ لـلـمـعـاـوـضـةـ، فـإـنـ قـوـلـهـمـ اـحـمـلـ هـذـاـ الـمـتـاعـ وـلـكـ دـرـهـمـ بـعـنـرـلـهـ قـوـلـهـمـ بـدـرـهـمـ. وـلـهـ أـنـهـ جـمـلـةـ تـامـةـ فـلـاـ تـرـتـيـطـ بـمـاـ قـبـلـهـ إـلاـ بـدـلـالـةـ، إـذـ الـأـصـلـ فـيـهـ الـإـسـتـقـلـالـ وـلـاـ دـلـالـةـ، لـأـنـ الطـلاقـ وـالـعـنـاقـ يـنـفـكـانـ عـنـ الـمـالـ، بـخـلـافـ الـبـيـعـ وـالـإـجـارـةـ لـأـهـمـاـ لـاـ يـوـجـدـاـنـ دـوـنـهـ.

{494} {ولـوـ قـالـ أـنـ طـلاقـ عـلـيـ الـfـ عـلـيـ أـيـ بـالـخـيـارـ أـوـ عـلـيـ أـنـكـ بـالـخـيـارـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـقـبـلـتـ فـالـخـيـارـ باـطـلـ إـذـاـ كـانـ لـلـزـوجـ، وـهـوـ جـائـزـ إـذـاـ كـانـ لـلـمـرـأـةـ، فـإـنـ رـدـتـ الـخـيـارـ فـيـ الـثـلـاثـ بـطـلـ، وـإـنـ لـمـ تـرـدـ طـلاقـتـ وـلـزـمـهـاـ الـalfـ) وـهـذـاـ عـنـدـ أـيـ حـنـيفـةـ (وقـالـاـ: الـخـيـارـ باـطـلـ

**وجه:** (1) الآية لـثـبـوتـ أـنـ كـلـمـةـ عـلـيـ لـلـشـرـطـ / يـاـ أـيـهـاـ النـيـ إـذـاـ جـاءـكـ الـمـؤـمـنـاتـ يـبـاـعـنـكـ عـلـيـ أـنـ لـاـ يـشـرـكـ بـالـلـهـ شـيـئـاـ (المـتـحـنـةـ: 60، الآـيـةـ: 12)

**أصول:** اـمـامـ اـبـوـ حـنـيفـهـ کـےـ نـزـدـیـکـ خـلـعـ شـوـہـرـ کـیـ جـانـبـ سـےـ یـمـیـنـ ہـےـ اـورـ عـورـتـ کـیـ جـانـبـ سـےـ بـعـجـ کـیـ طـرـحـ ہـےـ، اـورـ صـاحـبـیـنـ کـےـ نـزـدـیـکـ دـوـنـوـںـ جـانـبـ یـمـیـنـ ہـےـ۔

في الْوَجْهِيْنِ، وَالطَّلاقُ وَاقِعٌ وَعَلَيْهَا أَلْفُ دِرْهَمٍ) لِأَنَّ الْخِيَارَ لِلْفَسْخِ بَعْدَ الْإِنْعَقَادِ لَا لِلْمَنْعِ مِنَ الْإِنْعَقَادِ، وَالْتَّصْرِفَانِ لَا يَحْتَمِلُانِ الْفَسْخَ مِنْ الْجَانِبَيْنِ لِأَنَّهُ فِي جَانِبِهِ يَمِينٌ وَمِنْ جَانِبِهَا شَرْطُهَا. وَلَأَيِّ حَيْنِيْفَةَ أَنَّ الْخُلُّ فِي جَانِبِهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ حَتَّى يَصُحُّ رُجُوعُهَا، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَا وَرَاءِ الْمَجْلِسِ فَيَصُحُّ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ فِيهِ، أَمَّا فِي جَانِبِهِ يَمِينٌ حَتَّى لَا يَصُحُّ رُجُوعُهُ وَيَتَوَقَّفُ عَلَى مَا وَرَاءِ الْمَجْلِسِ، وَلَا خِيَارَ فِي الْأَيْمَانِ، وَجَانِبُ الْعَبْدِ فِي الْعَنَاقِ مِثْلُ جَانِبِهَا فِي الطَّلاقِ.

{495} {وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَهُ طَلَّقْتُكَ أَمْسِ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَلَمْ تَقْبَلِي فَقَالَتْ قَبِيلَتْ فَالْقُولُ قَوْلُ الرَّزْوَجِ، وَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ بَعْتُ مِنْكَ هَذَا الْعَبْدَ بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ أَمْسِ فَلَمْ تَقْبِلْ فَقَالَ: قَبِيلَتْ فَالْقُولُ قَوْلُ الْمُشْتَرِيِّ) وَوَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّ الطَّلاقَ بِالْمَالِ يَمِينٌ مِنْ جَانِبِهِ فَالْإِقْرَارُ بِهِ لَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِالشَّرْطِ لِصِحَّتِهِ بِدُونِهِ، أَمَّا الْبَيْعُ فَلَا يَتَمَمُ إِلَّا بِالْقُبُولِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ إِقْرَارٌ بِمَا لَا يَتَمَمُ إِلَّا بِهِ فَإِنْكَارُهُ الْقُبُولُ رُجُوعٌ مِنْهُ.

{496} قال (والْمُبَارَأَةُ كَاخْلُعٌ كِلَاهُمَا يُسْقِطَانِ كُلَّ حَقٍّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الرَّوَاجِينِ عَلَى الْآخَرِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ عِنْدَ أَيِّ حَيْنِيْفَةِ) وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُسْقُطُ فِيهِمَا إِلَّا مَا سَمِيَاهُ، وَأَبُو يُوسُفَ مَعْهُ فِي الْخُلُّ وَمَعَ أَيِّ حَيْنِيْفَةِ فِي الْمُبَارَأَةِ لِمُحَمَّدٍ أَنَّ هَذِهِ مُعَاوَضَةٌ وَفِي الْمُعَاوَضَاتِ يُعْتَبَرُ الْمُشْرُوطُ لَا غَيْرُهُ. وَلَأَيِّ يُوسُفَ أَنَّ الْمُبَارَأَةَ مُفَاعِلَةٌ مِنَ الْبَرَاءَةِ فَتَقْتَضِيهَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَأَنَّهُ مُطْلَقٌ قَيْدُنَاهُ بِحُقُوقِ النِّكَاحِ لِدَلَالَةِ الْغَرَضِ أَمَّا الْخُلُّ فَمُفْتَضَاهُ إِلَى خِلَاعٍ وَقَدْ حَصَلَ فِي نَقْضِ النِّكَاحِ وَلَا

{496} وجه: (1) قول الصحافي لثبوت المبارأة لأن المبارأة كاخلع / عن قنادة قال: «لَيْسَ لِلْمُخْتَلِعِ وَالْمُبَارَأَةِ نَفَقَةً» (مصنف ابن شبيه: ما قالوا: في المختلة، تكون لها نفقة أم لا؟، نمبر 18499، مصنف عبدالرازق: باب نفقة المختلة الحامل، نمبر 11869)

وجه: (1) قول التابعي لثبوت المبارأة لأن المبارأة كاخلع / عن الشعري، سُئلَ عن المختلة، لها نفقة؟ فقال: «كَيْفَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَهُوَ يَأْخُذُ مِنْهَا؟» (مصنف ابن شبيه: ما قالوا: في المختلة، تكون لها نفقة أم لا؟، نمبر 18497)

صَرُورَةً إِلَى افْتِنَاعِ الْأَحْكَامِ، وَلَا يَ حِينِقَةً أَنَّ الْخُلُعَ يُنْبَئُ عَنِ الْفَصْلِ وَمِنْهُ خَلَعُ النَّعْلَ وَخَلَعُ الْعَمَلِ وَهُوَ مُطْلَقٌ كَالْمُبَارَأَةِ فَيُعْمَلُ بِإِطْلَاقِهِمَا فِي النِّكَاحِ وَأَحْكَامِهِ وَحُقُوقِهِ.

{497} قال (وَمَنْ خَلَعَ ابْنَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ مَا لَهَا لَمْ يَجِزْ عَلَيْهَا) لِأَنَّهُ لَا نَظَرٌ لَهَا فِيهِ إِذْ الْبُضْعُ فِي حَالَةِ الْخُرُوجِ غَيْرُ مُتَقَوْمٍ، وَالْبَدْلُ مُتَقَوْمٌ بِخَالَفِ النِّكَاحِ لِأَنَّ الْبُضْعَ مُتَقَوْمٌ عِنْدَ الدُّخُولِ وَلَهُذَا يُعْتَبَرُ خَلْعُ الْمُرِيضَةِ مِنَ الْثُلُثِ وَنِكَاحِ الْمُرِيضِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَإِذَا لَمْ يَجِزْ لَا يَسْقُطُ الْمَهْرُ وَلَا يَسْتَحِقُ مَا لَهَا، ثُمَّ يَقْعُدُ الطَّلاقُ فِي رِوَايَةٍ وَفِي رِوَايَةٍ لَا يَقْعُدُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ بِشَرْطٍ قَبْوِلِهِ فَيَعْتَبَرُ بِالْتَّعْلِيقِ بِسَائِرِ الشُّرُوطِ

{498} (وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى الْأَلْفِ عَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ فَالْخُلُعُ وَاقِعٌ وَالْأَلْفُ عَلَى الْأَبِ) لِأَنَّ اشْتِرَاطَ بَدَلِ الْخُلُعِ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ صَحِيحٌ فَعَلَى الْأَبِ أَوْلَى. وَلَا يَسْقُطُ مَهْرُهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى وَلَآيَةُ الْأَبِ

{499} (وَإِنْ شَرَطَ الْأَلْفَ عَلَيْهَا تَوْقِفَ عَلَى قَبْوِهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُبُولِ، فَإِنْ قِيلَتْ وَقْعَ الطَّلاقَ) لِوُجُودِ الشُّرُوطِ (وَلَا يَجِبُ الْمَالُ) لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْغَرَامَةِ فَإِنْ قِيلَهُ الْأَبُ عَنْهَا فَفِيهِ رِوَايَاتٌ

{500} (وَكَذَا إِنْ خَالَعَهَا عَلَى مَهْرِهَا وَمَمْ يَضْمَنُ الْأَبُ الْمَهْرَ تَوْقِفَ عَلَى قَبْوِهَا، فَإِنْ قِيلَتْ طَلَقْتُ وَلَا يَسْقُطُ الْمَهْرُ) وَإِنْ قِيلَ الْأَبُ عَنْهَا فَعَلَى الرِّوَايَاتِيْنِ

{501} (وَإِنْ ضَمِنَ الْأَبُ الْمَهْرَ وَهُوَ الْأَلْفُ دِرْهَمٌ طَلَقْتُ) لِوُجُودِ قَبْوِلِهِ وَهُوَ الشُّرُوطُ وَيَلْزَمُهُ حَمْسِيَّةٌ اسْتِحْسَانًا. وَفِي الْقِيَاسِ يَلْزَمُهُ الْأَلْفُ، وَأَصْلُهُ فِي الْكِبِيرَةِ إِذَا اخْتَلَعَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ عَلَى الْأَلْفِ وَمَهْرُهَا الْأَلْفُ فَفِي الْقِيَاسِ عَلَيْهَا حَمْسِيَّةٌ زَائِدَةٌ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ لَا شَيْءٌ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ عَادَةً حَاصِلٌ مَا يَلْزَمُهَا.

**لغت:** يراد به عادة حاصل ما يلزم لها: عورت کا جو کچھ شوہر پر لازم ہوا ہے، شوہر کو وہ حاصل ہو جائے اور مل جائے، اس قسم کے خلع کا مطلب یہ ہوتا ہے، اور شوہر کو خلع کرنے کی وجہ سے پورا مهر مل گیا ہے، اس لیے عورت پر مزید کچھ لازم نہیں ہونا چاہیے۔

### باب الظهار

**{502}** {إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظِهْرٌ أُمِّيْ فَقَدْ حُرِّمْتُ عَلَيْهِ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطُولُهَا  
وَلَا مَسْهَبُهَا وَلَا تَقْسِيلُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ عَنْ ظَهَارِهِ} لِقولِهِ تَعَالَى {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ}  
[المجادلة: 3] إِلَى أَنْ قَالَ {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ} [المجادلة: 3]. وَالظَّهَارُ  
كَانَ طَالِقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَرَرَ الشَّرْعُ أَصْلَهُ وَنَقْلَ حُكْمَهُ إِلَى تَحْرِيرِ مُوقَّتٍ بِالْكُفَّارِ غَيْرِ  
مُزِيلٍ لِلِّنِكَاحِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ جِنَاحَةٌ لِكُونِهِ مُنْكَرًا مِنَ القُولِ وَزُورًا فِي نِسَابِ الْمُجَازَةِ عَلَيْهَا

**{502} وجه:** (1) الآية لثبت الظهار / **الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ**  
إِنْ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا الَّذِي وَلَدْهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ القُولِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ (2)  
وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ ذَلِكُمْ  
تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ إِنَّمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ  
فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ (المجادلة: 58، الآية: 4، 2، 3)

**وجه:** (2) الحديث لثبت الظهار / عن حَوْيَةَ بْنِ شَعْلَةَ قَالَ: «ظَاهِرٌ مِنْ  
رَّوْجِي أَوْسُ بْنِ الصَّامِتِ فَجَئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ  
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: اتَّقِيَ اللَّهَ فَإِنَّهُ أَبْنَ عَمِّكِ فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ  
الْقُرْآنَ {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي رَوْجِهَا} إِلَى الْفَرْضِ فَقَالَ: يُعْتَقُ رَقَبَةً قَالَتْ: لَا  
يَجِدُ قَالَ: فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ:  
فَلَيُطْعَمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعِنَدٍ بِعَرَقٍ مِنْ  
ثَمَرٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ قَالَ: قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهِبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ  
مِسْكِينًا، وَارْجِعي إِلَى أَبْنِ عَمِّكِ» قَالَ: وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا (ابوداؤد شریف: باب في الظهار،

نمبر: 2214، ترمذی شریف: باب ما جاء في کفارة الظهار، غیر 1200)

**وجه:** (3) قول التابعي لثبت الظهار / قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الظَّهَارُ هُوَ أَنْ يَقُولَ: هِيَ عَلَيَّ كَأُمِّي؟  
قال: " نَعَمْ، هُوَ (مصنف عبدالرزاق: باب كيف الظهار؟، غیر 11476)

بِالْحُرْمَةِ، وَارْتِفَاعُهَا بِالْكَفَّارَةِ. ثُمَّ الْوَطْءُ إِذَا حَرْمَ حَرْمَ بِدَوَاعِيهِ كَيْ لَا يَقْعَ فِيهِ كَمَا فِي الْإِحْرَامِ، بِخَلَافِ الْحَائِضِ وَالصَّائِمِ لِأَنَّهُ يُكْثُرُ وُجُودُهُمَا، فَلَوْ حَرْمَ الدَّوَاعِي يُفْضِي إِلَى الْحُرْجِ وَلَا كَذَلِكَ الظَّهَارُ وَالْإِحْرَامُ.

{503} (فِيْنَ وَطَئَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفَّرَ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُ الْكَفَارَةِ الْأُولَى وَلَا يَعُودُ حَتَّى يُكَفَّرَ) «لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِلَّذِي وَاقَعَ فِي ظَهَارِهِ قَبْلَ الْكَفَارَةِ

**وجه:** (4) الحديث لثبوت الظهار / عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: "كان الرجل إذا قال لأمرأته في الجاهلية: أنت على كظاهر أمي حرمتك عليه في الإسلام قال: وكان أول من ظهر في الإسلام أوسٌ، وكانت تحتجه ابنته عم له يقال لها حويلة بنت حويلة ظاهر منها فأسقط في يده، وقال ما أراك إلا قد حرمتك على، قالت له مثل ذلك قال: قال فانطلقي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسليه فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده ماسطةً تمشط رأسه فأخبرته، فقال: "يا حويلة ما أمرنا في أمرك بشيء"، فأنزل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا حويلة أبشرني" قالت: حيراً قال: "خيراً" فقرأ عليها قوله تعالى: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله} [المجادلة: 1] الآيات (سنن بيهقي: باب سبب نزول آية الظهار، غبر 15245)

**وجه:** (5) قول التابعي لثبوت الظهار / عن مقاتل بن حيان قال: "كان الظهار والإيلاء طلاقاً على عهد الجاهلية، فوقت الله عز وجل في الإيلاء أربعة أشهر، وجعل في الظهار الكفار" (سنن بيهقي: باب سبب نزول آية الظهار، غبر 15247)

{503} **وجه:** (1) الحديث لثبوت إن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ولا يعود حتى يكفر / عن سلمة بن صخر البياضي، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر ي الواقع قبل أن يكفر قال: «كفاره واحده» (سنن ترمذى شريف: باب ما جاء في المظاهر ي الواقع قبل أن يكفر، غبر 1198، أبو داؤد شريف: باب في الظهار، غبر 2213)

استغفرُ اللَّهُ وَلَا تَعْدُ حَتَّىٰ تُكَفِّرَ» وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ أَخْرُ وَاجِبًا لِنَبَّةِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَهَذَا الْفُطْ  
لَا يَكُونُ إِلَّا ظِهَارًا لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِيهِ

{504} {ولَوْ نَوَى بِهِ الطَّلاقَ لَا يَصْحُ} لِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ فَلَا يَمْكُنُ مِنِ الْإِتْبَانِ بِهِ

{505} {وَإِذَا قَالَ أَنْتَ عَلَيَّ كَبْطُنُ أُمِّي أَوْ كَفْحُدِهَا أَوْ كَفْرِجَهَا فَهُوَ مُظَاهِرٌ} لِأَنَّ الظِّهَارَ  
لَيْسَ إِلَّا تَشْبِيهُ الْمُحَلَّةَ بِالْمُحَرَّمَةِ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَتَحَقَّقُ فِي عُضُوٍّ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ

{506} {وَكَذَا إِذَا شَبَّهَهَا بِمَنْ لَا يَحْلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا عَلَى التَّأْبِيدِ مِنْ مَحَارِمِهِ مِثْلُ أَخْتِهِ أَوْ

عَمَّتِهِ أَوْ أُمِّهِ مِنِ الرَّضَاعَةِ} لِأَنَّهُنَّ فِي التَّحْرِيمِ الْمُؤَبِّدِ كَالْأُمُّ

{507} {وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ رَأْسُكَ عَلَيَّ كَظَهَرٌ أُمِّي أَوْ فَرْجُكَ أَوْ وَجْهُكَ أَوْ رَقْبُكَ أَوْ

**وجه:** (2) الحديث لثبت "إِنْ وَطَئَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ اسْتَغْفِرَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ غَيْرُ  
الْكَفَارَةِ الْأُولَى وَلَا يَعُودُ حَتَّىٰ يُكَفِّرَ" / عن ابن عباس: أنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، . . . قَالَ: «فَلَا تَقْرُبُهَا حَتَّىٰ تَفْعَلَ مَا أَمْرَكَ اللَّهُ بِهِ»  
(سنن ترمذى شريف: باب ما جاء في المظاهر ي الواقع قبل أن يكفر، نمبر 1199، أبو داؤد

شريف: باب في الظهار، نمبر 2221)

{504} **وجه:** (1) الحديث لنفي الطلاق بالظهار / عن مقاتل بن حيان قال: "كان الظهار  
والإيلاء طلاقاً على عهد الجاهلية، فوقد الله عز وجل في الإيلاء أربعة أشهر، وجعل في  
الظهار الكفاراة" (سنن بيهقي: باب سبب نزول آية الظهار، نمبر 15247)

{506} **وجه:** (1) قول التابعي لتشريع الظهار / عن عطاء قال: «مَنْ ظَاهَرَ بِذَاتِ مُحْرَمٍ  
ذَاتِ رَحِمٍ، أَوْ أُخْتٍ مِنْ رَضَاعَةٍ كُلُّ ذَلِكَ كَأُمِّهِ لَا تَحْلُّ لَهُ حَتَّىٰ يُكَفِّرَ» (مصنف عبد الرزاق:  
باب التظاهر بذات محرم، نمبر 11480)

{507} **وجه:** (1) قول التابعي لثبت الحكم في الشائع ثم يتعدى / عن قتادة قال: "إِذَا  
قَالَ: إِصْبَعْكَ طَالِقٌ فَهِيَ طَالِقٌ، قَدْ وَقَعَ الطَّلاقُ عَلَيْهَا"» (مصنف عبد الرزاق: باب

**أصول:** جن اعضاء سے پورے جسم کو تعبیر کیا جاتا ہے ان سے بھی ظہار ثابت ہو گا۔

نِصْفُكَ أَوْ ثُلُثُكَ أَوْ بَدْنُكَ) لِأَنَّهُ يُعِزِّزُ بِكَا عَنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَيَبْثِتُ الْحُكْمُ فِي الشَّائِعِ ثُمَّ يَتَعَدَّدُ كَمَا بَيَّنَاهُ فِي الطَّلاقِ

{508} {ولَوْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ أُمِّي أَوْ كَأُمِّي يَرْجِعُ إِلَى نَيْتِهِ) لَيُنْكِشِفَ حُكْمُهُ (فَإِنْ قَالَ

أَرْدَتُ الْكَرَامَةَ فَهُوَ كَمَا قَالَ لِأَنَّ التَّكْرِيمَ بِالتَّشْبِيهِ فَأَشِ فِي الْكَلَامِ (وَإِنْ قَالَ أَرْدَتُ الظِّهَارَ

فَهُوَ ظِهَارٌ) لِأَنَّهُ تَشْبِيهٌ بِجَمِيعِهَا، وَفِيهِ تَشْبِيهٌ بِالْعَضْوِ لِكِنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فَيَقْتَنِرُ إِلَى النِّيَةِ

{509} {وَإِنْ قَالَ أَرْدَتُ الطَّلاقَ فَهُوَ طَلاقٌ بِائِنٌ) لِأَنَّهُ تَشْبِيهٌ بِالْأَلْمِ فِي الْحُرْمَةِ فَكَانَهُ قَالَ

أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَنَوْيٌ الطَّلاقَ،

{510} {وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةٍ وَأَيِّ يُوسُفَ لَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْكَرَامَةِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَكُونُ ظِهَارًا لِأَنَّ التَّشْبِيهَ بِعُضُوٍّ مِنْهَا لَمَّا كَانَ ظِهَارًا فَالْتَّشْبِيهُ بِجَمِيعِهَا أَوْلَى. وَإِنْ عَنِي بِهِ التَّحْرِيمَ لَا غَيْرُهُ؛ فَعِنْدَ أَيِّ يُوسُفَ هُوَ إِيلَاءُ لِيُكُونَ الثَّالِثُ بِهِ أَدْنَى الْحُرْمَاتِينِ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ ظِهَارٌ لِأَنَّ كَافَ التَّشْبِيهِ تَخْتَصُ بِهِ.

{511} {ولَوْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَأُمِّي وَنَوْيٌ ظِهَارٌ أَوْ طَلاقٌ فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى) لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ. الظِّهَارُ لِمَكَانِ التَّشْبِيهِ وَالطَّلاقُ لِمَكَانِ التَّحْرِيمِ وَالْتَّشْبِيهُ تَأْكِيدُ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَةٌ، فَعَلَى قَوْلِ أَيِّ يُوسُفَ إِيلَاءُ، وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ ظِهَارٌ، وَالْوَجْهَانِ بَيَّنَاهُمَا

{512} {وَإِنْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهَرٌ أُمِّي وَنَوْيٌ بِهِ طَلاقٌ أَوْ إِيلَاءٌ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ظِهَارًا عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةٍ، وَقَالَا: هُوَ عَلَى مَا نَوَى) لِأَنَّ التَّحْرِيمَ يَحْتَمِلُ كُلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَا، غَيْرَ أَنَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ إِذَا نَوَى الطَّلاقَ لَا يَكُونُ ظِهَارًا، وَعِنْدَ أَيِّ يُوسُفَ يَكُونُانِ جَمِيعًا وَقَدْ عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ. وَلَا يَحِينَ حَنِيفَةٌ أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الظِّهَارِ فَلَا يَحْتَمِلُ غَيْرُهُ، ثُمَّ هُوَ حُكْمٌ فَيُرِدُ التَّحْرِيمَ إِلَيْهِ.

{513} {قَالَ (وَلَا يَكُونُ الظِّهَارُ إِلَّا مِنْ الرَّوْجَةِ، حَتَّى لَوْ ظَاهِرٌ مِنْ أَمْتِهِ لَمْ يَكُنْ مُظَاهِرًا)

يُطَلِّقُ بَعْضَ تَطْلِيقَةِ، غَيْرَ 11252)

{513} وجه: (1) الآية لنفي الظهار من الأمة / والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون

(المجادلة: 58، الآية: 3)

**لِقُولِهِ تَعَالَى {مِنْ نِسَائِهِمْ} [المجادلة: 2] وَلَاَنَّ الْحَلَّ فِي الْأُمَّةِ تَابِعٌ فَلَا تُلْحَقُ بِالْمَنْكُوْحَةِ، وَلَاَنَّ الظَّهَارَ مَنْقُولٌ عَنِ الطَّلاقِ وَلَا طَلاقٌ فِي الْمَمْلُوْكَةِ.**

**{514} {فَإِنْ تَرَوْجَ امْرَأً بِغَيْرِ أَمْرِهَا ثُمَّ ظَاهَرَ مِنْهَا ثُمَّ أَجَازَتِ النِّكَاحَ فَالظَّهَارُ باطِلٌ} لِأَنَّهُ صَادِقٌ فِي التَّشِيْهِ وَقْتَ التَّصْرُفِ فَلَمْ يَكُنْ مُنْكَرًا مِنَ القُولِ، وَالظَّهَارُ لَيْسَ بِحَقٍّ مِنْ حُقُوقِهِ حَتَّى يَتَوَقَّفَ، بِخِلَافِ إِعْتَاقِ الْمُشْتَرِي مِنِ الْغَاصِبِ لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ الْمِلْكِ.**

**{515} {وَمَنْ قَالَ لِنِسَائِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَاهِرٌ أُمِّيْ كَانَ مُظَاهِرًا مِنْهُنَّ جَمِيعًا} لِأَنَّهُ أَضَافَ الظَّهَارَ إِلَيْهِنَّ فَصَارَ كَمَا إِذَا أَضَافَ الطَّلاقَ (وَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَارَةٌ) لِأَنَّ الْحُرْمَةَ تَثْبِتُ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدَةٍ وَالْكُفَّارَةُ لِإِنْكَاءِ الْحُرْمَةِ فَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِهَا، بِخِلَافِ الإِيَالِاءِ مِنْهُنَّ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ فِيهِ لِصِيَانَةٌ حُرْمَةُ الْاسْمِ وَلَمْ يَتَعَدَّ ذِكْرُ الْاسْمِ.**

**{514} وجہ:** (1) الآیة لفی الظھار من المرأة تزوج بغیر أمرها ثم أجازت / الذین یظاھرُونَ مِنْکُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمَّهَا کُمْ إِنْ أَمَّهَا کُمْ إِلَّا الْلَّائِي وَلَدُکُمْ وَإِنَّکُمْ لَیَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ القُولِ وَرُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعُفُوٌ عَفُورٌ (المجادلة: 58، الآیة: 2)

**{515} وجہ:** (1) قول التابعی لثبوت الظھار أضاف إلى التعدد / عن الزُّہری قَالَ: «إِذَا ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فَأَرْبَعُ كَفَارَاتٍ» (مصنف عبد الرزاق: باب المظاهر من نسائه في قول واحد، نمبر: 11569، سنن بیهقی: باب الرجل يظاھر من أربع نسوة له بكلمة واحدة، نمبر: (15254

### فَصْلٌ فِي الْكُفَّارَةِ

{516} قالَ (وَكَفَارَةُ الظِّهَارِ عِنْقُ رَقَبَةٍ) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ، (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) لِلنَّصِّ الْوَارِدُ فِيهِ فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْكُفَّارَةَ عَلَى هَذَا التَّرتِيبِ.

{517} قالَ (وَكُلُّ ذَلِكَ قَبْلَ الْمَسِيسِ) وَهَذَا فِي الْإِعْتاقِ، وَالصَّوْمُ ظَاهِرٌ لِلتَّنْصِيصِ عَلَيْهِ، وَكَذَا فِي الْإِطْعَامِ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ فِيهِ مَنْهِيَّةٌ لِلْحُرْمَةِ فَلَا بُدُّ مِنْ تَقْدِيمِهَا عَلَى الْوَطْءِ لِيَكُونَ الْوَطْءُ حَلَالًا

{518} قالَ (وَخَبَزِي فِي الْعَنْقِ الرَّقَبَةِ الْكَافِرَةُ وَالْمُسْلِمَةُ وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ لِأَنَّ اسْمَ الرَّقَبَةِ يَنْطَلِقُ عَلَى هُولَاءِ إِذْ هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الدَّاتِ الْمَرْقُوقِ الْمَمْلُوكِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَالشَّافِعِيُّ يُخَالِفُنَا فِي الْكَافِرَةِ وَيَقُولُ: الْكُفَّارَةُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهُ

{516} وجه: (1) الآية لثبت الكفارة في الظهار على الترتيب / والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحبّر رقبةٍ من قبل أن يتّماساً ذلِكُمْ توعظون به والله بما تعاملون خبير (3) فمن لم يجده فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتّماساً فمن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً (المجادلة: 58، الآية: 3، 4)

وجه: (2) قول الصحافي لثبت الكفارة في الظهار على الترتيب / عن سلمة بن صخر قال ابن العلاء البياضي . . . قال: حَرَرْ رَقَبَةً . . . قال: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ قال: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ قال: فَأَطْعَمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قال: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَتَّنَا وَحْشِينَ مَا لَنَا طَعَامٌ، قال: فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةٍ بْنِ زُرْبِقِ فَلَيْدْ فَعَهَا إِلَيْكَ فَأَطْعَمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ (ابوداودشريف: باب في الظهار، غبر 2213)

{517} وجه: (1) قول التابعي لثبت الكفارة في الظهار قبل الميسى / عن الزهري، وقتادة، قالا: «العنق في الظهار، والطعام، والصيام من قبل أن يتّماساً» (مصنف عبدالرازاق: باب التكfir قبل أن يتّماسا، غبر 11500)

لغت: الميسى: چھونا، مراد ہے صحبت کرنا، منهیہ: آخری تک پہونچانے والی چیز، ختم کرنے والی چیز۔

إلى عدو الله كالزكاة، ونحن نقول: المنسُوص عليه اعتاق الرقبة وقد تحقق، وقصدُه من الإعتاق التمكُّن من الطاعة ثم مقارفته المعصيَّة يحال به إلى سوء اختياره

{519} ولَا يُجزِي العُمَيَاءُ وَلَا المُقْطُوعَةُ الْيَدَيْنِ أَوِ الرِّجْلَيْنِ لأنَّ الفائت جنس المُنْفَعَةِ

وهو البصر أو البطش أو المشي وهو المانع، أما إذا احتلت المُنْفَعَةُ فهو غير مانع حتى يجوز العوراء ومقطوعة إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف لأنَّه ما فات جنس المُنْفَعَةَ بالاحتلال، بخلاف ما إذا كانتا مقطوعتين من جانب واحد حيث لا يجوز لفواتِ جنس مُنْفَعَةِ المَسْيِ إذ هو عليه متعدِّر، وجُوز الأصم. والقياس أن لا يجوز وهو رواية النَّوَادِيرِ، لأنَّ الفائت جنس المُنْفَعَةِ، إلا أنا استحسنا الجواز لأنَّ أصل المُنْفَعَةِ باقٍ، فإنه إذا صَبَحَ عليه سمع حتى لو كان يحال لا يسمع أصلاً بـأَنَّ وَلَدَ أَصَمَ وَهُوَ الْأَخْرُسُ لا يجوزه {520} وَلَا يُجُوز مَقْطُوعُ إِنْهَامِي الْيَدَيْنِ لأنَّ قُوَّةَ البطش بهما فيفواهما يفوت جنس المُنْفَعَةِ

{521} وَلَا يُجُوزُ الْمَجْنُونُ الَّذِي لَا يَعْقِلُ لأنَّ الإنفاق بالجوارح لا يكون إلا بالعقل فكان فائت المنافع

{522} (وَالَّذِي يُجِنُّ وَنُفِيقُ يَحْزِيْهِ) لأنَّ الاختلال غير مانع

{523} وَلَا يُجُزِي عَنْقُ الْمَدْبِرِ وَأَمْ الْوَلَدِ لَا سِتْحَقُاهُمَا الْحُرْيَةُ بِحَيْثِ فَكَانَ الرِّقُ فِيهِمَا نَاقِصًا،

{519} وجه: (1) الحديث لنفي الغلام العمياً ولا المقطوعة اليدين أو الرجلين في الكفاره / «سأَلَتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي؟ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصَابَعِي أَفْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَّا مِلِّي أَفْصَرُ مِنْ أَنَّا مِلِّهِ فَقَالَ: أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي: الْعُورَاءُ بَيْنَ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيْنَ ظَلْعَهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقَى (ابوداؤد شريف: باب ما يكره من الصحايا، غير 2802، ترمذى شريف: باب ما لا يجوز من الأضاحي، نمبر: 1497)

**لغت:** الأصم: بهرا، آخرس: گونگا، صبح: چیتا جائے۔

{524} **وَكَذَا الْمُكَاتَبُ الَّذِي أَدَى بَعْضَ الْمَالِ لِأَنَّ إِعْتَاقَهُ يَكُونُ بِيَدِهِ**. وَعَنْ أَيِّ حِينِيَّةٍ أَنَّهُ يَجْزِيهِ لِقِيَامِ الرِّيقِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَهُدَى تَقْبِيلُ الْكِتَابَةِ الْإِنْفِسَاخَ، بِخَالَافِ أُمُومَيَّةِ الْوَلَدِ وَالْتَّدْبِيرِ لِأَنَّهُمَا لَا يَعْتَمِلَانِ الْإِنْفِسَاخَ،

{525} فَإِنْ أَعْتَقَ مُكَاتَبًا مِمْ يُؤَدِّ شَيْئًا جَازَ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ. لَهُ أَنَّهُ اسْتَحَقَ الْحُرْبَةَ بِجَهَةِ الْكِتَابَةِ فَأَغْشَبَهُ الْمُدَبَّرُ. وَلَنَا أَنَّ الرِّيقَ قَائِمٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ عَلَى مَا بَيْنَاهُ، وَلِقُولِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - "الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ" وَالْكِتَابَةُ لَا تُنَافِيَهُ فَإِنَّهُ فَكُ الْحَجْرُ بِمَنْزِلَةِ الْإِذْنِ فِي التِّبْعَارَةِ إِلَّا أَنَّهُ بِعَوْضٍ فَيَلْزُمُ مِنْ جَانِيهِ، وَلَوْ كَانَ مَانِعًا يَنْفَسِخُ مُقْتَضَى الإِعْتَاقِ إِذْ هُوَ يَحْتَمِلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ تَسْلُمُ لَهُ الْأَكْسَابُ وَالْأَوْلَادُ لِأَنَّ الْعَتْقَ فِي حَقِّ الْمَحَلِ بِجَهَةِ الْكِتَابَةِ، أَوْ لِأَنَّ الْفَسْخَ ضَرُورِيٌّ لَا يَظْهُرُ فِي حَقِّ الْوَلَدِ وَالْكَسْبِ

{526} **(وَإِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ يَنْوِي بِالشِّرَاءِ الْكَفَارَةَ جَازَ عَنْهَا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا**

**وجه:** (1) الحديث لثبوت لا يصح عتق المكاتب في كفارة الظهار / سمعت أم سلمة تقول: «قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان لإحداكم مكاتب فكان عنده ما يؤودي فلتتحرج منه». (ابو داؤد شريف: باب في المكاتب يؤودي بعض كتابته فيعجز أو يموت، نمبر 3928)

**وجه:** (2) الحديث لثبوت لا يصح عتق المكاتب في كفارة الظهار / عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جديه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم». (ابو داؤد شريف: باب في المكاتب يؤودي بعض كتابته فيعجز أو يموت، نمبر 3926)

**وجه:** (1) الحديث لثبوت وإن اشتري أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفاراة جاز عنها / عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يجزي ولد والد إلا أن يجد ملوكاً فيشتريه فيعتقه، (مسلم شريف: باب فضل عتق الوالد، نمبر 1510، ابو داؤد شريف: باب في بر الوالدين، نمبر 5137)

يَجُوزُ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ كَفَارَةُ الْيَمِينِ وَالْمَسْأَلَةُ تَأْتِيكِ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ {527} وَإِنْ أَعْنَقَ نِصْفَ عَبْدٍ مُشْتَرِكٍ وَهُوَ مُؤْسِرٌ وَضَمِنَ قِيمَةً بِاِبْقَاهِ لَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةٍ وَيَجُوزُ عِنْدَهُمَا لِأَنَّهُ يَمْلِكُ نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِالضَّمَانِ فَصَارَ مُعْنِقاً كُلَّ الْعَبْدِ عَنِ الْكَفَارَةِ وَهُوَ مِلْكُهُ، بِخِلَافٍ مَا إِذَا كَانَ الْمُعْنِقُ مُعْسِراً لِأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّعَايَةُ فِي نَصِيبِ الشَّرِيكِ فَيَكُونُ إِعْتَاقاً بِعِوْضٍ. وَلَا يَحِلُّ حَنِيفَةٌ أَنْ نَصِيبَ صَاحِبِهِ يَنْتَقِصُ عَلَى مِلْكِهِ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَيْهِ بِالضَّمَانِ وَمِثْلُهِ يَنْعِي الْكَفَارَةَ {528} (فَإِنْ أَعْنَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ عَنْ كَفَارَتِهِ ثُمَّ أَعْنَقَ بِاِبْقَاهِ عَنْهَا جَازَ) لِأَنَّهُ أَعْنَقَهُ بِكَلَامِينْ

**وجه:** (2) الحديث لثبت وَإِنْ اشْتَرَى أَبْنَاهُ أَوْ أَبْنَئُهُ يَنْوِي بِالشَّرِاءِ الْكَفَارَةَ جَازَ عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فِيمَا يَحْسَبُ حَمَادٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَلَكَ ذَرَ رَحْمَ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ» (ابو داؤد شریف: باب فیمن ملك ذا رحم محروم، نمبر 3949)

عَنْ أَيِّ هُرْبَرَةٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْنَقَ نَصِيبًا، أَوْ شَقِيقًا، فِي مُلْوِكٍ، فَحَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ، فَأَسْتُسْعِي بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» (بخاری شریف: باب إِذَا أَعْنَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، نمبر 2527، مسلم

شریف: باب ذَكْر سعاية العبد، نمبر 1503)

**وجه:** (1) الحديث لثبت التجزئ في العتق / عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْنَقَ شِرْكَانِ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثُنَّ الْعَبْدِ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطِي شُرَكَاءُهُ حِصَاصَهُمْ، وَعَنْقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ» (مسلم شریف: كتاب العتق، نمبر 1501، ابو داؤد شریف: باب فیمن روی أنه لا يستسعی، نمبر: 3940)

**أصول:** اپنا آدھا غلام آزاد کرے اور باقی کو آزاد کرے تو اس نقش کا اعتبار نہیں ہے۔ کیونکہ مالک ہونے کی وجہ سے گویا کہ پورا غلام ایک مرتبہ ہی آزاد ہوا، اور جو نقش آیا وہ اپنی ملکیت میں آیا، اور کفارے ہی کی وجہ سے آیا ہے، اس لیے معفو عنہ ہے۔

**لغت:** اضجع: چت لٹایا، اضحیة: قربانی کرنا، اصاب السکین: چھری لگ گئی

والنُّفَسَانُ مُتَمَكِّنٌ عَلَى مِلْكِهِ بِسَبَبِ الْإِعْنَاقِ بِجَهَةِ الْكَفَارَةِ وَمِثْلُهُ غَيْرُ مَانِعٍ، كَمَنْ أَضْجَعَ شَاءَ لِلْأَصْحَى فَاصَابَ السِّكِينَ عَيْنَهَا، بِخَلَافٍ مَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ النُّفَسَانَ تَمَكَّنَ عَلَى مِلْكِ الشَّرِيكِ وَهَذَا عَلَى أَصْلِ أَيِّ حِينَفَةٍ. أَمَّا عِنْدُهُمَا فَالْإِعْنَاقُ لَا يَتَجَزَّأُ، إِعْنَاقُ التِّصْفِ إِعْنَاقُ الْكُلِّ فَلَا يَكُونُ إِعْنَاقًا بِكَلَامِيْنِ.

{529} {وَإِنْ أَعْنَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ عَنْ كَفَارَتِهِ ثُمَّ جَامَعَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا ثُمَّ أَعْنَقَ بِاَقِيهِ لَمْ يَجْزُ عِنْدَ أَيِّ حِينَفَةٍ} لِأَنَّ الْإِعْنَاقَ يَتَجَزَّأُ عِنْدَهُ، وَشَرْطُ الْإِعْنَاقِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْمَسِيسِ بِالنَّصِّ، وَإِعْنَاقُ النِّصْفِ حَصَلَ بَعْدَهُ، وَعِنْدُهُمَا إِعْنَاقُ النِّصْفِ إِعْنَاقُ الْكُلِّ فَحَصَلَ الْكُلُّ قَبْلَ الْمَسِيسِ.

{530} {وَإِذَا لَمْ يَجِدْ الْمُظَاهِرُ مَا يَعْنِقُ فَكَفَارَتُهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا شَهْرٌ

{529} **وجه:** (1) الآية لثبت إنَّ أَعْنَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ عَنْ كَفَارَتِهِ ثُمَّ جَامَعَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا ثُمَّ أَعْنَقَ بِاَقِيهِ لَمْ يَجْزُ / وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقِيمَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرٌ (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا (المجادلة: 58، الآية: 3)

**وجه:** (1) الحديث لثبت التجزئ في العتق / عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَعْنَقَ شَرِيكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَا لَيْلُغُ مِنْ الْعَبْدِ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَاعْطُى شُرِكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَنَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ» (مسلم شريف: كتاب العتق، نمبر 1501، ابو داؤد شريف: باب فيمن روی أنه لا يستسعى، نمبر: 3940)

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْنَقَ نَصِيبًا، أَوْ شَقِيقًا، فِي مَلْوِكٍ، فَحَلَاصَةُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قُوْمٌ عَلَيْهِ، فَأَسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» (بخارى شريف: باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال، نمبر 2527، مسلم

شريف: باب ذكر سعاية العبد، نمبر 1503)

{530} **وجه:** (1) الآية لثبت الصوم شهرين متتابعين في كفارة الظهار إذا لم يجد الغلام

رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق) أَمَّا التَّتَابُعُ فَلَا إِنْسَانٌ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ  
وَشَهْرُ رَمْضَانَ لَا يَقْعُدُ عَنِ الظَّهَارِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَالصَّوْمُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ  
مَنْهِيٌ عَنْهُ فَلَا يَنْوِي عَنِ الْوَاجِبِ الْكَاملِ.  
 {531} (فَإِنْ جَامَعَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا فِي خَلَالِ الشَّهْرَيْنِ لَيْلًا عَامِدًا أَوْ نَهَارًا نَاسِيًّا اسْتَأْنَافَ  
الصَّوْمَ عِنْدَ أَيِّ حِينَيَّةٍ وَحَمَدٍ)

/ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ  
تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ إِنَّمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا  
فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا (المجادلة: 58، الآية: 3، 4)

**وجه:** (1) قول التابعي لثبوت الصوم شهرين متتابعين في كفارة الظهار / عن عطاء قال: إن  
جعل بينهما شهرا رمضان، أو يوم النحر ثم يوا일 حينئذ يقول: «يستأنف» (مصنف  
عبدالرازق: باب يصوم في الظهار شهرا ثم يمرض، غبر 11519)

**وجه:** (2) قول التابعي لثبوت الصوم شهرين متتابعين في كفارة الظهار / سأله الزهربي، عن  
الرجل يصوم شهرا في الظهار ثم يمرض فيفطر قال: «فاليستأنف» (باب يصوم في الظهار  
شهرا ثم يمرض، غبر 11509)

{531} **وجه:** (1) الآية لثبوت إن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا  
أو نهارا ناسيا استأنف الصوم / فمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ  
لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا (المجادلة: 58، الآية: 4)

**وجه:** (2) قول الصحافي لثبوت إن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا  
أو نهارا ناسيا استأنف الصوم / عن الحسن، أو غيره في المظاهر يصوم ثم يقع على أمراته  
قبل أن يتم صومه قال: «إِنَّ أَطْعَمَ بَعْضَ الْمَسَاكِينِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَى  
أَمْرَاتِهِ فَلَا يَنْهَا مُعْذِلًا، وَلَكِنْ لِيُطْعِمُ مَا بَقِيَ» (مصنف عبدالرازق: باب المظاهر يصوم ثم يوسر  
للعتق، غبر 11508)

{532} وقال أبو يوسف: لا يُسْتَأْنِفُ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ التَّتَابُعَ، إِذْ لَا يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ وَهُوَ الشَّرْطُ، وَإِنْ كَانَ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْمَسِيسِ شَرْطاً فَفِيمَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ تَقْدِيمُ الْبَعْضِ وَفِيمَا قُلْتُمْ تَأْخِيرُ الْكُلِّ عَنْهُ. وَهُمَا أَنَّ الشَّرْطَ فِي الصَّوْمِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْمَسِيسِ وَأَنْ يَكُونَ خَالِيَاً عَنْهُ صَرُورَةً بِالنَّصِّ، وَهَذَا الشَّرْطُ يَنْعَدِمُ بِهِ فَيُسْتَأْنِفُ

{533} {وَإِنْ أَفْطَرَ مِنْهَا يَوْمًا بِعْدِهِ أَوْ بِغَيْرِ عَدْرٍ اسْتَأْنِفَ} لِفَوَاتِ التَّتَابُعِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ عَادَةً.

{534} {وَإِنْ ظَاهَرَ الْعَبْدُ لَمْ يَجْزُ فِي الْكُفَّارَةِ إِلَّا الصَّوْمُ} لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ

{535} {وَإِنْ أَعْتَقَ الْمُؤْلَى أَوْ أَطْعَمَ عَنْهُ لَمْ يَجْزُهُ} لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمِلْكِ فَلَا يَصِيرُ مَالِكًا بِتَمْلِيْكِهِ.

{536} {وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الْمُظَاهِرُ الصِّيَامَ أَطْعَمَ سِتِينَ مِسْكِينًا} لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا} [المجادلة: 4]

{532} **وجه:** (2) قول التابعي لثبوت إن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلاً عاميداً أو هاراً ناسياً لا يُسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ عند أبي يوسف / عن الشعبي قال: «إذا مرض فافطر قضى، ولم يُسْتَأْنِفْ» (مصنف عبدالرزاق: باب يصوم في الظهار شهرا ثم يمرض، غير 11517)

{533} **وجه:** (2) قول التابعي لثبوت إن أفطر منها يوما بعدره أو بغير عذر استأنف / سألت الزهري، عن الرجل يصوم شهرا في الظهار ثم يمرض فيفطر قال: «فليستأنف» عن إبراهيم قال: «يستأنف صيامه» (مصنف عبد الرزاق: باب يصوم في الظهار شهرا ثم يمرض، غير 11511, 11509)

{536} **وجه:** (1) الآية لثبوت الطعام في كفارة الظهار / فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا [المجادلة: 58، الآية: 4]

**وجه:** (2) الآية لثبوت الطعام في كفارة الظهار / عن سلمة بن صخر . . . قال: فَصُنْمٌ

{537} {وَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعَ مِنْ بُرِّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ قِيمَةً ذَلِكَ}

لِقُولِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَسَهْلِ بْنِ صَحْرٍ: «لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرِّ» وَلِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ دَفْعٌ حَاجَةُ الْيَوْمِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ فَيُعْتَبَرُ بِصَدَقَةٍ الْفَطْرِ، وَقُولُهُ أَوْ قِيمَةُ ذَلِكَ مَذْهَبُنَا وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الزَّكَاةِ

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ: وَهَلْ أَصَبَّتُ الدِّيْرِ أَصَبَّتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ قَالَ: فَأَطْعِمْ وَسُقَّا مِنْ تَمِّيزَ سِتِّينَ مِسْكِينًا (أبو داؤد شريف: باب في الظهار، غبر 2213)

{537} **وجه:** (1) قول الصحافي لثبوت مقدار الطعام في كفارة الظهار / فَأَطْعِمْ وَسُقَّا مِنْ تَمِّيزَ بينَ سِتِّينَ مِسْكِينًا (ابوداؤدشريف: باب في الظهار، غبر 2213، سنن بيهقي: باب لا يجزي أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين بما من طعام بلده، غبر 15287)

**وجه:** (2) الحديث لثبوت مقدار الطعام في كفارة الظهار / عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي رَمَانِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمِّيزٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةَ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدَّاً مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ». (بخاري شريف: باب صاع من زبيب، غبر 1508، مسلم شريف: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، غبر 985)

**وجه:** (3) الحديث لثبوت مقدار الطعام في كفارة الظهار / أَبِي صُعِيرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَاعٌ مِنْ بُرِّ أَوْ قَمْحٌ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ (ابوداؤد شريف: باب من روى نصف صاع من قمح، غبر 1619)

**وجه:** (4) الحديث لثبوت مقدار الطعام في كفارة الظهار / عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ: حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَلْيَنَصَّدِّقْ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرِّ ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمِّيزٍ ، أَوْ صَاعٍ مِنْ دَقِيقٍ ، أَوْ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعٍ مِنْ سُلْتٍ» (دارقطني: كتاب زكاة الفطر، غبر 2117)

**{538}** {فَإِنْ أَعْطَى مَنًا مِنْ بُرٍّ وَمَنَوِينَ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ جَازَ} حِصْوُلِ الْمَقْصُودِ إِذْ الْجِنْسُ

مُتَّحِدٌ

**{539}** {وَإِنْ أَمْرَ غَيْرَهُ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ مِنْ ظِهَارِهِ فَفَعَلَ أَجْزَاهُ} لِأَنَّهُ اسْتِقْرَاضٌ مَعْنَى وَالْفَقِيرُ

قَابِضٌ لَهُ أَوْلَامٌ لِنَفْسِهِ فَتَحَقَّقَ تَمْكِكُهُ ثُمَّ تَمْلِيْكُهُ

**{540}** {فَإِنْ غَدَاهُمْ وَعَشَّاهُمْ جَازَ قَلِيلًا كَانَ مَا أَكَلُوا أَوْ كَثِيرًا} وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُبْرِئُهُ

إِلَّا التَّمْلِيْكُ اعْتِبَارًا بِالزَّكَاةِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَهَذَا لِأَنَّ التَّمْلِيْكَ أَدْفَعَ لِلْحَاجَةِ فَلَا يَنْبُوْبُ

مَنَابَةُ الْإِبَاحَةِ. وَلَنَا أَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ هُوَ الْإِطْعَامُ وَهُوَ حَقِيقَةُ التَّمْكِينِ مِنَ الظُّعْمِ وَفِي

الْإِبَاحَةِ ذَلِكَ كَمَا فِي التَّمْلِيْكِ، أَمَّا الْوَاجِبُ فِي الزَّكَاةِ الْإِبَاحَةِ وَفِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ الْأَدَاءُ وَهُمَا

لِلتَّمْلِيْكِ حَقِيقَةً

**{539} وجه:** (1) الحديث لثبوت النيابة في كفارة الظهار جائز / عن أبي هريرة رضي الله

عنـهـ: «أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهُمْ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ:

دُعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِيقِ مَقَالًا، وَاشْتَرُوا لَهُ بِعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ

سِنِّهِ، قَالَ: اشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». (بخاري شريف: باب

استقراض الإبل، غبر 2390)

**{540} وجه:** (1) الآية لثبوت إِنْ غَدَاهُمْ وَعَشَّاهُمْ جَازَ / فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامُ سِتِّينَ

مِسْكِينًا (المجادلة: 58، الآية: 4)

**وجه:** (2) الحديث لثبوت إِنْ غَدَاهُمْ وَعَشَّاهُمْ جَازَ / عن ابن عمر رضي الله عنهما قالـ:

«فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى

الْعَبْدِ وَالْخِرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ حُرُوجِ

النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» (بخاري شريف: باب فرض صدقة الفطر، غبر 1503، مسلم شريف: باب

زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، غبر 984)

**أصول:** كفاره ميل نيا بت حلقي ہے۔

{541} (ولوْ كَانَ فِيمَنْ عَشَّا هُمْ صَبَّيْ فَطِيمٌ لَا يُجْزِئُهُ) لِأَنَّهُ لَا يَسْتَوِي كَامِلًا، وَلَا بُدَّ مِنْ

الإِدَامِ فِي حُبْرِ الشَّعِيرِ لِيُمْكِنَهُ الْاسْتِيقَاءُ إِلَى الشَّيْعِ، وَفِي حُبْرِ الْحِنْطَةِ لَا يُشْتَرِطُ الإِدَامُ.

{542} (وَإِنْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا وَاحِدًا سِتِّينَ يَوْمًا أَجْزَاهُ، وَإِنْ أَعْطَاهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ لَمْ يَجْزُهُ إِلَّا

عَنْ يَوْمِهِ) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ سُدُّ خَلَةِ الْمُحْتَاجِ وَالْحَاجَةُ تَتَجَدَّدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَالَّذِي فِي الْيَوْمِ

الثَّالِي كَالَّذِي فِي غَيْرِهِ، وَهَذَا فِي الْإِبَاحَةِ مِنْ غَيْرِ خَلَافٍ. وَأَمَّا التَّمْلِيلُ مِنْ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ

فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ بِدَفَعَاتٍ، فَقَدْ قِيلَ لَا يُجْزِئُهُ، وَقَدْ قِيلَ يُجْزِئُهُ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى التَّمْلِيلِ تَتَجَدَّدُ

فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، بِخَلَافِ مَا إِذَا دَفَعَ بِدَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ، لِأَنَّ التَّفْرِيقَ وَاحِدٌ بِالنَّصْرِ.

{543} (وَإِنْ قَرُبَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا فِي خَلَالِ الْإِطْعَامِ لَمْ يَسْتَأْنِفْ) لِأَنَّهُ تَعَالَى مَا شَرَطَ فِي

الْإِطْعَامِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْمَسِيسِ، إِلَّا أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ الْمَسِيسِ قَبْلَهُ لِأَنَّهُ زُمِّاً يَقْدِرُ عَلَى الْإِعْتَاقِ

أَوِ الصَّوْمِ فِيَقْعَانِ بَعْدَ الْمَسِيسِ، وَالْمَمْنُوعُ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ لَا يَعْدُمُ الْمَشْرُوعَيْةَ فِي نَفْسِهِ.

{544} (وَإِذَا أَطْعَمَ عَنْ طِهَارَيْنِ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلَّ مِسْكِينٍ صَاعًا مِنْ بُرِّ لَمْ يَجْزِهِ إِلَّا عَنْ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةٍ وَأَيِّ يُوسُفَ.

{545} (وَقَالَ مُحَمَّدٌ يُجْزِئُهُ عَنْهُمَا، وَإِنْ أَطْعَمَ ذَلِكَ عَنْ إِفْطَارٍ وَظِهَارٍ أَجْزَاهُ عَنْهُمَا) لَهُ أَنَّ

بِالْمُؤْدَى وَفَاءَ بِهِمَا وَالْمَصْرُوفُ إِلَيْهِ مَحِلٌّ لَهُمَا فَيَقُولُ عَنْهُمَا كَمَا لَوْ اخْتَلَفَ السَّبَبُ أَوْ فَرَقَ

فِي الدَّفْعِ. وَهُمَا أَنَّ النِّيَّةَ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ لَغُوٌ وَفِي الْجِنْسَيْنِ مُعْتَرِّةٌ، وَإِذَا لَعَتِ النِّيَّةُ

وَالْمُؤْدَى يَصْلُحُ كَفَارَةً وَاحِدَةً لِأَنَّ نِصْفَ الصَّاعِ أَدْنَى الْمَقَادِيرِ فَيَمْنَعُ التُّقْصَانَ دُونَ

{543} وجه: (1) الآية لثبت إن جامع في خلال الإطعام لم يستأنف / فمن لم يستطع

فإطعام سنتين مسكيتا (المجادلة: 58، الآية: 4)

أصول: بيك وقت آدھا صاع سے زیادہ دینا بھی ایک ہی کفارے کے حکم میں ہے۔ البتہ اس سے کم دینا جائز نہیں۔

لغت: شبع: پیٹ بھر کر، ادام: سلن، ایسی چیز جس سے چپڑ کروٹی کھائی جاسکے، شعیر: جو، جو کی

روٹی، استیفاء: پورا و اصول کرنا۔

الزيادة فيَقُعْ عَنْهُمَا كَمَا إِذَا نَوَى أَصْلَ الْكُفَّارَةِ بِخَالَفِ مَا إِذَا فَرَقَ فِي الدَّفْعِ لِأَنَّهُ فِي الدَّفْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي حُكْمِ مِسْكِينٍ آخَرَ

{546} {وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَاتَا ظِهَارٍ فَأَعْنَقَ رَقَبَتِينَ لَا يَنْوِي عَنْ إِحْدَاهُمَا بِعِينِهَا جَازَ عَنْهُمَا، وَكَذَا إِذَا صَامَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَطْعَمَ مِائَةً وَعِشْرِينَ مِسْكِينًا جَازَ) لِأَنَّ الْجِنْسَ مُتَّحِدٌ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى نِيَّةٍ مُعَيَّنةٍ}

{547} {وَإِنْ أَعْنَقَ عَنْهُمَا رَقَبَةً وَاحِدَةً أَوْ صَامَ شَهْرَيْنِ كَانَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ عَنْ أَيِّهِمَا شَاءَ، وَإِنْ أَعْنَقَ عَنْ ظِهَارٍ وَقُتِلَ لَمْ يَجْزُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) وَقَالَ زُفْرُ: لَا يَجْزِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا فِي الْفَصْلَيْنِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدِهِمَا فِي الْفَصْلَيْنِ لِأَنَّ الْكُفَّارَاتِ كُلُّهَا بِاعتِبَارِ التَّحَادِ الْمَقْصُودِ جِنْسٌ وَاحِدٌ. وَجْهُ قَوْلِ زُفْرَ أَنَّهُ أَعْنَقَ عَنْ كُلِّ ظِهَارٍ نِصْفَ الْعَبْدِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَنْ أَحَدِهِمَا بَعْدَمَا أَعْنَقَ عَنْهُمَا ثُرُوجَ الْأَمْرِ مِنْ يَدِهِ. وَلَنَا أَنْ نِيَّةَ التَّعْيِينِ فِي الْجِنْسِ الْمُتَّحِدِ غَيْرُ مُفِيدٍ فَتَلْغُو، وَفِي الْجِنْسِ الْمُخْتَلِفِ مُفِيدَةً، وَالْخَتْلَافُ الْجِنْسِ فِي الْحُكْمِ وَهُوَ الْكُفَّارَةُ هَاهُنَا بِالْخَتْلَافِ السَّبَبِ. نَظِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا صَامَ يَوْمًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ عَنْ يَوْمَيْنِ يَجْزِيهِ عَنْ قَضَاءِ يَوْمٍ وَاحِدٍ. وَنَظِيرُ الثَّانِيِّ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ الْقُضَاءِ وَالثَّدْرِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنِ التَّمْيِيزِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**أصول:** جنس ایک ہو تو ہر ایک کو خصوصی طور پر معین کرنا ضروری نہیں ہے۔ بعد میں تخصیص کرنا بھی کافی ہو جائے گا۔ اور جنس دو ہوں تو ادا کرتے وقت ہی معین کرنا ضروری ہے۔

### باب اللعان

**{548} قال (إذا قذف الرجل امرأته بالرّبأ وهم من أهل الشهادة والمرأة من يحُدْ قاذفها أو نَفَى نَسَبَ ولِدَهَا وَطَالِبَتْهُ بِمُوجِبِ الْقَذْفِ فَعَلَيْهِ اللَّعَانُ) والأصل أن اللعان عندنا شهادات مؤكّدات بالآيّان مقرّونه باللّعن قائمةً مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزّرّا في حقّها لقوله تعالى {وَمَنْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ} [النور: 6] والإستثناء إنما يكون من الجنس، وقال الله تعالى {فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ} [النور: 6] نص على الشهادة واليمين فقلنا الرّجُن هو الشهادة المؤكّدة باليمين، ثم قرئ الرّجُن في جانبه**

**{548 وجه: (1) الآية لثبوت اللعان / والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم مائين جلدًا ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون (4) إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوها فإن الله غفور رحيم (5) والذين يرمون أزواجاهم وهم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهادة أحد them أربع شهادات بلاله إن الله لم من الصادقين (6) والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين (7) ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بلاله إن الله لم من الكاذبين (8) والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين (9) (النور: 24، الآية: 4,5,6,7,8,9)**

**وجه: (2) الحديث لثبوت اللعان / «أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنه فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سألي يا عاصم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمرا، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم لعويمرا: لم تأتني بخيار، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل التي سأله عنها، فقال عويمرا: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فاقبل عويمرا حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً**

بِالْأَعْنَ لَوْ كَانَ كَادِيَا وَهُوَ قَائِمٌ مَقَامَ حَدِ الْقُدْفِ وَفِي جَانِبِهَا بِالْغَضَبِ وَهُوَ قَائِمٌ مَقَامَ حَدِ الرِّزْنَا، إِذَا ثَبَتَ هَذَا نَقُولُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ لِأَنَّ الرِّكْنَ فِيهِ الشَّهَادَةِ وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ هِيِ مِنْ يَجْدُ فَادِفُهَا لِأَنَّهُ قَائِمٌ فِي حَقِّهِ مَقَامَ حَدِ الْقُدْفِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِحْصَانِهَا، وَيَحِبُّ بِنَفْيِ الْوَلِدِ لِأَنَّهُ لَمَّا نَفَى وَلَدَهَا صَارَ فَادِفًا لَهَا ظَاهِرًا وَلَا يُعْتَبِرُ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ

وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُثُلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِتِكَ، فَادْهَبْ فَأَنْتِ بِهَا. قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُوْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهُمَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةُ الْمُتَلَاعِنِينَ (بخاري شريف: باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، نمبر: 5308، مسلم

شريف: كتاب اللعان، نمبر 1492، أبو داؤد شريف: باب في اللعان، نمبر: 2245)

**وجه:** (2) الحديث لثبت اللعان / عن ابن عباس : «أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمِيَّةَ قَدَّفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ هَلَالٌ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ نَيَّاً إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيَنْزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُرِيَّ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ فَنَزَلَتْ {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ} قَرَأَ حَتَّى بَلَغَ {مِنَ الصَّادِقِينَ} (ابو داؤد شريف: باب في اللعان، نمبر 2254)

**وجه:** (1) الآية لثبت اللعان بالتهمة / الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ (النور: 24، الآية: 6)

**وجه:** (1) الحديث لثبت "اللعان بالمسلمة" / عن عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرْثَةُ تَحْتَ الْمُمْلُوكِ، وَالْمُمْلُوكَةُ تَحْتَ الْخَرِّ " (ابو داؤد

الْوَلَدُ مِنْ عِبْرِهِ بِالْوُطْءِ مِنْ شُبْهَةٍ، كَمَا إِذَا نَفَى أَجْنَبِيًّا نَسَبَهُ عَنْ أَبِيهِ الْمَعْرُوفِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّسَبِ الْفِرَاشُ الصَّحِيحُ وَالْفَاسِدُ مُلْحَقٌ بِهِ. فَنَفِيَ عَنْ الْفِرَاشِ الصَّحِيحِ قَذْفٌ حَتَّى يَظْهَرَ الْمُلْحَقُ بِهِ وَيُشَرِّطُ طَلَبُهَا لِأَنَّهُ حَقُّهَا فَلَا بُدُّ مِنْ طَلَبِهَا كَسَائِرِ الْحُقُوقِ {549} {فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْهُ حَبْسَةُ الْحَاكِمُ حَتَّى يُلَاعِنَ أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ} لِأَنَّهُ حَقٌّ مُسْتَحْقٌ عَلَيْهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِيْقَانِهِ فَيُحْبِسُ بِهِ حَتَّى يَأْتِي مَا هُوَ عَلَيْهِ أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ لِيُرَتَّفَ السَّبَبُ {550} {وَلَوْ لَاعَنَ وَجْبَ عَلَيْهَا الْلِّعَانُ} لِمَا تَلَوْنَا مِنَ النِّصْرِ إِلَّا أَنَّهُ يُبَتَّدِأُ بِالرَّفْحِ لِأَنَّهُ

شريف: باب اللعان، غبر 2071

**وجه:** (1) الآية لثبوت "اللعان شهادات مؤكدة بالآيات مقوونة باللعان" / فَشَهَادَةً أَحَدُهُمْ أربع شهاداتٍ بِاللَّهِ (النور: 24، الآية: 6)

**وجه:** (1) الحديث لثبوت اللعان / عن ابن عمر «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَنِي رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ». (بخاري شريف: باب يلحق الولد بالملائنة، غبر 5315، مسلم شريف: كتاب اللعان، غبر 1494)

{549} **وجه:** (1) الحديث لثبوت "إِنْ امْتَنَعَ مِنْهُ حَبْسَةُ الْحَاكِمُ حَتَّى يُلَاعِنَ أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ" / «أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهِيرَكَ» (ابو داؤد شريف: باب في اللعان، غبر 2254)

**لغت:** الفراش الصحيح: نکاح کر کے وطی کی ہو اور پچھے پیدا کیا ہواں کو الفراش الصحيح کہتے ہیں، الفراش الفاسد: نکاح فاسد کے ذریعہ وطی کی ہو، یا شہر میں وطی کی ہو اور اس سے پچھے پیدا ہوا ہو تو اس کو الفراش الفاسد کہتے ہیں، عام حالات میں اس کا اعتبار نہیں ہے۔

{550} **وجه:** (1) الآية لثبوت إن لاعن الزوج وجب عليها اللعان / وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ هُنَّ مَنْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَنْبُلُوا هُنْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُنُّ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (5) وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ هُنْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ

**هُوَ الْمُدَعِّي**

{551} {فَإِنْ امْتَنَعْتُ حَبَسَهَا الْحَاكِمُ حَتَّىٰ تُلَاقِنَ أَوْ تُصَدِّقَهُ} لِأَنَّهُ حَقٌّ مُسْتَحْقٌ عَلَيْهَا  
وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى إِيفَائِهِ فَتُجْبِسُ فِيهِ.

{552} {وَإِذَا كَانَ الرَّوْجُ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا أَوْ مَحْدُودًا فِي قَدْفٍ فَقَدَّفَ امْرَأَةً فَعَلَيْهِ الْحُدُّ}  
لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ اللِّعَانُ لِمَعْنَىٰ مِنْ جِهَتِهِ فَيُصَارُ إِلَى الْمُوجِبِ الْأَصْلِيِّ وَهُوَ الشَّاهِدُ بِقُولِهِ تَعَالَى  
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ} [النور: 4] الآية، واللِّعَانُ خَلْفُ عَنْهُ

إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرُأُ عَنْهَا  
الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا  
إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) (النور: 24، الآية: 4,5,6,7,8,9)

**وجه:** (2) قول الصحافي لثبوت إن لاعن الزوج وجب عليها اللعان / عن سعيد بن جبير  
قال: « سئلتُ عن المُتَلَاعِنِينَ في إِمْرَةٍ مُصْعِبٍ: . . . قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ  
كَاذِبٌ، فَبَدَا بِالرَّجْلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ  
عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَىٰ بِالْمَرْأَةِ فَشَهَدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ،  
وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا » (مسلم شريف:  
كتاب اللعان، غير 1493، ابو داؤد شريف: باب في اللعان، غير: 2253, 2256, 2256)

{552} **وجه:** (1) الحديث لثبوت "إن كان كان الزوج عبداً أو كافراً أو محدوداً في قذفٍ  
فَقَذَفَ امْرَأَةً فَعَلَيْهِ الْحُدُّ" / عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه  
وسلم، قال: "أربعة من النساء لا ملاعنة بينهن: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ،  
وَالْحَرْبُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحَرْبِ" (ابو داؤد شريف: باب اللعان، غير 2071)

**وجه:** (1) الآية لثبوت "إن كان كان الزوج عبداً أو كافراً أو محدوداً في قذفٍ فَقَذَفَ امْرَأَةً  
فَعَلَيْهِ الْحُدُّ" / وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا  
تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (النور: 24، الآية: 4)

{553} (وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ وَهِيَ أُمَّةٌ أَوْ كَافِرَةٌ أَوْ مَحْدُودَةٌ فِي قَدْفٍ أَوْ كَانَتْ مِنْ لَا يُحِدُّ فَادِفُهَا) بِأَنْ كَانَتْ صَيِّبَةً أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ زَانِيَةً (فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا لِعَانَ) لِأَنْعَدَامِ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ وَعَدَمِ الْإِحْصَانِ فِي جَانِبِهَا وَامْتِنَاعِ اللِّعَانِ لِمَعْنَى مِنْ جِهَتِهَا فَيَسْقُطُ الْحُدُّ كَمَا إِذَا صَدَّقَتْهُ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَرْبَعَةٌ لَا لِعَانَ بَيْنَهُمْ وَيَنْ أَرْوَاجُهُمْ: الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْمُمْلُوكَةُ تَحْتَ الْخَرِّ، وَالْخَرَّةُ تَحْتَ الْمُمْلُوكِ» وَلَوْ كَانَا مَحْدُودَيْنِ فِي قَدْفٍ فَعَلَيْهِ الْحُدُّ لِأَنَّ امْتِنَاعَ اللِّعَانِ بِمَعْنَى مِنْ جِهَتِهِ إِذْ هُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ

{554} (وَصَفَّةُ اللِّعَانِ أَنْ يَبْتَدِئَ الْقَاضِي بِالزَّوْجِ فَيَشْهُدُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ يَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ

{553} **وجه:** (1) قول التابعي لثبت "إنَّ كَانَ الْمَرْأَةُ أُمَّتًا أَوْ كَافِرَةً أَوْ مَحْدُودَةً فِي قَدْفٍ لَا يُحِدُّ الرَّوْجَ" / قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ افْتَرَى عَلَى عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ قَالَ: «لَا حَدٌّ، وَلَا نَكَالٌ وَلَا شَيْءٌ، وَإِنْ نَكَحْتِ الْأُمَّةَ حُرَّاً، فَكَذَّلَكَ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَدَّفَ أُمَّةً، أَوْ نَصْرَانِيَّةً تَحْتَ مُسْلِمٍ حُدٌّ إِلَّا أَنْ يُعَاقِبَهُ السُّلْطَانُ إِلَّا أَنْ يَرَى ذَلِكَ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ فِرْيَةِ الْخَرِّ عَلَى الْمُمْلُوكِ،

نُبْرٌ: 13796)

**وجه:** (2) قول التابعي لثبت "إنَّ كَانَ الْمَرْأَةُ أُمَّتًا أَوْ كَافِرَةً أَوْ مَحْدُودَةً فِي قَدْفٍ لَا يُحِدُّ الرَّوْجَ" / عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ قَدَّفَ نَصْرَانِيَّةً تَحْتَ مُسْلِمٍ قَالَ: «يُنَكَّلُ، وَلَا يُحِدُّ» ، وَقَالَ: «إِنْ افْتَرَى عَلَى مُشْرِكٍ، فَقُعْدُوبَةُ، وَلَا حُدٌّ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الْفِرْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، نُبْرٌ:

13784)

**وجه:** (3) قول التابعي لثبت "إنَّ كَانَ الْمَرْأَةُ أُمَّتًا أَوْ كَافِرَةً أَوْ مَحْدُودَةً فِي قَدْفٍ لَا يُحِدُّ الرَّوْجَ" / عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ قَدَّفَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ حُدٌّ، وَلَا لِعَانٌ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ صَغِيرَةً أَيْلَاعِنْ؟، نُبْرٌ: 19235)

{554} **وجه:** (1) الآية لثبت صفة اللعان / وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَمَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ

أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمْنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ  
إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا. يُشَيرُ إِلَيْهَا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ  
{555} ثُمَّ تَشْهُدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ تَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمْنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا  
رَمَاهِي بِهِ مِنَ الزِّنَا. وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهِي  
بِهِ مِنَ الزِّنَا) وَالْأَصْلُ فِي مَا تَأْوِلَنَاهُ مِنَ النَّصِّ. وَرَوَى الْحَسْنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَأْتِي بِلِفْظَةِ  
الْمُوَاجِهَةِ يَقُولُ فِيمَا رَمَيْتُكَ بِهِ مِنَ الزِّنَا لِأَنَّهُ أَقْطَعَ لِلْاحْتِمَالِ. وَجْهُ مَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ  
أَنَّ لِفْظَةَ الْمُغَايِبَةِ إِذَا انصَمَّتْ إِلَيْهَا إِلِيَّاً إِشَارَةً انْقَطَعَ الْاحْتِمَالُ.

اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) (النور: 24، الآية: 6, 7)

**وجه:** (2) قول الصحافي لثبت صفة اللعان / عن سعيد بن جبير قال: « سُئِلَتْ عَنِ  
الْمُتَلَاعِنِينَ فِي إِمْرَةٍ مُصَبَّعٍ . . . قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ،  
فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ،  
ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهَدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا  
إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا » (مسلم شريف: كتاب اللعان، نمبر: 1493، ابو داؤد شريف: باب في اللعان، نمبر: 2253, 2256)

{555} **وجه:** (1) الآية لثبت صفة اللعان / ويذكر عنها العذاب أَنْ تَشْهُدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ  
بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) (النور:  
24، الآية: 9)

**وجه:** (2) قول الصحافي لثبت صفة اللعان / عن سعيد بن جبير . . . ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهَدَتْ  
أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ،  
ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا » (مسلم شريف: كتاب اللعان، نمبر: 1493، ابو داؤد شريف: باب في  
اللعان، نمبر: 2253, 2256)

**لغت:** رمي: تیر پھیکنا، یہاں مراد ہے زنا کی تہمت ڈالنا۔

**{556}** قال (إِذَا التَّعَنَ لَا تَقْعُ الْفُرْقَةُ حَتَّى يُفَرِّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا) وقال زُفرٌ: تَقْعُ  
بِتَلَاعِنِهِمَا لِأَنَّهُ تَسْبِطُ الْحُرْمَةُ الْمُؤَبَّدَةُ بِالْحَدِيثِ. وَلَنَا أَنَّ ثُبُوتَ الْحُرْمَةِ يُفَوِّتُ الْإِمْسَاكَ  
بِالْمَعْرُوفِ فَيَلْزَمُهُ التَّسْرِيحُ بِالْإِحْسَانِ، فَإِذَا امْتَنَعَ نَابُ الْقَاضِي مَنَابَهُ دَفْعًا لِلظُّلْمِ، ذَلِّ  
عَلَيْهِ قَوْلُ ذَلِكَ الْمُلَاعِنِ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ

**{556} وجه:** (1) الحديث لثبوت إذا التعن لا تقع الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما / عن ابن عمر قال: «لَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا». (بخارى شريف: باب التفريق بين المتعالعين، غير 5314، مسلم شريف: كتاب اللعان، غير 1493، أبو داؤد شريف: باب في اللعان، غير 2253)

**وجه:** (2) الحديث لثبوت إذا التعن لا تقع الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما / «أَنَّ عُوْمِرًا  
الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمٍ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ  
رَجُلًا أَيْقُثُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلَّيْ يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى  
كَبَرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ  
عُوْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوْمِرِ:  
لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوْمِرٌ:  
وَاللَّهِ لَا أَنْتَهُ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ  
النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُثُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ  
يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِتِكَ، فَادْهُبْ فَاتِ  
هَا. قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ  
تَلَاعِنِهِمَا قَالَ عُوْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَةً فَبَلَّ أَنْ يَأْمُرَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةُ الْمُتَلَاعِنِينَ (بخارى شريف:  
باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، غير 5308، مسلم شريف: كتاب اللعان، غير: 1492)

الله إِنْ أَمْسَكْتَهَا، هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، قَالَهُ بَعْدَ اللِّعَانِ

{557} {وَتَكُونُ الْفُرْقَةُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ) رَحْمَهُمَا اللَّهُ لِأَنَّ فِعْلَ الْقَاضِي

اَنْتَسَبَ إِلَيْهِ كَمَا فِي الْعِنَينِ

{558} {وَهُوَ خَاطِبٌ إِذَا أَكْدَبَ نَفْسَهُ) عِنْدَهُمَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هُوَ تَخْرِيمٌ مُؤَيَّدٌ لِقَوْلِهِ

- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «المُتَلَاعِنُ لَا يَجْتَمِعُانِ أَبَدًا» نَصٌّ عَلَى التَّأْيِيدِ. وَلَهُمَا أَنَّ

الْإِكْدَابَ رُجُوعٌ وَالشَّهَادَةُ بَعْدَ الرُّجُوعِ لَا حُكْمَ لَهَا، لَا يَجْتَمِعُانِ مَا دَامَا مُتَلَاعِنِينَ، وَلَمْ يَبْقَ

الْتَّلَاعُنُ وَلَا حُكْمُهُ بَعْدَ الْإِكْدَابِ فَيَجْتَمِعُانِ

ابو داؤد شريف: باب في اللعان، غير 2245

**وجه:** (1) الحديث لثبوت لا يجتمع المتلاعنان / عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال:

«فَطَلَقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْفَدَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةً». قال سهل: حضرت هذا

عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدَ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ

لَا يَجْتَمِعُانِ أَبَدًا» (ابو داؤد شريف: باب في اللعان، غير 2250، سنن بيهقي: باب سنة اللعان

ونفي الولد وإنماه بالأم وغير ذلك، غير 15322)

**وجه:** (2) قول الصحافي لثبوت لا يجتمع المتلاعنان / قال عمر بن الخطاب: «لَا يَجْتَمِعُ

الْمُتَلَاعِنُ أَبَدًا» (مصنف عبد الرزاق: باب: لا يجتمع المتلاعنان أبدا، غير 12433)

{557} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت الفرقه تطليقة بائنة / عن إبراهيم قال: «كُلُّ فُرْقَةٍ

كَانَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ فَهِيَ طَالِقٌ» عن إبراهيم قال: «كُلُّ فُرْقَةٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ» (مصنف

ابن شبيه: من قال: كل فرقه تطليقة، غير 14343, 14346)

**وجه:** (2) قول التابعي لثبوت الفرقه تطليقة بائنة / سمعت ابن المسميع يقول: «إِذَا تَابَ

الْمُلَاعِنُ وَاعْتَرَفَ بَعْدَ الْمُلَاعِنَةِ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلْدُ وَتُطْلَقُ امْرَأَتُهُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً،

وَيَخْتَبِئُهَا مَعَ الْخَطَابِ وَيَكُونُ ذَلِكَ مَقْتَأً أَكْدَبَ نَفْسَهُ» (مصنف عبد الرزاق: باب: لا يجتمع

الْمُتَلَاعِنُ أَبَدًا، غير 12443)

**{559}** {ولو كان القذف بولد نفي القاضي نسبة وأحقه بأمه) وصورة اللعان أن يأمر

الحاكم الرجل فيقول: أشهد بالله إني لم من الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد، وكذا في جانب المرأة

**{560}** {ولو قذفها باليتنا ونفي الولد ذكر في اللعان الأمراء ثم ينفي القاضي نسبة

الولد ويلحقه بأمه) لما روي «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - نفي ولد امرأة هلال

بن أمية عن هلال وأحقه بها» ولأن المقصود من هذا اللعان نفي الولد فيوفر عليه

مقصوده، فيتضمنه القضاء بالغريق. وعن أبي يوسف أن القاضي يفرّق ويقول: قد ألم منه أمة وأخرجه منه من نسبة الأب لأنه ينفك عنه فلا بد من ذكره

**{561}** {فإن عاد الزوج وأكذب نفسه حده القاضي) لاقراره بوجوب الحد عليه (وحل

**وجه:** (1) الحديث لثبوت أحق الولد بأمه / عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه

وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وأحق الولد بالمرأة.» (بخارى

شريف: باب يلحق الولد بالملائنة، نمبر 5315، ابو داؤد شريف: باب في اللعان، نمبر: 2259)

**{560} وجه:** (1) الحديث لثبوت أحق الولد بأمه / عن ابن عباس قال: « جاء هلال بن

أميمة، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من أرضيهعشاءً فوجد عند أهله رجلاً .

. فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، وقضى أن لا يدع ولدها لأب، ولا ترمي،

ولا يرمي ولدها، ومن رماها، أو رمى ولدها فعليه الحد، (ابو داؤد شريف: باب في اللعان،

نمبر: 2256)

**{561} وجه:** (1) الآية لثبوت إن عاد الزوج وأكذب نفسه حده القاضي / والذين يرمون

المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً

(النور: 24، الآية: 4)

**وجه:** (2) قول الصحابي لثبوت إن عاد الزوج وأكذب نفسه حده القاضي / أن قبيصة بن

ذؤيب، كان يحدى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه " قضى في رجل أنكر ولد امرأته

لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا) وَهَذَا عِنْدُهُمَا لِأَنَّهُ لَمَّا حَدَّ لَمْ يَقِنْ أَهْلًا لِلْعَانِ فَارْتَفَعَ حُكْمُهُ الْمَنْوَطُ بِهِ

وَهُوَ التَّحْرِيمُ (وَكَذِلِكَ إِنْ قَدَفَ غَيْرَهَا فَحُدُّ بِهِ) لِمَا بَيْنَاهُ (وَكَذَا إِذَا زَنْتْ فَحُدُّتْ) لِإِنْتَفَاءِ

أَهْلِيَّةِ الْعَانِ مِنْ جَانِبِهَا

{562} {وَإِذَا قَدَفَ امْرَأَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا} لِأَنَّهُ لَا يُحِدُّ قَادِفَهَا

لَوْ كَانَ أَجْنِبِيًّا، فَكَذَا لَا يُلَامُ الرَّوْجُ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ

{563} {وَكَذَا إِذَا كَانَ الرَّوْجُ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا} لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ

{564} {وَقَدْفُ الْأَخْرَسِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْعَانُ} لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالصَّرِيحِ كَحِدَّ الْقَدْفِ، وَفِيهِ

وَهُوَ فِي بَطْنِهَا تُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا حَتَّى إِذَا وُلِدَ أَنْكَرُهُ فَأَمَرَ بِهِ عُمُرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَجُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدًا لِفِرْيَنِهِ عَلَيْهَا تُمَّ الْحُقْقُ بِهِ وَلَدَهَا " (سنن بيهقي: باب الرجل يقر

بحبل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده، نمبر 15367)

**وجه:** (3) الآية لثبتت إن عاد الزوج وأكذب نفسه حدة القاضي / إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم (النور: 24، الآية: 5)

**وجه:** (4) قول التابعي لثبتت إن عاد الزوج وأكذب نفسه حدة القاضي / سمعت ابن المسيب يقول: «إذا تاب الملاعن واعترف بعد الملاعنة، فإنه يجلد ويُلْحَقُ بِهِ الْوَلْدُ وَتُطَلَّقُ امرأته تطليقةً بائنةً، ويُخْطُبُهَا مَعَ الْخَطَّابِ وَيَكُونُ ذَلِكَ مَقَى أَكْذَبَ نَفْسَهُ» (مصنف عبد الرزاق: باب: لا يجتمع المتلاعنان أبدا، نمبر: 12443)

{562} **وجه:** (1) قول التابعي لنفي اللعان إن كان المرأة صغيرة / عن الرهوي قال: «من قذف صبياً أو صبية، فلَا حَدَّ عَلَيْهِ» (مصنف عبد الرزاق: باب قذف الصغيرين، نمبر: 13699، مصنف ابن شيبة: ما قالوا في الرجل تكون تحته امرأة، فتفجر، أو يفجر هو، فيرجم أحدهما؟، نمبر: 19235)

{564} **وجه:** (1) الحديث لنفي اللعان الآخر / عن أبي هريرة «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلَدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟ قَالَ:

**خَلَافُ الشَّافِعِيِّ، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَا يَعْرِي عَنِ الشُّبُهَةِ وَالْحُدُودِ تَنْدِيرٌ بِهَا**

{565} {وَإِذَا قَالَ الرَّوْجُ لَيْسَ حَمْلُكَ مِنِّي فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا} وَهَذَا قَوْلُ أَيِّ حَنِيفَةَ وَزُفَّرَ لِأَنَّهُ لَا يَتَيَّقَنُ بِقِيَامِ الْحَمْلِ فَلَمْ يَصِرْ قَادِفًا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَعُمَّادٌ: اللِّعَانُ يَجِبُ بِنَفْيِ الْحَمْلِ إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَقْلَى مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَهُوَ مَعْنَى مَا ذُكِرَ فِي الْأَصْلِ، لِأَنَّا تَيَّقَنَّا بِقِيَامِ الْحَمْلِ عِنْدَهُ فَيَتَحَقَّقُ الْقَدْفُ. قُلْنَا: إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْفًا فِي الْحَالِ يَصِيرُ كَالْمُعْلَقِ بِالشَّرْطِ فَيَصِيرُ كَانَهُ قَالَ: إِنْ كَانَ بِكَ حَمْلٌ فَلَيْسَ مِنِّي. وَالْقَدْفُ لَا يَصْحُّ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ (وَإِنْ

نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَاهُنَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنِّي ذَلِك؟ قَالَ: لَعْلَهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ». (بخاري شريف: باب إذا عرض بنفي الولد، غير: 5305)

**وَجْهٌ:** (2) الحديث لنفي اللعان الأخرس / عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اْدْرِءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرُجٌ فَخُلُوا سَبِيلَهُ» (ترمذى شريف: باب ما جاء في درء الحدود، 1424، دارقطني: كتاب الحدود والديات وغيرها، غير: 3120)

{565} **وَجْهٌ:** (1) الحديث لثبت إن نفي الزوج حمله فلا لعان / عن أبي هريرة «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وُلْدِي يُغْلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَاهُنَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنِّي ذَلِك؟ قَالَ: لَعْلَهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ». (بخاري شريف: باب إذا عرض بنفي الولد، غير 5305، مسلم شريف: كتاب اللعان، غير 1500)

**وَجْهٌ:** (2) قول التابعي لثبت إن نفي الزوج حمله فلا لعان / أخبرنا ابن جرير قال: قلت لعطاً: التعریض؟ قال: «لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ» قال هو وعمر: «فِيهِ نَكَالٌ» (مصنف عبدالرزاق: باب التعريض، غير 13701)

**وَجْهٌ:** (3) قول التابعي لثبت إن نفي الزوج حمله فلا لungan وعند الصاحبين لعن / عن حدیث سهل بن سعد أخيبني ساعدة «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ . . . فَكَانَتِ السُّنْنَةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفْرَقَ

قالَ هَا زَنِيتْ وَهَذَا الْحَمْلُ مِنَ الزِّنَا تَلَاعَنَا لِوُجُودِ الْقَدْفِ حَيْثُ ذَكَرَ الزِّنَا صَرِيْحًا

{566} {وَلَمْ يَنْفِي الْقَاضِي الْحَمْلُ} وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْفِيهِ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَفَى الْوَلَدَ عَنِ الْهَلَالِ وَقَدْ قَدَّفَهَا حَامِلًا. وَلَنَا أَنَّ الْأَحْكَامَ لَا تَتَرَبَّ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْوِلَادَةِ لِتَمْكِنِ الْإِحْتِمَالِ قَبْلَهُ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عَرَفَ قِيَامَ الْحَبْلِ بِطَرِيقِ الْوَحْيِ

{567} {وَإِذَا نَفَى الرَّجُلُ وَلَدَ امْرَأَتِهِ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ أَوْ فِي الْحَالَةِ الَّتِي تَقْبِلُ التَّهْنِيَّةَ وَتُبْتَاعُ

بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِيْنِ وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأَمِّهِ، (بخارى شريف: باب التلاعن في المسجد، نمبر 5309)

**وجه:** (1) الحديث لثبت لم ينفي القاضي الحمل من الزوج / عن أبي هريرة «أنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكِرُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا الْوَاحِدُ؟ قَالَ: حُمُرٌ. قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقٍ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لُؤْرَقًا. قَالَ: فَأَنِّي تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ. وَلَمْ يُرِخْصُ لَهُ فِي الِانتِقاءِ مِنْهُ.» (بخارى شريف: باب من شبه أصولا معلوما بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل، نمبر: 7314، مسلم شريف: كتاب اللعان، نمبر 1500)

**وجه:** (2) قول التابعي لثبت لم ينفي القاضي الحمل من الزوج / عن الزهرى، . . . «وَهَذَا لَعْلَهُ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ». وَلَمْ يُرِخْصُ لَهُ مِنْ الِانتِقاءِ مِنْهُ (مصنف عبدالرازاق: باب الرجل ينتهي من ولده، نمبر 12371)

**وجه:** (3) الحديث لثبت لم ينفي القاضي الحمل من الزوج / عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» (ترمذى شريف: باب ما جاء أن الولد للفراش، نمبر 1157، مسلم شريف: باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، نمبر: 1457)

{567} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبت إذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحالة التي تقبل التهنئة وتبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به / عن عمر بن الخطاب رضي

**آلَّهُ الْوِلَادَةُ صَحٌّ نَفْيُهُ وَلَا عَنْ بِهِ وَإِنْ نَفَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا عَنْ، وَيَثْبُتُ النَّسَبُ هَذَا عِنْدَ أَيِّ**

**خَنِيفَةً.** وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَصِحُّ نَفْيُهُ فِي مُدَّةِ التِّفَاقِ) لِأَنَّ النَّفْيَ يَصِحُّ فِي مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ وَلَا يَصِحُّ فِي مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ فَفَصَلَنَا بَيْنَهُمَا مُدَّةً التِّفَاقِ لِأَنَّهُ أَثْرُ الْوِلَادَةِ. وَلَهُ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلتَّقْدِيرِ لِأَنَّ الرَّمَانَ لِلتَّأْمُلِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ فِيهِ مُخْتَلِفَةٌ فَاعْتَبِرْنَا مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ وَهُوَ قَبُولُهُ التَّهْنِيَّةُ أَوْ سُكُونُهُ عِنْدَ التَّهْنِيَّةِ أَوْ ابْتِياعُهُ مَنَاعَ الْوِلَادَةِ أَوْ مُضِيُّ ذَلِكَ الْوَقْتِ فَهُوَ مُمْتَنَعٌ عَنِ النَّفْيِ. وَلَوْ كَانَ غَائِبًا وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْوِلَادَةِ ثُمَّ قَدِمَ ثُمَّ تَعْتَبِرُ الْمُدَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَلَى الْأَصْلِينَ.

**{568} قَالَ (وَإِذَا وَلَدْتُ وَلَدِينِ فِي بَطْنِ وَاحِدٍ فَنَفَى الْأَوَّلَ وَاعْتَرَفَ بِالثَّانِي يَثْبُتُ**

الله عنه أَنَّهُ " قَضَى فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا حَتَّى إِذَا وُلَدَ أَنْكَرُهُ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَجُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدًا لِفَرِيَتِهِ عَلَيْهَا ثُمَّ أَلْحَقَ بِهِ وَلَدَهَا " (سنن بيهقي: باب الرجل يقر بحمل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفيه

بعده، نمبر 15367)

**وجه:** (2) قول التابعي لشيوخه إذا نفى الرجل ولد امرأته عقب الولادة أو في الحالة التي تقبل التهنيئة وتُتابع آلة الولادة صحيحة نفيه ولا عنده / أن شريحا قال: في الرجل يقر بولده ثم يُنكِر: يلاعنَ فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب إليه أن إذا أقر به طرفة عين فليس له أن يُنكِر " (مصنف عبدالرازاق: باب الرجل ينتفي من ولده، نمبر 12375، سنن بيهقي: باب

الرجل يقر بحمل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده، نمبر 15367)

**{567} وجه:** (1) قول الصحافي لشيوخه إذا ولدت ولدين في بطنه واحد فنفي الأول واعترف بالثاني يثبت نسبهما / عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّهُ " قَضَى فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا حَتَّى إِذَا وُلَدَ أَنْكَرُهُ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَجُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدًا لِفَرِيَتِهِ عَلَيْهَا ثُمَّ أَلْحَقَ بِهِ وَلَدَهَا " (سنن بيهقي: باب الرجل يقر بحمل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده، نمبر 15367)

**وجه:** (2) قول التابعي لشيوخه إذا ولدت ولدين في بطنه واحد فنفي الأول واعترف بالثاني

نَسَبُهُمَا) لِأَنَّهُمَا تَوَآمَانٍ حُلِقَا مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ (وَحْدَ الرَّوْجُ) لِأَنَّهُ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بِدَعْوَى الثَّانِي، {569} وَإِنْ اعْتَرَفَ بِالْأَوَّلِ وَنَفَى الثَّانِي يَثْبُتُ نَسَبُهُمَا لِمَا ذَكَرْنَا وَلَا عَنْ لِأَنَّهُ قَادِرٌ بِنَفْيِ الثَّانِي وَمَمْ يَرْجِعُ عَنْهُ، وَالْإِقْرَارُ بِالْعَفْفِ سَابِقٌ عَلَى الْقُذْفِ فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ إِنَّهَا عَفِيفَةٌ ثُمَّ قَالَ هِيَ زَانِيَةٌ، وَفِي ذَلِكَ التَّلَاعُنُ كَذَا هَذَا.

يَثْبُتُ نَسَبُهُمَا / أَنَّ شُرِحًا قَالَ : فِي الرَّجُلِ يُقْرَرُ بِوْلَدِهِ ثُمَّ يُنْكَرُ : يُلَاعِنُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ إِذَا أَقَرَّ بِهِ طَرْفَةَ عَيْنِ فَلَيُسَرَّ لَهُ أَنْ يُنْكَرَ " (مصنف عبدالرزاق : باب الرجل ينتفي من ولده، غير 12375 سنن بيهقي : باب الرجل يقر بحمل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده، غير 15367)

### باب العَنِينِ وَغَيْرِهِ

**{570}** {وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ عِنِّيْنَا أَجَلَهُ الْحَاكِمُ سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فَرَقَ بَيْنَهُمَا إِذَا طَبَّتُ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ} لـ هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، ۝ وَلَأَنَّ الْحَقَّ ثَابَتْ لَهَا فِي الْوَطْءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْإِمْتَنَاعُ لِعِلَّةٍ مُعْتَرِضَةٍ، وَيَحْتَمِلُ لِأَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ مُدَّةٍ مَعْرَفَةٍ ذَلِكَ، وَقَدْرَنَاها بِالسَّيْنَةِ لَا شِبَامِهَا عَلَى الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ.

**{570} وجہ:** (۱) الحدیث لشیوت وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ عِنِّيْنَا أَجَلَهُ الْحَاكِمُ سَنَةً \ عنْ عائشَةَ قَالَتْ: «جاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةٌ إِلَيْنِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: ..... وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةٍ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَدُوقَ عُسَيْلَتَكِ» (مسلم شریف: باب لا تحل المطلقة ثلاثة مطلقاتها حتى تنکح زوجا غیره، غبر 1433)

**وجہ:** (۲) قول الصحابي لشیوت وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ عِنِّيْنَا أَجَلَهُ الْحَاكِمُ سَنَةً \ عنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعِتَنِ: "يُؤَجِّلُ سَنَةً فَإِنْ قَدِرَ عَلَيْهَا وَإِلَّا فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَهَا الْمَهْرُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ"

(سنن بیهقی: باب أجل العنین، غبر 14289، مصنف عبدالرازاق: باب أجل العنین، غبر 10720، دارقطنی: ۱۵ - کتاب النکاح، غبر 3514)

**وجہ:** (۳) قول الصحابي لشیوت وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ عِنِّيْنَا أَجَلَهُ الْحَاكِمُ سَنَةً \ أَنَّ عُمَرَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ: «قَضَيَا بِإِنَّهَا تَنْتَظِرُ بِهِ سَنَةً، ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ السَّيْنَةِ عِدَّةَ الْمُطْلَقَةِ، وَهُوَ أَحَقُّ بِأَمْرِهَا فِي عِدَّهَا» (مصنف عبدالرازاق: باب أجل العنین، غبر 10722، مصنف ابن شیبہ: ما قالوا في امرأة العنین؟ إذا فرق بينهما عليهما عدة؟، غبر 18802)

**وجہ:** (۱) الحدیث لشیوت وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ عِنِّيْنَا أَجَلَهُ الْحَاكِمُ سَنَةً \ فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةٍ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَدُوقَ عُسَيْلَتَكِ» (مسلم شریف: باب لا تحل المطلقة ثلاثة مطلقاتها حتى تنکح زوجا غیره، غبر 1433)

**وجہ:** (۲) قول الصحابي لشیوت وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ عِنِّيْنَا أَجَلَهُ الْحَاكِمُ سَنَةً \ عنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ عُمَرَ فَقَالَتْ: زَوْجِي رَجُلٌ صِدْقٌ يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ، وَلَا أَصِيرُ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «لَهَا مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعَ لَيَالٍ لَيْلَةً»

**لغات:** عِلَّةٌ مُعْتَرِضَةٌ: پیش آنے والی علت، آفَةٌ أَصْلِيَّةٌ: بنیادی مرض، الْفُصُولُ الْأَرْبَعَةُ: چار موسم،

فِإِذَا مَضَتْ الْمُدَّةُ وَمَمْ يُصَلِّ إِلَيْهَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَجْزَ بِأَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فَفَاتَ الْإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ التَّسْرِيحُ بِالْإِحْسَانِ، فِإِذَا امْتَنَعَ نَابُ القاضِي مَنَابَهُ فَفَرَقَ بَيْنَهُمْ ۝ وَلَا بُدُّ مِنْ طَلِيهَا لِأَنَّ التَّفْرِيقَ حَقُّهَا

{571} (وتلك الفرقه تطليقة بائنه) لِأَنَّ فِعْلَ الْقَاضِي أُضِيفَ إِلَى الزَّوْجِ فَكَانَهُ طَلَقَهَا بِنَفْسِهِ. ۝ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ فَسْخٌ ۝ لِكِنَّ التِّكَاحَ لَا يَقْبِلُ الْفَسْخَ عِنْدَنَا، ۝ وَإِنَّمَا تَقْعُ بِائِنَةً لِأَنَّ الْمَقْصُودُ وَهُوَ دَفْعُ الظُّلْمِ عَنْهَا لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهَا لِأَنَّهَا لَوْلَمْ تَكُنْ بِائِنَةً تَعُودُ مُعَلَّقَةً بِالْمُرَاجَعَةِ.

{572} (ولهَا كَمَالُ مَهْرِهَا إِنْ كَانَ خَلَا بِهَا) فَإِنَّ حَلْوَةَ الْعَيْنِ صَحِيحَةٌ

(مصنف عبدالرازاق: باب: حق المرأة على زوجها وفي كم تشناق، غير 12589)

**وجه:** (٣) قول الصحافي لثبت و إذا كان الزوج عيناً أجلاه الحاكم سنة \ عن زيد بن أسلم قال: بل يعني، أن عمر بن الخطاب، جاءته امرأة فقالت: إن زوجها لا يصيّبها فأرسل إلى زوجها فسأل الله فقال: قد كبرت، وذهبت قوي. فقال عمر: «أتصيّبها في كل شهر مرّة؟» قال: في أكثر من ذلك، قال عمر: «في كم؟» قال: أصيّبها في كل شهر مرّة، قال عمر: «اذهبي فإن في هذا ما يكفي المرأة» (مصنف عبدالرازاق: باب: حق المرأة على زوجها وفي كم تشناق، غير 12590)

{571} **وجه:** (١) قول الصحافي لثبت وتلك الفرقه تطليقة بائنه \ عن عمر بن الخطاب \ آنَه قَالَ فِي الْعَيْنِ: "يُؤْجَلُ سَنَةً فَإِنْ قَدِرَ عَلَيْهَا وَإِلَّا فُرِقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الْمَهْرُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ" (سنن بيهقي: باب أجل العين، غير 14289، مصنف عبدالرازاق: باب أجل العين، غير 10720)

{572} **وجه:** (١) قول الصحافي لثبت ومن تكلم في صلاتيه عامداً أو ساهياً بطلت صلاتاته \ عن عمر بن الخطاب \ آنَه قَالَ فِي الْعَيْنِ: "يُؤْجَلُ سَنَةً فَإِنْ قَدِرَ عَلَيْهَا وَإِلَّا فُرِقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الْمَهْرُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ" (سنن بيهقي: باب أجل العين، غير 14289، مصنف عبدالرازاق: باب أجل العين، غير 10720، دارقطني: ١٥ - كتاب النكاح، غير 3514)

**أصول:** عورت جن وجوہ کی بنیاد پر فسخ نکاح کا حق رکھتی ہے ان میں سے ایک یہ ہے کہ شوہر عینین (نامرد) ہو، **أصول:** عینین کا مقدمہ عدالت میں تو قاضی اولاً شوہر کو ایک سال کی مهلت دے اگر اس دوران ٹھیک ہو جائے تو اچھی بات ہے ورنہ عورت کے طالب پر تفریق کرادی جائے گی،

لـ (ويجِبُ العِدَةُ) لِمَا بَيَّنَا مِنْ قَبْلِ هَذَا إِذَا أَقْرَرَ الرَّوْجُ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا {573} (ولَوْ اخْتَلَفَ الرَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ فِي الْوُصُولِ إِلَيْهَا فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَالْقُولُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ

لـ أَنَّهُ يُنْكِرُ اسْتِحْقَاقَ حَقِّ الْفُرْقَةِ وَالْأَصْلُ هُوَ السَّلَامَةُ فِي الْجِيلَةِ

لـ (لَمْ إِنْ حَلَفَ بَطَلْ حَقُّهَا، وَإِنْ نَكَلْ يُؤْجَلْ سَنَةً، وَإِنْ كَانَتْ بِكُرَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ، فَإِنْ قُلَّنْ هِيَ بِكُرَّ أَجْلَ سَنَةً) لِظَهُورِ كَذِبِهِ (وَإِنْ قُلَّنْ هِيَ تَبَيْتُ يَكْلِفُ الرَّوْجُ، فَإِنْ حَلَفَ لَا حَقَّ هَا، وَإِنْ نَكَلْ يُؤْجَلْ سَنَةً،

{574} (وَإِنْ كَانَ مَجْبُوبًا فُرِيقٌ بَيْنَهُمَا فِي الْحَالِ إِنْ طَلَبَتْ) لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةٌ فِي التَّاجِيلِ ۝ (وَالْخُصِيُّ يُؤْجَلُ كَمَا يُؤْجَلُ الْعِينَيْنِ) لِأَنَّ وَطَاهَ مَرْجُونُ

**وجه:** (۲) قول التابعي لثبتوت وتلوك الفرقه تطليقة بائنه \ عن إبراهيم قال: «يؤجل العين سنه، فإن دخل بها وإنما فرق بينهما ولها الصداق كاما» (مصنف عبدالرزاق: باب أجل العنين،نمبر 10727)

**وجه:** (۳) الحديث لثبتوت وتلوك الفرقه تطليقة بائنه \ عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوابان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كشف حمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخلها» (دارقطني: باب المهر،نمبر 3824)

**وجه:** (۴) قول الصحابي لثبتوت وتلوك الفرقه تطليقة بائنه \ عن علي عليه السلام ، قال: «إذا أغلق باباً وأرخي ستراً أو رأي عورة فقد وجب عليه الصداق» (دارقطني: باب المهر،نمبر 3819)

**وجه:** (۱) قول الصحابي لثبتوت وتلوك الفرقه تطليقة بائنه \ عن عمر بن الخطاب عليه أللله قال في العينين: " يُؤَجَّلْ سَنَةً فَإِنْ قَدِرَ عَلَيْهَا وَإِلَّا فُرِيقٌ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الْمَهْرُ وَعَلَيْهَا الْعِدَةُ " (سنن بيهقي: باب أجل العنين،نمبر 14289)

{573} **وجه:** (۱) قول التابعي لثبتوت ولو اختلف الزوج والمرأة في الوصول إليها فإن كانت ثيبيا فالقول قوله مع يمينه \ عن الشوري في العينين قال: «إن كانت امرأة ثيبيا فالقول قوله ويُسْتَحْلِفُ، وإن كانت بِكُرَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ» (عبدالرزاق: باب أجل العنين،نمبر 10730)

**طلاق او رفسخ:** میں فرق یہ ہے کہ جو تفریق مرد کی جانب سے ہو وہ عموماً طلاق ہے، اور جو تفریق عورت کی جانب سے ہو اور چونکہ عورت طلاق دینے کا اہل نہیں ہوتی اسلئے قاضی فسخ نکاح کر کے تفریق کرتا ہے،

**{575}** { (وَإِذَا أُحِلَّ الْعِنِينُ سَنَةً وَقَالَ قَدْ جَاءَتْهَا وَأَنْكَرَتْ نَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ . فَإِنْ قُلْنَ: هِيَ

بِكْرٌ حُرِّيرٌ ) لِأَنَّ شَهَادَتَهُنَّ تَأَيَّدَتْ مُؤْيَدٍ وَهِيَ الْبَكَارَةُ ! ( وَإِنْ قُلْنَ: هِيَ ثَيْبٌ حَلْفَ الرَّوْجِ ،  
فَإِنْ نَكَلَ حُرِّيرَتْ ) لِتَأْيِيدِهَا بِالثُّكُولِ ، وَإِنْ حَلْفَ لَا تُحِيرُ ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيَّبًا فِي الْأَصْلِ فَالْقُولُ قَوْلُهُ  
مَعَ يَمِينِهِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ

**{576}** { (فَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ خِيَارٌ) لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِطُلَانِ حَقَّهَا وَفِي  
الثَّاجِيلِ تُعْتَبِرُ السَّنَةُ الْقُمْرِيَّةُ هُوَ الصَّحِيحُ وَيُحْتَسَبُ بِأَيَّامِ الْحِيْضِ وَبِشَهْرِ رَمَضَانَ لِوُجُودِ ذَلِكَ  
فِي السَّنَةِ وَلَا يُحْتَسَبُ بِمَرَضِهِ وَمَرَضِهَا لِأَنَّ السَّنَةَ فَدْ تَخْلُو عَنْهُ .

**{577}** { (وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجَةِ عَيْبٌ فَلَا خِيَارٌ لِلرَّوْجِ ! ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَرَدُّ بِالْعِيُوبِ الْخَمْسَةِ  
وَهِيَ: الْجُذَامُ وَالْبَرَصُ وَالْجُنُونُ وَالرَّتْقُ وَالْقَرْنُ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ الْإِسْتِيقَاءَ حِسَّاً أَوْ طَبَعاً وَالْطَّبَعُ مُؤْيَدٌ  
بِالشَّرْعِ . قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «فِرَّ مِنَ الْمَجْدُومَ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»

**وجه:** (1) قول الصحابي لثبتت و إذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج \ قال علي: «أيما رجل تزوج امرأة مجنونة، أو جدمة، أو لها برص، أو لها قرن، فهي امرأة إن شاء أمسك وإن شاء طلق» (سنن دارقطني: باب المهر، غبر 3675، سنن بيهقي: باب المهر، غبر 14229)

**وجه:** (2) قول التابعي لثبتت و إذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج \ قلت لعطا: فالرجل إن كان به بعض الأربع: جذام، أو جنون، أو برص، أو عقل قال: «ليس لها شيء، هو أحقر لها» (مصنف عبدالرزاق: باب ما رد من النكاح، غبر 10701)

**ـ وجه:** (1) الحديث لثبتت و إذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج \ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ " تزوج امرأة مِنْ بَنِي غَفارٍ ، فَلَمَّا أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ رَأْيِي بِكَشْحَنَهَا بِيَاضًا فَنَاءَ عَنْهَا وَقَالَ: أَرْخِي عَلَيْكِ " ، فَخَلَّى سَيِّلَهَا، وَمَمْ يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا (سنن بيهقي: باب ما يرد به النكاح من العيوب، غبر 14221)

**ـ وجه:** (2) الحديث لثبتت و إذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج \ عن ابن عباس ، قال: لغات: الجذام : كورثه، البرص : جلد كى خرابي، الجنون : عقل زائل هونا، الرتق : پيشاب و طلى كا ايک هي راسته هو، القرن : شر مگاه میں ہڈی یا گوشت کا ٹکڑا ابھرا ہوا ہو،

٢٠ ولَنَا أَنَّ فَوْتَ الِاسْتِيقَاءِ أَصْلًا بِالْمُوْتِ لَا يُوجِبُ الْفَسْخَ فَأَخْتَالَلُهُ بِهَذِهِ الْعِيُوبِ أَوْلَى، وَهَذَا لِأَنَّ الِاسْتِيقَاءَ مِنَ الشَّمَرَاتِ وَالْمُسْتَحْقُ هُوَ التَّمَكُّنُ وَهُوَ حَاصِلٌ.

{578} {وَإِذَا كَانَ بِالرَّوْجِ جُنُونٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ جُذَامٌ فَلَا خِيَارٌ لَهَا عِنْدَ أَيِّ حِينَفَةٍ وَأَيِّ يُوسُفَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ، إِوْقَالُ مُحَمَّدٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : لَهَا الْخِيَارُ} ٢ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهَا كَمَا فِي الْجُبِّ وَالْعُنَّةِ، بِخَالَفِ جَانِبِهِ لِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْ دَفْعِ الضَّرَرِ بِالطَّلاقِ.

**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:** اجْتَنَبُوا فِي النِّكَاحِ أَرْبَعَةً: الْجُنُونَ، وَالْجُذَامَ، وَالْبَرَصَ (دارقطني: باب المهر، غبر 3628)

**وجه:** (٣) قول التابعي لثبتوث وإذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج \ عن سعيد بن المسيب ، قال: «قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخلها فرق بينهما ، والصادق لها لمسيسيسه إياها وهو له على وليتها» (دارقطني: باب المهر، غبر 3673، سنن بيهقي: باب ما يرد به النكاح من العيوب، غبر 14223)

**وجه:** (٤) الحديث لثبتوث ومن تكلم في صلاته عامداً أو ساهياً بطلت صلاته \ سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفتر من المجدوم كما تفتر من الأسد».» (بخاري شريف: باب الجذام، غبر 5707)

{578} **وجه:** (١) قول التابعي لثبتوث وإذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام \ قلت لعطا: فالرجل إن كان به بعض الأربع: جذام، أو جنون، أو برص، أو عقل قال: «ليس لها شيء، هو أحقر بها» (مصنف عبدالرازاق: باب ما رد من النكاح، غبر 10701)

**وجه:** (٢) قول التابعي لثبتوث وإذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام \ عن الشوري في رجل يحدث به بلاء لا يفرق بينهما، هو منزلة المرأة، لا يردد الرجل، ولا تردد المرأة . وذكره عن حماد، عن إبراهيم (مصنف عبدالرازاق: باب ما رد من النكاح، غبر 10700)

٢٠ **وجه:** (١) الحديث لثبتوث وإذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام \ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ترور امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه رأى بكمشحها بياضا فناء عنها وقال: أرجحي عليك ، فحلى سبيلها، ولم يأخذ منها شيئا (سنن بيهقي: باب ما يرد به النكاح من العيوب، غبر 14221)

**أصول:** اگر شوہر میں ج Zam وغیرہ کی بیماری ہو تو عورت کو فسخ نکاح کا حق نہیں ہو گا شیخین کے نزدیک،

**وجه:** (٢) الحديث لثبتت وإذا كان بالزوج جنون أو برص أو جدام \ عن ابن عباس ، قال: قال رسول الله ﷺ: "اجتبوا في النكاح أربعة: الجنون ، والجدام ، والبرص " (دارقطني: باب المهر، نمبر 3628)

**وجه:** (٣) قول التابعي لثبتت وإذا كان بالزوج جنون أو برص أو جدام \ عن سعيد بن المسيب ، قال: «قضى عمر في البرصاء والخدمات والمجنونة إذا دخلها فرق بينهما ، والصادق لها لمسيسه إياها وهو له على ولتها» (دارقطني: باب المهر، نمبر 3673، سنن بيهقي: باب ما يرد به النكاح من العيوب، نمبر 14223)

**وجه:** (٤) الحديث لثبتت وإذا كان بالزوج جنون أو برص أو جدام \ سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ «لَا عَدُوٌّ وَلَا طِيرَةٌ وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفَرٌ وَفَرِّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ».» (بخاري شريف: باب الجدام، نمبر 5707)

**وجه:** (٥) آية لثبتت وإذا كان بالزوج جنون أو برص أو جدام \ «الطلق مررتان فامساك بمعرفٍ أو تسرِّيحٍ بإحسانٍ» (سورة البقرة ٢، آيت نمبر 229)

**وجه:** (٦) آية لثبتت وإذا كان بالزوج جنون أو برص أو جدام \ «وإذا طلقتم النساء فبلغنَّ أَجَلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضراراً لِتَعْتَدُوا» (سورة البقرة ٢، آيت نمبر 231)

**وجه:** (٧) قول التابعي لثبتت وإذا كان بالزوج جنون أو برص أو جدام \ عن الزهرى قال: «تردد في النكاح الرثقاء»، والرثقاء: هي التي لا يقدر الرجل عليها (مصنف عبدالرازاق: باب ما رد من النكاح، نمبر 10682)

**وجه:** (٨) قول التابعي لثبتت وإذا كان بالزوج جنون أو برص أو جدام \ عمر بن عبد العزيز أخبره قال: انتهى إلينا رجل وأمرأة قد تزوجها، فلما دخلها وجدتها مرتدة، متألقة العظمين، لا يقوى عليها الرجل، وليس لها إلا مهراق الماء، فكتبت فيها إلى عمر بن عبد العزيز فكتب

**أصول:** شيخين كا اصول نکاح کا مقصد و طی پر قدرت ہونا ہے جو کہ مذکورہ مرض کے باوجود پایا جا رہا ہے، لہذا فتح حق نہیں ہو گا، جبکہ امام محمد فیض نکاح میں اختیار کے قائل ہیں،

**لَوْلَمَا أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخِيَارِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ الزَّوْجِ،**

فيها أي: «أَنِ اسْتَحْلِفُ الْوَلِيَّ مَا عَلِمَ، فَإِنْ حَلَفَ فَأَجِزَ النِّكَاحَ، فَمَا أَظْنُ رَجُلًا رَضِيَ بِمُصَاهَرَةِ قَوْمٍ إِلَّا سَيِّرَضَى بِأَمَانَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَأَحْمِلُ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ» (مصنف عبدالرزاق: باب ما رد من النكاح، غبر 10682)

**وَجْهٌ:** (١) قول الصحافي لثبوت وَلَمَا أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخِيَارِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ الرَّوْجِ \ عنْ أَيِّ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ عُمَرَ فَقَالَتْ: زَوْجِي رَجُلٌ صِدْقٌ يَقُولُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ، وَلَا أَصِيرُ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «لَمَّا مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ لَيْلَةً» (مصنف عبدالرزاق: باب: حق المرأة على زوجها وفي كم تشناق، غبر 12589)

**وَجْهٌ:** (٢) قول التابعي لثبوت وَلَمَا أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخِيَارِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ الزَّوْجِ \ عنْ رَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: بَلَغْنِي، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا لَا يُصِيبُهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْ رَوْجَهَا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: قَدْ كَبِرْتُ، وَذَهَبْتُ قُوْتِي. فَقَالَ عُمَرُ: «أَتُصِيبُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً؟» قَالَ: فِي أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: «فِي كَمْ؟» قَالَ: أَصِيبُهَا فِي كُلِّ طَهِيرٍ مَرَّةً، قَالَ عُمَرُ: «اذْهَيِ فَإِنَّ فِي هَذَا مَا يَكْفِي الْمَرْأَةَ» (مصنف عبدالرزاق: باب: حق المرأة على زوجها وفي كم تشناق، غبر 12590)

**وَجْهٌ:** (٣) قول الصحافي لثبوت وَلَمَا أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخِيَارِ \ أَخْبَرَنِي مَنْ أَصَدَّقُ، أَنَّ عُمَرَ، وَهُوَ يَطُوفُ سَعَ امْرَأَةً، وَهِيَ تَقُولُ: تَطَاوِلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاحْضَلَ جَانِبَهُ... وَأَرْقَنِي إِذْ لَا خَلِيلٌ لِأَعْبُهُفَلَوْلَا حَذَارَ اللَّهِ لَا شَيْءَ مِثْلُهُ... لَرْعَنَعَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ

**وَجْهٌ:** (٤) قول الصحافي لثبوت وَلَمَا أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخِيَارِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ الرَّوْجِ \ فَقَالَ عُمَرُ: «فَمَا لَكِ؟» قَالَتْ: أَغْرَبْتَ زَوْجِي مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَقَدِ اشْتَقْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «أَرْدَتِ سُوءً؟» قَالَتْ: مَعَادَ اللَّهِ قَالَ: «فَامْلُكِي عَلَى نَفْسِكِ فَإِنَّمَا هُوَ الْبَرِيدُ إِلَيْهِ» فَبَعَثَ إِلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: «إِنِّي سَائِلُكِ عَنْ أَمْرٍ قَدْ أَهَمَّنِي فَأَفْرِجِيهِ عَنِّي، كَمْ تَشْتَاقُ الْمَرْأَةُ إِلَيْ زَوْجَهَا؟» فَحَفَضَتْ رَأْسَهَا فَاسْتَحْيَتْ. فَقَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»، فَأَشَارَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَإِلَّا فَأَرْبَعَةً. فَكَتَبَ عُمَرُ «أَلَا تُحِسْنَ الْجُيُوشُ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ» (مصنف عبدالرزاق: باب: حق المرأة على زوجها وفي كم تشناق، غبر 12593)

**وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْجُبْتُ وَالْعُنَيْةُ لِأَنَّهُمَا يُخَلَّانِ بِالْمَقْصُودِ الْمَشْرُوعِ لَهُ التِّكَاحُ، وَهَذِهِ الْعُيُوبُ غَيْرُ مُخْلَلَةٍ  
بِهِ فَأَفْتَرَقَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.**

**وجه:** (٥) قول الصحافي لثبوت وهما أن الأصل عدم الخيار لما فيه من إبطال حق الزوج  
السؤال عمر حفصة «كم تصر المرأة من زوجها؟» فقالت: «ستة أشهر»، فكان عمر بعد ذلك يُقفل بعونه لستة أشهر (مصنف عبدالرازاق: باب: حق المرأة على زوجها وفي كم تشناق، نمبر 12594)

**أصول:** امام محمد: باضابطه وطلي کا عمل انجام دے صرف وطی پر قدرت ہونا کافی نہیں ہے۔

**لغات:** الجب: مقطوع الذكر، ذكر كثا ہوا ہونا، العنة: عنین، نامرد، مخللة: خلل انداز، رکاوٹ۔

## أسباب فسخ النكاح

**اختلاف صورت میں قاضی کا فیصلہ قبل نفاذ ہو گا**

**وجه:** (۱) آیة لثبوت اسباب فسخ النكاح \ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْرَعِثُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا \ (سورة النساء 4، آیت 59)

**وجه:** (۲) آیة لثبوت اسباب فسخ النكاح \ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَا عُوْجَهُ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَنْتَطُونَهُ وَمِنْهُمْ \ (سورة النساء 4، آیت 83)

**وجه:** (۳) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ، كَانَتْ عَنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَأَشْتَكَنَتْهُ إِلَيْهِ، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ ثَابِتًا، فَقَالَ: «خُذْ بَعْضَ مَا هَا وَفَارِقْهَا»، فَقَالَ: وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ، وَهُمَا بِيَدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا»، فَفَعَلَ، (سنن ابو داود، باب في الخلع، غیر 2228)

**وجه:** (۴) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح \ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «تَفْرِيقُ الْإِمَامِ تَطْلِيقَةٌ» (مصنف ابن اي شيبة، من قال: إذا أبى أن يسلِّمَ فَهُوَ تَطْلِيقَةٌ، غیر 18316)

**وجه:** (۵) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \ وَلِزُوجِهِ الْمُفْقُودِ الرُّفْعُ لِلْقاضِيِّ، وَالْوَالِيِّ، وَوَالِيِّ الْمَاءِ، وَإِلَّا فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُؤْجَلُ أَرْبَعَ سِنِينَ، إِنْ دَامَتْ نَفَقَتُهَا (مختصر الخليل، فصل [في أحكام المفقود]، غیر 343)

**وجه:** (۶) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \ وَإِنْ أَشْكَلَ بَعْثَ حَكْمَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهَا، مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ أَمْكَنَ، وَنُدِبَ كَوْنُهُمَا جَارِيْنَ، وَبَطَلَ حُكْمُ غَيْرِ الْعُدْلِ، وَسَفِيهِ وَامْرَأَةِ، وَغَيْرِ فَقِيهِ بِذَلِكَ، وَنَفَدَ طَلاقُهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الزَّوْجَانِ وَالْحَاكِمُ وَلَوْ كَانَا مِنْ جِهَتِهِمَا \

**وجه:** (۷) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \ وَهَا التَّطْلِيقُ بِالضَّرَرِ الْبَيْنِ، (تخییر المختصر، المتن، \ تخییر المختصر شرح، [فصل في النشوذ]، غیر 97)

**وجه:** (٧) الحديث لثبت اسباب فسخ النكاح \ إِنْ تَعْذِرَ: فَإِنْ أَسَاءَ النَّوْجُ طَلَقًا بِلَا حُلْمٍ، وَبِالْعَكْسِ، (تخيير المختصرا لحن، [فصل في النشوذ]، غبر 99)

**وجه:** (٨) قول التابعي لثبت اسباب فسخ النكاح \ قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فِي الْفُرْقَةِ، وَالْاجْتِمَاعِ، (موطاء امام مالك، ما جاء في الحكمين، غبر 2169)

**وجه:** (٩) آية لثبت اسباب فسخ النكاح \ إِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَيْرًا) (سورة النساء 4، آيت 35)

**وجه:** (١٠) قول التابعي لثبت اسباب فسخ النكاح \ عَنْ عَبِيَّدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: شَهَدْتُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَجَاءَنِي امْرَأَةٌ وَرَوْجُهَا مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي قَاتِمٍ مِنَ النَّاسِ، فَأَخْرَجَ هُؤُلَاءِ حَكْمًا مِنَ النَّاسِ، وَهُؤُلَاءِ حَكْمًا، فَقَالَ عَلَيَّ الْحَكَمَيْنِ: «أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَقَتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمِعَا جَمَعْتُمَا»، فَقَالَ الرَّوْجُ: أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا، فَقَالَ عَلَيَّ: «كَذَبْتَ، وَاللَّهُ لَا تَبْرُحُ حَتَّى تَرْضَى بِكِتَابِ اللَّهِ لَكَ وَعَلَيْكَ»، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيَتِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِي وَعَلَيَّ، (مصنف عبدالرزاق، باب الحكمين، غبر 11883/سنن بيهقي، باب الحكمين في الشِّقَاقِ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ، غبر 14782)

**وجه:** (١١) الحديث لثبت اسباب فسخ النكاح \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعْثُتُ أَنَا وَمَعَاوِيَةَ حَكَمَيْنِ، فَقِيلَ لَنَا: «إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمِعَا جَمَعْتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَقْتُمَا». قَالَ مَعْمَرٌ: وَبِلَغَنِي أَنَّ الَّذِي بَعَنَهُمَا عُثْمَانُ، (مصنف عبدالرزاق، غبر 11885/سنن بيهقي، باب الحكمين في الشِّقَاقِ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ، غبر 14786)

**وجه:** (١٢) آية لثبت اسباب فسخ النكاح \ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَهُوَ) (سورة البقرة 2، آيت 231)

**وجه:** (١٣) آية لثبت اسباب فسخ النكاح \ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) (سورة الطلاق 65، آيت 6)

**وجه:** (١٣) الحديث لثبت اسباب فسخ النكاح \ عن أبي سعيد الخدري ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ ، مَنْ ضَارَ ضَرَرَ اللَّهُ ، وَمَنْ شَاقَ شَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ»، (مصنف عبدالرزاق، كتاب البيوع، نمبر 3079)

**وجه:** (١٤) آية لثبت اسباب فسخ النكاح \ (فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَئِ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (سورة الطلاق ٦٥، آيت ٢)

### أسباب فسخ النكاح ثمانية عشرة: (السبب الأول) (١) الشقاق

**وجه:** (١) آية لثبت اسباب فسخ النكاح \ (وَإِنْ خِفْتُمُ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَبِيرًا) (سورة النساء ٤، آيت ٣٥)

**وجه:** (٢) قول التابعي لثبت اسباب فسخ النكاح \ قالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سِمعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجْوِزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فِي الْفُرْقَةِ، وَالْجُمْعَاءِ، (موطاء امام مالك، ما جاء في الحكمين، نمبر 2169)

**وجه:** (٣) قول الصحافي لثبت اسباب فسخ النكاح \ عن ابن عباسٍ قال: بُعْثُتُ أَنَا وَمُعاوِيَةُ حَكَمَيْنِ، فَقِيلَ لَنَا: «إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمِعَا جَمَعْتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَقْتُمَا». قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الَّذِي بَعَثَهُمَا عُثْمَانُ، (مصنف عبدالرزاق، نمبر 11885/سنن يهقي، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، نمبر 14786)

**وجه:** (٤) قول التابعي لثبت اسباب فسخ النكاح \ عن عبيدة السلمانيٍ قال: شهدت على بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ وَرَوَجُهُمَا مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِتَّامٌ مِنَ النَّاسِ، فَأَخْرَجَ هُوَلَاءِ حَكَمًا مِنَ النَّاسِ، وَهُوَلَاءِ حَكَمًا، فَقَالَ عَلَيِّ الْحَكَمَيْنِ: «أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَقْتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمِعَا جَمَعْتُمَا»، فَقَالَ النَّرْوُجُ: أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا، فَقَالَ عَلَيِّ: «كَذَبْتَ، وَاللَّهُ لَا تَبْرُحُ حَتَّى تَرْضَى بِكِتَابِ اللَّهِ لَكَ وَعَلَيْكَ»، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِي وَعَلَيَّ، (عبدالرزاق، باب الحكمين، سنن يهقي، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، نمبر 14782)

**وجه:** (٥) الحديث لثبت اسباب فسخ النكاح \ عن ابن عباسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ ثَابِتٌ بِنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَعْتَبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا حُلْقٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَتَرَدَّدْنَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، (بخاري شريف، باب الخلع، غير 5275/ابن ماجه ، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، غير 2056)

**وجه:** (٦) الحديث لثبت اسباب فسخ النكاح \ عن ابن عباسٍ «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتٌ بِنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتٌ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي حُلْقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفَّارَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرَدَّدْنَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْبَلَ الْحَدِيقَةَ وَطَلَقَهَا طَلْقَةً، (بخاري شريف، باب الخلع وكيف الطلاق فيه وقول الله تعالى، غير 5273/ابن ماجه ، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، غير 2056)

**وجه:** (١) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح (دليل الشافعى)\ وليس له أن يأمرهما بفرقان إن رأيا إلا بأمر الزوج ولا يعطيان مال المرأة إلا بإذنهما، (الام للشافعى، نشوز المرأة على الرجل، غير 208)

**وجه:** (٢) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح \ بالتفويض إليهما دل ذلك على جواز الوكالات وكانت هذه الآية للوكالات أصلاً والله أعلم، (الام للشافعى، الشفاق بين الزوجين، غير 125)

**وجه:** (٣) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح \ عن عطاء، قال له إنسان: أَيْفَرَقَانِ الْحَكَمَانِ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ الزَّوْجَانِ ذَلِكَ بِأَيْدِيهِمَا»، (مصنف عبد الرزاق، باب الحكمين، غير 11880)

**وجه:** (٤) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح \ قال: فإن اصطلاح الزوجان وإن كان على الحكم أن يحكم لكل واحد منهما على صاحبه بما يلزمـه من حق في نفس ومال وأدب، (الام للشافعى، نشوز المرأة على الرجل، غير 208)

**وجه:** (١١) آية لثبوت اسباب فسخ النكاح (دليل ابي حنيفة)\ هُوَ إِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَقِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا (سورة النساء 4، آيت 35)

**وجه:** (١٢) قول التابعي لثبت اسباب فسخ النكاح \ سمع الحسن يقول: «يحكمان في الاجتماع، ولا يحكمان في الفرقه» (مصنف عبدالرزاق، باب الحكمين، غبر 11881 / سن بيهقي، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، غبر 14793)

### السبب الثاني: (٢) عدم حقوق بين الزوجين

**وجه:** (١) آية لثبت اسباب فسخ النكاح \ «ولن تستطعوه أن تعدلوا بين النساء ولهم حرصتم فلا تميلوا كلَّ أميلٍ فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتنتقوها» (سورة النساء 4، آيت 129)

**وجه:** (٢) الحديث لثبت اسباب فسخ النكاح \ عن عائشة. قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة. فطلقني فبت طلاقه. فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير. وإن ما معه مثل هدبة الثويفتبسم رسول الله ﷺ. فقال "أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا. حتى تذوقى عسيلته ويدوق عسيلتاك" (مسلم شريف، باب لا تحل المطلقة ثلاثة مطلقاتها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضى عدتها، غبر 1433)

**وجه:** (٣) آية لثبت اسباب فسخ النكاح \ «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم» (سورة البقرة 2، آيت 227)

**وجه:** (٤) الحديث لثبت اسباب فسخ النكاح \ قلت لسعيد بن جبير: أكان ابن عباس يقول: «إذا مضت أربعة أشهر وهي واحدة بائنة ولا عدة عليها وتزوج إن شاءت؟» ، قال: نعم، (سنن دارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاط وغيره، غبر 4043 / سن بيهقي، باب من قال: عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، غبر 15223 / مصنف عبدالرزاق، باب الإيلاط، غبر 11604)

**وجه:** (٥) قول الصحابي لثبت اسباب فسخ النكاح \ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن امرأة جاءت عمر فقالت: زوجي رجل صدق يقوم الليل، ويصوم النهار، ولا أصبر على ذلك. قال: فدعاه، فقال: «لها من كل أربعة أيام يوم، وفي كل أربع ليالٍ ليلة» (مصنف عبدالرزاق، باب: حق المرأة على زوجها وفي كم تشترط، غبر 12589)

**وجه:** (٦) قول الصحابي لثبت اسباب فسخ النكاح \ عن زيد بن أسلم قال: بلغني، أن عمر

بْنُ الْحَطَّابِ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا لَا يُصِيبُهَا فَارْسَلْ إِلَيْ رَوْجَهَا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: قَدْ كَرِبْتُ، وَذَهَبْتُ قُويٍ. فَقَالَ عُمَرُ: «أَتُصِيبُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً؟» قَالَ: فِي أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: «فِي كَمْ؟» قَالَ: أُصِيبُهَا فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، قَالَ عُمَرُ: «اذْهِي فَإِنَّ فِي هَذَا مَا يَكْفِي الْمَرْأَةَ، (مصنف عبد الرزاق، باب: حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق، نمبر 12590)

**وجه:** (٧) البحر لثبت اسباب فسخ النكاح \ أخبرني من أصدق، أن عمر، وهو يطوف سعَ امرأة، وهي تقول:

### [البحر الطويل]

تَطَاوِلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاحْضَلَ جَانِيهُ ... وَأَرْقَنِي إِذْ لَا خَلِيلَ أَلَاعِبْهُ  
فَلَوْلَا حَذَارَ اللَّهِ لَا شَيْءَ مِثْلُهُ ... لَرْعَنْ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَابِهُ

**وجه:** (٨) قول الصحابي لثبت اسباب فسخ النكاح \ فَقَالَ عُمَرُ: «فَمَا لَكِ؟» قَالَتْ: أَغْرَبْتُ زَوْجِي مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَقَدِ اشْتَقْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «أَرْدَتِ سُوءًا؟» قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ قَالَ: «فَامْلُكِي عَلَى نَفْسِكِ فَإِنَّمَا هُوَ الْبَرِيدُ إِلَيْهِ» فَبَعَثَ إِلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: «إِنِّي سَائِلُكِ عَنْ أَمْرٍ قَدْ أَهْمَنِي فَأَفْرِجِيهِ عَنِّي، كَمْ تَشْتَاقُ الْمَرْأَةُ إِلَيْ رَوْجَهَا؟» فَحَفَضَتْ رَأْسَهَا فَاسْتَحْيَتْ. فَقَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»، فَأَشَارَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالْأَنْ فَارِبَعَةً. فَكَتَبَ عُمَرُ «أَلَا تُحْبِسَ الْجِيُوشُ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، (مصنف عبد الرزاق، باب: حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق، نمبر 12593)

**وجه:** (٩) قول الصحابي لثبت اسباب فسخ النكاح \ قَالَ: فَسَأَلَ عُمَرُ حَفْصَةَ «كَمْ تَصِيرُ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجَهَا؟» فَقَالَتْ: «سِتَّةَ أَشْهُرٍ»، فَكَانَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ يُقْفِلُ بُعْوَثَهُ لِسِتَّةَ أَشْهُرٍ، (مصنف عبد الرزاق، باب: حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق، نمبر 12593)

### السبب الثالث: (٣) عدم نفقة

**وجه:** (١) آية لثبت اسباب فسخ النكاح \ «لَيُنِيفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَلَيُنِيفِقُ مِمَّا مَاتَتْهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَاتَتْهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا» (سورة الطلاق 65، آيت 7)

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \ ولها الفسخ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَفْقَةٍ حَاضِرَةٍ، لا مَاضِيَّةٍ، (تحبير المختصر، المتن، باب [في النفقة بالنكاح والملك والقرابة]، غبر 421)

**وجه:** (٣) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \ عن حَكِيمٍ بْنِ مُعَاوِيَةِ الْقُشَيْرِيِّ، عن أبيه، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجِهِ أَحْدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوْهَا إِذَا أَكْتَسَيْتَ، أَوْ أَكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوِجْهَ، وَلَا تُقْبِحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ، (سنن ابو داود، باب في حق المرأة على زوجها، غبر 2142)

**وجه:** (٤) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \ عن جَدِّهِ مُعَاوِيَةِ الْقُشَيْرِيِّ، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ: في نِسَائِنَا قَالَ: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَكْسُوْهُنَّ مِمَّا تَكْسُبُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقْبِحُوهُنَّ، (سنن ابو داود، باب في حق المرأة على زوجها، غبر 2144)

#### السبب الرابع: (٤) العجز عن النفقة

**وجه:** (١) مسئله لثبوت اسباب فسخ النكاح \ ولها الفسخ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَفْقَةٍ حَاضِرَةٍ لا مَاضِيَّةٍ، (مختصر الخليل، باب [في النفقة بالنكاح والملك والقرابة]، غبر 421)

**وجه:** (٢) قول التابعى لثبوت اسباب فسخ النكاح \ سأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا». قَالَ: قُلْتُ: سَنَةً. قَالَ: «تَعْمَمْ، سَنَةً»، (مصنف عبد الرزاق، باب: الرَّجُلُ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، يُبَيِّنُ عَلَى أَنْ يُطْلِقَ امْرَأَتَهُ أَمْ لَا، وَاخْتَلَافُهُمَا فِي ذَلِكَ، غبر 12357)

**وجه:** (٣) قول التابعى لثبوت اسباب فسخ النكاح \ عن حَمَادٍ قال: «إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُنْفِقُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا»، (مصنف عبد الرزاق، باب: الرَّجُلُ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، غبر 12358)

**وجه:** (٤) قول التابعى لثبوت اسباب فسخ النكاح \ عن الحَسَنِ قال: «إِذَا عَجَزَ الرَّجُلُ عَنْ نَفْقَةِ امْرَأَتِهِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا» / عن الزُّهْرِيِّ قال: «تَسْتَأْنِي بِهِ»، قال: «وَيَأْعِنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ ذَلِكَ»، (مصنف ابن اي شيبة، ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، يُبَيِّنُ عَلَى أَنْ يُطْلِقَ امْرَأَتَهُ أَمْ لَا، وَاخْتَلَافُهُمَا فِي ذَلِكَ، غبر 19015/19016) / مصنف عبد الرزاق، باب: الرجل لا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، غبر 12355)

**وجه:** (٥) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \ حذري ما يكفيك وولدك بالمعروف، (بخاري شريف، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، نمبر 5364)

### السبب الخامس: (٥) الضرب الشديد

**وجه:** (١) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \ عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدينا عليه؟، قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكتسوها إذا أكتسيت، أو أكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت، (سنن ابو داود، باب في حق المرأة على زوجها، نمبر 2142)

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \ عن جده معاوية القشيري، قال: أتيت رسول الله ﷺ، قال: فقلت: ما تقول: في نسائنا قال: «أطعموهن مما تأكلون، وأكسوهن مما تكتسون، ولا تضررنهن، ولا تقيحوهن»، (سنن ابو داود، باب في حق المرأة على زوجها، نمبر 2144)

**وجه:** (٣) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \ عن عائشة، أن حبيبة بنت سهل، كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضررها فكسر بعضها، فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح، فاشتكته إليه، فدعى النبي ﷺ ثابتا، فقال: «خذ بعض ما لها، وفارقها»، فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟، قال: «نعم»، قال: فإني أصدقها حديقتين، وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: «خذهما وفارقها»، ففعل، (سنن ابو داود، باب في الخلع، نمبر 2228)

**وجه:** (٤) آية لثبوت اسباب فسخ النكاح \ (وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُمُ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ كَبِيرًا) (سورة النساء 4، آية 34)

**وجه:** (٥) قول الصحابي لثبوت اسباب فسخ النكاح \ عن فتادة في قوله {واضررنهن} [النساء: 34] قال: «يضرب ضربا غير مثير»، (مصنف عبدالرزاق، باب {واضررنهن} [النساء: 34] نمبر 11876)

### السبب السادس: (٦) مفقود الخبر

**وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت اسباب فسخ النكاح \ عن أي عثمان ، قال: أتت امرأة عمر بن الخطاب ، قالت: استهوت الجن روجها ، فامرها أن تربض أربع سنين ثم أمرولي الذي استهواه الجن أن يطلقها ، ثم أمرها أن تعتمد أربعة أشهر وعشراً، (سنن دارقطني ، باب المهر غير 3848/سنن بيهقي ، باب من قال: تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشراً ثم تحل ، غير 15566)

**وجه:** (٢) قول الصحابي لثبوت اسباب فسخ النكاح \ الله شهد ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما تذاكرا امراة المفقود فقالا: تربص بنفسها أربع سنين ثم تعتمد عدة الوفاة ، ثم ذكروا النفقه فقال ابن عمر: لها نفقتها حبسها نفسها عليه، (سنن بيهقي ، باب من قال: تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشراً ثم تحل ، غير 15569)

**وجه:** (٣) قول الصحابي لثبوت اسباب فسخ النكاح \ عن قنادة قال: «إذا مضت أربع سنين من حين ترفع امراة المفقود امرها الله يقسم ماله بين ورثته»، (مصنف عبدالرازق ، باب: التي لا تعلم مهلك روجها ، غير 12329)

**وجه:** (٤) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \ وقال ابن المسيب إذا فقد في الصفت عند القتال تربص امرأة سنة واشتري ابن مسعود جارية والتمس صاحبها سنة فلم يجده، (بخاري شريف ، باب حكم المفقود في أهله وماله ، غير 5292)

**وجه:** (٥) قول التابعى لثبوت اسباب فسخ النكاح \ عن ابن المسيب قال: «إذا فقد في الصفت تربصت سنة، وإذا فقد في غير الصفت فاربع سنين»، (مصنف عبدالرازق ، باب: التي لا تعلم مهلك روجها ، غير 12326)

**وجه:** (٦) مسئلة لثبوت اسباب فسخ النكاح \ ولزوجة المفقود الرفع للقاضي ، والوالى ، ووالى الماء ، وإلا فلجماعه المسلمين ، فيوجب أربع سنين ، إن دامت نفقتها (مختصر الخليل ، المتن ، فصل في أحكام المفقود] ، غير 343)

**وجه:** (٧) مسئلة لثبوت اسباب فسخ النكاح \ واعتلت ، في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين... وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر (تحير المختصر ، فصل [في أحكام المفقود] غير 352/353)

**وجه:** (٨) قول التابعى لثبت اسباب فسخ النكاح \ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ: أَيْمًا امْرَأَةً فَقَدَتْ رَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ،(مؤطاء امام مالك،ما جاء في عدة التي تفتقد زوجها،نمبر 2134)

**وجه:** (٩) مسئلته لثبت اسباب فسخ النكاح \ فإذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدى امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت،(ختصر القدوبي،كتاب المفقود،نمبر 138)

**وجه:** (١١) قول التابعى لثبت اسباب فسخ النكاح \ لا تعتمد امرأته ولا تنكح أبداً حتى يأتيها يقين وفاته ثم تعتمد من يوم استيقنت وفاته وترثه،(الام للشافعى،امرأة المفقود،نمبر 255)

**وجه:** (١٢) الحديث لثبت اسباب فسخ النكاح \ عن المغيرة بْنِ شَعْبَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَةُ حَتَّىٰ يَأْتِيهَا الْحَبْرُ،(سنن دارقطني،باب المهر،نمبر 3849/سنن بيهقي،باب من قال: امرأة المفقود امرأة حتي يأتيها يقين وفاته،نمبر 15565)

**وجه:** (١٣) قول التابعى لثبت اسباب فسخ النكاح \ عن ابن جريج قال: بلغني أن ابن مسعود وافق عليا على «أنها تنتظره أبداً»،(مصنف عبدالرازاق،باب: التي لا تعلم مهملك زوجها،نمبر 12333)

**وجه:** (١٤) قول الصحابى لثبت اسباب فسخ النكاح \ عن عَلَيِّ اللَّهِ بِسْمِهِ " في امرأة المفقود إذا قدم وقد ترَوَجَتْ امرأته هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تحير،(سنن بيهقي،باب من قال: امرأة المفقود امرأة حتي يأتيها يقين وفاته،نمبر 15562/مصنف عبدالرازاق،باب: يحيى الأول وقد ماتت،نمبر 12338)

## السبب السابع: (٧) غائب غير مفقود

**وجه:** (١) قول التابعى لثبت اسباب فسخ النكاح \ نَعْبُدُ اللَّهَ بْنُ نُعِيرِ، قَالَ: نَا عَبِيدُ اللَّهَ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ، فِيمَنْ غَابَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى نِسَائِهِمْ، إِمَّا أَنْ يُفَارِقُوا، وَإِمَّا أَنْ يَبْعَثُوا بِالنَّفَقَةِ، فَمَنْ فَارَقَ مِنْهُمْ، فَلَيُبَيَّثُ بِنَفَقَةِ مَا تَرَكَ»،(مصنف ابن أبي شيبة،من قال: على الغائب نفقة، فإن بعث وإن

طَلَقَ، غُبْرٌ 19020 / مصنف عبد الرزاق، بابُ الرَّجُلِ يَعِيبُ عَنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، غُبْرٌ 12347 (12)

### السبب الثامن: (٨) اختلاف دارين

**وجه:** (١) أية لثبوت اسباب فسخ النكاح \ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَعَاثُوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا مَاتَتِ إِيمَانُهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ وَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُتُمْ وَلَيْسَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

(سورة المتحنة ٦٠، آيت ١٠)

### السبب التاسع: (٩) العينين

**وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت اسباب فسخ النكاح \ عن عمر بن الخطاب \ ﴿أَنَّهُ قَالَ فِي الْعِنَّينِ: " يُؤْجَلُ سَنَةً فَإِنْ قَدِرَ عَلَيْهَا وَإِلَّا فُرِقَ بَيْنَهُمَا وَهَا الْمَهْرُ وَعَلَيْهَا عِدَّةٌ " (سنن بيهقي، بابُ أَجَلِ الْعِنَّينِ، غُبْرٌ 14289 / مصنف عبد الرزاق، بابُ أَجَلِ الْعِنَّينِ، غُبْرٌ 10723 / سنن دارقطني، بابُ الْمَهْرِ، غُبْرٌ 2811)

**وجه:** (٢) قول الصحابي لثبوت اسباب فسخ النكاح \ أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ: « قَضَيَا بِأَنَّهَا تَنْتَظِرُ بِهِ سَنَةً، ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ السَّنَةِ عِدَّةَ الْمُطْلَقَةِ، وَهُوَ أَحَقُّ بِأَمْرِهَا فِي عِدَّهَا »، (مصنف عبد الرزاق، بابُ أَجَلِ الْعِنَّينِ، غُبْرٌ 10722 / مصنف ابن أبي شيبة، ما قَالُوا فِي امْرَأَةِ الْعِنَّينِ؟ إِذَا فُرِقَ بَيْنَهُمَا عَلَيْهَا عِدَّةٌ، غُبْرٌ 18802)

### السبب العاشر: (١٠) الجنون

**وجه:** (١) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \ عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّجَيِّ صلى الله عليه وسلم " تَرَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفارٍ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ رَأَى بِكَشْحَهَا بَيَاضًا فَنَاءَ عَنْهَا وَقَالَ: أَرْجِي عَلَيْكِ "، فَخَلَّى سَبِيلَهَا، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا، (سنن بيهقي، بابُ مَا يُرْدُ بِهِ النِّكَاحُ مِنَ الْعُيُوبِ، غُبْرٌ 14221)

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\عن ابن عباسٍ ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اجتَبُوا فِي النِّكَاحِ أَرْبَعَةً: الْجُنُونَ ، وَالْجُذَامَ ، وَالْبَرَصَ،(سنن دارقطني،باب المهر،نمبر3671/سنن بيهقي،باب ما يرد به النكاح من الغيوب،نمبر14223)

**وجه:** (٣) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\سِمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا عَدُوٌّ وَلَا طِيرَةٌ وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفَرٌ وَفَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرَّ مِنَ الْأَسَدِ،(بخاري شريف،باب الجذام،نمبر5707)

### السبب الحادى عشر:(١١)المجزوم وغيره

**وجه:** (١) قول التابعى لثبوت اسباب فسخ النكاح\قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَفْدَمْتُ امْرَأَةً عَلَى رَجُلٍ وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهَا كَلَامُهُ، وَلَا حُصُومُتُهُ، هُوَ أَحَقُّ بِهَا»،(مصنف عبد الرزاق،باب المرأة تنكح الرجل وهي تعلم أنه عينه،نمبر10731)

### السبب الثاني عشر:(١٢)غيركافوء

**وجه:** (١) قول التابعى لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ ابْنَهُ الصَّغِيرَ فَنِكَاحُهُ جَائِزٌ وَلَا طَلاقٌ لَهُ،(سنن بيهقي،باب الأب يزوج ابنته الصغير،نمبر13817/مصنف ابن أبي شيبة،في رجل يزوج ابنته وهو صغير،من أجراه،نمبر16015)

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\عن عائشة<sup>رضي الله عنها</sup>: «أَنَّ النَّيْمَةَ تَزَوَّجُهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعَ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا،(بخاري شريف،باب إنكاح الرجل ولده الصغار لقوله تعالى {واللائي لم يحيضن}،نمبر5133/مسلم شريف،باب تزويج الأب البكر الصغيرة،نمبر1422)

**وجه:** (٣) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\عن جابر بن عبد الله ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأُولَاءِ ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»،(سنن دارقطني،باب المهر،نمبر3601/سنن بيهقي،باب اعتبار الكفاءة،نمبر13760)

**وجه:** (٣) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \ عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَحْيِرُوا لِنُطْفَكُمْ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»، (سنن ابن ماجه، باب الأكفاء، غبر 1968 / سنن دارقطني، باب المهر، غبر 3788)

**وجه:** (٤) قول التابعى لثبوت اسباب فسخ النكاح \ قال: كتب عمر بن عبد العزيز في الآيتين: «إِذَا رُوِّجَا وَهُنَّا صَغِيرَانِ إِنَّهُمَا بِالْخِيَارِ»، / عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: «في الصَّغِيرَيْنِ، هُمَا بِالْخِيَارِ إِذَا شَبَّا»، (مصنف ابن أبي شيبة، الآيتين مُتَزَوَّجُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، مَنْ قَالَ: هَا الْخِيَارُ، غبر 16001 / 16003)

**وجه:** (٥) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \ عن ابن عباس، أن جارية يكررا أتت النبي ﷺ فذكرت «أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ»، (سنن ابو داود، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، غبر 2096 / سنن دارقطني، كتاب النكاح، غبر 3563)

**وجه:** (٦) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \ عن أبي هريرة، أن خنساء بنت خدام أنكر حبها أبوها وهي كارهة ، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، «فرد نكاحها». فتزوجها أبو لبابة بن عبد المتندر، (سنن دارقطني، باب المهر، غبر 3554)

**وجه:** (٧) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \ أن أبا هريرة حدثهم أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأمم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن». قلوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت، (بخاري شريف، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، غبر 5136 / مسلم شريف، باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكت، غبر 1419 / سنن ابو داود، باب في الاستئذان، غبر 2092 / سنن ترمذى ، باب ما جاء في استئذن البكر والثيب، غبر 1107)

**وجه:** (٨) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \ عن خنساء بنت خدام الانصارية، «أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه»، (بخاري شريف، باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردوء، غبر 5138 / سنن ابو داود، باب في الثيب، غبر 2101)

**وجه:** (٩) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \ عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا امْرَأٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، ثالث مرات «فَإِنْ دَخَلَ هَا

**فَالْمُهْرُ هَا إِمَّا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ،**(سنن ابو داود، باب في الولي، غير 2083)

**وجه:** (١) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ»،(سنن ترمذى، باب ما جاء لـ نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ، غير 1101/ سنن ابن ماجه، باب لـ نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ، غير 1879)

### السبب الثالث عشر: (١٣) المهر المعدود

**وجه:** (١) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \ عن الثورى قال: " لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى قَوْمًا، فَقَالَ: إِنِّي عَرَبٌ، فَتَزَوَّجَ إِلَيْهِمْ فَوَجَدُوهُ مَوْلَى كَانَ لَهُمْ أَنْ يَرْدُوا نِكَاحَهُ، وَإِنْ قَالَ: أَنَا مَوْلَى فَوَجَدُوهُ نَبَطِيًّا رُدًّا النِّكَاحُ،(مصنف عبد الرزاق، باب الأكفاء، غير 10330)

### السبب الرابع عشر: (١٤) الخدع حالة

**وجه:** (١) قول التابعى لثبوت اسباب فسخ النكاح \ عن الثورى قال: " لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى قَوْمًا، فَقَالَ: إِنِّي عَرَبٌ، فَتَزَوَّجَ إِلَيْهِمْ فَوَجَدُوهُ مَوْلَى كَانَ لَهُمْ أَنْ يَرْدُوا نِكَاحَهُ، وَإِنْ قَالَ: أَنَا مَوْلَى فَوَجَدُوهُ نَبَطِيًّا رُدًّا النِّكَاحُ،(مصنف عبد الرزاق، باب الأكفاء، غير 10330)

### السبب الخامس عشر: (١٥) خيار بلوغ

**وجه:** (١) قول التابعى لثبوت اسباب فسخ النكاح \ قال: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْيَتَيْمَيْنِ: «إِذَا زُوِّجَاهُمَا صَغِيرَانِ إِنَّهُمَا بِالْحِيَارِ»،/عن ابن طاؤس، عن أبيه، قال: «في الصَّغِيرَيْنِ، هُما بِالْحِيَارِ إِذَا شَبَّا»،(مصنف ابن اي شيبة، اليتيمه تزوج وهي صغيرة، من قال: لها الحياز، غير 16001/16003)

### السبب السادس عشر: (١٦) حرمت مصادرت

**وجه:** (١) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \ عن أبي هانئ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ، لَمْ تَحِلْ لَهُ أُمُّهَا، وَلَا ابْنَتُهَا»،(مصنف ابن اي شيبة، الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حاصل امرأته، غير 16235/ سنن بيهقي، باب الزنا لا يحرّم الحلال، غير 13969)

**وجه:** (٢) قول الصحابي لثبوت اسباب فسخ النكاح \ عن مكحول، قال: جَرَّدَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ جَارِيَةً فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلَهُ بَعْضُ بَنِيهِ أَنْ يَهَبَهَا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ»،(مصنف

**عبدالرازق، باب ما يحرّم الأُمَّةَ وَالْحُرْرَةَ، غبر 10839/**مصنف ابن اي شبيه، في الرجل يحرّم المرأة  
وينتسبها من لا تحل لابنها، وإن فعل الأب، غبر 16226 (16226)

**وجه:** (٣) قول التابعى لثبوت اسباب فسخ النكاح\عن إبراهيم قال: «إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة، أو مس، أو نظر إلى فرجها لا تحل لابنه، ولا لابنته»،(مصنف عبدالرازق، باب ما يحرّم الأُمَّةَ وَالْحُرْرَةَ، غبر 10850/مصنف ابن اي شبيه، الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حاصل امرأته، غبر 16236 (16236)

**وجه:** (٤)قول التابعى لثبوت اسباب فسخ النكاح\عن الحسن، وقتادة، قالا: «لا يحرّمها عليه إلا الوطء»،(مصنف عبدالرازق، باب ما يحرّم الأُمَّةَ وَالْحُرْرَةَ، غبر 10846)

**وجه:** (٥)قول التابعى لثبوت اسباب فسخ النكاح\وما حرمنا على الآباء من نساء الأبناء وعلى الأبناء من نساء الآباء وعلى الرجل من أمهات نسائه وبنات نسائه اللاتي دخل بهن بالنكاح فأصيب فأما بالزنا فلا حكم للزنا يحرم حلالا فلو زنى رجل بأمرأة لم تحرم عليه ولا على ابنته ولا على أبيه،(الام للشافعي، ما يحرم من النساء بالقرابة، غبر 27)

**وجه:** (٦)ال الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\عن عائشة؛ أنّها قالت اختصّ سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام. فقال سعد: هذا. يا رسول الله! ابن أخي، عتبة بن أبي وقادص. عهد إلى آنّه ابنة. انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي، يا رسول الله! ولد على فراش أبي. من ولدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهها بيّنا بعتبة. فقال "هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ. وَاحْتِجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةً". قالت: فلم ير سودة قط،(مسلم شريف،باب الولد للفراش، وتوقي الشهادات، غبر 1457/سنن ابو داود،باب الولد للفراش، غبر 2273)

**وجه:** (٧)ال الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\عن عائشة ، قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها ، قال: «لا يحرّم الحرام الحال إنما يحرّم ما كان ب姻كاح،(سنن دارقطني،باب المهر، غبر 3680/سنن بيهقي،باب الزنا لا يحرّم الحال، غبر 13966)

**وجه:** (٨) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \ و قال عَرْكِمَةُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ إِذَا زَانِي بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، (بخاري شريف، باب ما يحل من النساء وما يحرم وقوله تعالى {حرمت عليكم أمها لكم الحنف، غير 5105)

### السبب السابع عشر: (١٧) التفريق بفساد النكاح

### السبب الثامن عشر: (١٨) فسخ النكاح عن حاكم غير مسلم

**وجه:** (١) مسئله لثبوت اسباب فسخ النكاح \ (وأهله أهل الشهادة) أي أدائها على المسلمين، كذا في الحواشي السعدية، ومقتضاه أن تقليل الكافر لا يصح.. قال في البحر: وبه علم أن تقليل الكافر صحيح، وإن لم يصح قضاوه على المسلم حال كفره، (در المختار باب الاقالة/ رد المختار حاشيه عابدين، كتاب القضاء، غير 354/422)

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \ عن جابر بن عبد الله، أنه سمعه يحدث قال: أردت الخروج إلى حبيبر، فأتياه النبي ﷺ فسلمه عليه وقلت: إني أردت الخروج إلى حبيبر، فقال "إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً؛ فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته"، (سنن بيهقي، باب التوكيل في المال، وطلب الحثائق وقضائهما، وذبح الهدايا وقسمها، والبيع والشراء والنفقة، وغير ذلك، غير 11432)

**وجه:** (٣) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل حبيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، (مسلم شريف، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الشجر والزرع، غير 1551)

**وجه:** (٤) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \ عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه دفع إلى يهود حبيبر نخل حبيبر وأرضها. على أن يعتملوها من أموالهم. ولرسول الله ﷺ شطر ثرها، (مسلم شريف، باب المساقاة والممعاملة بجزء من الشجر والزرع، غير 1551) وصحيح (توكيل مسلم ذميما بيع حمر أو خنزير) وشراهما كما مر في البين الفاسد، (رد المختار حاشيه ابن عابدين، كتاب الوكالة، غير 511)

**وجهه:** (٦) قول التابعى لثبت اسباب فسخ النكاح \ عن إبراهيم قال: «إذا كتب الطلاق بيده، وجَبَ عَلَيْهِ»، (مصنف ابن اي شيبة، في الرجل يكتب طلاق امرأته بيده، غير 17998 / مصنف عبدالرازق، باب الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها، غير 11433)

**وجهه:** (٧) قول التابعى لثبت اسباب فسخ النكاح \ عن عطاء، الله سُئلَ عن رجُلٍ أَنَّهُ كَتَبَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ نَدِمَ فَأَمْسَكَ الْكِتَابَ، قَالَ: «إِنْ أَمْسَكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ أَمْضَاهُ فَهُوَ طَلَاقٌ»، (مصنف ابن اي شيبة، في الرجل يكتب طلاق امرأته بيده، غير 18000 / مصنف عبدالرازق، باب الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها، غير 11434)

### باب العدة

**{579}** { (وَإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا أَوْ رَجَعِيًّا أَوْ وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَهِيَ حُرَّةٌ مِّنْ تَحْيِضٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةً أَفْرَاءٍ) المَقْولُهُ تَعَالَى { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةً قُرُونٍ } [البقرة: 228] وَالْفُرْقَةُ إِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ طَلَاقٍ فَهِيَ فِي مَعْنَى الطَّلَاقِ لِأَنَّ الْعِدَّةَ وَجَبَتْ لِتَتَعَرُّفِ عَنْ بَرَاءَةِ الرَّجِمِ فِي الْفُرْقَةِ الظَّارِئَةِ عَلَى النِّكَاحِ، وَهَذَا يَتَحَقَّقُ فِيهَا . ۝ وَالْأَقْرَاءُ الْحَيَضُ عِنْدَنَا . }

**{579} وجه:** (۱) آية لثبوت **وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعياً / والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرون** (سورة البقرة 2، آيت 228)

**وجه:** (۲) آية لثبوت **وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعياً / وآلذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً** (سورة البقرة 2، آيت 234)

**وجه:** (۳) آية لثبوت **وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعياً / وآلئي ييسن من المحيض من نسايكم إن أرتئتم فعدنهن ثلاثة أشهر وآلئي لم يحيضن وأولئك الآهمال أجلهن أن يضعن حملهن** (سورة الطلاق 65، آيت 10)

**وجه:** (۴) قول التابعى لثبوت **وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعياً / عن الشعبي، أن علياً عليه السلام " فرق بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال: إذا انقضت عدتها فإن شاءت تزوجه فعلت،** (بيهقي، باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني، 15544)

**وجه:** (۱) الحديث لثبوت **وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعياً / أن أم حبيبة بنت جحش كانت تُستَحْاضُ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحِيْضَتِهَا، وَتَغْتَسِلَ، وَتُصَلِّيَ،** (سنن نسائي، ذكر الأقراء، غير 210)

**وجه:** (۲) الحديث لثبوت **وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعياً / عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: « طلاق الأمة تطليقنان، وفروعها حيضنان،** (ابوداود، باب في سنته طلاق العبد، 2189)

**أصول:** عدت وہ خاص مدت ہے جو نکاح ختم ہونے کے بعد خاص شرطوں کے ساتھ عورت گزارتی ہے،

٣٠ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْأَطْهَارُ هُوَ الْفَظْ حَقِيقَةُ فِيهِمَا إِذْ هُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، كَذَا قَالَهُ ابْنُ السِّكِّيْتِ وَلَا يَنْنَظِمُهُمَا جُمْلَةً لِلأشْرِكِ لَا وَالْحَمْلُ عَلَى الْحِি�ْضُ أَوْلَى، إِمَّا عَمَّا بِلْفَظِ الْجَمْعِ، لِأَنَّهُ لَوْ حَمَلَ عَلَى الْأَطْهَارِ وَالطَّلاقُ يُوقَعُ فِي طَهْرٍ لَمْ يُبْقِي جَمِيعًا، كَمَا أَوْ لِأَنَّهُ مُعْرِفٌ لِبِرَاءَةِ الرَّحِيمِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ، لَأَوْ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «وَعِدَةُ الْأَمَّةِ حِيْضَتَانِ» فَيَلْتَحِقُ بِيَابَانِهِ {وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيْضُ مِنْ صِغَرٍ أَوْ كِبِيرٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ} لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَاللَّاتِي يَئِسَّنَ مِنَ الْمَحِيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ} [الطلاق، 4] الآية ٢٤) وَكَذَا الَّتِي بَأَغَتَتْ بِالسِّنِّ وَمَ تَحِضُ بِآخِرِ الآيَةِ.

٤٠ وجَهٌ: (١) قول التابعى لثبوت وإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بِائِنًا أَوْ رَجِعِيًّا / قال والأقراء عندنا والله تعالى أعلم الأطهار، (الام للشافعى عدة المدخل بـها التي تحىض (أخبارنا الربيع)، 224)

وجَهٌ: (٢) قول الصحابية لثبوت وإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بِائِنًا أَوْ رَجِعِيًّا / عن عائشةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ،" (بيهقي، أبُ ما جَاءَ فِي قَوْلِهِ عز وجل: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِإِنْفَسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ}، 15383 / مصنف ابن شيبة ، مَا قَالُوا فِي الْأَقْرَاءِ، مَا هِيَ، نمبر 18737)

وجَهٌ: (٣) الحديث لثبوت وإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بِائِنًا أَوْ رَجِعِيًّا / عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، «أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: مُؤْمِنٌ فَلْيَمْرِأْ جَعْهَا، مُمْكِنٌ فَلْيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، مُمْكِنٌ تَطْهَرَ، مُمْكِنٌ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَهُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ، (بخاري شريف، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ عِدَّهُنَّ وَأَحْصُّوْا عِدَّهُ} أَحْصَيْنَاهُ حَفْظُنَا، نمبر 5251)

٥٠ وجَهٌ: (١) الحديث لثبوت وإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بِائِنًا أَوْ رَجِعِيًّا / عن عائشةَ، عن النبيِّ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرُونُهَا حِيْضَتَانِ، (سنن ابو داود، بَابُ فِي سُنْنَةِ طَلَاقِ الْعَبْدِ، نمبر 2189)

{580} وجَهٌ: (١) آية لثبوت وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيْضُ مِنْ صِغَرٍ / {وَالَّتِي يَئِسَّنَ مِنَ الْمَحِيْضِ اصول: عدت گزارنے کی کل تین صورتیں ہیں، (۱) وضع حمل کے ذریعے (۲) میسی کے ذریعے (۳) حیض کے ذریعے سے۔

{581} (وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4]

{582} (وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «طَلاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» ٢ وَلَأَنَ الرِّقَ مُنَصِّفٌ وَالْحِيْضَةُ لَا تَتَجَزَّ فَكُمِلَتْ فَصَارَتْ حَيْضَتَيْنِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ عُمَرٌ بِقَوْلِهِ: لَوْ اسْتَطَعْتُ جَعَلَنَاهَا حَيْضَةً وَنَصْفًا

{583} (وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيطُ فَعِدَّتُهَا شَهْرٌ وَنَصْفٌ) لِأَنَّهُ مُتَجَزِّيٌ فَمَكَنَ تَنْصِيفُهُ عَمَلاً بِالرِّقِ.

مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ أَرَتُبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ (سورة الطلاق 65، آية 4)

{581} وجه: (1) أية لثبت وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا / وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ (سورة الطلاق 65، آية 4)

{582} وجه: (1) الحديث لثبت وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ / عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «طَلاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْوُهَا حَيْضَتَانِ»، (سنن ابو داود، باب في سنّة طلاق العبد، غبر 2189/سنن ترمذى ، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، غبر 1182)

٢. وجه: (1) قول الصحابي لثبت وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ / أَنَّهُ سَعَ عُمرَ بْنَ الخطَابِ اللَّهُ يَقُولُ: " لَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَجْعَلَ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَةً وَنَصْفًا " فَقَالَ رَجُلٌ: فَاجْعَلْنَا شَهْرًا وَنَصْفًا فَسَكَتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (سنن بيقهى، باب عِدَّةِ الْأَمَةِ، غبر 15453)

{583} وجه: (1) قول الصحابي لثبت وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيطُ فَعِدَّتُهَا شَهْرٌ وَنَصْفٌ / عن علي اللَّهُ يَقُولُ: " عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيطُ فَشَهْرٌ وَنَصْفٌ" ، (سنن بيقهى، باب عِدَّةِ الْأَمَةِ، غبر 15452)

وجه: (2) قول التابعى لثبت وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيطُ فَعِدَّتُهَا شَهْرٌ وَنَصْفٌ / عن عطاء، في عِدَّةِ الْأَمَةِ صَغِيرَةً، أَوْ فَاعِدًا؟ قال: قَالَ عُمَرُ: «شَهْرٌ وَنَصْفٌ»، (مصنف عبد الرزاق، باب عِدَّةِ الْأَمَةِ صَغِيرَةً، أَوْ قَدْ قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيطِ، غبر 12885)

أصول: آزاد مطلقه کی عدت اگر حال پھر ہو تو تین حیض اور غیر حائضہ کی تین ماہ، اور اگر حاملہ ہو تو وضع حمل ہے،

{584} {وعَدَةُ الْحَرَّةِ فِي الْوَفَاءِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ} لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا لـ {وعَدَةُ الْأَمَّةِ شَهْرًا وَهُمْ سَهْلَةٌ أَيَّامٌ} لِأَنَّ الرِّقَّ مُنَصِّفٌ.

{585} {وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا} لـ {إِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى} {وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4]

**وجه:** (ا) أية لثبت وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشرين / ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (سورة البقرة 2، آيت 234)

**وجه:** (ا) قول التابعى لثبت وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشرين / أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولُانِ: "عِدَّةُ الْأَمَّةِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرًا وَهُمْ لَيَالٍ، (سنن بيهقي، باب عدة الأمة، غبر 15458)

{585} **وجه:** (ا) أية لثبت وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها / وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (سورة الطلاق 65، آيت 4)

**وجه:** (ا) الحديث لثبت وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها / عن المسوّر بن محّرم «أن سبعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليلٍ فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت، (بخاري شريف، باب: {وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ}، غبر 5320/مسلم شريف، باب انقضاض عدة المתוّف عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل، غبر 1484/سنن ترمذى، باب ما جاء في الحامل المתוّف عنها زوجها تضع، غبر 1193)

**وجه:** (٢) الحديث لثبت وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها / عن أبي بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ {وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4] لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَوْ لِلْمُتَوَفِّ عَنْهَا زَوْجُهَا؟ ، قَالَ: «هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ وَالْمُتَوَفِّ عَنْهَا زَوْجُهَا، (سنن دارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاع وغيره، غبر 4001)

**أصول:** آزاد متوفى عنها زوجها حامله کی عدت وضع حمل ہے اور غیر حاملہ کی عدت چار ماہ دس یوم ہے۔

**أصول:** باندی کی عدت آزاد عورت کا نصف ہے یعنی حائضہ مطلقہ باندی کی عدت دو حیض ہے۔

٢٠ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ شَاءَ بِاَهْلِتُهُ أَنَّ سُورَةَ النِّسَاءِ الْقُصْرِيَّ نَزَّلَتْ بَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ. ٣٠ وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ وَضَعَتْ وَرْجُجَهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَأَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَحَلَّ لَهَا أَنْ تَتَرَوَّجَ. {٥٨٦} (وَإِذَا وَرَثَتِ الْمُطَلَّقَةِ فِي الْمَرْضِ فَعِدَّتُهَا أَبْعَدُ الْأَجْلِينَ) لَوْهَدَا عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدَ:

٢١ وجہ: (۱) آیہ لشوت وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا / وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ (سورۃ الطلاق 65، آیت 4)

وجہ: (۲) آیہ لشوت وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا / ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (سورۃ البقرۃ 2، آیت 234)

وجہ: (۳) قول الصحابی لشوت وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا / قَالَ عَبْدُ اللَّهِ " وَاللَّهِ مَنْ شَاءَ لَا عَنْهُ لَأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرِيَّ بَعْدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " وَعَنْ مُسْلِمٍ أَيِّ الصُّحَّى قَالَ: كَانَ عَلَيْهِ يَقُولُ: آخِرُ الْأَجْلَيْنِ، (سنن بیهقی، باب عِدَّةِ الْحَامِلِ مِنَ الْوَفَاءِ، 15474)

وجہ: (۴) قول الصحابی لشوت وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا / فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّحْصَةَ؟ لَنَزَّلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرِيَّ بَعْدَ الطُّولِيَّ: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ}، (بخاری شریف، {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا} وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ وَاحِدُهَا ذَاتُ حَمْلٍ، غیر 4910)

٢٢ وجہ: (۱) قول التابعی لشوت وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ / عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرِ اللَّهِ سُلَيْلٍ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، (بیهقی، باب عِدَّةِ الْحَامِلِ مِنَ الْوَفَاءِ، 15476)

{٥٨٦} وجہ: (۱) قول التابعی لشوت وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا / عَنْ عِكْرِمَةَ، آنَّهُ قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ عِدَّهَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ مَاتَ وَرِثَتْهُ وَاسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفِّ عَنْهَا»، (مصنف ابن ابی شیبہ، مَا قَالُوا فِي الرِّجْلِ يُطَلِّقُ ثَلَاثًا فِي مَرْضِهِ فَيَمُوتُ، أَعْلَى امْرَأَتِهِ عِدَّةَ لِوْفَاتِهِ، غیر 19078)

**اصول:** غیر حائضه مطلقہ باندی کی عدت ایک ماہ پندرہ یوم ہے، اور مطلقہ حاملہ باندی کی عدت وضع حمل ہے،

**اصول:** مطلقہ ثلاثہ کی عدت کے میں شوہر کا انتقال ہو جائے تو وہ وارث ہو گی اور عدت وفات بھی گزارے گی۔

٢٠ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : ثَلَاثُ حِيْضٍ ، ۖ وَمَعْنَاهُ إِذَا كَانَ الطَّلاقُ بِائِنًا أَوْ ثَلَاثًا ، أَمَّا إِذَا كَانَ رَجْعِيًّا فَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاءِ بِالْإِجْمَاعِ .

٢١ لِأَبِي يُوسُفَ أَنَّ النِّكَاحَ قَدْ انْقَطَعَ قَبْلَ الْمَوْتِ بِالْطَّلاقِ وَلَرْمَتْهَا ثَلَاثُ حِيْضٍ ، وَإِنَّمَا تَحْبُّ عِدَّةُ الْوَفَاءِ إِذَا زَالَ النِّكَاحُ فِي الْوَفَاءِ إِلَّا أَنَّهُ بَقِيَ فِي حَقِّ الْإِرْثِ لَا فِي حَقِّ تَغْيِيرِ الْعِدَّةِ ، بِخَالَفِ الرَّجُعِيِّ لِأَنَّ النِّكَاحَ بَاقٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ . هُوَلَهُمَا أَنَّهُ لَمَّا بَقِيَ فِي حَقِّ الْإِرْثِ يُجْعَلُ بَاقِيَا فِي حَقِّ الْعِدَّةِ احْتِيَاطًا فِيْجَمِعُ بَيْنَهُمَا .

٢٢ وَلَوْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ حَقَّ وَرِثَتِهِ اُمْرَأَةٌ فَعِدَّتْهَا عَلَى هَذَا الْإِحْتِلَافِ . وَقِيلَ عِدَّتْهَا بِالْحِيْضِ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ النِّكَاحَ حِينَئِذٍ مَا اعْتَبَرَ بَاقِيَا إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ فِي حَقِّ الْإِرْثِ لِأَنَّ الْمُسْلِمَةَ لَا تَرِثُ مِنَ الْكَافِرِ

{587} {فَإِذَا عَتَقْتُ الْأَمْمَةَ فِي عِدَّهَا مِنْ طَلاقِ رَجْعِيِّ اِنْتَقَلَتْ عِدَّهَا إِلَى عِدَّةِ الْحَرَائِرِ} لِقِيَامِ النِّكَاحِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ

{588} {وَإِنْ أَعْتَقْتُ وَهِيَ مَبْتُوَةً أَوْ مُتَوَفَّةً عَنْهَا زَوْجُهَا لَمْ تَنْتَقِلْ عِدَّهَا إِلَى عِدَّةِ الْحَرَائِرِ} لِزَوْالِ النِّكَاحِ بِالْبَيْنُونَةِ أَوْ الْمَوْتِ .

**وجه:** (١) الحديث لثبت فـإذا عـتقت الأـمـةـ في عـدـهـاـ من طـلاقـ رـجـعـيـ اـنتـقلـتـ / عنـ ابنـ المـسـيـبـ، أـنـ النـبـيـ ﷺـ، قـالـ فـيـ أـمـ الـوـلـدـ: «أـعـتـقـهـاـ وـلـدـهـاـ، وـتـعـتـدـ عـدـةـ الـخـرـةـ، (مصنـفـ عبدـالـرـزـاقـ، بـابـ عـدـةـ السـرـيـةـ إـذـاـ أـعـتـقـتـ أـوـ مـاتـ عـنـهـاـ سـيـدـهـاـ)، غـيرـ (12937)

**وجه:** (٢) قولـ التـابـعـ لـثـبـوتـ فـإـذـاـ عـتـقـتـ الـأـمـةـ فـيـ عـدـهـاـ مـنـ طـلاقـ رـجـعـيـ اـنتـقلـتـ / عنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ قـالـ: «عـدـةـ أـمـ الـوـلـدـ إـذـاـ تـوـفـيـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ، (مـصـنـفـ ابنـ اـبـيـ شـيـبـهـ، مـنـ قـالـ: عـدـهـاـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ)، غـيرـ (18748)

**وجه:** (١) قولـ التـابـعـ لـثـبـوتـ وـإـنـ أـعـتـقـتـ وـهـيـ مـبـتـوـةـ أـوـ مـتـوـفـيـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ لـمـ تـنـتـقلـ / عنـ إـبـرـاهـيمـ قـالـ.... وـإـذـاـ طـلـقـتـ تـطـلـيقـتـيـنـ، مـمـ أـدـرـكـهـاـ عـتـاقـهـ اـعـنـدـتـ عـدـةـ الـأـمـةـ لـمـ بـأـنـتـ مـنـهـ، وـالـمـتـوـفـيـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ كـذـلـكـ، (مـصـنـفـ ابنـ اـبـيـ شـيـبـهـ ، مـاـ قـالـواـ فـيـ الـأـمـةـ تـكـوـنـ لـلـرـجـلـ فـيـعـتـقـهـاـ، تـكـوـنـ عـلـيـهـاـ عـدـةـ)، غـيرـ (18786)

**أصول:** بـانـدـىـ كـوـ طـلاقـ رـجـعـيـ مـيـںـ آـزـادـ کـیـاـتـوـهـ آـزـادـ کـیـ طـرفـ نـتـقـلـ ہـوـگـیـ، یـعنـیـ وـہـ آـزـادـ کـیـ عـدـتـ مـکـملـ کـرـےـ گـیـ۔

وَإِنْ كَانَتْ آيَةً فَاعْتَدَّتْ بِالشُّهُورِ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمْ انتَقَضَ مَا مَضَى مِنْ عِدَّهَا وَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفِ الْعِدَّةَ بِالْجِمْعِ) وَمَعْنَاهُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ عَلَى الْعَادَةِ لِأَنَّ عُودَهَا يُبْطِلُ الْإِيمَانَ هُوَ الصَّحِيحُ، فَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَلْفًا وَهَذَا لِأَنَّ شَرْطَ الْخُلْفِيَّةِ تَحْقُقُ الْيَأسِ وَذَلِكَ بِاسْتِدَامَةِ الْعَجْزِ إِلَى الْمَمَاتِ كَالْفُدْدِيَّةِ فِي حَقِّ الشَّيْخِ الْفَانِيِّ.

**{590} (ولو حاصلت حيضرتين ثم أيسأت تعتذر بالشهور) تحرزاً عن الجمع بين البدل والمبدل.**

وَالْمَنْكُوحةُ نِكَاحًا فَاسِدًا وَالْمَوْطُوءَةُ بِشَبَهِ عِدَّتُهُمَا الْحِيْضُرُ فِي الْفُرْقَةِ وَالْمَوْتِ {591}

**لأنَّهَا للتَّعْرُفِ عَنْ بَرَاءَةِ الرَّحْمَنِ لِقَضَاءِ حَقِّ النِّكَاحِ، وَالْحِيْضُورُ هُوَ الْمَعْرُوفُ.**

**وجه:** (٢) قول التابعى لثبوت وإن أعتقَتْ وهي مبنتُهَا أو متوفَّ عنَّها زوجُها/عنْ إبراهِيمَ، في امرأةٍ ماتَ عنَّها زوجُها، ثمَّ أعتقَتْ، قالَ: «تمضي على عدَّةِ الأُمَّةِ، ولَيْسَ لها إلَّا عدَّةُ الأُمَّةِ»، (ابن شبيبه، ما قالوا في الرجل تكون تحته الأمة، فيموت ثم تعيق بعده موته، غبر 18791)

**وجه:** (١) قول التابعى لثبتت وإن كانت آيسةً فاعتذرت بالشُهُورِ ثم رأت الدَّمَ / عنِ اللُّهُرِيِّ في امرأةٍ يُكْرِ طُلِقتْ لَمْ تَكُنْ حاضِتْ، فاعتذرت شهراً، أو شهرين، ثم حاضت قال: «تعتذر ثلاثة حيض، (مصنف عبدالرزاق، باب طلاق التي لم تحضن، نمبر 11109 / مصنف ابن أبي شبيه، الجارية تطلق، ولم تبلغ المحيض، ما تعذر، نمبر 18003)

**590} وجہ:** (ا) قول التابعی لثبت وَلُوْ حاضَتْ حِيْضَتِينِ مِمَّ أَيْسَتْ تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ / عنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنِ اعْتَدَتْ حِيْضَةً وَاحِدَةً مِمَّ جَلَسَتْ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَلَا تَعْتَدُ بِالحِيْضَةِ»، (مصنف عبد الرزاق، باب طلاق الَّتِي لَمْ تَحْضُ، نمبر 11113)

**عبدالرزاق، باب النكاح على غير وجہ النكاح، غیر 10510**

**وجه:** (٢) قول الصحابي لثبت المنكوبة نَكَحَا فَاسِدًا وَالْمُوْطُوْءَةُ بِسُبْهَةٍ / أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ: «أَتَى يَامِرَةً نُكِحْتُ فِي عِدَّهَا وَبَنِي هَا، فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا، وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ بِمَا بَقِيَ مِنْ عِدَّهَا الْأُولَى، ثُمَّ تَعْتَدَ مِنْ هَذَا عِدَّهَا مُسْتَقْبَلَةً» (مصنف عبد الرزاق، باب نكاحها في عدتها، 10532).

**لغات:** آیسَةً، الْيَاسِ: جو ما یوس ہو جائے، حیض کے خون سے ما یوس ہونے کو کہتے ہیں استدَامَة: بھیشه رہنا۔

592} {وَإِذَا مَاتَ مَوْلَى أُمّ الْوَلَدِ عَنْهَا أَوْ أَعْنَقَهَا فَعَدَّتْهَا ثَلَاثٌ حِيْضٌ. إِنَّمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: حِيْضٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّهَا تَحْبَبُ بِزَوَالِ مِلْكِ الْيَمِينِ فَشَابَهَتْ الْإِسْتِبْرَاءَ.

٢٠ وَلَنَا أَنَّهَا وَجَبَتْ بِزَوَالِ الْفِرَاشِ فَأَشْبَهَ عِدَّةَ النِّكَاحِ مِمْ إِمَامُنَا فِيهِ عُمُرٌ فَإِنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ أُمِ الْوَلَدِ ثَلَاثَ حِيْضٍ (ولَوْ كَانَتْ مِنْ لَا تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةً أَشْهِرٍ) كَمَا فِي النِّكَاحِ.

593 { (وَإِذَا مَاتَ الصَّغِيرُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَهَا حَبَلٌ فَعِدْتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا) إِنَّمَا يَعْلَمُ حَمْلَهَا حَيْفَةٌ وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: عِدْتُهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرَ،

**الوجه:** (١) قول الصحابي لشوت وإذا مات مؤلِّي أم الولَدِ عنْهَا أوْ أَعْتَقَهَا / أَنَّ عَمْرَو بْنَ العاصِ «أَمَرَ أُمَّ وَلَدٍ أَعْتَقْتُ أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَ حِصْنٍ»، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ بِخُسْنِ رَأْيِهِ، (مصنف ابن شبيه، 18762/عبدالرازق، باب عِدَّةِ السُّرِّيَّةِ إِذَا أَعْتَقْتُ أَوْ ماتَ عَنْهَا سَيْدُهَا، 12931)

**وجه:** (٢) قول التابعى لثبتوت وإِذَا ماتَ مُوْلَى أُمّ الْوَلَدِ عَنْهَا أَوْ أَعْتَقَهَا / عنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا أَعْتَقْتِ السُّرِيَّةَ، أَوْ ماتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، فَإِنَّهَا تَعْتَنُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»، (مصنف عبد الرزاق، باب عَدَّةُ السُّرِيَّةِ إِذَا أَعْتَقْتَ أَوْ ماتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، غٰبٌ 12931)

**الوجه:** (١) قول التابعى لثبوت وإذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها / عن الحسن، الله كان يقول: «عدتها حيبة إذا توفي عنها سيدها، / عن ابن عمر قال: «عدتها حيبة، (مصنف ابن أبي شيبة، من قال: عدة أم الولد حيبة، غير 18754/18756/18754 مصنف عبدالرازق، باب عدة السرية إذا أعتقت أو مات عنها سيدها، 12941)

**وجه:** (٢) الحديث لثبتت مات مولى أم الولد عنها أو اعتقها /عن عمرو بن العاص قال: «لَا تُبَسِّرُوا عَلَيْنَا سُنَّةً»، قال ابن المتن: «سُنَّة نَبِيَّنَا ﷺ عِدَّةُ الْمُتَوَقَّفِ عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ يَعْنِي أُمَّ الْوَلَدِ»، (سنن ابو داود، باب في عددة أم الولد، غبر 2308/18754/مصنف عبد الرزاق، باب عددة السريعة إذا اعتقته أو مات عنها سيدتها، 12933)

**وجه:** (١) أية لثبت وِإِذَا ماتَ الصَّغِيرُ عَنْ امْرَأَتِهِ / وَأَوْلَئِكُ الْأَحْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ (سورة الطلاق ٦٥، آيت ٤)

**اصول:** ام و ولد کی عدتِ وفات تین حیض ہے، کیونکہ آقا کے مرنے کے بعد آزاد ہو کر عدت گزار رہی ہے،

**اصول:** ام و لد کی عدتِ وفات چار ماہ دس دن نہیں ہے کیونکہ ام و لد کا آقا شوہر نہیں ہے احناف کے نزدیک،

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ الْحَمْلَ لَيْسَ بِتَابِتِ النَّسَبِ مِنْهُ فَصَارَ كَاخَادِثٍ بَعْدَ الْمَوْتِ . ۲ وَهُمَا إِطْلَاقُ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَفَ حَمْلُهُنَّ} [الطلاق: 4] ۳ وَلَأَنَّهَا مُقْدَرَةٌ مُعْدَةٌ وَضْعُ الْحَمْلِ فِي أَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ قَصْرَتِ الْمُدَدُ أَوْ طَالَتْ لَا لِلتَّعْرِفِ عَنْ فَرَاغِ الرَّحْمِ لِشَرْعِهَا بِالْأَشْهُرِ مَعَ وُجُودِ الْأَقْرَاءِ، لِكِنْ لِقَضَاءِ حَقِّ النِّكَاحِ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَتَحَقَّقُ فِي الصَّيْحَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْحَمْلُ مِنْهُ، ۴ لِخَلَافِ الْحَمْلِ الْحَادِثِ لِأَنَّهُ وَجَبَتْ الْعِدَّةُ بِالشُّهُورِ فَلَا تَغَيَّرُ بِهِدْوَتِ الْحَمْلِ، وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ كَمَا وَجَبَتْ وَجَبَتْ مُقْدَرَةً مُعْدَةً الْحَمْلِ فَافْتَرَقَ .

۵ وَلَا يَلْزَمُ امْرَأَةُ الْكَبِيرِ إِذَا حَدَثَ لَهَا الْحَبْلُ بَعْدَ الْمَوْتِ لِأَنَّ النَّسَبَ يَشْبُتُ مِنْهُ فَكَانَ كَالْقَائِمِ عِنْدَ الْمَوْتِ حُكْمًا

{594} {وَلَا يَشْبُتُ نَسَبُ الْوَلَدِ فِي الْوَجْهَيْنِ} لِأَنَّ الصَّيْحَى لَا مَاءَ لَهُ فَلَا يُنْصَرُ مِنْهُ الْغُلُوقُ، وَالنِّكَاحُ يَقُولُ مَقَامُهُ فِي مَوْضِعِ التَّصَوُّرِ .

{595} {وَإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي حَالَةِ الْحِيْضُرِ لَمْ تَعْتَدْ بِالْحِيْضُرِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الطَّلاقُ} لِأَنَّ الْعِدَّةَ مُقْدَرَةٌ، بِتَلَاثِ حِيَضٍ كَوَامِلٍ فَلَا يَنْفَصُّ عَنْهَا .

{596} {وَإِذَا وُطِئَتِ الْمُعْتَدَةُ بِشُبْهَةِ فَعَلَيْهَا عِدَّةُ أُخْرَى وَتَدَاهَلَتْ الْعِدَّتَانِ،

{595} وجہ: (۱) آیہ لثبوت وَإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي حَالَةِ الْحِيْضُرِ / ﴿وَالْمُطَلَّقُتُ يَتَرَبَّصُ بِإِنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوعٍ﴾ (سورة البقرة ۲، آیت 228)

وجہ: (۲) قول الصحابی لثبوت وَإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي حَالَةِ الْحِيْضُرِ / عن ابن عمر " إِذَا طَلَقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَعْتَدْ بِتِلْكَ الْحِيْضُرَةِ ، / عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ " مَنْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ هِيَ نُفَسَاءُ فَعَلَيْهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ سِوَى الدَّمِ الَّذِي هِيَ فِيهِ، (سنن بیهقی، باب لا تَعْتَدْ بِالْحِيْضُرِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الطَّلاقُ، غیر 15403/15402/10965/ مصنف عبدالرزاق، باب الرَّجُل يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءُ، أَهِيَ تَحْتَسِبُ بِتِلْكَ الْحِيْضُرَةِ، غیر 10532)

{596} وجہ: (۱) قول الصحابی لثبوت وَإِذَا وُطِئَتِ الْمُعْتَدَةُ بِشُبْهَةِ فَعَلَيْهَا عِدَّةُ أُخْرَى / أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ: «أَتَيْ بِأَمْرَأَةٍ نُكَحْتُ فِي عِدَّتِهَا وَبُنِيَ لِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدْ بِمَا بَقِيَ مِنْ عِدَّهَا الْأُولَى، ثُمَّ تَعْتَدَ مِنْ هَذَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً» (عبدالرزاق، باب نِكَاحِهَا فِي عِدَّهَا، 10532)

**لغات:** قَصْرَتِ الْمُدَدُ: مختصر مد، الغُلُوقُ: حمل، الأَقْرَاءُ: جمع قروء بمعنى حيف، كَوَامِل: مكمل.

**وَيَكُونُ مَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنْ الْحَيْضِ مُحْتَسِبًا مِنْهُمَا جَيْعًا، لِإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ الْأُولَى وَمَكِّلَتِ الْثَانِيَةُ فَعَلَيْهَا تَكَامُ الْعِدَّةِ الثَانِيَةِ) وَهَذَا عِنْدَنَا.**

**٢٠ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَتَدَخَّلَانِ لِأَنَّ الْمَقْصُودُ هُوَ الْعِبَادَةُ فَإِنَّهَا عِبَادَةٌ كَفٌّ عَنِ التَّزْوُجِ وَالْخُرُوجِ فَلَا تَتَدَخَّلَانِ كَالصَّوْمَمِينِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ سَوْلَانِ أَنَّ الْمَقْصُودُ التَّعْرُفُ عَنْ فَرَاغِ الرَّحْمِ وَقَدْ حَصَلَ بِالْوَاحِدَةِ فَتَتَدَخَّلَانِ، وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ تَابِعٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا تَنْقَضِي بِدُونِ عِلْمِهَا وَمَعْ تَرْكِهَا الْكَفُّ.**

**وَجْهٌ:** (٢) قول الصحابي لثبت و إذا وطئت المعتددة ب شبها فعليها عددة أخرى / أن عمر بن الخطاب جعل للذى تزوجت في عدتها مهرها كاملا بما استحق منها، و يفرق بينهما، ولا يتراكحان أبدا، و تعتد منهما جيئا، و قال الشعبي: «تعتد من الآخر، ثم تعتمد بقيمة عدتها منها، (مصنف عبد الرزاق، باب نكاحها في عدتها، 10544/10545/بيهقي، باب اجتماع العدتين، 15539)

**٢١ وَجْهٌ:** (١) آية لثبت و إذا وطئت المعتددة ب شبها فعليها عددة أخرى / ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ (سورة القراءة، ٢، آية ٢٣٥)

**وَجْهٌ:** (٢) آية لثبت و إذا وطئت المعتددة ب شبها فعليها عددة أخرى / ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ بِفَحِشَّةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (سورة الطلاق، ٦٥، آية ١)

**وَجْهٌ:** (٣) المسئلة لثبت و إذا وطئت المعتددة ب شبها فعليها عددة أخرى / إذا تزوجت في عدتها فوطئها الزوج ثم تاركا حتى وجبت عليها عدة أخرى فإن العدتين يتداخلان، (بدائع الصنائع، [فصل في توابع الطلاق]، نمبر 190)

**وَجْهٌ:** (٤) قول التابع لثبت و إذا وطئت المعتددة ب شبها فعليها عددة أخرى / عن ابن المسيب، أن طليحة بنت عبيد الله، نكحت رشيدا الشفقي في عدتها، فجلدها عمر بالدرة، وقضى: «أيما رجل نكح امرأة في عدتها فأصابها، فإنه يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا، وتسنكملا بقيمة عدتها من الأول، ثم تستقبل عدتها من الآخر، (مصنف عبد الرزاق، باب نكاحها في عدتها، نمبر 10539/سنن بيهقي، باب اجتماع العدتين، نمبر 15539)

**اَصْوَلُ:** فَرَاغِ الرَّحْمِ: رحم خالي هونا، الْكَفُّ: گھر سے نکلنے سے رکنا، نکاح کرنے سے رکنا،

{597} {والْمُعْتَدَةُ عَنْ وَفَاهَا إِذَا وُطِئَتْ بِشَهْرِهِ تَعْتَدُ بِالشَّهْرِ وَخَتَسِبُ إِمَّا تَرَاهُ مِنْ الْحِيلْسِ فِيهَا) تَحْقِيقًا لِلشَّدَّادِ لِلْأَمْكَانِ.

{598} {وَابْتِدَاءُ الْعِدَّةِ فِي الطَّلاقِ عَقِيبَ الطَّلاقِ وَفِي الْوَفَاهِ عَقِيبَ الْوَفَاهِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِالطَّلاقِ أَوْ الْوَفَاهِ حَتَّى مَضَتْ مُدَّهُ الْعِدَّةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّهَا) لِأَنَّ سَبَبَ وُجُوبِ الْعِدَّةِ الطَّلاقُ أَوْ الْوَفَاهُ فَيُعَتَّبُ ابْتِدَاؤُهَا مِنْ وَقْتٍ وُجُودِ السَّبَبِ، ۖ وَمَشَاخِنًا يُفْتَنُونَ فِي الطَّلاقِ أَنَّ ابْتِدَاءَهَا مِنْ وَقْتِ الْإِقْرَارِ نَفِيَتْ لِتَهْمَةِ الْمُواضِعَةِ.

{599} {وَالْعِدَّةُ فِي التِّكَاحِ الْفَاسِدِ عَقِيبَ التَّفْرِيقِ أَوْ عَزْمِ الْوَاطِئِ عَلَى تَرْكِ وَطْنِهَا) وَقَالَ رُؤْفُ: مِنْ آخِرِ الْوَطَاتِ لِأَنَّ الْوَطَةَ هُوَ السَّبَبُ الْمُوجِبُ. وَلَنَا أَنَّ كُلَّ وَطْءٍ وُجِدَ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ يَجْرِي مَجْرِي الْوَطَأَةِ الْوَاحِدَةِ لِاستِنَادِ الْكُلِّ إِلَى حُكْمِ عَقْدٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا يُكْتَفَى فِي الْكُلِّ بِهِرِّ وَاحِدٍ، فَقَيْلَ: الْمُتَارَكَهُ أَوْ الْعَزْمُ لَا تُثْبِتُ الْعِدَّةَ مَعَ جَوَازِ وُجُودِ غَيْرِهِ وَلِأَنَّ التَّمَكُّنَ عَلَى وَجْهِ الشَّهْبَهِ أُقِيمَ مَقَامَ حَقِيقَةِ الْوَطَءِ لِخَفَائِهِ وَمِسَاسِ الْحَاجَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

{598} **وجه:** (١) قول الصحابي لثبت وابتدا العدة في الطلاق عقيب الطلاق / عن ابن عمر قال: «عِدَّهَا مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا، وَمِنْ يَوْمِ يَمُوتُ عَنْهَا»، (مصنف ابن أبي شيبة، ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها، ثم يموت عنها، من أى يوم تعتد، غير 18917/ سنن بيهقي، باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب، غير 15445)

**وجه:** (٢) قول الصحابي لثبت وابتدا العدة في الطلاق عقيب الطلاق / عن عبيده الله هو ابن مسعود قال: "عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهُ مِنْ حِينَ تُطَلَّقُ وَالْمُتَوَوَّفَ عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ حِينَ يُتَوَوَّفُ" وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرُو بْنِ دِيَنَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ يَحْسَبُهُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: "مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ، (سنن بيهقي، باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب، غير 15446/ مصنف ابن أبي شيبة، ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها، ثم يموت عنها، من أى يوم تعتد، غير 18917)

**لغات:** يُفْتَنُونَ: فتنى ويتَّهَمُونَ، وَقْتِ الْإِقْرَارِ: اقرار کے وقت، نَفِيَّا : دور کرنا، الْمُواضِعَةِ: دوآدمی کا کسی بات میں اتفاق کرنا، الْمُتَارَكَهُ: مراد تفرق، الْعَزْمُ: پختہ ارادہ، یعنی وظی نہ کرنے پر پختہ ارادہ، مَجْرِي الْوَطَأَةِ: وظی کے درجہ میں،

{600} {وَإِذَا قَالَتْ الْمُعْتَدَةُ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَكَذَبَهَا الرَّوْجُ كَانَ القُولُ فَوْهَا مَعَ الْيَمِينِ) لِأَنَّهَا

أَمِينَةٌ في ذلِكَ وَقْدَ أَكْتَمْتُ بِالْكَذِبِ فَتَخَلَّفُ كَالْمُوْدَعِ.

{601} {وَإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا وَطَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا

فَعَلَيْهِ مَهْرٌ كَامِلٌ وَعَلَيْهَا عِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ، إِنَّهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. ۲ وَقَالَ مُحَمَّدٌ:

عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ وَعَلَيْهِ إِثْقَامُ الْعِدَّةِ الْأُولَى) لِأَنَّ هَذَا طَلَاقٌ قَبْلَ الْمَسِيسِ فَلَا يُوجِبُ كَمَالَ

الْمَهْرِ وَلَا اسْتِئْنَافَ الْعِدَّةِ، وَإِكْمَالُ الْعِدَّةِ الْأُولَى إِنَّمَا يَجِبُ بِالْطَّلاقِ الْأُولَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَظْهُرُ حَالُ التَّرْوِيجِ الثَّانِي، فَإِذَا ارْتَفَعَ بِالْطَّلاقِ الثَّانِي ظَهَرَ حُكْمُهُ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى أُمَّ وَلَدِهِ ثُمَّ أَعْتَقَهَا.

۳ وَهُمَا أَنَّهَا مَقْبُوضَةٌ فِي يَدِهِ حَقِيقَةً بِالْوَطَأَةِ الْأُولَى وَبِقِيَّ أَثْرُهُ وَهُوَ الْعِدَّةُ، فَإِذَا جَدَّ النِّكَاحُ

وَهِيَ مَقْبُوضَةٌ نَابَ ذَلِكَ الْقُبْضُ عَنِ الْقُبْضِ الْمُسْتَحِقِ فِي هَذَا النِّكَاحِ كَالْغَاصِبِ يَشْتَرِي الْمَغْصُوبَ الَّذِي فِي يَدِهِ يَصِيرُ قَابِضًا بِمُحَرَّدِ الْعَقْدِ، فَوَضَعَ بِهَا أَنَّهُ طَلاقٌ بَعْدَ الدُّخُولِ.

۴ وَقَالَ زُفْرُ: لَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْأُولَى قَدْ سَقَطَتْ بِالتَّرْوِيجِ فَلَا تَعُودُ، وَالثَّانِيَةُ لَمْ تَحِبْ وَجَوَابُهُ مَا قُلْنَا.

{602} {فَالَّتِي طَلَقَ الْمَدِيمِيُّ الدِّمِيَّةَ فَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا وَكَذَا إِذَا خَرَجَتْ الْحَرْبِيَّةُ إِلَيْنَا مُسْلِمَةً،

{600} وجہ: (۱) قول التابعی لثبت وإذا قالت المعتدة انقضت عدتي / عن مجاهد قال: "أن تقول إني حائضٌ وليسْتُ بِحَائِضٍ أَوْ تَقُولَ: إِنِّي لَسْتُ بِحَائِضٍ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ تَقُولَ: إِنِّي حُبْلَى وَلَيْسْتُ بِحُبْلَى أَوْ تَقُولَ: إِنِّي لَسْتُ بِحُبْلَى وَهِيَ حُبْلَى، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي بُعْضِ الْمَرْأَةِ رَوْجَهَا وَحُبِّهِ، (سنن بیهقی، باب ما جاء في قول الله عز وجل: {وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} [البقرة: 228، غبر 15415]

وجہ: (۲) قول الصحابی لثبت وإذا قالت المعتدة انقضت عدتي / عن أبي بن كعب قال: "إِنَّ مِنَ الْأَمَانَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ أُوتِنِتْ عَلَى فَرْجَهَا، (سنن بیهقی، باب تصدیق المرأة فيما يمکن فیه انقضاض عدتها، غبر 15404)

{602} وجہ: (۱) قول التابعی لثبت وإذا طلق المدیمی الدمیّةَ فَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا/أن عرفة بن الحارث الکندي مَرَّ بِهِ نَصْرَانِيٌّ فَدَعَاهُ إِلَى إِسْلَامٍ... وَخَلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَحْكَامِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَأْتُوا

لغات: الموعد: امانت رکھنے والا، المیسیس: چپونا، یہاں علوت صحیح نہ کرنا، جامنہ کرنا مراد ہے

**فَإِنْ تَزَوَّجْتُ جَارٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ أَبِي حِينِيَّةَ وَقَالَ: عَلَيْهَا وَعَلَى الدِّيمَيَّةِ الْعِدَّةُ**

إِنَّمَا الدِّيمَيَّةُ فَالْأَخْتِلَافُ فِيهَا نَظِيرُ الْأَخْتِلَافِ فِي نِكَاحِهِمْ مَحَارِمُهُمْ، وَقَدْ بَيَّنَاهُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، وَقَوْلُ أَبِي حِينِيَّةَ فِيمَا إِذَا كَانَ مُعْتَقَدُهُمْ أَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، ۚ وَأَمَّا الْمُهَاجِرَةُ فَوَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّ الْفُرْقَةَ لَوْ وَقَعَتْ بِسَبَبِ آخَرَ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ فَكَذَا بِسَبَبِ التَّبَاعِينَ، سُلْطَانُ الْأَخْتِلَافِ مَا إِذَا هَاجَرَ الرَّجُلُ وَتَرَكَهَا لِعَدَمِ التَّبَلِيجِ. ۖ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} [المتحنة: 10] هُوَ لَأَنَّ الْعِدَّةَ حِيثُ وَجَبَتْ كَانَ فِيهَا حَقُّ بْنِي آدَمَ وَالْحُرْبُيِّ مُلْحَقٌ بِالْجُمَادِ حَتَّى كَانَ حَمَلًا لِلتَّمْلِكِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا لِأَنَّ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا ثَابِتَ النَّسَبِ. لَوْ عَنْ أَبِي حِينِيَّةَ أَنَّهُ يَجُوزُ نِكَاحُهَا وَلَا يَطْؤُهَا كَا لَبْلَى مِنْ الزِّنَا وَأَلَّا أَوْلُ أَصْحَاحٍ.

راضِينَ بِأَحْكَامِنَا، فَنَحْكُمُ بِيَنْهُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ، (سنن بيهقي، بابُ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَذْكُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَا هُوَ أَهْلُهُ، غُبر 18710)

**وَجْهٌ:** (۲) أية لثبوت وإِذَا طَلَقَ الدِّيمَيُّ الدِّيمَيَّةَ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا / «وَالْمُطَلَّقُ شَيْرَبَضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوعٌ» (سورة البقرة 2، آيت 228)

**وَجْهٌ:** (۳) أية لثبوت وإِذَا طَلَقَ الدِّيمَيُّ الدِّيمَيَّةَ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا / «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنْ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَعَاتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا عَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» (سورة المتحنة 60، آيت 10)

**أَوْجَهٌ:** (۱) المسئلة لثبوت وإِذَا طَلَقَ الدِّيمَيُّ الدِّيمَيَّةَ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا / وإِذَا تَزَوَّجَ الْكَافِرُ بِغَيْرِ شُهُودٍ أَوْ فِي عِدَّةِ كَافِرٍ وَذَلِكَ فِي دِينِهِمْ جَائِزٌ مُّمِمَّ أَسْلَمَ أَفِرَا عَلَيْهِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حِينِيَّةَ، (فتح القدير، [باب نِكَاحِ أَهْلِ الشَّرِكَ]، غُبر 413)

**وَجْهٌ:** (۱) أية لثبوت وإِذَا طَلَقَ الدِّيمَيُّ الدِّيمَيَّةَ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا / وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا عَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» (سورة المتحنة 60، آيت 10)

**اصْوَلُ:** امام حنفیہ: ذی صرف دنیوی معاملے میں پابند ہو گئے۔ صاحبین: دنیوی و دنیوی دونوں کے پابند ہو گئے

## (فَصْلٌ)

**{603} قال (وعَلَى الْمَبْتُوتَةِ وَالْمُتَوَفِّ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ بِالْغَةُ مُسْلِمَةً الْحِدَادُ)** أَمَّا الْمُتَوَفِّ عَنْهَا زَوْجُهَا فَلِقُولِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»  
أَمَّا الْمَبْتُوتَةُ فَمَدْهُبُنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا حِدَادٌ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ وَجَبَ إِظْهَارُ التَّأْسُفِ عَلَى فَوْتِ زَوْجٍ وَفِي بُعْدِهَا إِلَى مَائَتِهِ وَقَدْ أَوْحَشَهَا بِالْإِبَانَةِ فَلَا تَأسُفْ بِفَوْتِهِ.  
**۲۷** وَلَنَا مَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى الْمُعْتَدَّةَ أَنْ تَحْتَضِبْ بِالْحِنَاءِ» .

**{603} وجہ:** (۱)الحدیث لثبوت وعلی المبتوٰۃ والمتوٰف عنہا زوجھا إذا کانت بالغة مسلمة الحداد / «دَحْلَتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ... أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا،(بخاری شریف ، باب: تُحَدُّ الْمُتَوَفِّ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، غیر 5334/مسلم شریف ، باب وُجُوبِ الإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاءِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكِ، إِلَّا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، غیر 1497)

**وجہ:** (۲)الحدیث لثبوت وعلی المبتوٰۃ والمتوٰف عنہا زوجھا إذا کانت بالغة مسلمة الحداد / عن اُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ : «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثَ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُّ وَلَا تَلْبِسُ ثَوْبًا مَصْبُوْغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ،(بخاری شریف ، باب: تَلْبِسُ الْحَادِّةَ ثِيَابَ الْعَصْبِ، غیر 5342/مسلم شریف ، باب وُجُوبِ الإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاءِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكِ، إِلَّا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، غیر 1490)

**أوجہ:** (۱)قول التابعی لثبوت وعلی المبتوٰۃ والمتوٰف عنہا زوجھا إذا کانت بالغة مسلمة الحداد / وأحب إلى للمطلقة طلاقا لا يملك زوجھا فيه عليها الرجعة تحد إحداد المتوف عنھا حتى تنقضى عدتها من الطلاق لما وصفت،(الام للشافعی، الإحداد، غیر 246)

**{602} وجہ:** (۱)الحدیث لثبوت وعلی المبتوٰۃ والمتوٰف عنہا زوجھا إذا کانت بالغة مسلمة الحداد / عن اُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تُطَبِّي وَأَنْتِ مُحْرَمَةٌ، وَلَا تَسْيِي الْحِنَاءَ فَإِنَّهُ طَيِّبٌ،(المعجم الكبير لطبراني ، حَوْلَةُ، عن اُمِّ سَلَمَةَ، غیر 1012)

**أصول:** مطلقة اور متوفی عنہا زوجھا چار ماہ دس دن تک عدت اور سوگ منائے گی۔

وقال «الحناء طيب» ۝ لـأَنَّهُ يَجِدُ إِظْهارًا لِلتَّسْفِ عَلَى فَوْتِ نِعْمَةِ النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِصَوْنِهَا وَكِفَايَةُ مُؤْنَهَا، وَالإِبَانَةُ أَقْطَعُهَا مِنَ الْمَوْتِ حَتَّى كَانَ لَهَا أَنْ تُغَسِّلَهُ مَيِّتًا قَبْلَ الإِبَانَةِ لَا بَعْدَهَا (والحداد) ويقال الإحداد وهم لغتان (أن تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب إلا من عذر، وفي الجامع الصغير إلا من وجع)

**وجه:** (٢) الحديث لثبت وعلى المبتوة والمتوافق عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد / حدثني أم حكيم بنت أسيد ، عن أمها: «أن زوجها توفي وكانت تشتكى عينها فتكلح الجلاء... ولا تستطي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب، قلت: بأي شيء أمشط يا رسول الله؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك»، (سنن نسائي ، باب: الرخصة للحادية أن مشط بالسدر، غير 3537/سنن ابو داود، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، غير 305)

**وجه:** (١) الحديث لثبت وعلى المبتوة والمتوافق عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد / عن أم عطية قالت: قال النبي ﷺ: «لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة إلا على زوج، فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب»، (بخاري شريف، باب: تلبس الحادية ثياب العصب، غير 5342/مسلم شريف، باب وجوه الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمها في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، غير 1490)

**وجه:** (٢) الحديث لثبت وعلى المبتوة والمتوافق عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد / عن أم سلمة، روح النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «المتوافق عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الشيب، ولا الممشقة، ولا الخلبي، ولا تختضر، ولا تكتحل»، (سنن ابو داود، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، غير 2304)

**وجه:** (٣) الحديث لثبت وعلى المبتوة والمتوافق عنها زوجها / حدثني أم حكيم بنت أسيد ، عن أمها: «أن زوجها توفي وكانت تشتكى عينها فتكلح الجلاء فأرسلت مولاه لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحل إلا من أمر لا بد منه، دخل على رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عينيه صبراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ قلت: إنما لغات: الإحداد: سog، صون: گناہ سے بچنا، الإبانة: باشه، مؤنها: ضروریات زندگی کا خرچ۔

**أولاً المعتدُّ فيه وجهاه:** أحدهما ما ذكرناه من إظهار التَّائِفَ.

**والثاني:** أنَّ هذِه الأشْياء دَواعي الرَّغْبَةِ فِيهَا وَهِيَ مُنْوِعَةٌ عَنِ النِّكَاحِ فَتَجْتَسِبُهَا كَيْ لَا تَصِيرَ ذَرِيعَةً إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْمُحْرَمِ، ۲۰ وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ يَأْذُنْ لِلْمُعْتَدِّ فِي الْإِكْتِحَالِ. ۳۰ وَالدُّهْنُ لَا يَعْرِي عَنْ نَوْعِ طِيبٍ وَفِيهِ زِيَّةُ الشَّعْرِ

هُوَ صَبِّرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ. قَالَ: إِنَّهُ يَشْبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَلَا تُمْتَشِطِّي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ»، (سنن نسائي ، باب: الرُّخْصَةُ لِلْحَادَّةِ أَنْ تُمْتَشِطَ بِالسِّدْرِ، غبر 3537/سنن ابو داود، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، غبر 2305)

**وجه:** (٢) الحديث لثبت وعلى المبتوة والمتوافق عنها زوجها إذا كانت باللغة مسلمة الحداد / عن أم عطيه ... وقد رخص لنا عند الطهير إذا اغتسلت إحدانا من محضها في ثبده من كست أظفار، (بخاري شريف، باب القسط للحادية عند الطهير، غبر 5341/مسلم شريف)، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمها في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، غبر 1491

**٣ وجہ:** (١) قول الصحابي لثبت وعلی المبتوة والمتوافق عنها زوجها إذا كانت باللغة مسلمة الحداد / أن الحسن بن علي، «كان إذا أحرم أدهن بالزيت، وأدهن أصحابه بالطيب، أو يدهن بالطيب»، (مصنف ابن أبي شيبة، من كان يدهن بالزيت، غبر 14816)

**وجه:** (٢) الحديث لثبت وعلی المبتوة والمتوافق عنها زوجها إذا كانت باللغة مسلمة / عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ كان يدهن بالزيت وهو حرم غير المقتت»: «المقتت: المطيب»، (سنن ترمذى، باب، غبر 962/مصنف ابن أبي شيبة، من كان يدهن بالزيت، غبر 14817)

**٤ وجہ:** (١) الحديث لثبت وعلی المبتوة والمتوافق عنها زوجها / حدثني أم حكيم بنت أسيد ، عن أمها: «أن زوجها ثوفي وكانت تشتكى عينها فتكلمت الجلاء فأرسلت مؤلاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت: لا تتكلمل إلا من أمر لا بد منه، دخل على رسول الله ﷺ حين ثوفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ قلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب. قال: إنها يشبع الوجه، فلا تجعليه إلّا بالليل ولا تمشطي بالطيب وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ

وَهُدًى يُنْعِي الْمُحْرِمُ عَنْهُ قَالَ: إِلَّا مِنْ عُذْرٍ لِأَنَّ فِيهِ ضَرُورَةً، وَالْمُرَادُ الدَّوَاءُ. لَا الرِّبَنةُ.  
وَلَوْ اعْتَادَتِ الدُّهْنَ فَخَافَتْ وَجْعًا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَمْرًا ظَاهِرًا يُبَاخُ لَهَا لِأَنَّ الْفَالِبَ كَالْوَاقِعِ،  
وَكَذَا لَيْسَ الْحُرْبِرُ إِذَا احْتَاجَتْ إِلَيْهِ لِعُذْرٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

{604} (وَلَا تَخْتَضِبْ بِالْحِنَاءِ) لَمَا رَوَيْنَا (وَلَا تَلْبِسْ ثَوْبًا مَصْبُوْغًا بِعَصْفَرٍ وَلَا بَزَّعْفَرَانِ) لِأَنَّهُ  
يَقُوْحُ مِنْهُ رَائِحَةُ الطَّيْبِ.

{605} قال (وَلَا حِدَادَ عَلَى كَافِرَةِ) لِأَنَّهَا غَيْرُ مُخَاطِبَةٍ بِحُكْمِقِ الشَّرِّ لِـ (وَلَا عَلَى صَغِيرَةِ) لِأَنَّ  
الْخُطَابَ مَوْضُوعٌ عَنْهَا (وَعَلَى الْأَمَةِ الْإِحْدَادُ لِأَنَّهَا مُخَاطِبَةٍ بِحُكْمِقِ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا لَيْسَ فِيهِ  
إِبْطَالٌ حَقُّ الْمُؤْمِنِ، بِخِلَافِ الْمَنْعِ مِنَ الْخُرُوجِ لِأَنَّ فِيهِ إِبْطَالٌ حَقِّهِ وَحَقُّ الْعَبْدِ مُقَدَّمٌ لِحَاجَتِهِ.

{606} قال (وَلَيْسَ فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ وَلَا فِي عِدَّةِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ إِحْدَادُ لِأَنَّهَا مَا فَاتَهَا نِعْمَةُ  
النِّكَاحِ لِتُظْهِرَ التَّأْسِفَ، وَإِلَيْهَا حَاجَةٌ أَصْلُ).

بِهِ رَأْسَكِ»، (سنن نسائي ، باب: الرُّحْصَةِ لِلْحَادِدَةِ أَنْ تَمْتَشِطَ بِالسِّدْرِ، غَيْرُ 3537/سنن ابو داود،  
باب فيما تَجْتَبِيَ الْمُعْنَدَةُ فِي عِدَّهَا، غَيْرُ 2305)

{604} وجہ: (۱) الحدیث لشبوت ولا تختضب بالحناء / عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنَّه قَالَ: «الْمُتَوَفِّ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبِسُ الْمَعْصَفَرَ مِنَ الشَّيْبِ، وَلَا الْمَمْشَقَةَ، وَلَا الْخَلِيَّ، وَلَا  
تَخْضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ» (ابو داود، باب فيما تَجْتَبِيَ الْمُعْنَدَةُ فِي عِدَّهَا، 2304)

{605} وجہ: (۱) آیة لشبوت ولا حِدَادَ عَلَى كَافِرَةِ / «وَالْمُظَلَّقَثُ يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ  
قُرُونٌ» (سورة البقرة 2، آیت 228)

اوجہ: (۱) الحدیث لشبوت ولا حِدَادَ عَلَى كَافِرَةِ/عن أم عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأٍ  
تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ (بخاري، باب: تَلْبِسُ الْحَادِدَةُ ثِيَابَ الْعَصْبِ، 5342)

{606} وجہ: (۱) آیة لشبوت وَلَيْسَ فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ/«فُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ  
لِعِبَادِهِ وَاللَّطِيبَتِ مِنَ الْرِّزْقِ قُلْ هُنَّ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ»  
(سورة الاعراف 7، آیت 32)

**لغات:** اعتادت الدهن: تيل لگانے کی عادت فَخَافَتْ وَجْعًا: درد ہو جانے کا خوف، تختضب: مہندی لگانا،

**{607}** (وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُخْطَبَ الْمُعْتَدَةُ وَلَا بَأْسَ بِالْتَّعْرِيضِ فِي الْخُطْبَةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} [البقرة: 235] إِلَى أَنْ قَالَ {وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا} [البقرة: 235] وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «السِّرُّ النِّكَاحُ» ۝ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : التَّعْرِيضُ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَرْوَجَ. ۝ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في القَوْلِ الْمَعْرُوفِ: إِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَجْتَمِعَ.

**{607} وجہ:** (۱) آیہ لثبوت وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُخْطَبَ الْمُعْتَدَةُ وَلَا بَأْسَ بِالْتَّعْرِيضِ فِي الْخُطْبَةِ / «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمًا اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذَكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» (سورة البقرة 2، آیت 235)

**۲ وجہ:** (۱) قول الصحابی لثبوت وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُخْطَبَ الْمُعْتَدَةُ وَلَا بَأْسَ بِالْتَّعْرِيضِ فِي الْخُطْبَةِ / عن ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا عَرَضْتُمْ يَقُولُ إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ وَلَوْدَدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ... وَقَالَ عَطَاءً: يُعَرِّضُ وَلَا يُوَحِّ يَقُولُ إِنَّ لِي حَاجَةً وَأَبْشِرِي وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ، وَتَقُولُ هِيَ قَدْ أَسْمَعْ مَا تَقُولُ وَلَا تَعْدُ شَيْئًا وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيُّهَا بِعِيرٍ... وَقَالَ الْحَسَنُ: {لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا} الزِّنَا، (بخاری شریف، باب قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ} وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمًا اللَّهُ، غیر 5124/سنن بیهقی، باب التَّعْرِيضِ بِالْخُطْبَةِ، غیر 14019)

**وجہ:** (۲) قول التابعی لثبوت وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُخْطَبَ الْمُعْتَدَةُ وَلَا بَأْسَ بِالْتَّعْرِيضِ فِي الْخُطْبَةِ / عن الشَّعْبِیِّ، فِی هَذِهِ الْآیَةِ: {وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا} [البقرة: 235] قَالَ: " لَا يَأْخُذُ مِيقَاتَهَا أَنْ لَا تَنْكِحَ غَيْرَهُ، (سنن بیهقی، باب التَّعْرِيضِ بِالْخُطْبَةِ، غیر 14025/مصنف ابن ابی شیبه، ما قالوا فِي قَوْلِهِ: {وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ} [البقرة: 235]، غیر 17618)

**۳ وجہ:** (۱) قول التابعی لثبوت وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُخْطَبَ الْمُعْتَدَةُ وَلَا بَأْسَ بِالْتَّعْرِيضِ فِي الْخُطْبَةِ / عن سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ قَالَ: " يُقَاطِعُهَا عَلَى كَذَا وَكَذَا أَنْ لَا تَزَوَّجَ غَيْرُهُ: {إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا} [البقرة: 235] قَالَ: يَقُولُ: إِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ نَجْتَمِعَ، (سنن بیهقی، باب التَّعْرِيضِ بِالْخُطْبَةِ، غیر 14024)

**لغات:** تُخْطَبُ: پیغام نکاح دینا، التَّعْرِيضُ: اشارے اشارے میں کہنا، راغبٌ: چاہنا، خواہشمند،

**{608}** { (وَلَا يَجُوزُ لِلْمُطَلَّقِ الرَّجْعِيَّةُ وَالْمُبْتُوَتَةُ الْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا، وَالْمُتَوَفِّ عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَبَعْضَ اللَّيْلِ وَلَا تَبِيتُ فِي غَيْرِ مَنْزِلِهَا) أَمَّا الْمُطَلَّقُ فَلِقُولِهِ تَعَالَى {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُونِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يُأْتِيَنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [الطلاق: 1]

**{608 وجه}**: (1) الحديث لثبتت ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوطة الخروج من بيتهما ليلاً / عن عمته زينب بنت كعب بـن عجمة.. أخبرتها أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أَنْ ترجع إلى أهلها في بي حدرة، وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبغوا، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلواه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أَنْ أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكنًا يملكته ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، قالت: فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد، ناداني رسول الله ﷺ، أو أمر بي فنوديت له، فقال: «كيف قلت؟»، قالت: فردت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، قال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، (سنن ترمذى، باب ما جاء أين تعتذر المتوفى عنها زوجها، غبر 1204/سنن ابو داود، باب في المتوفى عنها تنتقل، غبر 2300)

**وجه**: (2) الحديث لثبتت ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوطة الخروج من بيتهما ليلاً / عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: " لا تبغي المتوفى عنها زوجها، ولا المبتوطة إلا في بيتهما، (سنن بيهقي، باب سكينة المتوفى عنها زوجها، غبر 15505/مصنف ابن أبي شيبة، ما قالوا: أين تعتذر؟ من قال: في بيتهما، غبر 18833/مصنف عبدالرازاق، باب: أين تعتذر المتوفى عنها، غبر 12067)

**وجه**: (3) الحديث لثبتت ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوطة الخروج من بيتهما ليلاً / عن أبي جابر بن عبد الله يقول: طلقت خالني. فأرادت أن تجده نخلها. فزجرها رجل أن تخرج. فأتت النبي ﷺ فقال بلى. فجدي نخلك. فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفا، (مسلم شريف، باب جواز خروج المعذدة البائنة، والمتوفى عنها زوجها، في النهار، حاجتها، غبر 1483/سنن ابو داود، باب في المبتوطة تخرج بالنهر، غبر 2297)

**وجه**: (3) الحديث لثبتت ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوطة الخروج من بيتهما ليلاً / عن ابن عمر قال: " المطلقة والمتوفى عنها زوجها تخرجان بالنهر ولا تبغيان ليلاً تامة غير بيوتهم، (سنن بيهقي، باب كيفية سكينة المطلقة والمتوفى عنها، غبر 15514/مصنف ابن أبي شيبة، ما قالوا: أين تعتذر؟ من قال: في بيتهما، غبر 18833)

**أقِيلُ الْفَاحِشَةُ نَفْسُ الْخُرُوجِ، وَقِيلَ الزِّنَا، وَيَخْرُجُنَ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ، ۚ وَأَمَّا الْمُتَوَفِّ عَنْهَا زَوْجُهَا فِلَانَهُ لَا نَفْقَةَ لَهَا فَتَحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ نَهَارًا لِطَلَبِ الْمَعَاشِ، وَقَدْ يَتَدُّدُ إِلَى أَنْ يَهْجُمَ اللَّيْلُ، سَوْلًا كَذَلِكَ الْمُطَلَّقَةُ لِأَنَّ النَّفَقَةَ دَارَةٌ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا، حَتَّى لَوْ اخْتَلَعَتْ عَلَى نَفَقَةِ عِدَّهَا قِيلَ: إِنَّهَا تَخْرُجُ نَهَارًا، وَقِيلَ لَا تَخْرُجُ لِأَنَّهَا أَسْقَطَتْ حَقَّهَا فَلَا يَبْطُلُ بِهِ حَقُّ عَلَيْهَا.**

**أوجه:** (1) قول الصحابي لثبوت ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوءة الخروج من بيتهما ليلاً / عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئلَ عن هذه الآية، {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [الطلاق: 1] فقال ابن عباس رضي الله عنهما: "الفاحشة المبينة أن تفحش المرأة على أهل الرجال وتؤذيهما، (سنن بيهقي، باب ما جاء في قول الله عز وجل: {إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}، غبر 15485)

**وجه:** (2) قول التابعى لثبوت ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوءة الخروج / حدثنا ميمون بن مهران قال: قدِمتُ الْمَدِينَةَ فَدَفَعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقُلْتُ فَاطِمَةُ بْنُتُّ قَيْسٍ: طَلِقْتُ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسُ، إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَةً، فَوُضِعَتْ عَلَى يَدِيْ أَبْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، (سنن ابو داود، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس، 2296)

**٢. وجه:** (1) قول التابعى لثبوت ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوءة / عن إبراهيم عن رجل من أسلم أن امرأة سألت أم سلمة عليهما مات زوجها عنها أتمرض أباها قالت أم سلمة عليهما كوني أحد طرق في الليل في بيتك (سنن بيهقي، باب كيفية سكينة المطلقة والمتبوعة عنها، 15514)

**وجه:** (2) آية لثبوت ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوءة الخروج من بيتهما ليلاً / **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُوْنَ أَرْوَاحًا وَصَيَّةً لِأَرْوَاحِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنَّ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** (سورة البقرة 2، آيت 240)

**٣. وجه:** (1) الحديث لثبوت ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوءة الخروج / عن عبد الله بن عمر عليهما قال: " لا تَبِيَتُ الْمُتَوَفِّ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَا الْمَبْتُوَةُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا، (سنن بيهقي، باب سكينة لغات: اخْتَلَعَتْ: خلع لها، يَهْجُمَ اللَّيْلُ: رات هوجاء، لِطَلَبِ الْمَعَاشِ: معاش کی فکر کے لئے،

**{609}** {وعَلَى الْمُعْتَدِي أَنْ تَعْتَدَ فِي الْمُنْزِلِ الَّذِي يُضَافُ إِلَيْهَا بِالسُّكْنِي حَالَ وُقُوعَ الْفُرْقَةِ وَالْمَوْتِ} لِقوله تَعَالَى {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ} [الطلاق: 1] وَالبَيْتُ الْمُضَافُ إِلَيْهَا هُوَ الْبَيْتُ الَّذِي تَسْكُنُهُ، وَهُدَى لَوْ زَارَتْ أَهْلَهَا وَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَعُودَ إِلَى مَنْزِلِهَا فَتَعْتَدَ فِيهِ ٢. وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِلَّتِي قُتِلَ زَوْجُهَا «أَسْكُنِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»

**{610}** {وَإِنْ كَانَ نَصِيبُهَا مِنْ دَارِ الْمَيِّتِ لَا يَكُفِيهَا فَأَخْرَجَهَا الْوَرَثَةُ مِنْ نَصِيبِهِمْ} انتقالتْ، المُتَوَفِّ عنْهَا زَوْجُهَا، نمبر 15505

**وجه:** (٢) أية لثبت وَلَا يَجُوزُ لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجِيعَةِ وَالْمَبْتُوَةِ الْخُروجُ / **﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾** (سورة البقرة ٢، آيت 241)

**{609 وجه:** (١) أية لثبت وَعَلَى الْمُعْتَدِي أَنْ تَعْتَدَ فِي الْمُنْزِلِ الَّذِي يُضَافُ إِلَيْهَا بِالسُّكْنِي / **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطِيقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَأَتَقْوِا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾** (سورة الطلاق ٦٥، آيت ١)}

**٢. وجہ:** (١) الحديث لثبت وَعَلَى الْمُعْتَدِي أَنْ تَعْتَدَ فِي الْمُنْزِلِ / عنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بْنِتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ... قَالَ: «إِمْكُنْيِ فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، (سنن ترمذی، باب ما جاءَ أَيْنَ تَعْتَدَ المُتَوَفِّ عنْهَا زَوْجُهَا، نمبر 1204/سنن ابو داود، باب في المُتَوَفِّ عنْهَا تَنْتَقلُ، نمبر 2300)

**{610 وجه:** (١) الحديث لثبت وَإِنْ كَانَ نَصِيبُهَا مِنْ دَارِ الْمَيِّتِ لَا يَكُفِيهَا / لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ رضي الله عنها أَشَدَّ الْعَيْبِ - يَعْنِي حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - وَقَالَتْ: «إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَخَشِّ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلَدِلِكَ رَحْصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم»، (سنن ابو داود، باب من انكر ذلك على فاطمة بنت قيس، نمبر 2292/مصنف ابن ابي شيبة، باب من انكر ذلك على فاطمة بنت قيس، نمبر 18839)

**اصول:** متوفى عنها زوجها اسی گھر میں عدت گزارے گی جس میں رہتی تھی، البتہ ورثہ کالدے تو دوسرا جگہ منتقل ہو کر عدت گزارے،

لَأَنَّ هَذَا انتِقالٌ بِعُدْرٍ، وَالْعِبَادَاتُ تُؤْثِرُ فِيهَا الْأَعْدَارُ فَصَارَ كَمَا إِذَا حَافَتْ عَلَى مَتَاعِهَا أَوْ حَافَتْ سُقُوطَ الْمَنْزِلِ أَوْ كَانَتْ فِيمَا يَأْجِرُ وَلَا تَحْدُدُ مَا تُؤْدِيهِ.

**{611}** {ثُمَّ إِنْ وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ بِطَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ ثَلَاثٍ لَا بُدَّ مِنْ سُتُّرَةٍ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا بَاسَ بِهِ} لِأَنَّهُ مُعْتَرِفٌ بِالْحُرْمَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا يُخَافُ عَلَيْهَا مِنْهُ فَحِينَئِذٍ تَخْرُجُ لِأَنَّهُ عُدْرٌ، وَلَا تَخْرُجُ عَمَّا انتَقَلَتْ إِلَيْهِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَخْرُجَ هُوَ وَيَتَرَكُهَا

**{612}** {وَإِنْ جَعَلَا بَيْنَهُمَا امْرَأً ثَقَةً تَقْدِيرُ عَلَى الْحِيلُولَةِ فَخَسَنُ، وَإِنْ صَاقَ عَلَيْهِمَا الْمَنْزِلُ فَلْتَخْرُجْ، وَالْأَوْلَى حُرُوجُهُ}.

**{613}** {وَإِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا إِلَى مَكَّةَ فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فِي غَيْرِ مِصْرٍ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مِصْرِهَا أَقْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ رَجَعَتْ إِلَى مِصْرِهَا} لِأَنَّهُ لَيْسَ بِاِبْتِدَاءِ الْخُروجِ مَعَنِّي بِالْهُوَ بِنَاءً

**وجه:** (٢) قول الصحابي لثبوت وإن كان نصيبيها من دار الميت لا يكفيها / نقل علي عليه السلام كلثوم بعد قتله عمر عليه بسبعين ليل "ورواه سفيان الشورى في جامعه، وقال لأنها كانت في دار الإمارة، (سنن بيهقي، باب من قال: لا سكتى للمتوفى عنها زوجها، نمبر 15508)

**أ. وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت وإن كان نصيبيها من دار الميت لا يكفيها / قال ابن عباس رضي الله عنهما: "نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله تبارك تعالى: {غَيْرٌ إِخْرَاجٌ} [البقرة: 240]" قال عطاء: إن شاءت اعتقدت عند أهلها أو سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقوله تعالى: {فَإِنْ خَرْجَنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ} قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ منه السكتى تعتمد حيث شاءت، (سنن بيهقي، باب من قال: لا سكتى للمتوفى عنها زوجها، نمبر 15506)

**{611} وجہ:** (١) الحدیث لثبوت ثم إن وقعت الفرقة بطلاقٍ بائِنٍ / وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاثٍ تطليقاتٍ، فرَعَمَتْ أنَّهَا جاءَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فاستفْتَهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلْ إِلَى أَبْنِ أُمٍّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى (ابوداود، باب في نفقة المبتوة، 2289)

**أصول:** عورت جس گھر میں رہتی تھی اس کے گرنے کا خوف ہوا وہاں سامان کے چوری یا اضافے ہونے کا اندریشہ تو دوسرا جگہ منتقل ہو دعت گزارے،

**{614}** {وَإِنْ كَانَتْ مَسِيرَةً ثَلَاثَةً أَيَّامٍ إِنْ شَاءَتْ رَجَعَتْ وَإِنْ شَاءَتْ مَضَتْ سَوَاءً كَانَ مَعَهَا وَلِيٌّ أَوْ لَمْ يَكُنْ} معناه إذا كان إلى المقصد ثلاثة أيام أيضا لأن المكث في ذلك المكان أخوف

عليها من الخروج، إلا أن الرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج.

**{615}** {فَالَّذِي قَالَ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَلَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي مِصْرٍ فَإِنَّهَا لَا تَخْرُجُ حَتَّى تَعْتَدَ ثُمَّ تَخْرُجَ إِنْ كَانَ لَهَا حَمْرَمٌ) وهذا عند أبي حنيفة

**{616}** {وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِنْ كَانَ مَعَهَا حَمْرَمٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمِصْرِ قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَ} لهما أن نفس الخروج مباح دفعا لاذى الغربة ووحشة الوحيدة فهذا عذر، وإنما الخرم للسفر وقد ارتفعت بالمحرم.

أوله أن العدة أمنع من الخروج من عدم المحرم، فإن للمرأة أن تخرج إلى ما دون السفر بغير محروم وليس للمعندة ذلك، فلما حرم عليها الخروج إلى السفر بغير المحرم فهي العدة الأولى.

**{615} وجہ:** (۱) الحديث لثبتت إلا أن يكون طلقها أو مات عنها زوجها / عن فريعة أخت أبي سعيد أنها كانت مع زوجها في قرية من قرى المدينة فتبغ أعلاجا فقتلوه فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فشككت الوحشة في منزلها وذكرت أنها في منزل ليس لها واستاذنت أن تأتي منزل إخواتها بالمدينة فأذن لها ثم دعا أو دعى له فقال: "اسكني في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله، (سنن بيهقي، باب سكني المتوفى عنها زوجها، غبر 15500 سنن ترمذی، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، غبر 1204 سنن ابو داود، باب في المتوفى عنها تنتقل، غبر 2300)

**أصول:** مقام طلاق ياما مقام وفات میں عدت گزارنے سے غربت تکلیف سے اہم ہے صاحبین کے نزدیک۔

**أصول:** مقام طلاق ياما مقام وفات میں عدت گزارنا غربت کی تکلیف سے اہم ہے امام ابو حینہ کے نزدیک۔

کن وجہ سے دوسرے جگہ عدت گزار سکتے ہیں  
بای وجہ تعتد المرأة في مكان آخر

**وجه:** (۱)الحادیث لشبوت بای وجہ تعتد المرأة في مكان آخر / عن فاطمة بنت قیسٰ . قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوْجِي طَلَقَنِي ثَلَاثًا . وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحِمَ عَلَيَّ . قَالَ: فَأَمْرَهَا فَتَحَوَّلَتْ، (مسلم شریف، باب المطلقة ثلثاً لا نفقه لها، غیر 1482)

**وجه:** (۲)الحادیث لشبوت بای وجہ تعتد المرأة في مكان آخر / عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا فَلِذَلِكَ أَرْحَصَ لَهَا النَّيْعَالِ، (خاری شریف، باب قول الله تعالى {والملحقات يتربصن بأنفسهن} ثلاثة قروءٌ، نمبر 5325/سنن ابو داود، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قیسٰ، غیر 2292)

**وجه:** (۳)الحادیث لشبوت بای وجہ تعتد المرأة في مكان آخر / عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما آنَه سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [الطلاق: ۱] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: " الفاحشة المبينة أن تفحش المرأة على أهل الرجال وتؤذيهن ، (سنن بیهقی، باب ما جاء في قول الله عز وجل: {إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} ، نمبر 15485)

**وجه:** (۴)قول التابعی لشبوت بای وجہ تعتد المرأة في مكان آخر / حدثنا ميمون بن مهران قال: قدمنت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب فقلت فاطمة بنت قیسٰ : طلقت فخرجت من بيتها، فقال سعيد: « تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنة، فوضعتم على يدي ابن أم مكتوم الأعمى، (سنن ابو داود، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قیسٰ، غیر 2296)

**وجه:** (۵)قول الصحابی لشبوت بای وجہ تعتد المرأة في مكان آخر / قال نقل على الله ألم كلثوم بعد قتل عمر الله بسبع ليالٍ " ورواه سفيان الثوري في جامعه، وقال لأنها كانت في دار الإمارة، (سنن بیهقی، باب من قال: لا سکنی للمنوف عنها زوجها، غیر 15508)

**وجه:** (۶)الحادیث لشبوت بای وجہ تعتد المرأة في مكان آخر / عن الشعیٰ، عن فاطمة بنت قیسٰ، «أن زوجها طلقها ثلثاً، فلم يجعل لها التي نفقهه ولا سکنی، (سنن ابو داود، باب في نفقه المبتوة، غیر 2288)

**وجه:** (٧) الحديث لثبوت باي وجوه تعتد المرأة في مكان آخر /وأنَّ أبا حفصِ بْنَ الْمُغِيرَةَ طَلَقَهَا آخرَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، فَرَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْهُ فِي حُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلْ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى "، (سنن ابو داود، باب في نفقة المبسوطة، نمبر 2289)

**وجه:** (٨) الحديث لثبوت باي وجوه تعتد المرأة في مكان آخر /عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بْنِتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ... أَخْبَرْتُهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَيْنِ خُدْرَةَ، وَأَنَّ رَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدِ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ رَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفْقَةً، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، تَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمْرَ يِ فَنُودِيَتْ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟»، قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ رَوْجِي، قَالَ: «أَمْكَنِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَلْمِعَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ، (سنن ترمذى، باب ما جاءَ أَيْنَ تَعْتَدُ الْمُتَوَفِّ عَنْهَا زَوْجُهَا، نمبر 1204/سنن ابو داود، باب في المتنوف عنها تنتقل، نمبر 2300)

**وجه:** (٩) الحديث لثبوت باي وجوه تعتد المرأة في مكان آخر /أَنَّ سَعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَلَقْتُ خَالِتِي. فَأَرَادَتْ أَنْ تَجْدَدْ نَحْلَاهَا. فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ "بَلَى". فَجُدِّي نَحْلَكِ. فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصْدِقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا، (مسلم شريف، باب جواز خروج المعتقدة البائنة، والمتوففة عنها زوجها، في النهار، حاجتها، نمبر 1483/سنن ابو داود، باب في المبسوطة تخرج بالنَّهَار، نمبر 2297)

**وجه:** (١٠) الحديث لثبوت باي وجوه تعتد المرأة في مكان آخر /عَنِ ابْنِ عَمْرَ قَالَ: "الْمُطَلَّقُهُ وَالْمُتَوَفِّ عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ وَلَا تَبْيَانَ لَيْلَهُ تَامَّهُ غَيْرَ بُيُوقَمَما "، (سنن بيهقي، باب كيفية سُكْنَى الْمُطَلَّقِهِ وَالْمُتَوَفِّ عَنْهَا، نمبر 15514/مصنف ابن أبي شيبة، ما قالوا: أين تعتد؟ من قال: في بيتها، نمبر 18832)

### باب ثبوت النسب

**{617}** {وَمَنْ قَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ فَتَرَوَّجَهَا فَوَلَدْتُ وَلَدًا لِسَتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمٍ

تَرَوَّجَهَا فَهُوَ ابْنُهُ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ ) إِمَّا النَّسَبُ فَإِلَّا نَهَا فِرَاشُهُ، لِأَنَّهَا لَمَّا جَاءَتْ بِالْوَلَدِ لِسَتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ التِّكَاحِ فَقَدْ جَاءَتْ بِهِ لَا فَلَّ مِنْهَا مِنْ وَقْتِ الطَّلاقِ فَكَانَ الْعُلُوقُ قَبْلَهُ فِي حَالَةِ التِّكَاحِ ۝ وَالْتَّصُورُ ثَابِتٌ بِأَنْ تَرَوَّجَهَا وَهُوَ يُخَالِطُهَا فَوَافَقَ الْإِنْزَالُ التِّكَاحَ وَالنَّسَبُ يُحْتَاطُ فِي إِثْبَاتِهِ، وَأَمَّا الْمَهْرُ فَلَأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ النَّسَبُ مِنْهُ جُعِلَ وَاطِّا حُكْمًا فَتَأَكَّدَ الْمَهْرُ بِهِ

**{617} وجه:** (1) الحديث لثبت وَمَنْ قَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ فَتَرَوَّجَهَا / عن عائشة؛ أَنَّهَا قَالَتْ : اخْتَصَّمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ . فَقَالَ سَعْدٌ : هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ابْنُ أَخِي ، عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ . عَهْدٌ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ . انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وُلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي . مِنْ وَلِيدَتِهِ . فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ ، فَرَأَى شَبَهَهَا بَيِّنًا بِعَتْبَةَ . فَقَالَ " هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ . الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ . وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ "(مسلم شريف، باب الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَتَوْقِي الشُّبُهَاتِ، غبر 1457/بخاري شريف، باب: للعاهير الحجر، غبر 6818/سنن ابو داود. باب الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، غبر 2273)

**وجه:** (2) الحديث لثبت وَمَنْ قَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ فَتَرَوَّجَهَا / عن عائشة.....  
فَقَالَ "هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ . الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ . وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ "(مسلم شريف، باب الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَتَوْقِي الشُّبُهَاتِ، غبر 1457/بخاري شريف، باب: للعاهير الحجر، غبر 6818/سنن ابو داود. باب الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، غبر 2273)

**وجه:** (3) قول الصحابي لثبت وَمَنْ قَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ فَتَرَوَّجَهَا / أَنْ عُمَرَ بْنُ حَيْثَمٍ " أُتِيَ بِأَمْرَأٍ قَدْ وَلَدَتْ لِسَتَّةَ أَشْهُرٍ فَهُمْ بِرِجْمِهَا " فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا عَلِيٌّ فَقَالَ : " لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ " فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ عَلِيٌّ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : " {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ } [البقرة: 233] وَقَالَ : {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ } [الأحقاف: 15] ثَلَاثُونَ شَهْرًا فَسِتَّةَ أَشْهُرٍ حَمْلُهُ حَوْلَيْنِ تَمَّ لَا حَدَّ عَلَيْهَا أَوْ قَالَ : لَا رَجْمَ عَلَيْهَا " قَالَ : " فَخَلَى عَنْهَا ثُمَّ وَلَدَتْ ، (سنن بيهقي، باب ما جاء في أَقْلَى الْحَمْلِ، غبر 15549)

**أصول:** شريعت كاضابطہ ہے کہ بچہ کا نسب اسی سے ثابت ہو گا جس کی بیوی ہو گی خواہ شوہر بیوی سے دور ہو۔

**{618}** { ويَبْثُتْ نَسْبُ وَلَدِ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجُعِيَّةِ إِذَا جَاءَتْ بِهِ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مَا لَمْ تُقْرَرْ بِإِنْقِضَاءِ عِدَّتِهِ } لِأَخْتِمَ الْعُلُوقِ فِي حَالَةِ الْعِدَّةِ جِوازُ أَنَّهَا تَكُونُ مُمْتَدَّةً الطُّهُورِ }

**{619}** { وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقْلَى مِنْ سَنَتَيْنِ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِإِنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ } وَثَبَتَ نَسْبُهُ لِوُجُودِ الْعُلُوقِ فِي النِّكَاحِ أَوْ فِي الْعِدَّةِ فَلَا يَصِيرُ مُرَاجِعًا لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْعُلُوقَ قَبْلَ الطَّلاقِ وَيَحْتَمِلُ بَعْدَهُ فَلَا يَصِيرُ مُرَاجِعًا بِالشَّكِّ }

**{620}** { وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سَنَتَيْنِ كَانَتْ رَجْعَةً } لِأَنَّ الْعُلُوقَ بَعْدَ الطَّلاقِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْهُ لِإِنْفَاءِ الرِّبَ� مِنْهَا فَيَصِيرُ بِالْوَطْءِ مُرَاجِعًا . }

**{621}** { وَالْمُبْتُوَةُ يَبْثُتْ نَسْبُ وَلَدِهَا إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَقْلَى مِنْ سَنَتَيْنِ } لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَلْدُ قَائِمًا وَقْتَ الطَّلاقِ فَلَا يَتَيَّقَنُ بِرَوْاَلِ الْفِرَاشِ قَبْلَ الْعُلُوقِ فَيَبْثُتْ النَّسْبُ احْتِيَاطًا ، }

**{622}** { فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِتِنَامِ سَنَتَيْنِ مِنْ وَقْتِ الْفُرْقَةِ لَمْ يَبْثُتْ } لِأَنَّ الْحَمْلَ حَادِثٌ بَعْدَ الطَّلاقِ فَلَا يَكُونُ مِنْهُ لِأَنَّ وَطَاهَا حَرَامٌ . }

قال (إلا أن يدعى) لأن التزمه. وله وجده بان وطئها بشبهة في العدة

**{623}** { فَإِنْ كَانَتْ الْمُبْتُوَةُ صَغِيرَةً يُجَامِعُ مِثْلُهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَلْزِمْهُ حَتَّى تَأْتِي بِهِ لِأَقْلَى مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ عِنْدَ أَبِي حَيْنَةَ وَمُحَمَّدِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ }

**{618} وجه:** (ا) قول الصحابية لثبت نسب ولد المطلقة الرجعية / عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحوال ظل عود المغزل، (سنن بيهقي، باب ما جاء في أكثر الحمل، نمبر 1552)

**{622} وجه:** (ا) قول الصحابية لثبت فـإن جاءت به لتنام سنتين من وقت الفرقـة لم يثبت / عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحوال ظل عود المغزل، (سنن بيهقي، باب ما جاء في أكثر الحمل، نمبر 1552)

**{623} وجه:** (ا) قول الصحابي لثبت فـإنـ كانتـ المـبتـوـةـ صـغـيرـةـ يـجـامـعـ مـثـلـهـاـ / عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتـدـتـ أربـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ ثم تـزوـجـتـ حين حلـتـ فـمـكـثـتـ عـنـدـ زـوـجـهـاـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـنـصـفـ ثـمـ ولـدـتـ ولـدـاـ تـامـاـ فـجـاءـ زـوـجـهـاـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ

رضي الله عنه فـذـكـرـ ذـلـكـ لـهـ فـدـعـاـ عـمـرـ رضي الله عنه نـسـوـةـ مـنـ نـسـاءـ الـجـاهـلـيـةـ قـدـمـاءـ فـسـأـلـهـنـ عـنـ ذـلـكـ فـقـالـتـ اـمـرـأـةـ

أصول: حمل كم اكم مد مت چھ ماہ ہے، لہذا شادی کے چھ ماہ بعد یوں نے پچھ جنا تو نسب اس سے ثابت ہو گا۔

**وقال أبو يوسف:** يثبت النسب منه إلى سنتين لأنها معتددة يحتمل أن تكون حاملاً ولم تُقرَّ بانقضائه العدة فأشبهت الكبيرة.

ولهم أن انقضائه عدتها جهة متعينة وهو الأشهر فموضيها يحكم الشرع بالانقضائه وهو في الدلالة فوق إقرارها لأن لا يحتمل الخلاف، والإقرار يحتمله وإن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً فكذلك الجواب عندهما، وعندہ يثبت إلى سبعة وعشرين شهراً لأن الله يجعل واطناً في آخر العدة وهي الثلاثة الأشهر ثم تأتي لأكثر مدة الحمل وهو سنتان، وإن كانت الصغيرة أذاعت الحمل في العدة فاجواب فيها وفي الكبيرة سواء، لأن بإقرارها يحكم ببلغتها.

{624} (ويثبت نسب ولد المُتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين) وقال زفر: إذا جاءت به بعد انقضائه عدة الوفاة لستة أشهر لا يثبت النسب لأن الشرعاً حكم بانقضائه عدتها بالشهور لتعيين الجهة فصار كما إذا أقرت بانقضائه كما بيّنا في الصغيرة إلا أنها نقول لانقضائه عدتها جهة أخرى وهو وضع الحمل، بخلاف الصغيرة لأن الأصل فيها عدم الحمل ليشت لمحل قبل البلوغ وفيه شك.

{625} (وإذا اعترفت المعتددة بانقضائه عدتها ثم جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر يثبت نسبه) لأن ظهر كذبها بيقين فبطل الإقرار

منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة " هلك زوجها حين حملت فأهربت الدماء فحش ولدها في بطنهما، فلما أصابها زوجها الذي نكحت وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنهما وكير ، فصدقها عمر بن الخطاب رض وفرق بينهما وقال عمر رض: " أما إن الله لم يبلغني عنكم إلا خير وأحق الولد بالأول، (سنن بيهقي، باب الرجل يتزوج المرأة فتأتي بولد لأقل من ستة أشهر من يوم النكاح ولأقل من أربع سنين من يوم فراقها الأول، غبر 15559)

{625} وجه: (1) قول الصحابي لثبوت وإذا اعترفت المعتددة بانقضائه عدتها / عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشراً ثم تزوجت حين حللت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف ثم ولدت ولداً تاماً فجاء زوجها عمر بن الخطاب رض فذكر ذلك له فدعاه عمر رض نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة " هلك زوجها حين حملت فأهربت الدماء فحش

**أصول:** عدت كبعد چھ ماہ کے اندر پچھے جناتو شوہر کا ہو گا، چھ ماہ کے بعد نہیں ہو گا امام ابو حینفہ کے نزدیک۔

**{626}** {وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةُ أَشْهُرٍ لَمْ يَثْبُتْ} لِأَنَّا لَمْ نَعْلَمْ بِعُطْلَانِ الْإِقْرَارِ لِاحْتِمَالِ الْحَدُوثِ  
بَعْدَهُ، وَهَذَا الْفَظْلُ بِإِطْلَاقِهِ يَتَنَاهُ كُلُّ مُعْتَدَدٍ.

**{627}** {وَإِذَا وَلَدَتِ الْمُعْتَدَدَةُ وَلَدًا لَمْ يَثْبُتْ نَسْبُهُ عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةٍ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ بِولَادَتِهِ رَجُلًا  
أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتِنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ حَبَلٌ ظَاهِرٌ أَوْ اعْتِرَافٌ مِنْ قَبْلِ الرُّؤْجَ فَيَثْبُتُ النَّسْبُ مِنْ  
غَيْرِ شَهَادَةٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَثْبُتُ فِي الْجَمِيعِ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ} لِأَنَّ الْفَرَاشَ قَائِمٌ  
بِقِيَامِ الْعِدَةِ وَهُوَ مُلْزِمٌ لِلنَّسِبِ وَالْحَاجَةُ إِلَى تَعْيِينِ الْوَلَدِ أَنَّهُ مِنْهَا فَيَتَعَيَّنُ بِشَهَادَتِهِ كَمَا فِي حَالِ  
قِيَامِ النِّكَاحِ.

وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَتْ وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا  
وَكِيرٌ "، فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ عُمَرُ : " أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا  
إِلَّا خَيْرٌ وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْأَوَّلِ، (سنن بيهقي، باب الرَّجُل يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَتَأْتِي بِوَلَدٍ لِأَقْلَى مِنْ سِتَّةِ  
أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ النِّكَاحِ وَلِأَقْلَى مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ فِرَاقِهَا الْأَوَّلِ، غير 15559)

**{627} وجه:** (1) قول الصحابي لثبت و إذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند أي حنيفه / عن علي قال: «لا تجوز شهادة النساء بحثا في درهم حتى يكون معهن رجل»، (مصنف عبد الرزاق، باب: شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، غير 15419)

**وجه:** (2) الحديث لثبت و إذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند أي حنيفه / عن حذيفه،  
أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلة، (سنن بيهقي، باب ما جاء في عددهن، غير 20542)

**وجه:** (3) قول التابعى لثبت و إذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند أي حنيفه / عن الشعبي، و الحسن، قالا: «تجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال»، (مصنف عبد الرزاق، باب: شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، غير 15423/ سنن بيهقي، باب: شهادة النساء لا رجل معهن في الولادة، وعيوب النساء، غير 20539)

**وجه:** (2) الحديث لثبت و إذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند أي حنيفه / عن عقبة بن الحارث قال: «تنزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكم، فاتتني النبى ﷺ، فقال: وكيف وقد قيل، دعها عنك. أو نحوه، (بخاري شريف، باب شهادة المرضعة، غير 2660)

**أصول:** عدت گزارنے والی تین طرح کی ہوتی ہیں (1) معتدہ رجیعہ (2) معتدہ باشہ (3) معتدہ وفات۔

وَلَا يَحِينَفَةَ أَنَّ الْعِدَّةَ تَنْقَضِي بِإِقْرَارِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَالْمُنْقَضِي لَيْسَ بِحُجَّةٍ فَمَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى إِثْبَاتِ النَّسَبِ ابْتِدَاءً فَيُشَرِّطُ كَمَالُ الْحُجَّةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ ظَهَرَ الْحَبْلُ أَوْ صَدَرَ الْاعْتِرَافُ مِنْ الرَّوْجِ لِأَنَّ النَّسَبَ ثَابَتْ قَبْلَ الْوِلَادَةِ وَالْتَّعْيَنَ يَثْبِتُ بِشَهَادَتِهَا

{628} {فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً عَنْ وَفَاءِ فَصَدَقَهَا الْوَرَثَةُ فِي الْوِلَادَةِ وَلَمْ يَشْهُدْ عَلَى الْوِلَادَةِ أَحَدٌ فَهُوَ أَنْهُ فِي قُوْلِمْ جَمِيعاً} وَهَذَا فِي حَقِّ الْأَرْضِ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ خَالِصٌ لِحَقِّهِمْ فَيُقْبَلُ فِيهِ تَصْدِيقُهُمْ، أَمَّا فِي حَقِّ النَّسَبِ هَلْ يَثْبِتُ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ.

قَالُوا: إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ يَثْبِتُ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ وَهَذَا قِيلَ: تُشْرِطُ لِفَظَةِ الشَّهَادَةِ، وَقِيلَ لَا تُشْرِطُ لِأَنَّ الشُّبُوتَ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ تَبَعُ لِلشُّبُوتِ فِي حَقِّهِمْ بِإِقْرَارِهِمْ، وَمَا ثَبَتَ تَبَعًا لَا يُرَاوِي فِيهِ الشَّرَائِطُ.

{629} {وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقْلَى مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ يَوْمِ تَزَوَّجَهَا لَمْ يَثْبِتْ نَسَبُهُ} لِأَنَّ الْعُلُوقَ سَابِقٌ عَلَى النِّكَاحِ فَلَا يَكُونُ مِنْهُ

{629} **وجه:** (۱) قول الصحابي لشيوخه: (إذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولدة لأقل من ستة أشهر من ذي يوم زواجهها لم يثبت نسبه) فذكر ذلك له فدعى عمر بن الخطاب نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألها عن ذلك فقالت امرأة ممن هي: أنا أخبارك عن هذه المرأة " هلك زوجها حين حملت فأهربت الدماء فخش ولدها في بطنهما، فلما أصابها زوجها الذي نكحت وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنهما وكبر "، فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما وقال عمر: " أما إنما لم يبلغني عنكم إلا خير وأحق الولد بالأول "، (سنن بيهمي، باب الرجل يتزوج المرأة فتأتي بولدة لأقل من ستة أشهر من يوم النكاح ولا أقل من أربع سنين من يوم فراقها الأول، غبر 15559)

**وجه:** (۲) قول الصحابي لشيوخه: (إذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولدة / أن عمر ) " أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمنها " فبلغ ذلك عليا ف قال: " ليس عليها رجم " فبلغ ذلك عمر فراسل إليه فسأله فقال: " {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتيم الرضاعة} [البقرة: 233] و قال: {وحمله وفصالة} [الأحقاف: 15] ثلاثة لغات: المنشقبي: ختم كرنفال، الحبل: حمل، الأرض: وارث، العلوق: حمل هبنا،

**{630}** {وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِسْتَةٌ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا يَثْبُتُ نَسْبُهُ مِنْهُ اعْتَرَفَ بِهِ الرَّوْجُ أَوْ سَكَّتَ}

لِأَنَّ الْفِرَاشَ قَائِمٌ وَالْمُدَّةُ تَامَّةٌ

**{631}** {فَإِنْ جَحَدَ الْوِلَادَةَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ تَشْهُدُ بِالْوِلَادَةِ حَتَّى لَوْ نَفَاهُ الرَّوْجُ

يُلَاعِنُ} لِأَنَّ النَّسَبَ يَثْبُتُ بِالْفِرَاشِ الْقَائِمِ، وَاللِّعَانُ إِنَّمَا يَجِدُ بِالْقُدْفِ وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَتِهِ وُجُودُ

الْوَلَدِ فَإِنَّهُ يَصْحُحُ بِدُونِهِ

**{632}** {فَإِنْ وَلَدَتْ ثُمَّ اخْتَلَفَا فَقَالَ الرَّوْجُ: تَزَوَّجْتُكَ مُنْذُ أَرْبَعَةٍ وَقَالَتْ هِيَ: مُنْذُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ

فَالْقُولُ قُولُهَا وَهُوَ ابْنُهُ} لِأَنَّ الظَّاهِرَ شَاهِدٌ لَهَا فَإِنَّهَا تَلِدُ ظَاهِرًا مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ سِفَاحٍ وَلَمْ يَذْكُرْ

الإِسْتِخْلَافَ وَهُوَ عَلَى الْإِخْتِلَافِ.

**{633}** {وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِذَا وَلَدْتَ وَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَشَهِدَتْ امْرَأَةٌ عَلَى الْوِلَادَةِ لَمْ تَطْلُقْ

عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: تَطْلُقُ} لِأَنَّ شَهَادَتَهَا حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ

شَهِرًا فَسِتَّةَ أَشْهُرٍ حَمْلُهُ حَوْيَنٌ تَامٌ لَا حَدَّ عَلَيْهَا أَوْ قَالَ: لَا رَجْمَ عَلَيْهَا " قَالَ: " فَخَلَّى عَنْهَا ثُمَّ

وَلَدَتْ، (سنن بيهقي، باب ما جاء في أهل الحمل، نمبر 15549)

**{630} وجہ:** (۱)الحدیث لثبوت وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِسْتَةٌ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا يَثْبُتُ نَسْبُهُ مِنْهُ اعْتَرَفَ

بِهِ الرَّوْجُ / فَقَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَانِ الْحَجَرُ، وَاحْتِجِي عَنْهُ يَا سَوْدَةُ»،(سنن ابو داود، باب

الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ،نمبر 2273)

**{631} وجہ:** (۱)الحدیث لثبوت فَإِنْ جَحَدَ الْوِلَادَةَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ تَشْهُدُ بِالْوِلَادَةِ

حَتَّى لَوْ نَفَاهُ الرَّوْجُ يُلَاعِنُ / عنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْفَالِيلَةِ،(سنن بيهقي،

باب ما جاء في عَدَدِهِنَّ،نمبر 20542)

**{633} وجہ:** (۱)قول التابعی لثبوت وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِذَا وَلَدْتَ وَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَشَهِدَتْ

امْرَأَةٌ عَلَى الْوِلَادَةِ/ عنِ الشَّعِيِّ، وَالْحَسَنِ، فَالْأَنْ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ

الرِّجَالُ»،(مصنف عبد الرزاق، باب: شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الرَّضَاعِ وَالنُّفَاسِ،نمبر 15423/سنن

بيهقي، باب: شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا رَجُلٌ مَعْهُنَّ فِي الْوِلَادَةِ، وَغَيْرُهُ النِّسَاءِ،نمبر 20539)

**وجہ:** (۲)الحدیث لثبوت وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِذَا وَلَدْتَ وَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ / عنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: «لَا

**لغات:** اعْتَرَفَ: اقرار كرنا، الْفِرَاشَ: مراديوي، نَفَاهُ : نَفَاهُ كرنا، يُلَاعِنُ: لعنة كرنا، سِفَاحٍ: زنا،

. قال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «شَهادَةُ النِّسَاءِ جَائِزَةٌ فِيمَا لَا يُسْتَطِيعُ الرِّجَالُ الظَّرَرُ إِلَيْهِ»  
وَلَا نَهَا لَمَّا قَبَلَتِ الولادةِ تَقْبِلُ فِيمَا يَبْتَغِي عَلَيْهَا وَهُوَ الطَّلاقُ وَلَا يَحْنِفَةَ أَنَّهَا ادَّعَتِ  
الْحِنْثَ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِحُجَّةٍ تَامَّةٍ، وَهَذَا لِأَنَّ شَهادَتَهُنَّ ضَرُورِيَّةٌ فِي حَقِّ الْوِلَادَةِ فَلَا تَظْهَرُ فِي حَقِّ  
الْطَّلاقِ لِأَنَّهَا يَنْفَكُ عنْهَا

{634} {وَإِنْ كَانَ الرَّوْجُ قَدْ أَقْرَرَ بِالْحَبْلِ طَلُقْتُ مِنْ غَيْرِ شَهادَةِ عَنْدَ أَيِّ حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا  
تُشْتَرِطُ شَهادَةُ الْقَابِلَةِ} لِأَنَّهَا لَا بُدَّ مِنْ حُجَّةٍ لَدَعْوَاهَا الْحِنْثَ، وَشَهادَتُهَا حُجَّةٌ فِيهِ عَلَى مَا يَبْتَغَا.  
وَلَهُ أَنَّ الْإِقْرَارَ بِالْحَبْلِ إِقْرَارٌ إِمَّا يُفْضِي إِلَيْهِ وَهُوَ الْوِلَادَةُ، وَلَا نَهَا أَقْرَرَ بِكُوْنِهَا مُؤْمِنَةً فَيُقْبَلُ قُوْهَا  
فِي رَدِّ الْأَمَانَةِ.

{635} قال (وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ سَنَتَيْنِ) لِقَوْلِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الْوَلْدُ لَا يَبْقَى فِي  
الْبَطْنِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ وَلَوْ بِطِلَّ مِغْزَلٍ

تَجُوزُ شَهادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى مَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ إِلَّا هُنَّ مِنْ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ، وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنْ  
حَمْلِهِنَّ وَحِيطِهِنَّ، (مصنف عبد الرزاق، باب: شَهادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الرَّضَاعِ وَالنَّفَاسِ، سنن  
بيهقي، باب: شَهادَةُ النِّسَاءِ لَا رَجُلٌ مَعْهُنَّ فِي الْوِلَادَةِ، وَعَيْوبُ النِّسَاءِ، غير 20539)

**وجه:** (٣) الحديث لثبت وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِذَا وَلَدْتَ وَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ / عنْ حُدْيَفَةَ، أَنَّ رَسُولَ  
اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجَازَ شَهادَةَ الْقَابِلَةِ، (سنن بيهقي، باب ما جاءَ في عَدَدِهِنَّ، غير 20542)

**وجه:** (٤) قول التابعى لثبت وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِذَا وَلَدْتَ وَلَدًا فَأَنْتِ / عنْ الْحَسَنِ قَالَ: «تَجُوزُ  
شَهادَةُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا فِي الإِسْتِهْلَالِ» (عبد الرزاق، باب: شَهادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الرَّضَاعِ وَالنَّفَاسِ، 15424)

{635} **وجه:** (١) قول الصحابية لثبت وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ سَنَتَيْنِ / عنْ عَائِشَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ: «  
مَا تَزِيدُ الْمَرْأَةُ فِي الْحَمْلِ عَلَى سَنَتَيْنِ وَلَا قَدْرَ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ عُودِ الْمِغْزَلِ»، (سنن بيهقي، باب ما  
جاءَ في أَكْثَرِ الْحَمْلِ، غير 15552)

**وجه:** (٢) الحديث لثبت وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ سَنَتَيْنِ / عنْ عُمَرَ، أَنَّهُ رُفِعَتْ لَهُ امْرَأَةٌ قَدْ غَابَ  
عَنْهَا رَوْجُوها سَنَتَيْنِ فَجَاءَ وَهِيَ حُبْلَى فَهُمْ عُمَرُ بْرِ جِمَّهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَّيلٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
إِنْ يَكُ لَكَ السَّبِيلُ عَلَيْهَا فَلَيْسَ لَكَ السَّبِيلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا،

**لغات:** ادَّعَتِ الْحِنْثَ: حاثَهُونَى کا دعویٰ کرنا، مُؤْمِنَةً: امانت دار، ظِلُّ مِغْزَلٍ: تکلے کے سایہ کے بقدر،

**{636} {وَأَقْلُهُ سِتَّةً أَشْهُرٍ) الْفَوْلِهِ تَعَالَى {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: 15]**

فَتَرَكَهَا عُمْرُ حَتَّىٰ وَلَدَتْ غُلَامًا قَدْ نَبَتْ ثَنَاءِيَاهُ، فَعَرَفَ رَوْجُهَا شَهَهُ بِهِ، قَالَ عُمْرُ: «عَجَزَ النِّسَاءُ أَنْ يَلِدْنَ مِثْلَ مُعَادِ، لَوْلَا مَعَادُ هَلْكَ عُمْرُ،» (مصنف عبدالرزاق، بابُ الَّتِي تَضَعُ لِسَنَتَيْنِ، غبر 13454/سنن بيهقي، بابُ مَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ الْحَمْلِ، غبر 15558)

**{636} وجہ:** (۱) آیہ لثبوت وَأَقْلُهُ سِتَّةً أَشْهُرٍ / {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشْدَهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً} (سورة الأحقاف 46، ایت غبر 15)

**وجہ:** (۲) آیہ لثبوت وَأَقْلُهُ سِتَّةً أَشْهُرٍ / وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ (سورة لقمان 31، ایت غبر 14)

**وجہ:** (۳) آیہ لثبوت وَأَقْلُهُ سِتَّةً أَشْهُرٍ / {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرَّضَاعَةً} (سورة البقرة 2، ایت غبر 235)

**وجہ:** (۴) قول الصحابي لثبوت وَأَقْلُهُ سِتَّةً أَشْهُرٍ / أَنَّ عُمَرَ رض "أَتَيْ بِأَمْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ لِسِتَّةً أَشْهُرٍ فَهُمْ بِرَجْمِهَا" فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلَيْهِ رض فَقَالَ: "لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ" فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمَرَ رض فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرَّضَاعَةً} [البقرة: 233] وَقَالَ: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ} [الأحقاف: 15] ثَلَاثُونَ شَهْرًا فِسْتَةً أَشْهُرٍ حَمْلُهُ حَوْلَيْنِ تَمَّامٌ لَا حَدَّ عَلَيْهَا أَوْ قَالَ: لَا رَجْمٌ عَلَيْهَا فَخَلَى عَنْهَا ثُمَّ وَلَدَتْ، (سنن بيهقي، بابُ مَا جَاءَ فِي أَقْلِ الْحَمْلِ، غبر 15549/مصنف عبدالرزاق، بابُ الَّتِي تَضَعُ لِسِتَّةً أَشْهُرٍ، 13443)

**وجہ:** (۵) الحديث لثبوت وَأَقْلُهُ سِتَّةً أَشْهُرٍ / مُؤْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: رُفِعْتُ إِلَى عُثْمَانَ امْرَأَةً وَلَدَتْ لِسِتَّةً أَشْهُرٍ فَقَالَ: إِنَّهَا رُفِعْتُ إِلَيَّ امْرَأَةً لَا أَرَاهُ إِلَّا قَالَ: وَقَدْ جَاءَتْ بِشَرِّ أَوْ خَوْهَدًا وَلَدَتْ لِسِتَّةً أَشْهُرٍ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا أَمْتَ الرَّضَاعَ كَانَ الْحَمْلُ سِتَّةً أَشْهُرٍ قَالَ: وَتَلَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: " {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: 15] فَإِذَا أَمْتَ الرَّضَاعَ كَانَ الْحَمْلُ سِتَّةً أَشْهُرٍ،" (مصنف عبدالرزاق، بابُ الَّتِي تَضَعُ لِسِتَّةً أَشْهُرٍ، غبر 13446/سنن بيهقي، بابُ مَا جَاءَ فِي أَقْلِ الْحَمْلِ، غبر 15548)

**لغات:** اگر عدت کے چھ ماہ کے اندر بچ پیدا ہو تو یہ سمجھا جائے گا حمل پہلے کا ہے کیونکہ کم از کم حمل کی مدت چھ

ماہ ہے۔

ثُمَّ قَالَ {وَفِصَالُهُ فِي عَامِينِ} [لقمان: 14] فَبَقِيَ لِلْحَمْلِ سِتَّةً أَشْهُرٍ ۝ وَالشَّافِعِيُّ يُقَدِّرُ الْأَكْثَرُ بِأَرْبَعِ سِنِينَ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَاهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا قَاتَلَهُ سَعَادًا إِذْ الْعُقْلُ لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ.

{637} {وَمَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً فَطَلَقَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقْلَلَ مِنْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مُنْذُ يَوْمِ اشْتَرَاهَا لَرِمَةٍ وَإِلَّا لَمْ يَلْرُمْهُ} لِأَنَّهُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَلَدُ الْمُعْتَدَدِ فَإِنَّ الْعُلُوقَ سَابِقٌ عَلَى الشَّرَاءِ، وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي وَلَدُ الْمُمْلُوكَةِ لِأَنَّهُ يُضَافُ الْحَادِثُ إِلَى أَقْرَبِ وَقْتِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ دَعْوَةٍ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الطَّلاقُ وَاحِدًا بَائِنًا أَوْ حُلْغَانًا أَوْ رَجْعِيًّا، أَمَّا إِذَا كَانَ اثْتَنِينِ يُشَبِّهُ السَّبُّ إِلَى سَنَتَيْنِ مِنْ وَقْتِ الطَّلاقِ لِأَنَّهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حُرْمَةً غَلِيظَةً فَلَا يُضَافُ الْعُلُوقُ إِلَّا إِلَى مَا قَبْلَهُ، لِأَنَّهَا لَا تَحِلُّ بِالشَّرَاءِ.

{638} {وَمَنْ قَالَ لِأَمْتَهِ إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكَ وَلَدٌ فَهُوَ مِنِّي فَشَهَدَتْ عَلَى الولادةِ امْرَأَةٌ فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ} لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى تَعْيِينِ الْوَلَدِ، وَيُشَبِّهُ ذَلِكَ بِشَهَادَةِ الْقَابِلَةِ بِالْإِجْمَاعِ.

{639} {وَمَنْ قَالَ لِغُلَامٍ هُوَ ابْنِي ثُمَّ مَاتَ فَجَاءَتْ أُمُّ الْغُلَامَ وَقَالَتْ أَنَا امْرَأَتُهُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَهُوَ ابْنُهُ يَرِثَانِهِ}

**وجه:** (1) قول التابعى لثبتوت وأقله ستة أشهر / نا المبارك بن مجاهد قال: "مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين وكانت تسمى حاملة الفيل" ،(سنن بيهمي، باب ما جاء في أكثر الحمل، نمبر 1554)

**وجه:** (2) قول التابعى لثبتوت وأقله ستة أشهر / بينما مالك بن دينار يوما جالس إذ جاءه رجل، فقال: يا أبا يحيى ادع لامرأة حبل مئذ أربع سنين .... حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط ابن أربع سنين قد استوت أسنانه ما قطعت أسراره، (سنن بيهمي، باب ما جاء في أكثر الحمل، نمبر 15557)

**637 وجه:** (1) آية لثبتوت ومن تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها / ﴿إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (سورة المؤمنون 23، آية نمبر 6)

**وجه:** (2) آية لثبتوت ومن تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها / ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ وَمَنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ رَوْجَانِهِ﴾ (سورة البقرة 2، آية نمبر 230)

**أصول:** اگر آقا نے اپنی باندی سے کہا کہ اگر ترے پیٹ میں بچہ ہے تو میرا ہے پھر ایک دایہ نے گواہی دے دی تو قرار معتبر سمجھا جائے گا اور نسب بھی ثابت ہو گا۔

وَفِي التَّوَادِرِ جُعِلَ هَذَا جَوَابُ الْإِسْتِحْسَانِ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا الْمِيراثُ لِأَنَّ النَّسَبَ كَمَا يَشَاءُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ يُثْبَتُ بِالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَبِالْوَطْءِ عَنْ شُبُهَةٍ وَعِلْمِ الْيَمِينِ، فَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ إِقْرَارًا بِالنِّكَاحِ.

وَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيمَا إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً بِالْحُرْبَيَّةِ وَبِكُونِهَا أُمُّ الْغَلَامِ وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ هُوَ الْمُتَعَيْنُ لِذَلِكَ وَضْعًا وَعَادَةً {640} (وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّهَا حُرَّةٌ فَقَاتَ الْوَرَثَةُ أَنْتِ أُمُّ وَلَدٍ فَلَا مِيراثٌ لَهَا) لِأَنَّ ظُهُورَ الْحُرْبَيَّةِ بِاعْتِبَارِ الدَّارِ حُجَّةٌ فِي دَفْعِ الرِّقِّ لَا فِي إِسْتِحْقَاقِ الْمِيراثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**أصول:** عام حالات میں نکاح سے مراد نکاح صحیح ہی ہو گا۔

**أصول:** اگر کسی عورت سے متعلق مشہور نہ ہو کہ یہ ام ولد ہے یا نہیں، پھر کسی نے کہا کہ تم مرنے والی کی ام ولد ہو تو وہ عورت وارث نہیں ہو گی، کیونکہ عام طور پر دار اسلام میں لوگ آزاد ہوتے ہیں۔

### باب الولد من احق به

**{641} (وَإِذَا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ)** المما روی «أنَّ امرأةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً وَثَدِي لَهُ سِقَاءً وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْزَوْجِي» ۲۰ لَأَنَّ الْأُمَّ أَشْفَقُ وَأَفْدَرُ عَلَى الْحُضَانَةِ فَكَانَ الدَّفْعُ إِلَيْهَا أَنْظَرَ، ۳۰ إِلَيْهِ أَشَارَ الصَّدِيقُ بِقَوْلِهِ: رِيقُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ شَهِيدٍ وَعَسَلٌ عِنْدَكِ يَا عُمَرُ، قَالَهُ حِينَ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ وَالصَّحَابَةِ حَاضِرُونَ مُتَوَافِرُونَ

**{641} وجه:** (۱) الحديث لثبت و إذا وقعت الفرقه بين الزوجين فالأم أحق بالولد / عن جده عبد الله بن عمرو، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه ميني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»، (سنن ابو داود، باب من أحق بالولد، نمبر 2276)

**وجه:** (۲) آية لثبت و إذا وقعت الفرقه بين الزوجين فالأم أحق بالولد / **﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الْرَّضَاعَةُ﴾** (سورة البقرة 2، آية نمبر 233)

**ـ وجه:** (۱) قول الصحابي لثبت و إذا وقعت الفرقه بين الزوجين فالأم أحق بالولد / قال: خاصم عمر أم عاصم في عاصم إلى أبي بكر، فقضى لها به ما لم يكبير أو يتزوج، فيختار لنفسه، قال: هي أطفف، وألطفت، وأرق، وأرضي، وأرحم، (مصنف ابن شيبة، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير، 19114)

**ـ وجه:** (۱) قول الصحابي لثبت و إذا وقعت الفرقه بين الزوجين فالأم أحق بالولد / أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم، ثم أتاهها عليها وفي حجرها عاصم، فأراد أن يأخذها منها، فتجاذباه، بينهما حتى بكى الغلام، فانطلقا إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: «يا عمر، مسحها، وحجرها، وريحها خير له منك حتى يشب الصبي، فيختار، (مصنف ابن شيبة، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير، 19123)

**وجه:** (۲) الحديث لثبت و إذا وقعت الفرقه بين الزوجين فالأم أحق بالولد / أن عمر بن الخطاب عليه السلام حين خاصم إلى أبي بكر عليه السلام في ابنه، فقضى به أبو بكر عليه السلام لأمه، ثم قال: سمعت اصول: زوجين کی تفریق کے وقت پچھے کی پرورش کا حق ماں کو اور ماں کی عدم میں نافی کو ملتا ہے یہ حضانت ہے

**{642}** {والنفقة على الأب} على ما نذكر (ولا تجبر الأم عليه) لأنها عست تعجز عن الحضانة

**{643}** {فإن لم تكن له أم فأم الأم أولى من أم الأب وإن بعدت} لأن هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات

**{644}** {فإن لم تكن أم الأم أولى من الأخوات} لأنها من الأمهات، وهذا تحرر ميراثهن السادس ولأنها أوفر شفقة للولاد

رسول الله ﷺ يقول: " لا ثولة والدة عن ولدتها، (سنن بيهمي، باب الأم تترزق فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته، غبر 15767 / مؤطاما مالك رواية يحيى ، ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالوليد غبر 2838)

**{642 وجه:** (1) أية لثبت و والنفقة على الأب / «والولادُ يرضعنَ أُوكَلَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِيمَ الرَّضاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالدَّةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» (سورة البقرة 2، آيت غبر 233)

**{643 وجه:** (1) قول الصحابي لثبت ولنفقة على أم الأم أولى / أن عمر، طلاق أم عاصم، فكان في حجر جدته، فخاصمته إلى أبي بكر عليهما السلام، فقضى أن يكون الولد مع جدته، والنفقة على عمر عليهما السلام، وقال: هي أحق به، (سنن بيهمي، باب الأم تترزق فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته، غبر 15766)

**وجه:** (2) الحديث لثبت ولنفقة على أم الأم أولى / عن البراء عليه قال: «اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة... فقضى بها النبي ﷺ خالتها، وقال: الحاله يمنزلة الأم، (بخاري شريف، باب: كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أونسيه، غبر 2699 / سنن ابو داود، باب من أحق بالوليد، غبر 2278)

**{644 وجه:** (1) قول الصحابي لثبت ولنفقة على أم الأم أولى من الأخوات / أن عمر، طلاق أم عاصم، فكان في حجر جدته، فخاصمته إلى أبي بكر عليهما السلام، فقضى أن يكون اصول: زوجين کی تفرقی کے وقت بچے کی پرورش کا حق مال کوہے البتہ نفقہ باپ کے ذمہ ہو گا۔

{645} (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ جَدَّةٌ فَالْأَخْوَاتُ أُولَى مِنَ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ) لِأَنَّهُنَّ بَنَاتُ الْأَبَوَيْنِ وَلَهُنَا قُدْمَنَ في الميراث. وفي رواية الحاله أُولى من الأخت لأب لقوله - عليه الصلاة والسلام - «الحاله والده» وقيل في قوله تعالى {ورفع أبويه على العرش} [يوسف: 100] أنها كانت الحاله والده (وتقدم الأخت لأب وأم) لأنها أشقيقه (ثم الأخت من الأم ثم الأخت من الأب) لأن الحق لهن من قبل الأم (ثم الحاله أُولى من العمامات) ترجيحا لقرابة الأم (وينزلن كما نزلنا الأخوات) معناه ترجيح ذات القرابتين ثم قرابة الأم (ثم العمامات ينزلن كذلك)،

الولد مع جدته، والنفقة على عمره، وقال: هي أحق به، (سنن بيهقي، باب الأم تزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته، غبر 15766)

{645} وجہ: (۱) الحدیث لثبوت فیا نم تکن لہ جدہ فالأخوات أُولی من العمامات وحالات / عن البراء رض قال: «اعتمر النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ في ذي القعدۃ... فخرج النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ، فتبوعهم ابنة حمزة: يا عم يا عم، فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك حملتها، فاختصمت فيها زید و Jacqueline، فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي، وقال Jacqueline: ابنة عمي وحالتها تحتي، وقال زید: ابنة أخي، فقضى بها النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ حالتها، وقال: الحاله ينزله الأم، (بخاري شریف، باب: كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أونسيه، غبر 2699 // سنن ابو داود، باب من أحق بالولد. غبر 2278)

وجہ: (۲) آیہ لثبوت فیا نم تکن لہ جدہ فالأخوات أُولی من العمامات وحالات / «ورفع أبويه على العرش وخرعوا له وسجدًا وقال يتابت هندا تأوي رعنی من قبل قد جعلها رئی حقا» (سورة يوسف 12، ایت غبر 100)

وجہ: (۱) الحدیث لثبوت فیا نم تکن لہ جدہ فالأخوات أُولی من العمامات وحالات / الحاله ينزله الأم، (بخاري شریف، باب: كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أونسيه، غبر 2699)

**لغات:** قدمن في الميراث: میراث میں مقدم رکھی گی ہیں، أشقيق: زیادہ مہربان، العمامات: پھوپھیاں، وحالات: ماں کی بہنیں،

**{646}** وَكُلُّ مَنْ تَرَوَجَتْ مِنْ هُولَاءِ يَسْقُطُ حَقُّهَا) لِمَا رَوَيْنَا، وَلَأَنَّ زَوْجَ الْأُمِّ إِذَا كَانَ أَجْنِبِيَا  
يُعْطِيهِ نَزْرًا وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ شَرْرًا فَلَا نَظَرٌ.

**{647}** قَالَ (إِلَّا الجُدَّةَ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا الْجُدُّ) لِأَنَّهُ قَامَ مَقَامَ أَبِيهِ فَيَنْظُرُ لَهُ (وَكَذَلِكَ كُلُّ زَوْجٍ  
هُوَ ذُو رَحْمٍ مَعْرِمٍ مِنْهُ) لِقِيَامِ الشَّفَقَةِ نَظَرًا إِلَى الْقِرَابَةِ الْقُرْبَيَةِ

**{648}** (وَمَنْ سَقَطَ حَقُّهَا بِالتَّرَوْجِ يَعُودُ إِذَا ارْتَفَعَتِ الرَّوْجِيَّةُ) لِأَنَّ الْمَانِعَ قَدْ زَالَ.

**{649}** (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِلصَّبِيِّ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَاحْتَصَمْ فِيهِ الرِّجَالُ فَأَوْلَاهُمْ أَقْرَبُهُمْ تَعْصِيَّا)

**{646} وجه:** (١) الحديث لثبت وكل من تزوجت من هولاء يسقط حقها / فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكري»، (سنن ابو داود، باب من أحق بالولد، نمبر 2276)

**وجه:** (٢) قول الصحابي لثبوت وكل من تزوجت من هولاء يسقط حقها / عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قوله ممن أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: قضى أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما جددة ابنه عاصم بن عمر بحضانته حتى يبلغ، وأم عاصم يومئذ حية متزوجة، (سنن بيهقي، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد، 15764)

**وجه:** (٣) قول الصحابي لثبت وكل من تزوجت من هولاء يسقط حقها / قال: خاصم عمر أم عاصم في عاصم إلى أبي بكر، فقضى لها به ما لم يكتب أو يتزوج، فيختار لنفسه، قال: «هي أعطف، واللطف، وأرق، وأرضي، وأرحم»، (مصنف ابن أبي شيبة، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير، نمبر 19114)

**{649} وجه:** (١) الحديث لثبت فإن لم تكن للصبي امرأة من أهله / فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وحالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ خالتها، وقال: الحال منزلة الأم، (بخاري شريف، باب: كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، نمبر 2699)

**وجه:** (٢) قول التابع لثبت فإن لم تكن للصبي امرأة من أهله / عن الصحاح، في هذه الآية: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233]، قال: «الوالد يموت، ويتركت ولداً صغيراً، فإن كان له مال، فرضاً عليه ماله، وإن لم يكن له مال فرضاً عليه عصبيه»، (مصنف ابن أبي شيبة، عن لغات: نزراً: كم دينا، شرراً: غصي سترجي نظر سديكتها، ارتفعت الزوجية: ختم هونا، تعصيًّا: عصبه،

**لأنَّ الْوِلَايَةَ لِلأَقْرَبِ،**

٢٠ وقد عُرف الترتيب في موضعه، غير أن الصغيرة لا تدفع إلى عصبة غير محروم كمُؤْلِي العناقةِ وابن العم تحرراً عن الفتنة.

{650} **وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أَحَقُّ بِالْغُلَامِ حَتَّى يُكُلَّ وَحْدَهُ وَيَشْرَبَ وَحْدَهُ وَيَلْبَسَ وَحْدَهُ وَيَسْتَنْجِي**

وَحْدَهُ. وفي الجامع الصغير: حَتَّى يُسْتَغْنَى فَيَكُلَّ وَحْدَهُ وَيَشْرَبُ وَحْدَهُ وَيَلْبَسُ وَحْدَهُ) إـ

والمعنى واحد لأنَّ تَمَامَ الِاسْتِغْنَاءِ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الِاسْتِنْجَاءِ. ٢٠ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ إِذَا اسْتَغْنَى يَحْتَاجُ إِلَى

التَّادِبِ وَالثَّخْلُقِ بِإِدَابِ الرِّجَالِ وَأَخْلَاقِهِمْ، وَالْأُبُّ أَقْدَرُ عَلَى التَّادِبِ وَالثَّقِيفِ، ٣٠ وَالْخَصَّافُ

قَدَرَ الِاسْتِغْنَاءِ بِسَبْعِ سِنِينَ اعْتِباً لِلْغَالِبِ

{651} **وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أَحَقُّ بِالْجَلَارِيَّةِ حَتَّى تَحِضُّ**

233 الصَّحَّاكِ، في هذه الآية: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: ١٧] قال: «الْوَالِدُ يَمُوتُ، وَيَتُرُكُ وَلَدًا

صَغِيرًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَرَضَاعَهُ فِي مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَرَضَاعَهُ عَلَى عَصَبَتِهِ، نَفْرَ4154)

{650} **وَجْهُهُ:** (١) الحديث لثبت وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أَحَقُّ بِالْغُلَامِ حَتَّى يُكُلَّ وَحْدَهُ / عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوا الصَّبَّيَ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُ سَبْعَ

سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا، (ابوداود، باب مَتَى يُؤْمِرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ، نَفْرَ494)

**وَجْهُهُ:** (٢) قول الصحابي لثبت وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أَحَقُّ بِالْغُلَامِ حَتَّى يُكُلَّ وَحْدَهُ / عنْ عُمَارَةَ

الْجُوْرَمِيِّ، قَالَ: خَيَّرَنِي عَلَيْهِ، بَيْنَ أُمِّيْ، وَعَمِّيْ، ثُمَّ قَالَ لِأَخِّي أَصْغَرَ مِنِّيْ: وَهَذَا أَيْضًا لَوْ قَدْ

بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا حَيْرَتُهُ.... وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَكُنْتُ ابْنَ سَبْعَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ، (سنن بيهقي، باب

الْأَبْوَيْنِ إِذَا افْتَرَقَا وَهُمَا فِي قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ، فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِولَدِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، نَفْرَ15761)

{651} **وَجْهُهُ:** (١) قول الصحابي لثبت وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أَحَقُّ بِالْجَلَارِيَّةِ حَتَّى تَحِضُّ / قَالَ: خَاصَّ

عُمَرُ أَمَّ عَاصِمٍ فِي عَاصِمٍ إِلَى أَيِّ بَكْرٍ، فَقَضَى لَهَا بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ أَوْ يَتَزَوَّجْ، فَيَحْتَارُ لِنَفْسِهِ، قَالَ:

«هِيَ أَعْطَافُ، وَأَلْطَافُ، وَأَرْقُ، وَأَرْضَى، وَأَرْحَمُ، (مصنف ابن أبي شيبة، ما قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطْلَقُ

أُمْرَأَتَهُ وَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ، نَفْرَ19114)

**لِغَات:** يَسْتَنْجِي: استنجاء كرنا، مؤْلِي العناقة: آزاد كرنا و إلا كا آقاء، يُسْتَغْنَى: مستغني هونا، بـ نياز هونا،

بـ پروا هونا، التَّادِبِ : ادب سكحاننا، التَّخْلُقِ : اخلاق سكحاننا، والثَّقِيفِ : ادب دينا،

**الآنَ بعْدِ الْسُّتْغَنَاءِ تَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ آدَابِ النِّسَاءِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى ذَلِكَ أَقْدَرُ وَبَعْدَ الْبُلُوغِ تَحْتَاجُ إِلَى التَّحْصِينِ وَالْحِفْظِ وَالْأَبِ فِيهِ أَقْوَى وَأَهْدَى.** ٢٠ عن مُحَمَّدٍ أَنَّهَا تُدْفَعُ إِلَى الْأَبِ إِذَا بَلَغَتْ حَدَّ الشَّهْوَةِ لِتَحْقِيقِ الْحَاجَةِ إِلَى الصِّيَانَةِ.

{652} {وَمَنْ سَوْيِ الْأُمِّ وَالْجَدَّةِ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَبْلُغَ حَدًّا تُشْتَهِي، وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: حَتَّى تَسْتَغْفِي} لِأَنَّهَا لَا تَقْدِرُ عَلَى اسْتِخْدَامِهَا، وَهَذَا لَا تُؤَاجِرُهَا لِلْبَخْدَمَةِ فَلَا يَحْصُلُ الْمَقْسُودُ، بِخَالَافِ الْأُمِّ وَالْجَدَّةِ لِقُدْرَتِهِمَا عَلَيْهِ شَرْعًا.

{653} {قَالَ (وَالْأُمَّةُ إِذَا أَعْتَقَهَا مَوْلَاهَا وَأُمُّ الْوَلَدِ إِذَا أَعْتَقَتْ كَالْحَرَّةَ فِي حَقِّ الْوَلَدِ) لِأَنَّهُمَا حُرَّثَاتٌ أَوْ أَنَّ ثُبُوتَ الْحَقِّ

لَ (وَلَيْسَ لَهُمَا قَبْلَ الْعِتْقِ حَقُّ فِي الْوَلَدِ لِعَجْزِهِمَا) عَنْ الْحُضَانَةِ بِالإِشْتِغَالِ بِخِدْمَةِ الْمُؤْلَى

{654} {وَالْذِيَمَيْهُ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَعْقِلْ الْأَدِيَانَ أَوْ يَخْفَ أَنْ يَأْلِفَ الْكُفْرَ} لِلنَّظَرِ قَبْلَ ذَلِكَ وَاحْتِمَالِ الضررِ بَعْدَهُ

**592 وجه:** (1) قول الصحابي لثبت والأم والجددة أحق بالجاريه حتى تحيض /أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم، ثم أتتها عليها وفي حجرها عاصم، فأراد أن يأخذها منها، فتجادلها بينهما حتى بكى الغلام، فانتلقا إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: «يا عمر، مسحها، وحجرها، وريحها خير لها منك حتى يشب الصبي، فيختار»، (مصنف ابن أبي شيبة، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير، نمبر 19123)

**654 وجه:** (1) الحديث لثبت والذيميه أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان / عن جدي رافع بن سنان، أنه أسلم، وأبنته امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ، فقالت: ابني وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابني، قال له النبي ﷺ: «اقعد ناحية»، وقال لها: «اقعدني ناحية»، قال: «وأقعد الصبيه بيتهما»، ثم قال «اذعواها»، فمالت الصبيه إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «الله أهددها»، فمالت الصبيه إلى أبيها، فأخذها، (سنن ابو داود، باب إذا أسلم أحد الآباء، مع من يكون الولد، نمبر 2244/سنن نسائي، إسلام أحد الزوجين وتخدير الولد، نمبر 3495)

**لغات:** التحسين :محضه، پاکدا من، الحفظ: زنا سے حفاظت کرنا، تشتئی : قابل شہوت، یخف اَنْ يَأْلِفَ الْكُفْر: یہ اندریشہ ہو کہ کفر سے ماؤں ہو جائے،

**{655} (ولَا خِيَارٌ لِلْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ) ۖ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهُمَا الْخِيَارُ لِأَنَّ النِّيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حَيْرَ. ۖ وَلَنَا أَنَّهُ لِقُصُورٍ عَقْلِهِ يَخْتَارُ مِنْ عِنْدِهِ الدَّعَةُ لِتَخْلِيَتِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّعِبِ فَلَا يَتَحَقَّقُ النَّظَرُ، ۖ سَوْقُدْ صَحَّ أَنَّ الصَّحَّاتَ لَمْ يُخْبِرُوا،**

**{655} وجه:** (١) الحديث لثبت ولَا خِيَارٌ لِلْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ / قال: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنُهَا ... يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رَوْحِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْنِي، وَقَدْ سَقَاهَا مِنْ بِئْرٍ أَبِي عِنْبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَهْمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَوْحُهَا: مَنْ يُخَافِنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ فَحُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ، (سنن ابو داود، باب من أحق بالولد، غبر 2277)

**وجه:** (٢) قول الصحابي لثبت ولَا خِيَارٌ لِلْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ / أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ طَلقَ أَمَّ عَاصِمِ، ثُمَّ أَتَاهَا عَلَيْهَا وَفِي حِجْرِهَا عَاصِمٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهَا، فَتَجَادَبَا بَيْنَهُمَا حَتَّى بَكَى الْغُلَامُ، فَانْطَلَقَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: «يَا عُمَرُ، مَسْحُهَا، وَحِجْرُهَا، وَرِيحُهَا حَيْرٌ لَهُ مِنْكَ حَتَّى يَشِبَّ الصَّبِيُّ، فَيَخْتَارَ»، (مصنف ابن أبي شيبة، ما قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطْلِقُ امْرَأَتَهُ وَلَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ، غبر 19123)

**أوجه:** (١) الحديث لثبت ولَا خِيَارٌ لِلْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ / عن جَدِّي رَافِعِ بْنِ سَنَانٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ: ابْنِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبِهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْعُدْ نَاحِيَةً»، وَقَالَ لَهَا: «اقْعُدِي نَاحِيَةً»، قَالَ: «وَاقْعُدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا»، ثُمَّ قَالَ «ادْعُوهَا»، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا»، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُبِيهَا، فَأَخَذَهَا، (سنن ابو داود، باب إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الْأَبْوَابِينِ، مع من يكون الولد، غبر 2244/سن نسائي، إِسْلَامُ أَحَدِ الرَّوْجِينِ وَتَخْيِيرُ الْوَلَدِ، غبر 3495)

**وجه:** (١) قول الصحابي لثبت ولَا خِيَارٌ لِلْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ / أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ طَلقَ أَمَّ عَاصِمِ، ثُمَّ أَتَاهَا عَلَيْهَا وَفِي حِجْرِهَا عَاصِمٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهَا، فَتَجَادَبَا بَيْنَهُمَا حَتَّى بَكَى الْغُلَامُ، فَانْطَلَقَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: «يَا عُمَرُ، مَسْحُهَا، وَحِجْرُهَا، وَرِيحُهَا حَيْرٌ لَهُ مِنْكَ حَتَّى يَشِبَّ الصَّبِيُّ، فَيَخْتَارَ»، (مصنف ابن أبي شيبة، ما قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطْلِقُ امْرَأَتَهُ وَلَهَا وَلَدٌ لغات: خِيَارٌ: اختيار، لِقُصُورٍ عَقْلِهِ: كُمْ عَقْلِي، كُوتَاهِ عَقْلٌ، يَخْتَارُ: اختيار دينا، الدَّعَةُ: آرام، لِتَخْلِيَتِهِ: تخليه،

۳) امما الحدیث فقلنا قد قال - علیه الصلاة والسلام - «اللهم اهدِه» فوفق لاختیاره الأنظر  
بِدُعَائِهِ - علیه الصلاة والسلام -، او يحمل على ما إذا كان بالغاً.

صَغِيرٌ، غبر (19123)

**وجه:** (۲) قول الصحابي لشيوت ولا خيار للغلام والجارية / أن عمر بن الخطاب رض حين خاصم  
إلى أبي بكر رض في ابنته، فقضى به أبو بكر رض لأمه، ثم قال: سمعت رسول الله صل يقول: " لا  
توله والدة عن ولدها، (سنن بيهقي، باب الأم تترؤج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى  
جذته، غبر 15767/ مؤطاماً مالك رواية يحيى ، ما جاء في المؤنة من الرجال ومن أحق  
بالولد غبر 2838)

۴) **وجه:** (۱) الحديث لشيوت ولا خيار للغلام والجارية / ف قال النبي صل: «اللهم اهدِهَا»،  
فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخْذَهَا، (سنن ابو داود، باب إذا أسلم أحد الأبوين، مع من يكون  
الولد، غبر 2244)

**أصول:** حضانت کے باب میں نابالغ بچے کو اختیار نہیں دیا جائے گا کیونکہ ممکن ہے کہ نادانی یا کم عقلی کی وجہ سے  
غلط فیصلہ کر لیں۔

**أصول:** حضانت کے باب میں امام شافعی کا اصول یہ ہے کہ بچے کو اختیار ہو گا کیونکہ نبی صلی اللہ علیہ وسلم نے  
ایک بچے کو اس کا اختیار دیا ہے،

**أصول:** حضانت کے باب میں بالغ بچے کو اختیار دیا جاسکتا ہے، نبی نے جس بچے کو اختیار دیا وہ بلوغت یا سمجھدار  
ہونے کی وجہ سے اختیار دیا ہے۔

### فَصْلٌ

**{656}** {وإِذَا أَرَادَتِ الْمُطَلَّقَةُ أَنْ تَخْرُجَ بِوَلْدَهَا مِنِ الْمِصْرِ فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ} لِمَا فِيهِ مِنِ  
الْإِضْرَارِ بِالْأَبِ (إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ بِهِ إِلَى وَطَنِهَا وَقَدْ كَانَ الرَّوْجُ تَرْوِجَهَا فِيهِ) إِلَّا أَنَّهُ التَّزَمَ الْمَقَامَ فِيهِ  
عُرْفًا وَشَرْعًا، قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ تَأَهَّلَ بِبَلْدَةٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» ۲ وَهَذَا يَصِيرُ  
الْحُرْبَيْنِ بِهِ ذَمِيًّا، ۳ وَإِنْ أَرَادَتِ الْخُرُوجَ إِلَى مِصْرٍ غَيْرَ وَطَنِهَا وَقَدْ كَانَ التَّرْوِجُ فِيهِ أَشَارَ فِي  
الْكِتَابِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ، وَهَذَا رِوَايَةُ كِتَابِ الطَّلاقِ،  
۴ وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّهَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَقْدَ مَتَّ وُجِدَ فِي مَكَانٍ يُوجِبُ أَحْكَامَهُ فِيهِ  
كَمَا يُوجِبُ الْبَيْعُ التَّسْلِيمَ فِي مَكَانِهِ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ حَقُّ إِمْسَاكِ الْأُوْلَادِ، هِيَ وَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ  
الْتَّرْوِجَ فِي دَارِ الْغُرْبَةِ لَيْسَ التِّرَاماً لِلْمُمْكِنِ فِيهِ عُرْفًا، وَهَذَا أَصَحُّ. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا بُدُّ مِنْ  
الْأَمْرَيْنِ جَيْعَانًا: الْوَطَنُ وَوُجُودُ النِّكَاحِ،

**{656} وجہ:** (۱) آیہ لثبوت وَإِذَا أَرَادَتِ الْمُطَلَّقَةُ أَنْ تَخْرُجَ بِوَلْدَهَا / لَا تُضَارَّ وَلَدَهُ بِوَلْدِهَا  
وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ وَبِوَلْدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ (سورۃ البقرۃ ۲، ایت نمبر 233)

**وجہ:** (۲) قول التابعی لثبوت وَإِذَا أَرَادَتِ الْمُطَلَّقَةُ أَنْ تَخْرُجَ بِوَلْدَهَا / عن الشععی، في جاریۃ  
أَرَادَتْ أُمُّهَا أَنْ تَخْرُجَ بِهَا مِنَ الْكُوفَةِ، فَقَالَ: «عَصَبَتْهَا أَحَقُّ بِهَا مِنْ أُمُّهَا إِنْ خَرَجَتْ»، (مصنف  
ابن ابی شیبہ، ما قَالُوا فِي الْأَوْلَيَاءِ وَالْأَعْمَامِ، أَيُّهُمْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ، نمبر 19126)

**وجہ:** (۳) قول التابعی لثبوت وَإِذَا أَرَادَتِ الْمُطَلَّقَةُ أَنْ تَخْرُجَ بِوَلْدَهَا / عن إبراهیم، قَالَ: «إِذَا  
طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَيَهِي أَحَقُّ بِوَلْدَهَا مَا لَمْ تَتَرَوَّجْ، أَوْ تَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ»، (مصنف ابن ابی  
شیبہ، ما قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطْلِقُ امْرَأَتَهُ وَلَهَا وَلْدٌ صَغِيرٌ، نمبر 19119)

**! وجہ:** (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا أَرَادَتِ الْمُطَلَّقَةُ أَنْ تَخْرُجَ بِوَلْدَهَا / أن عثمان بن عفان صلی  
بعنی أربع رکعات، فأنکرہ الناس علیہ، فقال: يا ایہا الناس "إین تأهلت بمکة منذ قدمت، وإنی  
سمعت رسول الله ﷺ قول: "من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم"، (مسند احمد، {مسند عثمان  
بن عفان رضی اللہ عنہ}، نمبر 443)

**اصول:** دوران حضانت عورت اپنی مرضی سے بچے کو شہر سے باہر یا جنپی مقام پر نہیں لے جاسکتی ہے، کیونکہ  
اس سے شوہر کو تکلیف ہوگی، البتہ اس مقام پر لجا سکتی ہے جہاں شادی ہوئی تھی یعنی اپنے میکے لجا سکتی ہے۔

٢٠ وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمِصْرَيْنِ تَفَاؤْتُ، أَمَّا إِذَا تَقَارَبَا بِحِينٍ يُمْكِنُ لِلْوَالِدِ أَنْ يُطَالِعَ وَلَدَهُ وَبَيْتَهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَكَذَا الْجَوابُ فِي الْقَرْئَيْنِ، كَمَا وَلَوْ انتَقَلَتْ مِنْ قَرْيَةِ الْمِصْرِ إِلَى الْمِصْرِ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ فِيهِ نَظَارًا لِلصَّغِيرِ حِينٌ يَتَحَلَّقُ بِإِخْلَاقِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَلَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ بِالْأَبِ، وَفِي عَكْسِهِ ضَرَرٌ بِالصَّغِيرِ لِتَحَلُّقِهِ بِإِخْلَاقِ أَهْلِ السَّوَادِ فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ.

**أصول:** دوران حضانت عورت بچہ کو ایسے مقام یا جگہ تک لیجا سکتی ہے جہاں شوہر کا بچہ دیکھنے کے لئے جانا ممکن ہو، لہذا دور مقام پر یا ایسے جگہ لیجانا جہاں شوہر کا پنے کو دیکھنا ممکن نہیں ہو جائز نہیں ہے۔

**لغات:** إِمْسَاكِ الْأَوَّلَادِ : اولاد کروکنا، پرورش کرنا، دَارِ الْغُربَةِ : اجنبی مقام، اجنبی جگہ، الْمُكْثِ : قیام کرنا، ٹھہرنا، انتَقَلَتْ : منتقل کرنا، جانا، يُطَالِعَ : دیکھنا۔

### بابُ النَّفَقَةِ

**{657} قال** (النَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ لِلزَّوْجِ عَلَى زَوْجِهَا مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً إِذَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا إِلَيْهِ فَعَلَيْهِ نَفَقَتْهَا وَكَسُوتْهَا وَسُكْنَاهَا) اَوَالاَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ} [الطلاق: 7] وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 233]

**{657} وجه**: (1) أية لثبت النَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ لِلزَّوْجِ عَلَى زَوْجِهَا مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً/ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا يُكْلِفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا) (سورة البقرة 2، ايت نمبر 233)

**وجه**: (2) أية لثبت النَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ لِلزَّوْجِ عَلَى زَوْجِهَا مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً/ {لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ} (سورة الطلاق 65، ايت نمبر 7)

**وجه**: (3) أية لثبت النَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ لِلزَّوْجِ عَلَى زَوْجِهَا مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً/ {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعُنَ لَكُمْ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمْرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاشُرُتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ وَأُخْرَى} ⑤ لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَلَيُنْفِقُ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ⑦ (سورة الطلاق 65، ايت نمبر 7)

**وجه**: (4) الحديث لثبت النَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ لِلزَّوْجِ عَلَى زَوْجِهَا مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً/ عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال: « دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انتَهَى إِلَيْيَ ..... وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، (مسلم شريف ، باب حجّة النبي ﷺ، نمبر 1218 ابو داود شريف ، باب صفة حجّة النبي، نمبر 1905)

**وجه**: (5) قول التابعي لثبت النَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ لِلزَّوْجِ عَلَى زَوْجِهَا مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً/ عن عطاء في الرجل يتزوج المرأة قال: لا نفقة لها حتى يدخل بها (مصنف ابن شبيه ، ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك ، غير 20141)

**أصول**: بيوى مسلمان ہو یا اہل کتاب جب اس نے اپنے کوشہر کے حوالے کر دیا تو شوہر پر نفقة لازم ہے۔

**وقوله** - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - في حديث حجّة الوداع «وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْفُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» ٢ وَلَا إِنَّ النَّفَقَةَ جَزَاءُ الْأَحْبَابِ فَكُلُّ مَنْ كَانَ مُحْبُوسًا بِحَقِّ مَقْصُودٍ لِغَيْرِهِ كَانَتْ نَفَقَةً عَلَيْهِ: أَصْلَهُ الْقَاضِي وَالْعَالِمُ فِي الصَّدَقَاتِ.

٣ وَهَذِهِ الدَّلَائِلُ لَا فَصْلَ فِيهَا فَتَسْتَوِي فِيهَا الْمُسْلِمَةُ وَالْكَافِرَةُ {658} (ويُعتبر في ذلك حالهما جمِيعا) ١ قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ: وَهَذَا اخْتِيَارُ الْخَصَّافِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَتَفْسِيرُهُ أَنَّهُمَا إِذَا كَانَا مُؤْسِرِينَ تَحِبُّ نَفَقَةُ الْيَسَارِ، وَإِنْ كَانَا مُعْسِرِينَ فَنَفَقَةُ الْإِعْسَارِ، وَإِنْ كَانَتْ مُعْسِرَةً وَالرَّوْجُ مُؤْسِرًا فَنَفَقَتُهَا دُونَ نَفَقَةِ الْمُؤْسَرَاتِ وَفَوْقَ نَفَقَةِ الْمُعْسَرَاتِ.

٤ وَقَالَ الْكَرْخِيُّ: يُعْتَبَرُ حَالُ الرَّوْجِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ} [الطلاق: 7].

**658 وجه:** (١) الحديث لثبوت ويعتبر في ذلك حالهما جمِيعا / قالت هند يا رسول الله، إِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ فَهُلْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ آخَذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيَنِي وَبَنِيَّ قَالَ: حُدِيَ بِالْمَعْرُوفِ،(بخاري شريف ،باب وعلى الوارث مثل ذلك، غبر 5370)

**٢ وجه:** (١) مسئلة لثبوت ويعتبر في ذلك حالهما جمِيعا / قال والنفقة نفقاتان نفقة الموسر ونفقة المقتر عليه رزقه وهو الفقير.... قال وأقل ما يلزم المقتر من نفقة امرأته المعروفة ببلدهما..... قال وإن كان زوجها موسعا عليه فرض لها مدین بحد النبي..... قال والفرض على الوسط الذي ليس بالموسوع ولا بالمقتر ما بينهما مد ونصف للمرأة ومد للخدم،(الام للشافعي، باب قدر النفقة، غبر 95/96)

**وجه:** (٢) آية لثبوت ويعتبر في ذلك حالهما جمِيعا / {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَهُوَ} (سورة الطلاق 65، ايت غبر 7)

**وجه:** (٣) الحديث لثبوت ويعتبر في ذلك حالهما جمِيعا / عن جديه معاوية القشيري قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا قَالَ: أَطْعُمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسِّونَ،(ابوداود شريف، باب: في حق المرأة على زوجها، غبر 2144)

**أصول:** نفقه ميل بنيدادي تين چيزيس بیں (١) کھانا (٢) کپڑا (٣) رہائش۔

**لغات:** إلا حبَّابٍ: روکنا، فَتَسْتَوِي: برابر، الْمُؤْسَرَاتِ: المدار، الْمَلِ وَسُعْتُ، الْمُعْسَرَاتِ: تَنَاهَى سَعْتَ.

**سُلْطَانُ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - هِنْدٌ امْرَأَةٌ أَبِي سُفْيَانَ «خَذِي مِنْ مَالِ زَوْجِكِ مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ» اعْتَبَرَ حَالَهَا ۲۷ وَهُوَ الْفَقِهُ فَإِنَّ النَّفَقَةَ تَحْبُّ بِطَرِيقِ الْكِفَايَةِ، وَالْفَقِيرَةُ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى كِفَايَةِ الْمُؤْسَرَاتِ فَلَا مَعْنَى لِلزِّيَادَةِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِمُوجَبِ النَّصِّ أَنَّهُ يُخَاطِبُ بِقَدْرِ وُسْعِهِ وَالبَاقِي دِينُ فِي ذِمَّتِهِ، ۵ وَمَعْنَى قَوْلِهِ بِالْمَعْرُوفِ الْوَسْطُ وَهُوَ الْوَاجِبُ ۷ وَبِهِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلتَّقْدِيرِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ عَلَى الْمُؤْسِرِ مُدَانٌ وَعَلَى الْمُعَسِّرِ مُدْدٌ وَعَلَى الْمُنَوَّسِطِ مُدْدٌ وَنَصْفُ مُدْدٍ، لِأَنَّ مَا وَجَبَ كِفَايَةً لَا يَتَقْدِيرُ شَرْعًا فِي نَفْسِهِ.**

**{659} {وَإِنْ امْتَنَعْتُ مِنْ تَسْلِيمٍ نَفْسِهَا حَتَّى يُعْطِيهَا مَهْرَهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ} لِأَنَّهُ مَنْعٌ بِحِقٍ فَكَانَ فَوْتُ الْأُحْبَابِ لِمَعْنَى مِنْ قَبْلِهِ فَيُجْعَلُ كَلَّا فَأَتَ.**

**660** {وَإِنْ نَشَرَتْ فَلَا نَفْقَةَ لَهَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَنْزِلِهِ} لِأَنَّ فَوْتَ الاحْتِيَاسِ مِنْهَا، وَإِنْ عَادَتْ جَاءَ الاحْتِيَاسُ فَنَجِبُ النَّفْقَةِ، بِخَالِفِ مَا إِذَا امْتَنَعَتْ مِنَ التَّمْكِينِ فِي بَيْتِ الرَّوْحَى لِأَنَّ الاحْتِيَاسَ قَائِمٌ وَالرَّوْحَى يَقْدِرُ عَلَى الْوَطْءِ كَرْهًا.

**٣٠ وجہ:** (١) الحديث لثبت ويعتبر في ذلك حالهما جمِيعاً / قالَتْ هندُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ رَجُلٌ شَرِيفٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيَنِي وَبَيْنَ قَالَ: حَذِيٌّ  
بِالْمَعْرُوفِ، (بخاري شريف، باب وعلى الوارث مثل ذلك، 5370/مسلم، باب فضيحة هند، 1714)

**الوجه:** (١) الحديث لثبت ويعتبر في ذلك حاهمًا جمِيعًا / قال والنفقة نفقتان نفقة الموسر ونفقة المقتر عليه رزقه وهو الفقير.... قال وأقل ما يلزم المقتر من نفقة امرأته المعروفة ببليدهما..... وذلك مد مد النبي ﷺ في كل يوم من طعام البلد الذي يقتاتون،/، قال وإن كان زوجها موسعا عليه فرض لها مدين مد النبي،/ قال والفرض على الوسط الذي ليس بالموسوع ولا بالمقتر ما بينهما مد ونصف للمرأة ومد للخادم،(الم للشافعي، باب قدر النفقة،غیر ٩٥/٩٦)

**660} وجہ:** (ا) الحدیث لثبوت وَإِنْ نَشَرَتْ فَلَا نَفْقَهَ لَهَا حَتَّى تَعُودَ إِلَيْ مَنْزِلِهِ / عنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ «أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَقَهَا الْبَتَّةُ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسْخَطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ

**اصول:** نفقة احتباس کی وجہ سے ہوتا ہے لہذا غیر شرعی عذر سے گھر سے نکل گئی تو نفقہ واجب نہیں ہو گا۔

**لغات:** نَشَرَتْ : نافرمانی کیا، تَعُودَ : واپس لوٹنا، امْتَنَعَتْ : روکا، روکنا، التَّمْكِينَ: قدرت نہ دیا۔

**{661}** { وإنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يَسْتَمْتَعُ بِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا } لِأَنَّ امْتِنَاعَ الْإِسْتِمْتَاعِ لِمَعْنَى فِيهَا، وَالْإِحْتِبَاسُ الْمُوْجِبُ مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى مَقْصُودٍ مُسْتَحْقُّ بِالنِّكَاحِ وَلَمْ يُوجَدْ، بِخَالِفِ الْمَرِيضَةِ عَلَى مَا نُبَيِّنُ.

٢. وقال الشافعي: لها النفقة لأنها عوض من الملك عنده كما في المملوكة عملك اليمين.

لها: ليس لك عاليه نفقة، (سنن ابو داود ، باب: في نفقة المبتوطة، نمبر 2284)

**وجه:** (١) الحديث لثبت و إن نشرت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله / عن سليمان بن يسار «في خروج فاطمة قال: إنما كان ذلك من سوء الخلق، سنن ابو داود شريف ، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس، نمبر 2294/ مسلم شريف ، باب المطلقة البائن لنفقة لها، غير 1480)

**وجه:** (٢) قول التابعى لثبت و إن نشرت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله / عن الشعبي أنه سئل عن امرأة خرجت من بيتها عاصية لزوجها أهلا نفقة؟ قال: لا، وإن مكثت عشرين سنة، (ابن شيبة، ما قالوا في المرأة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها، أهلا النفقة، 20146)

**{661} وجه:** (١) قول التابعى لثبت و يعتبر في ذلك حالهما جمِيعاً / عن عطاء في الرجل يتزوج المرأة قال: لا نفقة لها حتى يدخل بها (مصنف ابن شيبة، ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك ، غير 20141)

**وجه:** (٢) قول التابعى لثبت و يعتبر في ذلك حالهما جمِيعاً / عن عامر قال: ليس للرجل أن ينفق على امرأته إذا كان (الحبس) من قبلها، مصنف ابن شيبة، ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك، غير 20145/ مصنف عبدالرزاق باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها، نمبر 12346)

٢. **وجه:** (١) مسئلة لثبت و إن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها / قال وإذا نكح الصغيرة التي لا يجامع مثلها وهو صغير أو كبير فقد قيل ليس عليه نفقتها لأنه لا يستمتع بها وأكثر ما ينكح له الاستمتاع بها وهذا قول عدد من علماء أهل زماننا ، (الام للشافعي، وجوب نفقة المرأة، غير 93)

**وجه:** (٢) الحديث لثبت و يعتبر في ذلك حالهما جمِيعاً / عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال: «دَحَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْ... وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقَهُنَّ»

سٖ وَلَنَا أَنَّ الْمُهْرٌ عِوْضٌ عَنِ الْمِلْكِ وَلَا يَجْتَمِعُ الْعِوْضَانِ عَنْ مُعَوْضٍ وَاحِدٍ فَلَهَا الْمُهْرُ دُونَ النَّفَقَةِ.

{662} {وَإِنْ كَانَ الرَّوْجُ صَغِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَطْءِ وَهِيَ كَبِيرَةٌ فَلَهَا النَّفَقَةُ مِنْ مَالِهِ} لِأَنَّ التَّسْلِيمَ قَدْ تَحَقَّقَ مِنْهَا، وَإِنَّمَا الْعَجْزُ مِنْ قِيلِهِ فَصَارَ كَالْمُجْبُوبِ وَالْعَنِينِ.

{663} {وَإِذَا حُبِسَتِ الْمَرْأَةُ فِي دِيْنٍ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا} لِأَنَّ فَوْتَ الْإِحْتِبَاسِ مِنْهَا بِالْمُمَاطَلَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا بِأَنْ كَانَتْ عَاجِزَةً فَلَيْسَ مِنْهُ، وَكَذَا إِذَا غَصَبَهَا رَجُلٌ كُرْهَهَا فَذَهَبَ إِلَيْهَا. وَعَنْ أَيِّ يُوسُفَ أَنَّ لَهَا النَّفَقَةُ، وَالْفَتَوْيَ عَلَى الْأَوَّلِ لِأَنَّ فَوْتَ الْإِحْتِبَاسِ لَيْسَ مِنْهُ لِيُجْعَلَ بِاِقْيَا تَقْدِيرًا، وَكَذَا إِذَا حَجَّتْ مَعَ حَمْرَمْ لِأَنَّ فَوْتَ الْإِحْتِبَاسِ مِنْهَا.

سٖ وَعَنْ أَيِّ يُوسُفَ أَنَّ لَهَا النَّفَقَةُ لِأَنَّ إِقَامَةَ الْفَرْضِ عَذْرٌ، وَلَكِنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْحَضَرِ دُونَ السَّفَرِ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُسْتَحْقَةُ عَلَيْهِ، وَلَوْ سَافَرَ مَعَهَا الرَّوْجُ تَحِبُّ النَّفَقَةَ بِالْإِنْقَاقِ لِأَنَّ الْإِحْتِبَاسَ قَائِمٌ لِيَقِيمَهُ عَلَيْهَا وَتَحِبُّ نَفَقَةُ الْحَضَرِ دُونَ السَّفَرِ، وَلَا يَجِبُ الْكِرَاءُ لِمَا قُلْنَا

{664} {فَإِنْ مَرِضَتْ فِي مَنْزِلِ الرَّوْجِ فَلَهَا النَّفَقَةُ} اَوَالْقِيَاسُ أَنَّ لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا كَانَ مَرَضًا يَمْنَعُ مِنِ الْجَمَاعِ لِفَوْتِ الْإِحْتِبَاسِ لِلِّاسْتِمْتَاعِ.

وَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّ الْإِحْتِبَاسَ قَائِمٌ فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِسُ بِهَا وَيَمْسُهَا وَتَحْفَظُ الْبَيْتَ، وَالْمَانعُ بِعَارِضٍ فَأَشْبَهَهُ أَخْيَضَ، لَوْعَنْ أَيِّ يُوسُفَ أَنَّهَا إِذَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا لَمْ مَرِضَتْ تَحِبُّ النَّفَقَةَ لِتَحْقُقِ التَّسْلِيمِ، وَلَوْ مَرِضَتْ لَمْ سَلَّمَتْ لَا تَحِبُّ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ لَمْ يَصْحَّ قَالُوا هَذَا حَسَنٌ. وَفِي الْفَظِ الْكِتَابِ مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ.

{665} {فَالَّذِي وَيُفْرَضُ عَلَى الرَّوْجِ النَّفَقَةُ إِذَا كَانَ مُوسِرًا وَنَفَقَةً خَادِمِهَا}

وكسوهن بالمعلوم(مسلم،باب حجۃ النبي ﷺ،ابوداود،باب صفة حجة النبي 1905)

{664} **وجه:** (ا) قول التابعى لثبوت فـإـن مـرـضـتـ فـي مـنـزـلـ الرـوـجـ فـلـهـاـ النـفـقـةـ / عن عطاءـ فيـ الرـجـلـ يـتـزـوـجـ المـرـأـةـ قـالـ لاـ نـفـقـةـ لـهـ حـتـىـ يـدـخـلـ بـهـاـ (مـصـنـفـ اـبـنـ شـيـبـهـ، ماـ قـالـواـ فـيـ الرـجـلـ يـتـزـوـجـ المـرـأـةـ فـتـنـطـلـ بـالـنـفـقـةـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـاـ، هلـ لـهـ ذـلـكـ، غـيـرـ 2014)

{665} **وجه:** (ا) الحديث لثبوت وـيـفـرـضـ عـلـىـ الرـوـجـ النـفـقـةـ إـذـاـ كـانـ مـوـسـرـاـ وـنـفـقـةـ خـادـمـهـاـ اـصـولـ: اـگـ عـورـتـ کـیـ غـلـطـیـ سـےـ اـحـتـبـاسـ فـوتـ ہـوـ توـ شـوـہـرـ پـرـ نـفـقـہـ نـہـیـںـ وـاجـبـ ہـوـ گـاـ.

الْمُرَادُ بِهَذَا بَيَانُ نَفَقَةِ الْخَادِمِ، وَهَذَا ذُكْرٌ فِي بَعْضِ النُّسُخِ: وَتُفَرَّضُ عَلَى الرَّوْجِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا نَفَقَةُ خَادِمَهَا.

٢ وَوَجْهُهُ أَنَّ كِفَايَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ تَمَامِهَا إِذْ لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ

٣ (وَلَا يُفَرَّضُ لِأَكْثَرِ مِنْ نَفَقَةِ خَادِمٍ وَاحِدٍ) وَهَذَا عِنْدَ أَيِّ حِينَيَةٍ وَحَمْدِهِ.

٤ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: تُفَرَّضُ خَادِمِينَ لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدِهِمَا لِمَصَالِحِ الدَّاخِلِ وَإِلَى الْآخِرِ لِمَصَالِحِ الْخَارِجِ.

٥ وَهُمُّا أَنَّ الْوَاحِدَ يَقُومُ بِالْأَمْرَيْنِ فَلَا ضَرُورَةٌ إِلَى اثْنَيْنِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ تَوَلَّ كِفَايَتَهَا بِنَفْسِهِ كَانَ كَافِيًّا، فَكَذَّا إِذَا أَقَامَ الْوَاحِدَ مَقَامَ نَفْسِهِ، لَ وَقَالُوا: إِنَّ الرَّوْجَ الْمُوسَرَ يَلْزَمُهُ مِنْ نَفَقَةِ الْخَادِمِ مَا يَلْزَمُ الْمُعْسِرِ مِنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ وَهُوَ أَدْنَى الْكِفَايَةِ.

عَنْ عَلَيٍّ «أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ شَكَّتْ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحْمَى، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِغَائِشَةَ الْخَ (بخاري شريف، باب التكبير والتسبیح عند المnam، غیر 6318)

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت ويفرض على الزوج النفقة إذا كان موسراً ونفقة خادمهَا / عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَثَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ: "أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ" قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: "أَنْفِقْهُ عَلَى وَلِدِكَ" قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: "أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجِتِكَ" قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: "أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ" قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: "أَنْتَ أَبْصَرُ، (سنن كبرى بيهقي، باب النفقة على الأولاد، غیر 15734)

**وجه:** (٣) قول الصحابي لثبوت ويفرض على الزوج النفقة إذا كان موسراً / عن عليٍّ عليه السلام أنه فرض لامرأة وخدمتها اثني عشر درهماً للمرأة ثمانية وللخادم أربع ودرهماً من الشمانية للقطن والكتان، بيهقي، باب لينفق ذو سعة ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه ، (15705)

**ـ وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت ويفرض على الزوج النفقة إذا كان موسراً / عن عليٍّ عليه السلام أنه فرض لامرأة وخدمتها اثني عشر درهماً للمرأة ثمانية وللخادم أربع ودرهماً من الشمانية للقطن والكتان، بيهقي ، باب لينفق ذو سعة ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه (15705)

**أصول:** اگر شوہر مالدار ہو تو یوں کے ساتھ اس کے ایک خادم کا نفقة بھی دینا چاہئے جو اس کی خدمت کرے،

وَقَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا تَحْبُ نَفَقَةُ الْخَادِمِ عِنْدَ إِعْسَارِهِ وَهُوَ رَوَايَةُ  
الْحَسَنِ عَنْ أَيِّ حَنِيفَةَ، وَهُوَ الْأَصَحُّ خَلَافًا لِمَا قَالَهُ مُحَمَّدٌ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُعْسِرِ أَدْنَى  
الْكِفَايَةِ وَهِيَ قَدْ تَكْفِي بِخِدْمَةِ نَفْسِهَا.

{666} {وَمَنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ امْرَأَتِهِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَيُقَالُ لَهَا اسْتَدِينِي عَلَيْهِ}

إِنَّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُفَرَّقُ، لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ الْإِمْسَاكِ بِالْمَعْرُوفِ فَيَنْوُبُ الْقَاضِيُّ مَنَابِهِ فِي التَّغْرِيقِ  
كَمَا فِي الْجُبْتِ وَالْعَنَّةِ، بَلْ أَوْلَى لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى النَّفَقَةِ أَقْوَى.

{666} **وجه:** (1) قول التابعى لثبتوت ومنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ امْرَأَتِهِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَيُقَالُ لَهَا  
اسْتَدِينِي عَلَيْهِ / عن الحسن قال إذا عجز الرجل (عن) نفقة امرأته لم يفرق بينهما، مصنف ابن  
شيبة، ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، يجبر على أن (يطلق) امرأته أم لا و (اختلافهم)  
في ذلك، نمبر 12355 (مصنف عبدالرزاق، باب: الرَّجُلُ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، نمبر 12)

**وجه:** (2) الحديث لثبتوت ومنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ امْرَأَتِهِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَيُقَالُ لَهَا اسْتَدِينِي عَلَيْهِ /  
قَالَتْ هِنْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ فَهَلْ عَلَيِّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيَنِي  
وَبَيْنَ قَالَ: حُذِي بِالْمَعْرُوفِ، (بخاري شريف، باب وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ، نمبر 5370/مسلم  
شريف، باب قضية هند 1714/4477)

إِنَّ **وجه:** (1) قول الشافعى لثبتوت ومنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ امْرَأَتِهِ / فاحتتمل إذا لم يجد ما ينفق عليها أن  
تخbir المرأة بين المقام معه وفراقه فإن اختارت فراقه فهي فرقة بلا طلاق لأنها ليست شيئاً أوقعه  
 الزوج ولا جعل إلى أحد إيقاعه، (الام للشافعى، باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، 98)

**وجه:** (2) قول التابعى لثبتوت ومنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ امْرَأَتِهِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَيُقَالُ لَهَا اسْتَدِينِي عَلَيْهِ /  
سألت سعيد ابن المسيب عن الرجل يعجز عن نفقة امرأته فقال: يفرق بينهما فقلت: سنة  
 فقال: سنة، مصنف ابن شيبة ،ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، يجبر على أن (يطلق)  
 امرأته أم لا و (اختلافهم) في ذلك، نمبر 12355 (مصنف عبد الرزاق، باب: الرَّجُلُ لَا يَجِدُ مَا  
 يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، نمبر 12355)

**وجه:** (3) قول الصحابى لثبتوت ومنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ امْرَأَتِهِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا عَلَيْهِ / أَنَّ  
أصول: اگر شوہر نفقة سے عاجز ہو جائے تو بھی تفریق نہیں کی جائے گی بلکہ شوہر کے نام سے قرض لے۔

٢٦١) لَوْلَا أَنَّ حَقَّهُ يَبْطُلُ وَحَقَّهَا يَتَأَخَّرُ، وَالْأَوَّلُ أَفْوَىٰ فِي الضرَرِ، وَهَذَا لِأَنَّ النَّفَقَةَ تَصِيرُ دِينًا بِقَرْضِ الْقَاضِي فَتَسْتَوِي الزَّمَانُ الْثَّانِي، وَفَوْتُ الْمَالِ وَهُوَ تَابِعٌ فِي النِّكَاحِ لَا يُلْحَقُ بِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَهُوَ التَّنَاسُلُ.

٣٠) فَائِدَةُ الْأَمْرِ بِالإِسْتِدَانَةِ مَعَ الْفَرْضِ أَنْ يُمْكِنَهَا إِحَالَةُ الْغَرِيمِ عَلَى الرَّوْجِ، فَمَمَّا إِذَا كَانَتِ الإِسْتِدَانَةُ بِغَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِي كَانَتِ الْمُطَالَبَةُ عَلَيْهَا دُونَ الرَّوْجِ.

{667} {وَإِذَا قَضَى الْقَاضِي لَهَا بِنَفْقَةِ الْإِعْسَارِ ثُمَّ أَيْسَرَ فَخَاصَمَتْهُ تَمَّ لَهَا نَفَقَةُ الْمُوسِرِ} لِلآنَ النَّفَقَةُ تَخْتَلِفُ بِحَسْبِ الْيُسَارِ وَالْإِعْسَارِ، ٢٠ وَمَا قَضَى بِهِ تَقْدِيرٌ لِنَفَقَةٍ لَمْ تُحِبْ، فَإِذَا تَبَدَّلَ حَالُهُ فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بِتَمَامِ حَقَّهَا.

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمْرَاهُمْ " أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطْلَقُوا فَإِنْ طَلَّقُوا بَعْثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا، سِنْ بِيهْقِي ، بَابُ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ نَفَقَةً امْرَأَتِهِ، 15706 / عبد الرزاق، باب: الرَّجُلُ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، 12354 )

٣٠ وجہ: (١) قول التابعى لثبت وَمَنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ امْرَأَتِهِ لَمْ يُفَرِّقْ / عنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا ادَّاَتْ فَهُوَ عَلَيْهِ، مصنف عبد الرزاق، بابُ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، 12348 )

وجہ: (٢) قول التابعى لثبت وَمَنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ امْرَأَتِهِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا وَيُقَالُ لَهَا اسْتِدِينِي عَلَيْهِ / عنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ شُرِحًا، فَقَالَتْ: أَنَّ رَوْجِي غَابَ، وَإِنِّي اسْتَدَنْتُ دِينَارًا، فَأَنْفَقْتُ عَلَى نَفْسِي. قَالَ: «أَنْ كَانَ أَمْرَكَ بِذَلِكَ؟» فَأَلَّتْ: لَا. قَالَ: «فَأَقْضِي دَيْنَكِ، ( مصنف عبد الرزاق ، بابُ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، نب 12351 )

{667} ١) وجہ: (١) الحديث لثبت وَإِذَا قَضَى الْقَاضِي لَهَا بِنَفَقَةِ / عنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا قَالَ: أَطْعَمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْسُسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقْبِحُوهُنَّ (ابوداود، باب: في حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى رَوْجِهَا 2144 )

وجہ: (٢) آية لثبت وَإِذَا قَضَى الْقَاضِي لَهَا بِنَفَقَةِ الْإِعْسَارِ / (لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَهُوَ) (سورة الطلاق 65، ایت نمبر 7)

**لغات:** الْإِعْسَارِ: تگ دست، الإِسْتِدَانَةِ : قرض لينا، إِحَالَةُ الْغَرِيمِ : قرض دینے والا شوہر سے وصولے،

**{668}** {إِذَا مَضَتْ مُدَّةٌ لَمْ يُنْفِقْ الرَّوْجُ عَلَيْهَا وَطَالَبَتْهُ بِذَلِكَ فَلَا شَيْءَ هَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ

الْقَاضِي فَرَضَ لَهَا النَّفَقَةَ لَوْ صَاحَتِ الرَّوْجُ عَلَى مِقْدَارِ فِيهَا فَيَقْضِي لَهَا بِنَفْقَةِ مَا مَضَى) إِلَّا أَنَّ النَّفَقَةَ صِلَةٌ وَلَيْسَتْ بِعِوَاضٍ عِنْدَنَا عَلَى مَا مَرَّ مِنْ قَبْلٍ فَلَا يُسْتَحْكُمُ الْوُجُوبُ فِيهَا إِلَّا بِالْقَضَاءِ كَاهْبَةٌ لَا تُوْجِبُ الْمُلْكَ إِلَّا بِمُؤْكِدٍ وَهُوَ الْقَبْضُ ۚ وَالصُّلْحُ مِنْزَلَةُ الْقَضَاءِ لِأَنَّ لِايَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَقْوَى مِنْ وِلَايَةِ الْقَاضِي، بِخَلَافِ الْمُهْرِ لِأَنَّهُ عِوَاضٌ.

**{669}** {وَإِنْ مَاتَ الرَّوْجُ بَعْدَمَا قَضَى عَلَيْهِ بِالنَّفَقَةِ وَمَضَى شُهُورٌ سَقَطَتْ النَّفَقَةُ) إِنَّمَا إِذَا مَاتَتِ النَّزْوَجَةُ لِأَنَّ النَّفَقَةَ صِلَةٌ وَالصِّلَاتُ تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ كَاهْبَةٌ تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ قَبْلَ الْقَبْضِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللهِ - تَصِيرُ دِينَنَا قَبْلَ الْقَضَاءِ وَلَا تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ لِأَنَّهُ عِوَاضٌ عِنْدَهُ فَصَارَ كَسَائِرُ الدِّيُونِ، وَجَوَاهِهُ قَدْ بَيَّنَاهُ.

**{670}** {وَإِنْ أَسْلَفَهَا نَفَقَةُ السَّنَةِ) أَيْ عَجَلَهَا (مُمَّا مَاتَ لَمْ يُسْتَرْجِعْ مِنْهَا شَيْءٌ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُمَا اللهُ تَعَالَى،

**{668} وجہ:** (1) قول التابعى لثبت ویعتبر في ذلك حاھما جمیعا / عن النّخعی قال: «إذا ادانت أخذ بھ حتى یقضی عنھا، وإن لم تستدن فلا شيء لها عليه إذا أكلت من ما لها». قال معمرا: وسائل ابن شریمة عنھا؟ قال: «إذا شكت إلى الجیران من يومئذ یوحذ بالنفقۃ». قال معمرا: ویقول آخرؤن «من یوم ترفع أمرها إلى السلطان»، (مصنف عبد الرزاق، باب الرجل یغیب عن امرأته فلا ینفق عليها، غیر 12349)

**{669} وجہ:** (1) قول الصحابي لثبت ویعتبر في ذلك حاھما جمیعا / عن أبي موسى الأشعري قال: قال عمر بن الخطاب : "الأئم الوراثة ميراث ما لم یقبض " وروينا عن عثمان وابن عمر وابن عباس : أنهم قالوا: لا تجوز صدقة حتى تقبض وعن معاذ بن جبل وشريح أنهم كانوا لا یجيزاها حتى تقبض، (سن کبری بیهقی، باب شرط القبض في الہبة، غیر 11951)

**وجہ:** (2) قول التابعى لثبت ویعتبر في ذلك حاھما جمیعا / عن النّخعی قال: «إذا ادانت أخذ بھ حتى یقضی عنھا، وإن لم تستدن فلا شيء لها عليه إذا أكلت من ما لها»، (مصنف عبد الرزاق، باب الرجل یغیب عن امرأته فلا ینفق عليها، غیر 12349)

**اصول:** ہر دن کافی شوہر کی حالت کے مطابق واجب ہو گا، لہذا اگر حالت بدلت کوئی تو نفقة بدلنے کا حقدار ہے۔

لَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحْمَةُ اللَّهِ -، يُحْسِبُ لَهَا نَفَقَةً مَا مَصَى وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلزَّوْجِ) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى -، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الْكِسْوَةُ لِأَنَّهَا اسْتَعْجَلَتْ عِوَضًا عَمَّا تَسْتَحْقُهُ عَلَيْهِ بِالْإِحْتِيَاسِ، وَقَدْ بَطَلَ الْإِسْتِحْقَاقُ بِالْمَوْتِ فَيَبْطِلُ الْعِوْضُ بِقَدْرِهِ كَرْزُقُ الْقَاضِي وَعَطَاءُ الْمُقَاتَلَةِ. ۲ وَهُمَا أَنَّهُ صِلَةٌ وَقَدْ اتَّصَلَ بِهِ الْقُبْضُ وَلَا رُجُوعٌ فِي الصِّلَاتِ بَعْدَ الْمَوْتِ لِأَنَّهَا حُكْمُهَا كَمَا فِي الْهِمَةِ، وَهُذَا لَوْ هَلَكَتْ مِنْ عَيْرِ اسْتِهْلَاكٍ لَا يُسْتَرَدُ شَيْءٌ مِنْهَا بِالْإِجْمَاعِ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّهَا إِذَا قَبَضَتْ نَفَقَةَ الشَّهْرِ أَوْ مَا دُونَهُ لَا يُسْتَرْجِعُ مِنْهَا شَيْءٌ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ فَصَارَ فِي حُكْمِ الْخَالِ.

**{670} ۱ وَجْه:** (۱) الحديث لشيوخه ويعتبر في ذلك حاصلهما جمیعا / قال عمر فیین أحدهما عن هذا الأمر... فكان رسول الله ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ. نخاري شريف ، باب حبس نفقة الرجل قوت سننة على أهله وكيف نفقات العيال، غیر 5357

**وَجْه:** (۲) قول التابع لثبت ويعتبر في ذلك حاصلهما جمیعا / قال سليمان بن موسى لعطاء وأنا أسمع: "أَتَعُودُ الْمَرْأَةَ فِي إِعْطَائِهَا زَوْجَهَا مَهْرَهَا أَوْ غَيْرِهِ" قال: لا، (مصنف عبد الرزاق ، باب هبة المرأة لزوجها، غیر 16554)

**۲ وَجْه:** (۱) قول التابع لثبت ويعتبر في ذلك حاصلهما جمیعا / وعن طاوس، عن الشعبي قال: «في الهبة إذا استهلكت فلا رجوع فيها»، (مصنف عبد الرزاق، باب الهبة إذا استهلكت، غیر 16550/ مصنف ابن شبيه، في الرجل يهبه الهبة فيزيد أن يرجع فيها، غیر 23073)

**وَجْه:** (۲) قول الصحابي لثبت ويعتبر في ذلك حاصلهما جمیعا / عن عمر، مثلاً يعني: مثل حديثه الذي ذكرنا في الفصل الذي قبله هذا الفصل وزاد ويعتبر في المأمور، (شرح معاني الآثار، باب الرجوع في الهبة، غیر 5826)

**وَجْه:** (۳) قول التابع لثبت ويعتبر في ذلك حاصلهما جمیعا / عن الشعبي، عن شريح قال: «كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تُعْطِي زَوْجَهَا وَالزَّوْجِ يُعْطِي امْرَأَتَهُ» قال: أُقِيلُهَا وَلَا أُقِيلُهُ، (مصنف عبد الرزاق، باب هبة المرأة لزوجها، غیر 16558)

**اصول:** نفقة صلة هي اور صلة پر قبضہ نہ کرے تو وہ اس کا نہیں ہوتا ہے، لہذا شوہر مر گیا تو اس کے ترکے سے نہیں ملے گا، اسی طرح اگر عورت نے چند ماہ کا نفقة نہیں لیا تو وقت گزرنے کے بعد وصول نہیں کیا جا سکتا۔

**{671}** {إِذَا تَرَوْجَ الْعَبْدُ حُرَّةً فَنَفَقَتْهَا دِينٌ عَلَيْهِ يُبَاعُ فِيهَا) وَمَعْنَاهُ إِذَا تَرَوْجَ بِإِذْنِ الْمُؤْلَى

لِأَنَّهُ دِينٌ وَجَبَ فِي ذِمَّتِهِ لِوُجُودِ سَبِّيهِ وَقُدْ ظَهَرَ وُجُونُهُ فِي حَقِّ الْمُؤْلَى فَيَتَعَلَّقُ بِرِبْقَتِهِ كَدِينِ التِّجَارَةِ فِي الْعَبْدِ التَّاجِرِ، وَلَهُ أَنْ يُفْدِي لِأَنَّ حَقَّهَا فِي النَّفَقَةِ لَا فِي عَيْنِ الرَّقَبَةِ، فَلَوْ ماتَ الْعَبْدُ سَقَطَتْ، وَكَذَا إِذَا قُتِلَ فِي الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ صِلَّةً.

**{672}** {إِنْ تَرَوْجَ الْخُرُّ أَمَّةً فَبَوَّاها مَوْلَاهَا مَعْهُ مَنْزِلًا فَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ) لِأَنَّهُ تَحْقَقَ الْاحْتِباَسُ (وَإِنْ

لَمْ يُبَوَّنْهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا) لِلْعَدَمِ الْاحْتِباَسِ، وَالثَّبَوَةُ أَنْ يُخْلَى بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ فِي مَنْزِلِهِ وَلَا يَسْتَخْدِمُهَا، وَلَوْ اسْتَخْدِمَهَا بَعْدَ الثَّبَوَةِ سَقَطَتِ النَّفَقَةُ لِأَنَّهُ فَاتَ الْاحْتِباَسُ، وَالثَّبَوَةُ غَيْرُ لَازِمٍ عَلَى مَا مَرَّ فِي النِّكَاحِ، وَلَوْ خَدَمَتْ الْجَارِيَّةَ أَحْيَانًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَخْدِمُهَا لَا تَسْقُطُ النَّفَقَةُ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَخْدِمُهَا لِيَكُونَ اسْتِرْدَادًا، وَالْمُدَبَّرَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ فِي هَذَا كَالْأَمَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

**{672} وجہ:** (ا) قول التابعی لثبوت ویعتبر فی ذلك حاھما جمیعا / عن عامر قال: ليس

للرجل أن ينفق على امرأته إذا كان (الحبس) من قبلها، (مصنف ابن شيبة ، ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك، نمبر 20145/مصنف عبدالرزاق ،

باب الرجُل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها، نمبر 12353)

**اصول:** آزاد آدمی نے باندی سے شادی کی اور باندی کے مولی نے اس کے ٹھہرنے کے لئے بھیج دے تو شوہر

پر اس کا نفقة لازم ہے جب وہ اس کے ساتھ ہو،

**لغات:** بِرِبَّتِهِ : گردن، کَدِينِ: دین، قرض، لَمْ يُبَوَّنْهَا: نہ ٹھہرا�ا، يَسْتَخْدِمُهَا: خدمت لینا،

اسْتِرْدَادًا: واپس کرنا، الْمُدَبَّرَةُ: مدبر وہ غلام یا باندی جو اپنے آزادی کے لئے مال جمع کر رہا ہو،

### فَصْلٌ

**{673}** {وعَلَى الرَّوْجِ أَنْ يُسْكِنَهَا فِي دَارٍ مُفْرَدَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ تَخْتَارَ ذَلِكَ}

إِلَّا أَنَّ السُّكْنَى مِنْ كَفَائِيَّهَا فَتَحِبُّ لَهَا كَالْتَفَقَةُ، وَقَدْ أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَقْرُونًا بِالنَّفَقَةِ، وَإِذَا وَجَبَ حَقًّا لَهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُشْرِكَ غَيْرَهَا فِيهِ لِأَنَّهَا تَتَضَرَّرُ بِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَأْمُنُ عَلَى مَنَاعِهَا، وَيَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَمِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ، إِلَّا أَنْ تَخْتَارَ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِاِنْتِقَاصِ حَقِّهَا

**{674}** {وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْكِنَهَا مَعَهَا} لِمَا بَيْنَا وَلُوْ أَسْكَنَهَا فِي بَيْتٍ مِنَ الدَّارِ مُفْرِدٍ وَلَهُ غُلْقٌ كَفَاهَا لِأَنَّ الْمَقْصُودَ قَدْ حَصَلَ.

**{675}** {وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ وَالِدِيهَا وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَأَهْلَهَا مِنْ الدُّخُولِ عَلَيْهَا} لِأَنَّ الْمَنْزِلَ مِلْكُهُ فَلَهُ حَقُّ الْمَنْعِ مِنْ دُخُولِ مِلْكِهِ

**{676}** {وَلَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا وَكَلَامِهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ اخْتَارُوا} لِمَا فِيهِ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحْمِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ،

**{673} وجہ:** (۱) آیہ لثبوت وعلی الزوج أَنْ يُسْكِنَهَا فِي دَارٍ مُفْرَدَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ / (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوهُنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ) (سورۃ الطلاق 65، ایت نمبر 7)

**وجہ:** (۲) الحدیث لثبوت وعلی الزوج أَنْ يُسْكِنَهَا فِي دَارٍ مُفْرَدَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ / عن عائشة، آنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ فِي حُجْرَتِهَا، وَمَمْ يَظْهِرُ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا، (ترمذی شریف ، بابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْعَصْرِ، نمبر 159)

**۱. وجہ:** (۱) آیہ لثبوت وعلی الزوج أَنْ يُسْكِنَهَا فِي دَارٍ مُفْرَدَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ / (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوهُنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ) (سورۃ الطلاق 65، ایت نمبر 7)

**{676} وجہ:** (۱) آیہ لثبوت وَلَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا وَكَلَامِهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ اخْتَارُوا / (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكُمُ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا اصول: شوہر پر لازم ہے کہ ایسی رہائش گاہ کا انتظام کرے جس میں بیوی رہ سکے بایں طور کوئی ستر نہ دیکھ سکے۔

وَقِيلَ: لَا يَنْعُهَا مِنَ الدُّخُولِ وَالْكَلَامِ وَإِنَّمَا يَنْعُهُمْ مِنَ الْقَرَارِ وَالدَّوَامِ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ فِي الْبَلَاتِ وَتَطْوِيلِ الْكَلَامِ، وَقِيلَ: لَا يَنْعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَلَا يَنْعُهُمَا مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا فِي كُلِّ جُمْعَةٍ، وَفِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْمُحَارِمِ التَّقْدِيرُ بِسَنَةٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

{677} {وَإِذَا غَابَ الرَّجُلُ وَلَهُ مَالٌ فِي يَدِ رَجُلٍ يَعْتَرِفُ بِهِ وَبِالرَّوْجِيَّةِ فَرَضَ الْقاضِي فِي ذَلِكَ الْمَالِ نَفَقَةً رَوْجَةً الْغَائِبِ وَوَلَدِهِ الصِّغَارِ وَوَالدَّيْنِ، وَكَذَا إِذَا عَلِمَ الْقاضِي ذَلِكَ وَلَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ) لِأَنَّهُ لَمَّا أَقْرَرَ بِالرَّوْجِيَّةِ الْوِدِيعَةِ فَقَدْ أَقْرَرَ أَنَّ حَقَّ الْأَخْذِ لَهَا؛ لِأَنَّهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ الرَّوْجِ حَقَّهَا مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ،

فَلَا تَقْلِ لَهُمَا أُقِّي وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَّلِّ مِنَ الْرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٤٤﴾ (سورة الاسراء 65، ايت نمبر 17)

{677} **وجه:** (١) قول الصحابي لشوت وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم "أن يأخذوهم بإن ينفقوا أو يطلبقو فإن طلقو بعنفقة ما حبسوا، سنن بيهقي ، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، نمبر 15706 / مصنف عبدالرازاق ، باب: الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، نمبر 12354 / مصنف ابن شبيه ، من قال: على الغائب نفقة فإن بعث وإلا طلق، نمبر 20138)

**وجه:** (٢) قول التابعي لشوت وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به عن إبراهيم قال: «إذا ادانت فهؤ عليه، وما أكلت من مالها فليس علىه»، (مصنف عبدالرازاق، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها، نمبر 12348)

**وجه:** (٣) الحديث لشوت وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به عن عائشة، «أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيه وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف، بخاري شريف، باب: إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، نمبر 5364 / مسلم شريف، باب قضية هند، نمبر 4477 / 1714

**أصول:** عورت اپنا مناسب نقطہ شوہر کی رضامندی کے بغیر لے سکتی ہے، لہذا معلوم ہوا کہ غائب شوہر کے مال سے بیوی نفقة لینے کا فیصلہ کر سکتی ہے،

وإقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه لا سيما ها هنا فإنه لو أنكر أحد المرين لا تقبل بيته المرأة فيه لأن المودع ليس بخصم في إثبات الزوجية عليه ولا المرأة خصم في إثبات حقوق الغائب، وإذا ثبت في حقه تعدى إلى الغائب، وكذلك إذا كان المال في يده مضاربة، وكذلك الجواب في الدين، وهذا كله إذا كان المال من جنس حقها دراهم أو دنانير أو طعاماً أو كسوةً من جنس حقها، أما إذا كان من خلاف جنسه لا تفرض النفقة فيه لأنها يحتاج إلى البيع، ولا يباع مال الغائب بالاتفاق، أما عند أبي حنيفة - رحمة الله - فلأنه لا يباع على الحاضر وكذلك على الغائب، وأما عندهما فإن كان يقضى على الحاضر لأن الله يعرف امتناعة لا يقضى على الغائب لأن الله لا يعرف امتناعة.

{678} قال (ويأخذ منها كفيلاً بها) نظراً للغائب لأنها ربما استوفت النفقة أو طلّقها الزوج وإنقضت عدتها فرق بين هذا وبين الميراث إذا قسم بين ورثة حضور بالبينة ولم يقولوا: لا نعلم له وارثاً آخر حيث لا يوجد منهم الكفيل عند أبي حنيفة لأن هناك المكفول له مجھول وها هنا معلوم وهو الزوج ويختلفها بالله ما أعطاها النفقة نظراً للغائب.

{679} قال (ولا يقضي بنتفقة في مال غائب إلا هؤلاء)

{678} وجہ: (۱) قول التابعی لثبت ویأخذ منها کفیلاً بہا / کان ابن ابی لیلی یرسّل إلیہا نساء فینظرن إلیہا فإن عرفن ذلك وصادفنها، أعطاها النفقة، وأخذ منها کفیلاً، (مصنف عبدالرزاق، باب: الکفیل فی نفقة المرأة، نمبر 12028)

{679} وجہ: (۱) الحديث لثبت ولا يقضي بنتفقة في مال غائب إلا هؤلاء / عن علي قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيا... فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنه أحرى أن يتبع لك القضاء»، (سنن ابو داود، باب كيف القضاء، نمبر 3582/ترمذی شریف، باب ما جاء في القاضی لا يقضی بین الخصمین حتى يسمع کلامہما، نمبر 1331)

وجہ: (۲) الحديث لثبت ولا يقضي بنتفقة في مال غائب إلا هؤلاء / عن عبد الله بن الزبير قال: «قضى رسول الله ﷺ: أن الخصمین يقعدان بین يدي الحكم»، (سنن ابو داود، باب كيف يجلس الخصمان بین يدي القاضی، نمبر 3588)

**لغات:** استوفت: ليتنا، حاصل كرنا، انقضت: گزنا، ختم هونا، یخلف: قسم ليانا، قسم کھلانا،

وَوَجْهُ الْفَرْقِ هُوَ أَنَّ نَفْقَةَ هُؤُلَاءِ وَاجِهَةُ قَبْلِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهَذَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا قَبْلَ الْقَضَاءِ فَكَانَ قَضَاءُ الْقَاضِي إِعَانَةً لَهُمْ، أَمَّا عَيْرُهُمْ مِنَ الْمَحَارِمِ فَنَفَقُهُمْ إِنَّمَا تَحِبُّ بِالْقَضَاءِ لِأَنَّهُ مُجْتَهَدٌ فِيهِ، وَالْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ لَا يَجُوزُ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمُ الْقَاضِي بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ مُقْرَراً بِهِ فَأَقَامَتْ الْبَيِّنَةُ عَلَى الرَّوْجِيَّةِ أَوْ لَمْ يَخْلُفْ مَا لَمْ يَقُضِي الْقَاضِي بِذَلِكَ فَأَقَامَتْ الْبَيِّنَةَ لِيُفْرَضَ الْقَاضِي نَفَقَتْهَا عَلَى الْغَائِبِ وَيَأْمُرُهَا بِالاسْتِدَانَةِ لَا يَقُضِي الْقَاضِي بِذَلِكَ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ قَضَاءً عَلَى الْغَائِبِ وَقَالَ رُوْفُ : يَقْضِي فِيهِ لِأَنَّ فِيهِ نَظَرًا لَهَا وَلَا ضَرَرٌ فِيهِ عَلَى الْغَائِبِ، فَإِنَّهُ لَوْ حَضَرَ وَصَدَقَهَا فَقَدْ أَحَدَتْ حَقَّهَا، وَإِنْ جَحَدَ يَخْلُفُ، فَإِنْ نَكَلَ فَقَدْ صَدَقَ، وَإِنْ أَقَامَتْ بَيِّنَةً فَقَدْ ثَبَتَ حَقُّهَا، وَإِنْ عَجَزَتْ يَضْمِنُ الْكَفِيلُ أَوْ الْمَرْأَةُ، وَعَمَلَ الْقُضَاةُ الْيَوْمَ عَلَى هَذَا أَنَّهُ يَقْضِي بِالنَّفَقَةِ عَلَى الْغَائِبِ حِاجَةِ النَّاسِ وَهُوَ مُجْتَهَدٌ فِيهِ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقَوِيَّاً مَرْجُوعٌ عَنْهَا فَلَمْ يَدْكُرْهَا.

**أصول:** غائب شوہر کے مال میں بیوی، چھوٹی اولاد اور والدین کے لئے نفقة کا فیصلہ کیا جائے گا،

**لغات:** جَحَدَ: انکار کیا، عَجَزَتْ : عاجز ہونا، بے بس ہونا، يَضْمِنُ: شامل ہونا، أَقَوِيَّاً اقوال ،

مَرْجُوعٌ: رجوع کر لیا گیا۔

## (فصلٌ)

{680} {وَإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَىٰ فِي عِدَّهَا رَجِعِيًّا كَانَ أَوْ بَائِنًا} ۖ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا نَفَقَةَ لِلْمَبْتُوتَةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، أَمَّا الرَّجِعِيُّ فِي لِنَكَاحٍ بَعْدَهُ قَائِمٌ لَا سِيمَا عِنْدَنَا فِإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ الْوَطْءُ،

{680} وجہ: (۱) آیہ لشوت وَإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَىٰ كَانَ أَوْ بَائِنًا / **﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَظِلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَاحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** (سورة الطلاق 65، ایت نمبر 1)

وجہ: (۲) الحدیث لشوت وَإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ / عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ» (دارقطني، کتاب الطلاق والخلع والإيلاع وغيره، نمبر 3949)

وجہ: (۳) آیہ لشوت وَإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ / **﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾** (سورة الطلاق 65، ایت نمبر 6)

وجہ: (۴) الحدیث لشوت وَإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ / قال عمر: لَا نَتْرُكُ کتابَ الله وَسُئَةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقولِ امرأٍ لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ، قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}. مسلم شریف، بابُ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا لَنَفَقَةِ لَهَا، 1480/ابوداود، بابُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، 2291)

وجہ: (۵) الحدیث لشوت وَإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ / عن عائشة ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لفاطمة: «إِنَّمَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةَ لِمَنْ كَانَ لِزُوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ»، سنن دارقطني، کتاب الطلاق والخلع والإيلاع وغيره، نمبر 3953)

۱. وجہ: (۱) قول الشافعی لشوت وَإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ / وإن طلقها وكان يملک الرجعة فعلیه نفقتها في العدة، ولا ينفق عليها إذا لم يكن يملک الرجعة لأنها أحق بنفسها منه ولا تحل له إلا بنکاح جدید، (الام للشافعی، وجوب نفقة المرأة، نمبر 94)

**اصول:** مطلقه رجعیہ ہو یا باسنه، حاملہ ہو یا غیر حاملہ دوران عدت نفقة اور سکنی کا انتظام شوہر کے ذمہ واجب ہے،

وَأَمَا الْبَائِنُ فَوَجْهُهُ قَوْلُهُ مَا رُوِيَ «عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَلَمْ يَفْرِضْ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً»

٢٠ وَلَاَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ وَهِيَ مُرْتَبَةٌ عَلَى الْمُلْكِ وَهَذَا لَا تَحْبُّ لِلْمُتَوَقَّفِ عَنْهَا زَوْجُهَا لِإِنْعِدَامِهِ، ٣٠ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا لِأَنَّا عَرَفْنَاهُ بِالنَّصِّ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ} [الطلاق: 6] الآية.

٤٠ وَلَنَا أَنَّ النَّفَقَةَ جَزَاءُ احْتِيَاصٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَالاحْتِيَاصُ قَائِمٌ فِي حَقِّ حُكْمٍ مَقْصُودٍ بِالنِّكَاحِ وَهُوَ الْوَلْدُ إِذَا الْعِدَّةُ وَاجِبَةٌ لِصِيَانَةِ الْوَلَدِ فَتَحِبُّ النَّفَقَةَ وَهَذَا كَانَ لَهَا السُّكْنَى بِالْإِجْمَاعِ وَصَارَ كَمَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا.

٥٠ وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَدَّهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

**وجه:** (٢) الحديث لثبت وِإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ / عنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، «أَنَّ طَلَقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ... قَالَتْ: فَدَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا نَفَقَةَ لَكِ، وَلَا سُكْنَى، (مسلم شريف ،بابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا، عبر 1480/ابوداود شريف،باب: في نَفَقَةِ الْمُبْتُوَةِ،نمبر 2284)

**وجه:** (٣) الحديث لثبت وِإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ / عنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : «أَنَّ زَوْجَهَا طَلَقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ نَفَقَةً، وَلَا سُكْنَى،(ابوداود شريف،باب: في نَفَقَةِ الْمُبْتُوَةِ، عبر 2288/مسلم شريف ،بابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا،نمبر 1480)

**٤٠ وجہ:** (١) آیہ لثبت وِإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ / «وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوْا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعَنَ حَمْلَهُنَّ» (سورة الطلاق 65، ایت نمبر 6)

**٥٠ وجہ:** (١) الحديث لثبت وِإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ / فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفَّاً مِنْ حَصَّيَ فَحَصَبَيْهِ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟! قَالَ عُمَرُ: لَا نَتَرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقُولِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ

**أصول:** حضرت فاطمة بنت قيس کی حدیث کو حضرت عمر، حضرت اسامہ بن زید، حضرت عائشہ، حضرت زید بن ثابت اور حضرت جابر رضوان اللہ علیہم اجمعین نے رد کر دیا ہے۔ لہذا مطلقة بائیتہ کو بھی کو نفقة دیا جائے گا۔

فِيَّنَهُ قَالَ: لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا بِقَوْلٍ امْرَأٌ لَا نَدْرِي صَدَقَتْ أُمْ كَذَبَتْ حَفِظَتْ أُمْ نَسِيَّتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لِلْمُطَلَّقَةِ الْثَلَاثَ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ» وَرَدَهُ أَيْضًا رَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَسَامَةُ بْنُ رَيْدٍ وَجَابِرٌ وَعَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -

{681} (ولا نَفَقَةً لِلْمُتَوَفِّ عَنْهَا زَوْجُهَا) ! لِأَنَّ احْتِبَاسَهَا لَيْسَ لِحَقِّ الرَّوْجِ بَلْ لِحَقِّ الشَّرِيعَ فَإِنَّ التَّرِبُصَ عِبَادَةً مِنْهَا. أَلَا تَرَى أَنَّ مَعْنَى التَّعْرُفِ عَنْ بَرَاءَةِ الرَّاحِمِ لَيْسَ بِمُرَاعَى فِيهِ حَتَّى لَا يُشْتَرِطَ فِيهَا الْحُسْنَى فَلَا تَحِبُّ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ النَّفَقَةَ تَحِبُّ شَيْئًا فَشَيْئًا وَلَا مِلْكَ لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَا يُمْكِنُ إِيجَابُهَا فِي مِلْكِ الْوَرَثَةِ.

مِنْ بُيُونَهُنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ. (مسلم شريف ، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها، غبر 1480/ابوداودشريف، باب من انكر ذلك على فاطمة بنت قيس، غبر 2291)

**وجه:** (٢) قول الصحابي لشيوخه وإذا طلق الرجل امرأته فالها النفقة / وأن أصحاب عبد الله بن مسعود يقولون: «لها السكينة والنفقة»، (دارقطني)، كتاب الطلاق والخلع والإيلاع وغيره رقم 3954

**وجه:** (٣) الحديث لشيوخه وإذا طلق الرجل امرأته فالها النفقة / عن جابر عن النبي ﷺ قال: «المطلقة ثلاثة لها السكينة والنفقة»، (دارقطني)، كتاب الطلاق والخلع والإيلاع وغيره رقم 3949

{681} **وجه:** (١) الحديث لشيوخه ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها / عن جابر ، عن النبي ﷺ ، قال: «ليست للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة»، (دارقطني)، كتاب الطلاق والخلع والإيلاع وغيره، غبر 3950/سنن بيهقي، باب عدة الحامل من الوفاة، غبر 15476

**وجه:** (٢) الحديث لشيوخه ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها / عن جابر، أنس قال: " ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حبسها الميراث، سنن بيهقي ، باب من قال: لا نفقة للمتوفى عنها حاملاً كانت أو غير حامل، غبر 15477

١. **وجه:** (١) آية لشيوخه ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها / ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحَهُمْ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (سورة البقرة 2، آية رقم 234)

**أصول:** احتباس شوهر كحق كله هو تعب عورت كأنفقة واجب هو تائه، اور شوهر كله هو توقيته لازم نهیں ہے، لہذا متوفی عنها زوجها کے نفقة نہیں ہو گا۔

**{682}** {وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قِبْلِ الْمَرْأَةِ مِعَصِيَّةً مِثْلَ الرِّدَدَةِ وَتَقْبِيلِ ابْنِ الرَّزْوَجِ فَلَا نَفْقَةَ لَهَا} لأنَّها صارت حابسةً نفسها بغير حقٍ فصارت كَمَا إِذَا كَانَتْ نَاسِيَةً، بخلاف المهر بعد الدخول لأنَّه وجد التسلیم في حق المهر بالوطء، وبخلاف ما إذا جاءت الفرقة من قبلها بغير معصية كخيار العنق وخيار البلوغ والتفریق لعدم الكفاءة لأنَّها حبسَتْ نفسها بحقٍ وذلك لا يُسقط النفقَةَ كَمَا إِذَا حَبَسَتْ نَفْسَهَا لاستيقاء المهر.

**{683}** {وَإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثًا مُّمَرِّدَتْ وَالْعِيَادُ بِاللهِ سَقَطَتْ نَفْقَتُهَا، وَإِنْ مَكَنَتْ ابْنَ زَوْجِهَا مِنْ نَفْسِهَا} (فلها النفقة) معناه: مكنتْ بعَد الطلاق، لأنَّ الفرقة تثبتُ بالطلاقات الثلاث ولا عمل فيها للردة والتمكين، إلا أنَّ الممردة تُحبس حتى تُتوب، ولا نفقة للمحبوسة، والممكنة لا تُحبس فلهذا يقع الفرق.

**{682} وجہ:** (۱) قول الصحابي لثبت وکل فرقة جاءت من قبل المرأة معصية / عن سليمان بن يسار «في خروج فاطمة قال: إنما كان ذلك من سوء الخلق». ابو داود شریف ، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس، غیر 2294

**وجہ:** (۲) قول التابعى لثبت وکل فرقة جاءت من قبل المرأة معصية / عن عامر قال: ليس للرجل أن ينفق على امرأته إذا كان (الحبس) مصنف ابن شيبة، ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك، غیر 20145

**{683} وجہ:** (۱) قول الصحابي لثبت وإن طلقها ثلاثة ثم مردلت واعياد بالله / عن سليمان بن يسار «في خروج فاطمة قال: إنما كان ذلك من سوء الخلق». ابو داود شریف ، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس، غیر 2294

**اصول:** عورت کی غلطی اور اس کی معصیت کی بناء پر تفریق ہوئی تو عورت کا نفقة لازم نہیں ہو گا، اہذا مرتدہ کے لئے نفقة نہیں ہو گا۔

**اصول:** مرد یعنی شوہر کی جانب سے طلاق ہوئی تو عورت کا نفقة لازم ہو گا۔

### فَصْلٌ

**{684} {ونَفَقَةُ الْأَوْلَادِ الصِّغَارِ عَلَى الْأَبِ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ كَمَا لَا يُشَارِكُهُ فِي نَفَقَةِ**

**الزَّوْجَةِ** لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ} [البقرة: 233] وَالْمَوْلُودُ لَهُ هُوَ الْأَبُ

**{685} {فَإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ رَضِيَعًا فَلَيْسَ عَلَى أُمِّهِ أَنْ تُرْضِعَهُ}** إِلَّا لِمَا بَيَّنَا أَنَّ الْكِفَايَةَ عَلَى الْأَبِ وَأَجْرَةُ الرَّضَاعِ كَالنَّفَقَةِ وَلَا نَهَا عَسَاهَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ لِعُذْرٍ بِهَا فَلَا مَعْنَى لِلْجَبْرِ عَلَيْهِ.

**{684} وجہ:** (۱) آیہ لثبوت وَنَفَقَةُ الْأَوْلَادِ الصِّغَارِ عَلَى الْأَبِ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ / وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (سورۃ البقرۃ 2، ایت نمبر 233)

**وجہ:** (۲) الحدیث لثبوت وَنَفَقَةُ الْأَوْلَادِ الصِّغَارِ عَلَى الْأَبِ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ / أَنَّ هِنْدَ بْنَتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَحَدَتْ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: حُذِيَ مَا يَكْفِيَكِ وَوَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ، (بخاری شریف ، اب: إِذَا مُّيْنَقَ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغِيرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيَهَا وَوَلَدُهَا بِالْمَعْرُوفِ، نمبر 5364)

**وجہ:** (۳) آیہ لثبوت وَنَفَقَةُ الْأَوْلَادِ الصِّغَارِ عَلَى الْأَبِ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ / وَالْوَلِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَلِدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ وَبِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضِ مِنْهُمَا وَتَشَاءُرٍ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَدَكُمْ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ (سورۃ البقرۃ 2، ایت نمبر 233)

**{685} وجہ:** (۱) آیہ لثبوت فَإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ رَضِيَعًا فَلَيْسَ عَلَى أُمِّهِ أَنْ تُرْضِعَهُ / وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (سورۃ البقرۃ 2، ایت نمبر 233)

**وجہ:** (۲) آیہ لثبوت فَإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ رَضِيَعًا فَلَيْسَ عَلَى أُمِّهِ أَنْ تُرْضِعَهُ / لَا تُضَارَّ وَلِدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ وَبِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ (سورۃ البقرۃ 2، ایت نمبر 233)

**اصول:** اولاد صغير یعنی چھوٹی اولاد کا نفقہ باب پر لازم ہے باس طور کہ اس نفقہ میں کوئی دوسرا فرد شریک نہ ہو، یعنی یہوی کا نفقہ کا الگ اور بچے کا نفقہ الگ۔

٢. وَقِيلَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى {لَا تُضَارَّ وَالدَّةُ بِوْلِدِهَا} [البقرة: 233] بِإِلْزَامِهَا الْإِرْضَاعَ مَعَ كَرَاهِتِهَا، ۲۱ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا بَيْانُ الْحُكْمِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يُوجَدُ مِنْ تُرْضِعَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُوجَدُ مِنْ تُرْضِعَهُ تُجْبِرُ الْأُمُّ عَلَى الْإِرْضَاعِ صِيَانَةً لِلصَّبَّيِّ عَنِ الضَّيَاعِ.

{686} قَالَ (وَيَسْتَأْجِرُ الْأَبُ مَنْ تُرْضِعُهُ عِنْدَهَا) أَمَّا اسْتَجَارُ الْأَبِ فِلَانَ الْأَجْرَ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ عِنْدَهَا مَعْنَاهُ إِذَا أَرَادَتْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْحَجْرَ هَـا.

{687} { (وَإِنْ اسْتَأْجِرَهَا وَهِيَ رَوْجَتْهُ أَوْ مُعْنَدَتْهُ لِتُرْضِعَ وَلَدَهَا) لَمْ يَجْزُ إِلَّا أَنَّ الْإِرْضَاعَ مُسْتَحْقٌ عَلَيْهَا دِيَانَةً. }

**وجه:** (٣) أية لثبوت فِإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ رَضِيعًا فَلَيْسَ عَلَى أُمِّهِ أَنْ تُرْضِعَهُ / وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا عَاتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴿سورة البقرة 2، ايت نمبر 233﴾

**وجه:** (٤) أية لثبوت فِإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ رَضِيعًا فَلَيْسَ عَلَى أُمِّهِ أَنْ تُرْضِعَهُ / «فِإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمْرُوا بِيَنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُوَ أُخْرَى» ﴿سورة البقرة 2، ايت نمبر 233﴾

٢. **وجه:** (١) أية لثبوت فِإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ رَضِيعًا فَلَيْسَ عَلَى أُمِّهِ أَنْ تُرْضِعَهُ / لَا تُضَارَّ وَالدَّةُ بِوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ وَبِوْلِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴿سورة البقرة 2، ايت نمبر 233﴾

٣. **وجه:** (١) أية لثبوت فِإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ رَضِيعًا فَلَيْسَ عَلَى أُمِّهِ أَنْ تُرْضِعَهُ / «فِإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمْرُوا بِيَنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُوَ أُخْرَى» ﴿سورة البقرة 2، ايت نمبر 233﴾

٤. {687} **وجه:** (١) أية لثبوت وَإِنْ اسْتَأْجِرَهَا وَهِيَ رَوْجَتْهُ أَوْ مُعْنَدَتْهُ لِتُرْضِعَ / «وَأُولَدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الْرَّضَاعَةُ» ﴿سورة البقرة 2، ايت نمبر 233﴾

**وجه:** (٢) أية لثبوت وَإِنْ اسْتَأْجِرَهَا وَهِيَ رَوْجَتْهُ أَوْ مُعْنَدَتْهُ لِتُرْضِعَ / وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُوَ أُخْرَى» ﴿سورة البقرة 2، ايت نمبر 233﴾

قالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ} [البقرة: 233] إِلَّا أَنَّهَا عُذِّرْتُ لِاحْتِمَالِ عَجْزِهَا، فَإِذَا أَقْدَمْتُ عَلَيْهِ بِالْأَجْرِ ظَهَرْتُ فُدُرْتُهَا فَكَانَ الْفِعْلُ وَاجِبًا عَلَيْهَا فَلَا يَجُوزُ أَخْدُ الأَجْرِ عَلَيْهِ، وَهَذَا فِي الْمُعْنَدَةِ عَنْ طَلاقِ رَجُعِيٍّ رِوَايَةً وَاحِدَةً لِأَنَّ النِّكَاحَ قَائِمٌ، وَكَذَا فِي الْمَبْتُوَتَةِ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى: جَازَ اسْتِجَارُهَا لِأَنَّ النِّكَاحَ قَدْ زَالَ. وَجْهُ الْأُولَى أَنَّهُ بَاقٍ فِي حَقِّ بَعْضِ الْأَحْكَامِ.

{688} {وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا وَهِيَ مَنْكُوْحَتُهُ أَوْ مُعْتَدَلُهُ لِإِرْضَاعِ ابْنِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا جَازَ} لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحْقٍ عَلَيْهَا

{689} {وَإِنْ} (انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَاسْتَأْجَرَهَا) يَعْنِي لِإِرْضَاعِ وَلَدِهَا (جاز) لِأَنَّ النِّكَاحَ قَدْ زَالَ بِالْكُلِّيَّةِ وَصَارَتْ كَالْأَجْنِبَيَّةِ

{690} {فَإِنْ قَالَ الْأَبُ لَا أَسْتَأْجِرُهَا وَجَاءَ بِغَيْرِهَا فَرَضِيَّتِ الْأُلُمُ عِثْلَ أَجْرِ الْأَجْنِبَيَّةِ أَوْ رَضِيَتْ بِغَيْرِ أَجْرِ} كَانَتْ هِيَ أَحْقَقُ لِأَنَّهَا أَشْفَقُ فَكَانَ نَظَرًا لِلصَّبِيِّ فِي الدَّفْعِ إِلَيْهَا

{691} {وَإِنْ التَّمَسْتِ زِيَادَةً لَمْ يُجِبْ الرِّزْوْجُ عَلَيْهَا} دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى لِاُنْضَارَ وَالِدَةِ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلِيْدِهِ} [البقرة: 233] أَيْ بِإِلْزَامِهِ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ أَجْرَةِ الْأَجْنِبَيَّةِ.

{692} {وَنَفَقَةُ الصَّغِيرِ وَاجِبَةٌ عَلَى أَبِيهِ وَإِنْ خَالَفَهُ فِي دِينِهِ، كَمَا تَحِبُّ نَفَقَةُ الرِّزْوَجِ عَلَى الرِّزْوَجِ} وَإِنْ خَالَفَتْهُ فِي دِينِهِ لِأَمَّا الْوَلْدُ فَلِإِطْلَاقِ مَا تَأْتُونَا، وَلَا تَنْهَى جُزُوهُ فَيَكُونُ فِي مَعْنَى نَفْسِهِ، وَأَمَّا الرِّزْوَجُ فَلِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْعَقْدُ الصَّحِيحُ فَإِنَّهُ بِإِرَاءِ الْاحْتِيَاسِ الثَّابِتِ بِهِ، وَقَدْ صَحَّ الْعَقْدُ بَيْنِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْاحْتِيَاسُ فَوَجَبَتْ النَّفَقَةُ.

{690} وجہ: (۱) آیہ لشوت فِإِنْ قَالَ الْأَبُ لَا أَسْتَأْجِرُهَا وَجَاءَ بِغَيْرِهَا / لَا تُصَارَّ وَلِدَةٌ بِوَلِيْدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلِيْدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ (سورۃ البقرۃ ۲، ایت نمبر 233)

{692} وجہ: (۱) آیہ لشوت وَنَفَقَةُ الصَّغِيرِ وَاجِبَةٌ عَلَى أَبِيهِ وَإِنْ خَالَفَهُ فِي دِينِهِ / (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (سورۃ البقرۃ ۲، ایت نمبر 233)

وجہ: (۲) آیہ لشوت وَنَفَقَةُ الصَّغِيرِ وَاجِبَةٌ عَلَى أَبِيهِ وَإِنْ خَالَفَهُ فِي دِينِهِ / وَإِنْ تَعَسَّرْتُمْ فَسَتَرِضُّ لَهُ وَأُخْرَى) (سورۃ البقرۃ ۲، ایت نمبر 233)

**لغات:** أَسْتَأْجِرُهَا: اجْرَتْ مَا لَنْا، التَّمَسْتِ: مَا لَنْا، بِإِرَاءِ الْاحْتِيَاسِ: حُبسَ کے بدلے، لَمْ يُجِبْ: مجبورَهُ کیا جائے۔

**٣۔** وَفِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا إِنَّمَا تُحِبُ النَّفَقَةُ عَلَى الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرِ مَالٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ فَالْأَصْلُ أَنَّ نَفَقَةَ الْإِنْسَانِ فِي مَالِ نَفْسِهِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا.

**وجه:** (١) الحديث لثبت ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالقه في دينه / عن جابر قال: «اعتق رجلاً من بي عذرًا عبداً له عن ذبيه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ألك مال غيره، فقال: لا فقال: من يشتريه ميني، فاشترأه نعيم بن عبد الله العدواني بثمناهاة درهم، فجاءه رجل من بي دفعها إليه، ثم قال: ابدأ بنفسك، فتصدق علىها فإن فضل شيء، فلأهلتك فإن فضل عن أهلك شيء فلدي قرابتكم، فإن فضل عن ذي قرابتكم شيء، فهوكم، وهوكذا، يقول في بين يديك وعن يمينك وعن شمالك». (مسلم شريف، باب الإبتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله، ثم القراءة، نمبر 997).

**وجه:** (٢) الحديث لثبت ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالقه في دينه / عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حث على الصدقة فجاء رجل فقال: عندى دينار ح وأخبرنا أبو بكر أحمدر بن الحسن القاضي، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعى، أنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله عندى دينار قال: "أنفقة على نفسك" قال: عندى آخر قال: "أنفقة على ولدك" قال: عندى آخر قال: "أنفقة على أهلك" وفي حديث أبي عاصم على روجتك قال: عندى آخر قال: أنفقة على حادمك قال: عندى آخر قال: أنت أعلم وفي حديث أبي عاصم أنت أبصر، (سنن بيهقي ، باب وجوب النفقة للزوجة، نمبر 15691)

**وجه:** (٣) قول التابعي لثبت ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالقه في دينه / عن ابن معقل) قال: رضاع الصبي من نصيبه. (مصنف ابن شيبة، ما قالوا في الصبي يوم (أبوه) (و) أمه (وله) مال، رضاعه من أين يكون، نمبر 20271)

**أصول:** نکاح صحیح کی وجہ سے جواحتباں ہو وہ احتباں نفقة واجب ہونے کا سبب ہے، اور یہود و نصرانیہ سے نکاح صحیح ہے لہذا ایسی یہوی کا اختلاف دین کے باوجود نفقة واجب ہو گا۔

### فَصْلٌ

**{693} {وعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبَوِيهِ وَأَجْدَادِهِ وَجَدَاتِهِ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ وَإِنْ خَالَفُوهُ فِي دِينِهِ} أَمَّا الْأَبَوَانِ فَلِقُولِهِ تَعَالَى {وَصَاحِبَّهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [لقمان: 15] نَزَّلَتْ الْآيَةُ فِي الْأَبَوَيْنِ الْكَافِرِيْنَ، وَلَيْسَ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ يَعِيشَ فِي نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَشْرُكُهُمَا يَمْوَنِ جُوعًا، أَوْ أَمَّا الْأَجْدَادُ وَالْجَدَاتُ فَلِأَنَّهُمْ مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَهُنَّا يَثْوُمُ الْجُدُّ مَقَامَ الْأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ وَلَا نَهُمْ سَبَبُوا لِإِحْيائِهِ فَاسْتَوْجُبُوا عَلَيْهِ الْإِحْيَا بِمَنْزِلَةِ الْأَبَوَيْنِ. ۲ وَشُرُطُ الْفَقْرُ**

**{693} وجہ:** (۱) آیہ لثبت وعلی الرجُلِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبَوِيهِ وَأَجْدَادِهِ وَجَدَاتِهِ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ وَإِنْ خَالَفُوهُ فِي دِینِهِ / وَصَاحِبَّهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا (سورۃلقمان ۳۱، ایت غیر 15)

**وجہ:** (۲) آیہ لثبت وعلی الرجُلِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبَوِيهِ وَأَجْدَادِهِ وَجَدَاتِهِ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ وَإِنْ خَالَفُوهُ فِي دِینِهِ / وَإِنْ جَهَدَكَ عَلَيْهِ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَّهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا (سورۃلقمان ۳۱، ایت غیر 15)

**وجہ:** (۳) آیہ لثبت وعلی الرجُلِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبَوِيهِ وَأَجْدَادِهِ وَجَدَاتِهِ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ وَإِنْ خَالَفُوهُ فِي دِینِهِ / وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلِ ذَلِكَ (سورۃالبقرة ۲۳۳، ایت غیر 233)

**وجہ:** (۴) الحدیث لثبت وعلی الرجُلِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبَوِيهِ وَأَجْدَادِهِ وَجَدَاتِهِ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ وَإِنْ خَالَفُوهُ فِي دِینِهِ / كُلِيْبُ بْنُ مَنْفَعَةَ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُرْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ، وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ، حَقًّا وَاجِبًا، وَرَحْمًا مَوْصُولَةً، (ابوداودشريف، بابٌ فِي بَرِّ الْوَالِدِيْنِ، غیر 5140).

**وجہ:** (۵) الحدیث لثبت وعلی الرجُلِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبَوِيهِ وَأَجْدَادِهِ وَجَدَاتِهِ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ وَإِنْ خَالَفُوهُ فِي دِینِهِ / عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: «قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: يَدُ الْمُعْطِي الْعُلِيَا، وَابْدَأْ مِنْ تَعْوُلٍ؛ أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ، سنن نسائي ، بابُ أَيَّتُهُمَا الْيَدُ الْعُلِيَا، غیر 2532)

**۲ وجہ:** (۱) الحدیث لثبت وعلی الرجُلِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبَوِيهِ وَأَجْدَادِهِ وَجَدَاتِهِ / عَنْ عَائِشَةَ ؓ بْنِي

**اصول:** اولاد دولت من درہ اور والدین کے پاس کھانے کی کمی ہو تو اولاد پر والدین کا نفقہ لازم ہو گا۔

لَوْ كَانَ ذَا مَالِ، فَإِيجَابُ نَفْقَتِهِ فِي مَالِهِ أَوْلَى مِنْ إِيجَابِهِ فِي مَالِ غَيْرِهِ، وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ باختلافِ الدِّينِ لِمَا تَلَوْنَا

**قالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةُ اللَّهِ لَكُمْ {يَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ**  
**الدُّكُورَ}، فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمُ إِلَيْهَا، (بيهقي، باب نفقة الأبوين، 15745)**

**وجه:** (٢) الحديث لثبتت وعلى الرجل أن ينفق على أبيه وأجداده وجداداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه / عن جابر قال: «أعتق رجلاً من بيتي عذراً عبداً له عن ذي، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ألك مال غيره، فقال: لا فقال: من يشتريه معي، فاشتراه نعيم بن عبد الله العدواني بثمنمائة درهم، فجاءه بما رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: ابدأ بنفسك، فتصدق علينا فإن فضل شيء، فلأهلتك فإن فضل عن أهلك شيء فلدي قرابتكم، فإن فضل عن ذي قرابتكم شيء، فهو كذلك، وهكذا يقول في بين يديك وعن يمينك وعن شمالك، مسلم شريف، باب الابتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله، ثم القرابة، غبر 997».

**٣٥ وجہ:** (١) آیة لثبوت وعلی الرَّجُلِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبْوَيْهِ وَأَجْدَادِهِ وَجَدَّادِهِ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ وَإِنْ خَالَفُوهُ فِي دِينِهِ /وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَيْهِ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعُهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا (سورة لقمان ٣١، آیت غیر 15)

لَهُو رَزْقُهُنَّ وَرَكِسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٢٣٣﴾ (سورة البقرة، آية غبر 2)

**اصول:** چند اشخاص کا نفقة اختلاف دین کے باوجود بہر صورت لازم ہو گا (۱) بیوی کا (۲) والدین کا (۳) دادا، دادی کا، (۴) بیٹے اور پوتے کا، نیز بیوی کے اختلاف دین سے مراد اہل کتاب ہے۔

**{695}** {وَلَا تَحِبُّ عَلَى النَّصْرَانِي نَفَقَةً أَخِيهِ الْمُسْلِمِ} وَكَذَا لَا تَحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِ نَفَقَةً أَخِيهِ  
النَّصْرَانِي لِأَنَّ النَّفَقَةَ مُتَعَلِّمَةٌ بِالْأَرْضِ بِالنَّصِّ بِخَالِفِ الْعِنْقِ عَنْهُ الْمُلْكُ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّمٌ بِالْقِرَابَةِ  
وَالْمَحْرَمَيَّةِ بِالْحَدِيثِ، وَلِأَنَّ الْقِرَابَةَ مُوجَبَةٌ لِلصِّلَةِ، وَمَعَ الْإِتْفَاقِ فِي الدِّينِ آكِدُ وَدَوَامُ مِلْكِ  
الْيَمِينِ أَعُلَى فِي الْقُطْعِيَّةِ مِنْ حِرْمَانِ النَّفَقَةِ، فَاعْتَبَرْنَا فِي الْأَعْلَى أَصْلَ الْعِلْمِ وَفِي الْأَدْنِي الْعِلْمَ  
الْمُؤَكَّدَةَ فَلِهَذَا افْتَرَقَ

**{696}** {وَلَا يُشَارِكُ الْوَلَدُ فِي نَفَقَةِ أَبَوِيهِ أَحَدٌ} لِأَنَّهُمَا تَوْيِلاً فِي مَالِ الْوَلَدِ بِالنَّصِّ،

**وجه:** (٢) أية لثبوت ولا تحب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ  
الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ  
اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (سورة المتحنـه ٦٠، ايت نمبر ٨)

**وجه:** (٣) أية لثبوت ولا تحب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة / ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ  
الَّذِينَ قَتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ  
تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة المـتحـنـه ٦٠، ايت نمبر ٩)

**{695} وجه:** (١) أية لثبوت ولا تحب على النصارى نفقة أخيه المسلم / ﴿وَأُولَئِكُثُرٌ يُرِضِّعُنَّ  
أُولَئِنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ  
بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَلَدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ وَبِوَلَدِهِ وَعَلَى  
الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (سورة البقرة ٢، ايت نمبر ٢٣٣)

**وجه:** (٢) الحديث لثبوت ولا تحب على النصارى نفقة أخيه المسلم / عن سمرة بن أبي جحش رض عن النبي ﷺ،  
وقال موسى في موضع آخر: عن سمرة بن جندب فيما يحسب حماد قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحمٰم فهو حُرٰ، أبو داود شريف، باب: فيمن ملك ذا رحمٰم حرم» (3949)

**{696} وجه:** (١) الحديث لثبوت ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد / عن عمرو بن شعيب،  
عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن أبي اجتاز مالي، فقال:

**أصول:** بھائی کے اختلاف دین کی وجہ سے نفقہ واجب نہیں ہے البتہ کافر بھائی مسلم بھائی کے ملکیت میں آتے  
ہی آزاد ہو جائے گانی کے فرمان "من ملك ذا رحمٰم فهو حُرٰ" کی وجہ سے۔

وَلَا تُؤْبِلْهُمَا فِي مَالِغَيْرِهِ، وَلَا نَهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِمَا فَكَانَ أَوْلَى بِإِسْتِحْقَاقِ نَفَقَتِهِمَا عَلَيْهِ،  
وَهِيَ عَلَى الدُّكُورِ وَالْأُنَاثِ بِالسَّوِيَّةِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، لَأَنَّ الْمَعْنَى يَشْمَلُهُمَا.  
{697} {والنَّفَقَةُ لِكُلِّ ذِي رَحْمٍ حَمْرَمْ إِذَا كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا أَوْ كَانَتْ امْرَأَةً بِالْغَةَ فَقِيرَةً أَوْ كَانَ  
ذَكَرًا بِالْغَةَ فَقِيرَةً زِمَنًا أَوْ أَعْمَى}

«أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ  
أَمْوَالِهِمْ، (ابن ماجه، باب مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ، غير 2292)

{697} وجہ: (۱) آیہ لثبوت والنَّفَقَةُ لِكُلِّ ذِي رَحْمٍ حَمْرَمْ إِذَا كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا / وَعَلَى الْوَارِثِ  
مِثْلُ ذَلِكَ (سورۃ البقرۃ ۲، ایت نمبر 233)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت والنَّفَقَةُ لِكُلِّ ذِي رَحْمٍ حَمْرَمْ إِذَا كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا / نَا كُلِيبُ بْنُ مَنْفَعَةَ  
عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: أَمْكَ، وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ، وَأَخَاكَ،  
وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ، حَقًا وَاحِدًا، وَرَحْمًا مَوْصُولَةً، ابو داود شریف، باب فِي بِرِ الْوَالِدَيْنِ، 5140

وجہ: (۳) الحدیث لثبوت والنَّفَقَةُ لِكُلِّ ذِي رَحْمٍ حَمْرَمْ إِذَا كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا / عن طارق المخارقی  
قال: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: يَدُ الْمُعْطِي  
الْعُلِيَا، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ؛ أَمْكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ، سنن نسائي ، باب أَيْتُهُمَا  
الْيَدُ الْعُلِيَا، غیر 2532

وجہ: (۴) قول التابعی لثبوت والنَّفَقَةُ لِكُلِّ ذِي رَحْمٍ حَمْرَمْ إِذَا كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا / عن الضحاک  
في هذه الآیة: {وعلى الوارث مثل ذلك} قال: الوالد یموت ویترک (ولدا) صغیراً فـإن کان له مال  
فرضاعه في ماله (وان) لم یکن له مال فرضاعه على عصبه، (مصنف ابن شیبہ، فی قوله: {وعلى  
الوارث مثل ذلك} ، غیر 20275)

وجہ: (۵) الحدیث لثبوت والنَّفَقَةُ لِكُلِّ ذِي رَحْمٍ حَمْرَمْ إِذَا كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا / عن قَيْسِ بْنِ أَبِي  
حازِمٍ قال: حَضَرْتُ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا خَلِيلَةَ رَسُولِ اللَّهِ، هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي  
كُلَّهُ وَيَجْتَاهُ، فَقَالَ أَبُوبَكْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَكَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكَ، بِیهْقی، باب نَفَقَةٍ 15754

اصول: ذی رحم حرم پر تین شرطوں کے ساتھ نفقة واجب ہے، دینے والا مالدار ہو، لینے والا مستحق ہو، لینے پر  
مجبور ہو مثلاً چھوٹا بچہ ہو یا عورت بالغہ ہو، یا پاچ یا نایا بینا ہو۔

لأنَّ الصِّلةَ فِي الْقَرَابَةِ الْقُرِيبَةُ وَاجِبَةٌ دُونَ الْبَعِيدَةِ، وَالْفَاصِلُ أَنْ يَكُونَ ذَا رَحِمٍ مُحْرِمٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: 233] وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ " وَعَلَى الْوَارِثِ ذِي الرَّحْمِ الْمُحْرِمِ مِثْلُ ذَلِكَ " لَمْ لَا بُدْ مِنْ الْحَاجَةِ وَالصِّغْرِ وَالْأَنْوَاثُ وَالزَّمَانَةُ وَالْعَمَى أَمَارَةُ الْحَاجَةِ لِتَحْقِيقِ الْعَجْزِ، فَإِنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْكَسْبِ غَنِيٌّ بِكَسْبِهِ. بِخَالِفِ الْأَبْوَيْنِ لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُمَا تَعْبُ الْكَسْبِ وَالْوَلْدُ مَأْمُورٌ بِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُمَا فَتَحِبُّ نَفْقَتُهُمَا مَعَ قُدْرَتِهِمَا عَلَى الْكَسْبِ.

{698} قال (ويحب ذلك على مقدار الميراث ويجب على أبيه) لأن التنصيص على الوارث تنبية على اعتبار المقدار، ولأن الغرم بالغنم والجبر لإيفاء حق مستحق.

{699} قال (وتحب نفقة الابنة البالغة والإبن الراهن على أبيه أثلاثاً على الأب الثالثان وعلى الأعم الشأن) لأن الميراث لهما على هذا المقدار.

**٢ وجه:** (١) أية لثبت ونفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيراً فقيراً / وقضى ربك ألا تعبدوا إلآ إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندهك الكبير أحدهما أو كلاهما فلَا تقول لهم آف ولا تنهراهما وقل لهم قولاً كريماً ﴿ واحفظ لهم جنائز الذليل من الرحمة وقل رب أرحمهما كما ربياني صغيراً ﴾ (سورة الاسراء 17، ايت غبر 24/23)

{698} **وجه:** (١) أية لثبت ونفقة للكل ذي رحم محرم إذا كان صغيراً فقيراً / وعلى الوارث مثل ذلك (سورة البقرة 2، ايت غبر 233)

**وجه:** (٢) قول الصحافي لثبت ونفقة للكل ذي رحم محرم إذا كان صغيراً فقيراً / عن زيد بن ثابت قال: إذا كان عم وأم، فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلى العم بقدر ميراثه، مصنف ابن شبيه، من قال: الرضاع على الرجال دون النساء، غبر 20234 (20234)

{699} **وجه:** (١) أية لثبت ونفقة الابنة البالغة والإبن الراهن على أبيه / وعلى الوارث مثل ذلك (سورة البقرة 2، ايت غبر 233)

**وجه:** (٢) قول الصحافي لثبت ونفقة الابنة البالغة والإبن الراهن على أبيه / عن زيد بن ثابت قال: إذا كان عم وأم، فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلى العم

٢) قال العبد الضَّعيفُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ رِوَايَةُ الْخَصَّافِ وَالْحَسَنِ، وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ كُلُّ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ} [البقرة: 233] وَصَارَ كَالْوَلَدِ الصَّغِيرِ. ٣) وَوَجْهُ الْفَرْقِ عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّهُ اجْتَمَعَتْ لِلْأَبِ فِي الصَّغِيرِ وَلِأَيْةٍ وَمَئُونَةٍ حَتَّى وَجَبَتْ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ فِطْرِهِ فَاخْتَصَّ بِنَفْقَتِهِ، وَلَا كَذَلِكَ الْكَبِيرُ لِانْدِعَامِ الْوِلَايَةِ فِيهِ فَتَشَارِكُهُ الْأُمُّ، ٤) وَفِي غَيْرِ الْوَالِدِ يُعْتَبَرُ قَدْرُ الْمِيرَاثِ حَتَّى تَكُونَ نَفَقَةُ الصَّغِيرِ عَلَى الْأُمِّ وَاجْتَمَعَ أَثْلَاثًا، وَنَفَقَةُ الْأَخِ الْمُعْسَرِ عَلَى الْأَخْوَاتِ الْمُتَفَرِّقَاتِ الْمُوسَرَاتِ أَحْمَاسًا عَلَى قَدْرِ الْمِيرَاثِ، غَيْرَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ أَهْلِيَّةَ الْإِرْثِ فِي الْجُمْلَةِ لَا إِحْرَازَهُ، فَإِنَّ الْمُعْسَرَ إِذَا كَانَ لَهُ حَالٌ وَابْنُ عَمٍّ تَكُونُ نَفَقَتُهُ عَلَى حَالِهِ وَمِيرَاثُهُ يُحْرِزُهُ ابْنُ عَمِّهِ {وَلَا تَحِبُّ نَفَقَتُهُمْ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ لِبُطْلَانِ أَهْلِيَّةِ الْإِرْثِ وَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبارِهِ وَلَا تَحِبُّ عَلَى الْفَقِيرِ} لِأَنَّهَا تَحِبُّ صِلَةَ وَهُوَ يَسْتَحْقُهَا عَلَى غَيْرِهِ فَكَيْفَ تَسْتَحْقُ عَلَيْهِ بِخَلَافِ نَفَقَةِ الْرِّوْجَةِ وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ لِأَنَّهُ التَّرْمِهَا بِالْأَقْدَامِ عَلَى الْعَقْدِ،

بقدر ميراثه، مصنف ابن شيبة، من قال: الرضاع على الرجال دون النساء، نمبر 20234)

٥) وجه: (١) آية لشوت وتحب نفقة الابنة البالغة والابن الزَّمن على أبيه / «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ وَرِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (سورة البقرة ٢، آية نمبر 233)

{٦) وجه: (١) آية لشوت ولا تحب نفقتهم مع اختلاف الدين لبطلان أهلية الإرث ولا بد من اعتباره/ وعَلَى الْأَوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} (سورة البقرة ٢، آية نمبر 233)

وجه: (٢) الحديث لشوت ولا تحب نفقتهم مع اختلاف الدين لبطلان أهلية الإرث ولا بد من اعتباره/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ هَلْ كُتُبَ قَالَ وَلَمْ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ: فَأَعْتَقْ رَقَبَةً. قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ. قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تُمُّرُ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، قَالَ عَلَى أَحْوَجِ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ بَعَثْكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابْتِيَهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجِ مِنَّا، فَصَحَّلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: فَأَنْتُمْ إِذَا، بخاري شريف، باب نفقة المُعْسَرِ على أهله، نمبر 5368)

**لغات:** الأخوات المتفرقات: متفرق بهنين، أحmasa: پانچوال حصہ، يُحرِزُهُ: وراشت وصول کرنا،

**إذ المصالح لا تنتظم دونها، ولا يعمل في مثيلها إلا عساو.** ثم اليسار مقدار بالنصاب فيما روي عن أبي يوسف.

وعن محمدٍ أنَّه قدرهٔ ما يفضل على نفقة نفسه وعياله شهراً أو ما يفضل على ذلك من كسبه الدائم كل يوم لأنَّ المعتبر في حقوق العباد وإنما هو القدرة دون النصاب فإنه للتيسير والفتوى على الأول، لكن النصاب نصاب حرام الصدقة.

{701} {إذا كان لابن الغائب مال قضي فيه بنتفقة أبيه وقد بينا الوجه فيه} (إذا باع أبوه متاعه في نفقته جاز) عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه، وهذا استحسان (إذا باع العقار لم يجز) وفي قولهما لا يجوز ذلك كله وهو القيس، لأنَّه لا ولایة له لانقطاعها بالبلوغ، وهذا لا يملك في حال حضرته ولا يملك البيع في دين له سوى النفقة، وكذا لا تملك الأم في النفقة، ولأبي حنيفة - رحمة الله - أن للأب ولایة الحفظ في مال الغائب؛ لأنَّ ترَى أنَّ للوصي ذلك فالآب أولى لوفور شفنته، وبيع المنشقول من باب الحفظ ولا كذلك العقار لأنَّها محسنة بنفسها، وبخلاف غير الآب من الأقارب لأنَّه لا ولایة لهم أصلاً في التصرُّف حالة الصغر ولا في الحفظ بعد الكبار.

إذا جاز بيع الآب فالشمن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيقاء منه، كما لو باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية، ثم له أن يأخذ منه بنتفنته لأنَّه من جنس حقه

{701} **وجه:** (1) الحديث لثبت و إذا كان لابن الغائب مال قضي فيه بنتفقة أبيه / عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إنَّ أبي اجتاز مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك» وقال رسول الله ﷺ: «إنَّ أولادكم من أطيب كسبكم، فكُلوا من أموالهم»، (ابن ماجه، باب ما للرجل من مال ولده، غبر 2292)

**ـ وجه:** (1) الحديث لثبت و إذا كان لابن الغائب مال قضي فيه بنتفقة أبيه / عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ، أنه قام، فقال: «لا يكتلبن أحدكم ماشية رجل بغير إذنه، ابن ماجه، باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها، غبر 2302)

**أصول:** والدين کے پاس مال کی کمی ہو اور ابن غائب کا مال موجود ہو تو قاضی اس میں سے والدین کا نفقة دینے کا حکم نافذ کرے گا۔

**{702}** {وَإِنْ كَانَ لِلابْنِ الْغَائِبٍ مَالٌ فِي يَدِ أَبَوِيهِ وَأَنْفَقَا مِنْهُ لَمْ يَضْمِنَا} لِأَنَّهُمَا اسْتَوْفَيَا حَقَّهُمَا

لِأَنَّ نَفَقَتْهُمَا وَاجِهَةٌ قَبْلَ الْقَضَاءِ عَلَى مَا مَرَّ وَقَدْ أَخَذَا جِنْسَ الْحَقِّ

**{703}** {وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي يَدِ أَجْنِيَّ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِيِّ ضَمِّنَ} لِأَنَّهُ تَصَرُّفُ فِي

مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ وِلَايَةٍ لِأَنَّهُ نَائِبٌ فِي الْحِفْظِ لَا غَيْرُ، بِخَالَفِ مَا إِذَا أَمْرَهُ الْقَاضِي لِأَنَّ أَمْرَهُ مُلْزَمٌ

لِعُمُومِ وَلَا يَتَّهِي.

وَإِذَا ضَمِّنَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْقَاضِي لِأَنَّهُ مَلْكُهُ بِالضَّمَّانِ فَظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ مُتَبَرِّعًا بِهِ.

**{704}** {وَإِذَا قَضَى الْقَاضِي لِلْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ بِالنَّفَقَةِ فَمَضَتْ مُدَّةٌ سَقَطَتْ}

لِأَنَّ نَفَقَةَ هُولَاءِ تَحْبُّ كِفَايَةً لِلْحَاجَةِ حَتَّى لَا تَحْبُّ مَعَ الْيَسَارِ وَقَدْ حَصَلَتْ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ،

بِخَالَافِ نَفَقَةِ الزَّوْجِ إِذَا قَضَى بِهَا الْقَاضِي لِأَنَّهَا تَحْبُّ مَعَ يَسَارِهَا فَلَا تَسْقُطُ بِحُصُولِ الْاسْتِغْنَاءِ

فِيمَا مَضَى.

**{702} وجہ:** (۱) الحدیث لثبوت وَإِنْ كَانَ لِلابْنِ الْغَائِبٍ مَالٌ فِي يَدِ أَبَوِيهِ وَأَنْفَقَا مِنْهُ لَمْ يَضْمِنَا

/ فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُولَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا

مِنْ أَمْوَالِهِمْ، (ابن ماجہ، بابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالٍ وَلَدِه، غیر 2292)

**وجہ:** (۲) الحدیث لثبوت وَإِنْ كَانَ لِلابْنِ الْغَائِبٍ مَالٌ فِي يَدِ أَبَوِيهِ وَأَنْفَقَا مِنْهُ لَمْ يَضْمِنَا / أَنَّ

عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ فَهَلْ

عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالًا؟ لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ، بخاری، بابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ

عَنْهَا زَوْجُهَا، (5359)

**{704} وجہ:** (۱) قول التابعی لثبوت وَإِذَا قَضَى الْقَاضِي لِلْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ / عنِ النَّسْخَعِیِّ قَالَ:

«إِذَا ادَّانَتْ أُخْدَى بِهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْهَا، وَإِنْ لَمْ تَسْتَدِنْ فَلَا شَيْءٌ لَهَا عَلَيْهِ إِذَا أَكَلَتْ

مِنْ مَالِهَا، مصنف عبد الرزاق، بابُ الرَّجُلِ يَغْيِبُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، غیر 12349)

**وجہ:** (۲) قول التابعی لثبوت وَإِذَا قَضَى الْقَاضِي لِلْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ / عنِ الشَّعْعِیِّ

قال: أَتَتِ امْرَأَةً شُرِحًا، فَقَالَتْ: أَنَّ رَوْجِي غَابَ، وَإِنِّي اسْتَدَنْتُ دِينَارًا، فَأَنْفَقْتُ عَلَى نَفْسِي.

**اصول:** غائب کا مال والد کے پاس تھا اور اس نے اس مال میں سے خرچ کر دیا تو والد ضامن نہیں ہو گا۔

**لغات:** مَلْكُهُ بِالضَّمَّانِ : خان دے کر اس مال کا مالک بن گیا، مُتَبَرِّعًا بِهِ: مال دے کر احسان کیا،

**{705}** قَالَ (إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ الْقَاضِي بِالْاسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ) لِأَنَّ الْقَاضِي لَهُ وِلَايَةٌ عَامَّةٌ فَصَارَ إِذْنُهُ كَأَمْرٍ الْغَائِبِ فَيَصِيرُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ فَلَا تَسْقُطُ بِعُضِّيِّ الْمُدَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

قال: «أَنْ كَانَ أَمْرَكِ بِذَلِكَ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَقْضِي دَيْنَكِ، (مصنف عبدالرزاق ،باب الرَّجُلُ يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، غبر 1235)

**أصول:** کسی اجنبی کے پاس غائب کامال تھا اور اس اجنبی نے اپنی مرضی سے غائب کے والد پر خرچ کر دیا تو وہ اجنبی مال کا ضامن ہو گا۔

**أصول:** کسی اجنبی کے پاس غائب کامال تھا اور اس اجنبی نے قاضی کے حکم سے غائب کے والد پر خرچ کر دیا تو وہ اجنبی مال کا ضامن نہ ہو گا۔

### فصل

**{706}** {وعَلَى الْمُؤْلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمْتِهِ} لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَمَالِكِ «إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تُأْكُلُونَ وَأَلْبَسُوهُمْ مِمَّا تُلْبِسُونَ، وَلَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ»

**{707}** {فَإِنْ امْتَنَعَ وَكَانَ لَهُمَا كَسْتُ اكْتَسِبَا وَأَنْفَقَا} لأنَّ فِيهِ نَظَرًا لِلْجَانِبَيْنِ حَتَّى يَبْقَى الْمَمْلُوكُ حَيًّا وَيَبْقَى فِيهِ مِلْكُ الْمَالِكِ

**وجه:** (١) الحديث لثبت وعلى المؤلى أن ينفق على عبده وأمته / رأيت أبا ذر الغفارى رض، وعليه حللة، وعلى علامه حللة، فسألناه عن ذلك، فقال: إني سأببت رجالاً فشكاني إلى النبي صل، فقال لي النبي صل: أغيرته بأمه، ثم قال: إن إخوانكم حولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلهما، فإن كلفتموهم ما يغلهما فأعینوهم، (بخاري شريف، باب قول النبي صل العيد إخوانكم بـ 2545/مسلم شريف، باب إطعام الم المملوك مما يأكله وإنما يلبس ولا يكلفه ما يغله، غير 1661)

**وجه:** (٢) قول التابع لثبت وعلى المؤلى أن ينفق على عبده وأمته / عن المعروف بن سويد قال: «رأيت أبا ذر بالربدة... قال: إنهم إخوانكم، فضللكم الله عليهم، فمن لم يلائمكم فيعيوه، ولا تعذبوا خلق الله، (ابوداود شريف، باب في حق الم المملوك، غير 5157)

**وجه:** (٣) الحديث لثبت وعلى المؤلى أن ينفق على عبده وأمته / عن أبي هريرة ، عن رسول الله صل أنَّه قال: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ، (مسلم شريف، باب إطعام الم المملوك مما يأكله وإنما يلبس ولا يكلفه ما يغله، غير 1662)

**{707} وجه:** (١) الحديث لثبت وعلى المؤلى أن ينفق على عبده وأمته / عن أنس بن مالك رض قال: «حجَّم أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيِّ صل، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ صَاعِينَ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَمَ مَوَالِيهِ، فَحَفِفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرَبَتِهِ، (بخاري شريف، باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء، غير 2277)

**أصول:** ذي رحم محروم اور رشنة داروں کی طرح غلام اور باندی کا نفقة اس کے آقاء پر لازم ہے، کیونکہ وہ بھی انسان ہے، فرمان رسالت ہے کہ اگر تم نفقة نہیں دے سکتے تو انھیں بچ دو یا آزاد کر دو۔

**{708}** {وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُمَا كَسْبٌ} بِأَنَّ كَانَ عَبْدًا زَمِنًا أَوْ جَارِيًّا لَا يُوَاجِرُ مِثْلُهَا لِأَجْبَرِ  
الْمُؤْلَى عَلَى بَيْعِهِمَا) لِأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِحْقَاقِ وَفِي الْبَيْعِ إِيْفَاءُ حَقِّهِمَا وَإِنْقَاءُ حَقِّ الْمُؤْلَى  
بِالْخُلْفِ، بِخِلَافِ نَفَقَةِ الرَّزْوَجَةِ لِأَنَّهَا تَصِيرُ دِينًا فَكَانَ تُأْخِرًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَنَفَقَةُ الْمَمْلُوكِ لَا  
تَصِيرُ دِينًا فَكَانَ إِبْطَالًا، ۝ وَبِخِلَافِ سَائِرِ الْحَيَوانَاتِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِحْقَاقِ فَلَا  
يُبَيِّنُ عَلَى نَفَقَتِهَا،

**{708} وجہ:** (۱) قول التابعی لثبت وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُمَا كَسْبٌ / عن المَعْرُورِ بْنِ سُوِيدٍ قَالَ:  
«رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍ بِالرَّبَّذَةِ... قَالَ: إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، فَضَلَّكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُلَامِكُمْ فَيُبَيِّنُهُ، وَلَا  
تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ، (ابوداود شریف، بابٌ فی حَقِّ الْمَمْلُوكِ، غیر 5157)

**وجہ:** (۲) الحديث لثبت وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُمَا كَسْبٌ / عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «  
عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ لَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَشْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ، مُسْلِمٌ  
شَرِيفٌ، بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْهِرَّةِ، غیر 2243)

**۲ وجہ:** (۱) قول التابعی لثبت وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُمَا كَسْبٌ / عن المَعْرُورِ بْنِ سُوِيدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ  
أَبَا ذَرٍ بِالرَّبَّذَةِ... قَالَ: إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، فَضَلَّكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُلَامِكُمْ فَيُبَيِّنُهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا  
خَلْقَ اللَّهِ، (ابوداود شریف، بابٌ فی حَقِّ الْمَمْلُوكِ، غیر 5157)

**وجہ:** (۲) الحديث لثبت وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُمَا كَسْبٌ / عن المُغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ، وَكَرْهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ  
السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، (بخاری شریف، بابٌ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، غیر 2408/مسلم  
شَرِيفٌ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، غیر 1715)

**وجہ:** (۳) الحديث لثبت وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُمَا كَسْبٌ / عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «أَرْدَفَنِي رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ..... قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمِلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ  
ﷺ حَنَّ وَدَرَقَتْعَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمِلِ، لِمَنْ هَذَا  
الْجَمِلُ؟ فَجَاءَ فَتَّى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا تَتَقَرَّبُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي  
مَلَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُحِيِّعُهُ وَتُنْدِيهُ، (سنن ابو داود، بابٌ ما

**اصول:** اگر غلام یا باندی کمانه سکتے ہوں بایں طور کہ اپنچ ہو یا مجبور ہو تو یعنی پر آتا کو مجبور کیا جائے گا۔

إِلَّا أَنَّهُ يُؤْمِرُ بِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نَهَىٰ عَنْ تَعْذِيبِ الْحَيْوَانِ» وَفِيهِ ذَلِكَ، وَنَهَىٰ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَفِيهِ إِضَاعَتُهُ. وَعَنْ أَيِّ يُوسُفَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّهُ يُجْبِرُ، وَالْأَصَحُّ مَا قُلْنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

**يُؤْمِرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِ وَالْبَهَائِمِ، غَيْر 2549**

**وجه :** (٣) الحديث لشيوخه وإن لم يكن لهما كسب / عن سهل ابن الحنظلي قال: «مر رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه، قال: انفعوا الله في هذه البهائم المعجمة، فازبعوها صالحةً وكلوها صالحةً، سنن ابو داود، باب ما يُؤْمِرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِ وَالْبَهَائِمِ، غَيْر 2548

**أصول :** اگر مالک جانوروں کا نفقہ نہ دیتا ہو تو نہ بطور قضاء بینے پر مجبور کیا جائے گا اور نہ نفقہ دینے پر مجبور کیا جائے گا۔

**لغات:** تعذيب الحيوان: جانوروں کو تکلیف دینا، إضاعة المال: مال کو ضائع کرنا، يجبر: مجبور کیا جائے، يُواجر: اجرت پر رکھنا،

## شکر گزاری

الحمد لله، الہدایۃ مع احادیثها و اصولها، جلد ثالث، اللہ کے فضل سے آج پوری ہوئی

یہ کام بہت مشکل تھا، کیونکہ پوری ہدایہ کے ہر ہر مسئلے کے لئے تین تین حدیثیں لانا، اور وہ بھی صرف اوپر کی ۱۲ ہی کتابوں سے، پھر اس کا حوالہ دینا، یہ بھی وضاحت کرنا کہ یہ حدیث ہے، یہ قول صحابی ہے، اور یہ قول تابعی ہے، اور بھی جان جو کھم کا کام تھا، پھر ہر ہر مسئلے کے لئے اصول لکھنا اور بھی جاں فرستاخنا، لیکن الحمد للہ بہت کم مدت میں یہ سب کام ہو گئے

اس بارے میں حضرت مولانا مفتی تبارک صاحب کا بھی شکر گزار ہوں کہ انہوں نے احادیث کا استخراج کیا اس کی سینگ، کا کام کیا، پھر اس پر اصول بھی لکھا، اور بہت تیزی سے صرف ۲ مہینے میں یہ کام کر کے مجھے دے دیا، میں تھے دل سے ان کا شکر یہ ادا کرتا ہوں، رب کریم انگواس کا بہترین بدله عطا فرمائے، یار ب العالمین  
وآخر دعوانا أَنِّي أَحْمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ ، وَعَلَى  
آللہ و اصحابہ اجمعین۔

احقر شیر الدین قاسمی۔۔، بتاریخ، 10-6-2024

Samiruddin qasmi

70 Stamford street, Old Trafford, Manchester,  
England , M16,9LL, ph 0044,7459131157

مرتب حضرت مفتی تبارک صاحب، گڈا، انڈیا  
فون نمبر 0091 9870668219